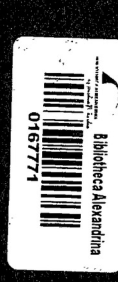
الموسوعة الأثرية العالمية

إشراف

د/ أحمد عطية　　　　أ/ حسن الكرماني

١



الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد
الموسوعة الإدارية الحديثة
شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضــوعات الجــزء الأول

مجلس الدولة

و

دوره فى خدمة العدالة

الملامح الرئيسية للتطور التشريعى لمجلس الدولة

الارهاصات الأولى :

● ليس ثمة مجال للتحدث عن تنظيم رقابة قضائية على أعمال الادارة فى مصر قبل انشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ فلم تكن الادارة تخضع فى تصرفاتها للقانون على النحو المعروف فى ظل مبدأ فصل بين السلطات الذى يمكن ان يستتبع فرض رقابة من جانب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية فى اتباعها للقانون الذى تسنه السلطة التشريعية .

ومع تنظيم السلطة القضائية بانشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ كجهة قضائية يخضع لها أجانب اصحاب امتيازات مصونة ، ثم المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ ، اصبحت المنازعات الادارية — وفقا للصياغات المتتابعة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد استبدلت فيما بعد بالمادة ١٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وتغيرت صياغتها بعض الشىء فى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥) والمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد أصبح رقمها ٤٣ بعد تعديل صياغتها دون المساس بجوهرها على أثر الغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧) — أصبحت المنازعات الادارية تخضع لاختصاص المحاكم القضائية بالقيود الآتية :

١ — لم يكن للمحاكم القضائية ان تتعرض بطريق مباشر او غير مباشر لأعمال السيادة . (ولا زال ليس للقضاء برمته الى الآن التعرض لهذه الأعمال) .

٢ — لم تكن المحاكم القضائية تملك الغاء القرارات الادارية المعيبة ، فردية كانت هذه القرارات او لائحية ، ولا وقف تنفيذها ، ولا تفسيرها او تأويلها .

على أن ذلك لم يمنع تلك المحاكم من الامتناع عن تطبيق القرارات التنظيمية المخالفة للقانون دون التعرض لها فى حد ذاتها .

٣ — أما التعويض عن اعمال الادارة المعيبة وهى الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ، فكانت تملكه المحاكم اذا ما الحقت تلك الأعمال او التصرفات الادارية ضررا بحق مكتسب لأحد الأفراد ، ويستوي في ذلك ان يكون عمل الادارة المعيب من الأعمال المادية او القانونية .

٤ — كما كان لتلك المحاكم ان تفصل فى سائر المسائل التى يخولها القانون حق النظر فيها .

ومن ثم ، على الرغم من ان المحاكم القضائية فى مصر كانت تملك الحكم بالتعويض على جهة الادارة عن اعمالها المعيبة متى أوقعت ضررا بحق مكتسب للافراد وهو ما يمكن ان يطلق عليه « قضاء التعويض » الا ان تلك المحاكم لم يكن لها ما سمى « قضاء الالغاء » وقد بقى الأمر على هذا الحال الى ان انشىء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ليمارس الرقابة القضائية على اعمال الادارة تعويضا والغاء . على ان ثمة ارهاصات سابقة على ذلك لارساء قضاء الالغاء فى مصر ، تمخضت عنها الظروف التاريخية والسياسية .

وأولى هذه الارهاصات كان ما عمدت اليه الحكومة المصرية فى اعقاب انشاء مجلس النظار (الوزراء) لأول مرة بمصر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٨٧٨ من استصدار أمر عال فى ٢٣ من ابريل ١٨٧٩ بانشاء « مجلس شورى الحكومة » ونص هذا الأمر العالى على أن « يكون رئيس المجلس هو رئيس مجلس نظار حكومتنا ... » و « يصير استشارة المجلس المذكور فى جميع مشروعات القوانين » ويفصل بناء على طلب الخديوى أو طلب نظار الدواوين فى جميع المشاكل التى تحدث « أولا بخصوص الوظائف التى تكون لكل منهم بمقتضى القوانين واللوائح . ثانيا : فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والاجراءات حسب نصوصها » كما « ينظر فى اجراءات الموظفين التى يحال النظر فيها عليه » (المادتان ٨ و ٩) واستطردت المادة ١٠ من الأمر العالى فنصت على اسناد ولاية قضاء الالغاء الى المجلس الوليد ، مقررة ان « مجلس شورى الحكومة يحكم حكما بتيا فى المنازعات التى تتعلق بالأمور الادارية . ثم مضت المادة ٣٣ وما يليها من الأمر العالى الى ايراد تفاصيل ممارسة طلب الغاء القرارات

الإدارية المعنية بأن اوجبت التظلم منها الى الناظر اولا ، ثم رفع الشكوى الى المجلس خلال ثلاثة شهور . واستبعدت المادة ٣٥ من الأمر العالى من ولاية القضاء الادارى لمجلس شورى الحكومة « ما يصير اتخاذه من الاحتياطات لمصلحة عمومية او للنظام العام ، وقرارات الضبط والربط ، وتنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم ، ولائحة ترتيب المصالح الحكومية ، وما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية والشرعية . وما يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة » .

وجدير بالتنويه ان هذا الأمر العالى انما صدر بمبادرة مصرية من وزارة محمد شريف باشا،ولم يأت فرضا من قوى اجنبية (راجع المستشار طارق البشرى فى محاضرته التى القيت بنادى مجلس الدولة بالقاهرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٨١) .

واذا كانت الكوارث التى توالت على مصر فى تلك الآونة واختتمت بالاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ قد وادت تلك المحاولة الباكرة لاقامة قضاء أدارى فى المهد ، فان محاولة ثانية ما لبثت ان لاحت فى الأفق رغم قيام الاحتلال ، فقد صدر امر عال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ١٨٨٣ بتنظيم ما سمى « مجلس شورى القوانين » الذى ما لبث ان أوقف بدوره فى ١٣ من فبراير ١٨٨٤ لاعتراض وزارة الخارجية البريطانية على تشكيله . رغم أنه كان قد اقصى من مهامه كل اختصاص قضائى . واقتصرت وظيفته على ابداء الراى فى المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وغيرها مما يعرضه عليه النظار ، وصياغة مشروعات القوانين واللوائح الصادرة بأوامر عالية واعدادها ، اذا ما طلب منه ذلك .

وبعد الغاء الامتيازات الأجنبية وابرام اتفاقية مونتريه عام ١٩٣٧ استردت مصر كامل سيادتها التشريعية والقضائية على ارضها . واذ انصرف الجهد القومى اذ ذاك الى استكمال الصرح الاجتماعى والاقتصادى على دعائم وطيدة من الأمان وكفالة الحريات والحقوق ، نادى كثير من دعاة الاصلاح بانشاء مجلس الدولة المصرى والقضاء الادارى . فوضعت لجنة تمهيديا

الحكومة عام ١٩٣٩ مشروعا بانشاء مجلس الدولة وتضمن المشروع أن يكون لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولاية الغاء قرارات الادارة متى اتسمت بعيب مجاوزة السلطة . ولكن هذا المشروع جعل الحكم الصادر بالالغاء في هذا المقام مستوجبا تصديق مجلس الوزراء كى يحوز قوة التنفيذ . وفى عام ١٩٤٦ وضع الدكتور عبد الحميد بدوى باشا الذى كان وزيرا فى تلك الآونة مشروعا جديدا لمجلس الدولة حذف منه اشتراط تصديق مجلس الوزراء على ما يصدره هذا المجلس من احكام بالغاء القرارات الادارية .

وقد قوبل كل من المشروعين بعاصفة شديدة من الاعتراض بحجة أن هذا المجلس سيكون سلطة فوق السلطات ، اذ سيفرض وصايته على السلطة التنفيذية ، ويسلب مجلس الوزراء سلطة التأويل التشريعى .

واقترح البعض أن تناط ولاية الالغاء المقترحة بجهات القضاء العادى .

وفى سنة ١٩٤٥ تقدم الى مجلس النواب العضو محمود محمد محمود بمشروع انشاء مجلس الدولة ، فبادرت الحكومة بتقديم مشروع آخر نظر وصدر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

ولما كان هذا القانون نظر على عجل فقد شابه بعض الأخطاء مما اقتضى تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

على أنه ولئن كانت ولاية قضاء الالغاء لم تتقرر فى مصر الا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فان « لجنة قضايا الحكومة » مارست وظيفتى الصياغة والافتاء منذ الدكريتو الصادر فى ٢٧ يناير ١٨٧٦ الذى أيد تعيين من استجلبتهم الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٥ من رجال القانون الأجانب وعهدت الى اللجنة المشكلة منهم مهمة الدفاع عن مصالح الادارة أمام المحاكم ، وابداء الرأى من الناحية القانونية فيما تباشره الحكومة من الأعمال والتصرفات ، وما يجرى بينها وبين الأفراد من علاقات (راجع مقال الدكتور عبد الحميد

بدوى — تحول لجنة قضايا الحكومة الى مجلس الدولة — مجلة مجلس الدولة السنة الأولى يناير ١٩٥٠ — ص ٣٥ وما بعدها) .

وقد صـــدر بعد ذلك بنظام لجنة قضايا الحكومة القانون رقم ١ لسنـــة ١٩٢٣ فحدد اختصاصها بالآتى :

١ — النيابة عن الحكومة والمصالح العمومية امام المحاكم .

٢ — اصدار الفتاوى المبنية على الأسباب القانونيـــة المحضـــة لمن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العامة وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ، ويكون مستفتاة للتقاضى او بشأن اى مسألة أخرى ترى الوزارة او المصلحة عرضها عليها لأجل درســـــها .

٣ — ان تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المـــذكورة او اى مشروع قانون أو مرسوم او قرار او لائحة او غير ذلك من الأمور الادارية التى تعـــرض عليهـــا لدرســـها .

بل صار من الواجب ايضا على الجهات الادارية ان تستفتى « قضـــايا الحكومة » فى شأن كل عقد صلح او تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى امـــر تزيد قيمته على خمســـة آلاف جنيـــه .

وقـــد ظل الحال على هذا الوضع الى ان صدر فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة الذى انفرد بالوظائف الثلاثة الآتية : الافتاء ، والصياغة ، وولاية القضاء الادارى الغاء وتعويضا . على التفصيل الذى سيرد فيما بعد .

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية :

عندما اعلنت ثورة ٢٣ من يوليه ١٩٥٢ كان مجلس الدولة المصرى قائما بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد استحدثت دعوى الالغاء لأول مرة فى مصر كما قلنا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة . اما قبل ذلك فلم يكن لأية هيئة قضائية اختصاص بالغاء القرارات الادارية . وتبدو اهمية دعوى الالغاء من جانبين ، فهى من جانب تكفل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد اعتداءات الادارة ، وذلك عن طريق الحكم بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، ومن جانب آخر تمكن القضـــاء من بســط رقابته على أعمال الادارة وتوجيه القائمـــين على امرها الى التزام نطاق القانون ، ويكون ذلك عن طريق الغاء قراراتها المعيبـــة .

وكان مجلس الدولة يختص طبقا لقانون انشائه فى ١٧ من اغســطس ١٩٤٦ بالنظر فى ثلاثة انواع من الموضوعات هى :

اولا — انتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

ثانيا — قضـــايا الأفـــراد .

ثالثا — منـــازعات الموظفـــين .

وكانت تخرج عن اختصاص المجلس الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة . اما اختصاصه بطلبات التعويض فكان مشتركا بينه وبين القضاء العادى .

وقد جاء اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التأديبية وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبى شاملا الالغاء والتعويض ، وذلك فيما يتعـــلق بالموظفين الدائمين وحدهم . اما بالنسبة لقرارات التعيين والترقية ومنـــح العلاوات ، فكان اختصاص المجلس بالالغاء وحده شاملا لجميع الموظفـــين الدائمين وغير الدائمين . على ان اختصاص المجلس ما لبث ان اتسع بالقانون

رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تشمل منازعات الموظفين العموميين دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين الغاء وتعويضا .

ولم يكن قانون انشاء المجلس يمنحه اى اختصاص قضائى فى شأن العقود الادارية ، وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ صارت محكمة القضاء الادارى تختص — ولكن بالمشاركة مع المحاكم العادية — بالنظر فى المنازعات المتعلقة بثلاثة عقود ادارية هى الالتزام والأشغال العامة والتوريد .

وقد كان أول قانون شامل يصدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فى خصوص مجلس الدولة هو القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس ١٩٥٢ . وبه أصبح اختصاص المجلس شاملا جميع العقود الادارية ، كما صار الاختصاص بها مقصورا على المجلس دون غيره . وكان الاختصاص فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية مشتركا بين القضائين الادارى والعادى ، فجعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الاختصاص فى هذا المجال قاصرا على القضاء الادارى وحده .

وهذا ما قررته المادة التاسعة من هذا القانون بقولها « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » .

وبذلك أضحى مجلس الدولة هو المختص وحده بالفصل فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة .

ولا يخفى ما كان فى الاشتراك بين جهتى القضاء الادارى والقضاء العادى فى الاختصاص من عيوب أقلها التعارض فى تأصيل المبادىء القانونية التى تحكم هذه الروابط ولذلك رؤى ان يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الادارى وحده ، وهى الجهة الطبيعية باعتبار ان تلك الروابط من مجالات القانون الادارى او القانون العام .

وقد كان الاختصاص القضائى لمجلس الدولة منذ انشائه بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ اختصاصاً محدداً بمنازعات ادارية على سبيل الحصر ، وما كان يجوز للمجلس بهيئة قضاء اداري ان يتجاوز اختصاصه هذا بالنظر في منازعة لم يرد النص على اختصاصه بها .

على انه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وذلك بنص المادة العاشرة فقرة ١٤ من ذلك القانون . وقد ترتب على ذلك اتساع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري وتقلده مكانته كقاضي طبيعي للمنازعات الادارية .

وبذلك انتقل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر الى مجال الاختصاص العام ، فاعتبر صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية كافة ، وذلك استيفاء لاختصاصه الطبيعي . وان كان هذا لا يعني غل يد المشرع عن اسناد التصرف في بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى ، على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام(١) .

المحكمة الادارية العليا :

وقد تضمن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه فيما تضمنه من احكام :

أولا — انشاء المحكمة الادارية العليا .

ثانيا — انشاء هيئة مفوضي الدولة .

---

(١) راجع في كل ما تقدم بصفة عامة الدكتور سليمان الطماوي — القضاء الاداري — الكتاب الأول — قضاء الالغاء — طبعة ١٩٧٦ ص ٩٦ وما بعدها .

ثالثا — جعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة لبعض القرارات الادارية قبل رفع الدعوى بطلب الغائها والسعى الى تبسيط اجراءات فض المنازعة الادارية .

وفى مقام هذه التعديلات تقول المذكرة الايضاحية للقانون المذكور : « ان العدالة الادارية لن تتحقق على خير وجه الا اذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة فى الاجراءات ، وتجردت المنازعة الادارية عن لدد الخصومة الفردية ، وهيئت الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا،وذلك لتأصيل احكام القانون الادارى تأصيلا يربط بين شتاتها ، ربطا محكما متكيفا مع البيئة المصرية ، بعيدا عن التناقض والتعارض ، متجها نحو الثبات والاستقرار ، وبوجه خاص لان القانون الادارى يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدنى او التجارى ، فى انه غير مقنن وانه ما زال فى مقتبل نشأته ، وما زالت طرقه وعرة غير معبدة : لذلك يتميز القضاء الادارى بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى ، بل هو فى الأغلب قضاء انشائى ، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد ، وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . ومن ثم ابتدع القضاء الادارى نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن ، وذلك كله يقتضى من القائمين بأمر القضاء الادارى مجهودا شاقا مضنيا فى البحث والتمحيص والتأصيل ونظرا ثاقبا بصيرا باحتياجات المرافق العامة ، للمواءمة بين حسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة .

وقد عالج المشروع ذلك كله ، بانشاء المحكمة الادارية العليا ، وبتنظيم هيئة مفوضى الدولة وتدعيمها وتوسيع اختصاصاتها ، وبجعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة الى القرارات الادارية القابلة للسحب وتنظيمه وبتبسيط اجراءات الدعاوى وازالة عيوب التعقيد والاطالة فيها بدون مقتض » .

وبمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أنشئت المحكمة الادارية العليا،

وصارت مختصة بنظر الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة فى احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المختلفة . وقد سجلت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى صدد المحكمة الادارية العليا ، التى تعتبر استحداثا لا مثيل له فى نظام مجلس الدولة الفرنسى انها « ستكون القول الفصل فى فهم القانون الادارى ، وتأصيل احكامه ، وتنسيق مبادئه واستقرارها ، ومنع تناقض الأحكام » .

والمحكمة الادارية العليا يرأسها رئيس المجلس منذ انشائها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ودوائرها تصدر أحكامها من خمسة مستشارين ، بينما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على ان وكيل مجلس الدولة (نائب رئيس مجلس الدولة فيما بعد) للقسم القضائى هو الذى يرأس محكمة القضاء الادارى . وقد اضحت هذه المحكمة تصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين بعد أن كان يلزم من قبل فى دعاوى الالغاء ان يصدر الحكم من خمسة مستشارين . وقد كان رئيس المجلس فى النظام القديم السابق على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو رئيس محكمة القضاء الادارى ، فأصبح لا مندوحة فى النظام الجديد من أن تستند رياسة المحكمة الادارية العليا اليه وتسند رياسة محكمة القضاء الادارى الى احد نوابه .

وقد كان حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ مقررا لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، له أن يستعمله من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوى الشأن ان رأوا وجها لذلك . الا ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى أجاز لصاحب الشأن الطعن مبشرة امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بفصله . كما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فلم يقصر الطعن على رئيس هيئة مفوضى الدولة بل اجازه لذوى الشأن بصفة عامة .

ويكون الطعن امام المحكمة الادارية العليا جائزا فى الاحوال الاتية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او تأويله .

٢ — اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

كما أنه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاصلاح الزراعى فتح باب الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى خصوص الاستيلاء والتوزيع اللذين يتمان طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وتعديلاته .

وبصدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أصبح الطعن امام المحكمة الادارية العليا مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية واسند الاختصاص بنظر الطعون فى احكام المحاكم الادارية الى محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية . وصارت تصدر أحكاما نهائية فى هذه الطعون ، على ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز الطعن فى احكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها امام المحكمة الادارية العليا بشرطين :

أولا : ان يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

ثانيا : أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر خلافا لما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد .

دائرة فحص الطعون :

وتكون بالمحكمة الادارية العليا دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل

من ثلاثة مستشارين من اعضائها . وقد انشئت دائرة فحص الطعون بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وظل منصوصا عليها بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الجمعية العامة للمحكمة الادارية العليا :

واذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر احد الطعون انه صدرت منها او من احدى دوائر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض ، او رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها — بمقتضى المادة ٥٤ مكررا من قانون المجلس المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ — احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة او الأقدم فالأقدم من نوابه . وتصدر الهيئة المذكورة احكامها بأغلبية سبعة اعضاء على الأقل .

طبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا :

لما كان ثمة تباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيها بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص . وكان موضوع الرقابة التى تمارسها المحكمة الادارية العليا على احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو رقابة هذه المحاكم لمدى مشروعية القرار الادارى المطعون فيه امامها بالالغاء ، وهذه بدورها رقابة قانونية تسلطها هذه المحاكم لتتعرف على مشروعية قرارات الادارة من حيث مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون ، فانه ليس لمحكمة القضاء الادارى او للمحاكم الادارية سلطة قطعية فى فهم « وقائع » دعوى الالغاء تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا .

وبذلك اختلفت الرقابة التى تبسطها المحكمة الادارية العليا عن الرقابة التى تمارسها محكمة النقض فى الطعون المرفوعة اليها .

ومن ثم لم يكن بالامكان أيضا ان تمضى المقارنة بين الطعن بالنقض والطعن امام المحكمة الادارية العليا حتى نهاية الشوط ، وذلك رغم ان حالات الطعن التي أوردها قانون مجلس الدولة هي الحالات التي حددها المشرع المصرى كحالات للطعن بالنقض .

هل الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف الحكم المطعون فيه :

كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك . وقد مضى الحال على هذا منذ انشاء المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الأشارة اليه (المادة ١٥) الى ان صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقررا فى المادة ٥٠ انه « لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » . وقد قررت هذه المادة الحكم ذاته بالنسبة للطعن امام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ، فالطعن لا يوقف تنفيذها الا اذا أمرت محكمة القضاء الادارى بغير ذلك .

هيئة مفوضى الدولة :

وفيما يتعلق بهيئة مفوضى الدولة فقد انشئت بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الأشارة اليه وعهد اليها بمهمة تقوم على اغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار ان الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ، احداهما ان ترفع عن عاتق القضاة الاداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل فيها ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، ومما يجدر التنويه به فى هذا الصدد أن القضاء الأدارى فى فرنسا وهو القضاء النموذجى الذى يحتذى ، لم يبلغ مبلغه من الرقى ورفعة المستوى ، الا بفضل الجهود الموفقة التى يبذلها مفوضو الدولة ، والبحوث القيمة الرائعة التى يقدمون بها .

وتحقيقا لتلك الأغراض جعل من اختصاص الهيئة ، فضلا عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، اقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولها فى سبيل ما تقدم حق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات واوراق ، او لاقتراح التسوية الودية ، كما جعل من اختصاصه ان رأى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن امام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية باعتبار ان رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا . كما وكل اليها الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، واخيرا تتنوع عنها باعداد تقرير فى كل دعوى ، لم تتم التسوية الودية فيها ، تحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع ، وتبدى رأيها مسببا .

التظلم الإدارى الوجوبى ، والسعى نحو تبسيط الاجراءات :

وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة الى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين ، فان الغرض الذى استهدفه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله ان يلجأ الى طريق التقاضى . ولما كانت تلك القرارات خاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات وبالتأديب وبالاحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى ، وهى على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فقد نصت المادة ١٨ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه لايجوز طلب وقف تنفيذها، وان كان يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله او بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل او بالوقف ، حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود إن كان المرتب هو المورد .

وفيما يتعلق بتبسيط الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة اختصرت المواعيد فى المادة ٤ ، وجعل الاعلان بطريق البريد على الوجه المبين بقانون المرافعات (مادة ٢٢ و ٢٥ من القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥) ونصت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر على انه لا تقبل المحكمة اى دفع او طلب اوراق مما كان يلزم تقديمه قبل الاحالة الى المرافعة الا اذا ثبت ان اسباب ذلك طرأت بعد الاحالة او كان الطالب يجهلها عند الاحالة ومع ذلك أجازت للمحكمة تحقيقا للعدالة او مراعاة للمصلحة العامة ، قبول او طلب ورقة جديدة مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى اى وقت كما يجوز للمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها .

وقد اضطرد سير العمل على هذا المنوال (المواد ٤٩ و ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما انه احكاما للتعاون والترابط بين المجلس والجهات الحكومية اجازت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن ينتدب بتلك الجهات بناء على طلبها مستشارون مساعدون او نواب كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس او ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الرأى المختصة بشئون الوزارة او المصلحة او الهيئة التى يعمل فيها وقد دعت الضرورات العملية تلك الجهات الى ان تطلب ندب امثال هؤلاء الفنيين وأثبتت التجربة نجاح هذا النظام وفائدته فى سرعة انجاز الأعمال . فضلا عن أنهم يتمرسون فى الوقت ذاته على الأعمال الادارية ويفيدون خبرة فيها حتى اذا عادوا الى المجلس كانوا أبصر بأمور الادارة واكثر تفهما لدقائقها واوفر استعدادا لمعالجة المسائل القانونية بأفق اوسع ونظر اشمل وأقدر على الموائمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية .

المحاكم الادارية :

انشئت محكمة القضاء الادارى اول ما انشىء مجلس الدولة فى مصر ، وقد زاد العبء الملقى على هذه المحكمة نظرا لكثرة ما رفع اليها من دعاوى

وبخاصة فى شئون الموظفين . فسعى المشرع الى تخفيف العبء عن كاهلها بأن أصدر المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الذى انشأ لجانا قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، لتصفية بعض المنازعات قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ، الا أن هـذه اللجـان الادارية ذات الاختصاص القضائى لم تحقق الغاية المرجوة منها على ما كان مقدرا لها ان تحققه فما لبث أن صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بالغاء هذه اللجان ، وبانشاء محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصـة بالموظفين والمستخدمين . وقد اعطيت هذه المحاكم اختصاصا محـدوداً للفصـل فى المنازعات الخاصة بالترقيات والمـكافآت والمعاشات المستحقة للمـوظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمسـتخدمين خارج الهيئـة أو لورثة كل منهم ، على ان تكون احكامها انتهائية اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها . اما اذا جاوزت قيمتها هذا النصاب او كانت مجهولة القيمة جاز استئناف احكامها امام محكمة القضاء الادارى . وقد اعاد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنظيم المحاكم الادارية ، جعلها تختص بصفة نهائية بالفصل فى طلبات الغاء : أ ـ القرارات الادارية النهائيـة الصـادرة بالتعيـين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات . ب ـ والقـرارات النهائيـة للسـلطات التأديبيـة . جـ ـ والقـرارات الادارية الصـادرة بالاحـالة الى المعـاش او الاسـتيداع او الفصـل من غـير الطـريق التـأديبى عـدا ما تعـلق مـن هـذه القـرارات بالموظفـين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها . كما جعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المحاكم الادارية مختصة أيضا بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المسـتحقة لمن ذكروا فى البند السابق او لورثتهم . (راجع فى اختصاص المحـاكم الادارية المادتين ١٣ و ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) والملاحظ ان القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد زاد من اختصاص هذه المحاكم فجعلها (المادة ١٤ منه) تختص :

١ ـ بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنـح العـلاوات وبالقـرارات

الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ — كما تختص المحاكم الادارية فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا آنفا أو لورثتهم .

٣ — وبالفصل ايضا فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الاشغال العامة أو التوريدات او بأى عقد ادارى آخر متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

المحاكم التأديبية :

وقد ابتدع القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى (وهو الذى أمتد سريانه بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى المؤسسات ، والهيئات العامة ، والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات او الهيئات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح ، والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية) — ابتدع نظام المحاكم التأديبية التى حلت كقاعدة عامة محل مجالس التأديب القديمة ، مستهدفا بذلك توفير المزيد من الضمانات للموظفين والاطمئنان الى عدالة اكبر واسرع وأيسر فى شئونهم .

واختصت المحاكم التأديبية ، وفقا لنص المادتين ١٨ و ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية ، على أختلاف فى تشكيلها تبعا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى ، ونوع المخالفة مالية او ادارية . وذلك فيما خلا الموظفين

الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة حسبما نصت على ذلك المادة ٤٦ من هذا القانون ، كرجال القضاء العادى والادارى وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وباستثناء المستخدمين الخارجين عن الهيئة قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم والعمال ، اذ كان التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها كما نصت على ذلك المادة ١٥ من القانون ذاته ، وكذا الموظفين المعينين على اعتمادات مالية او وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة على ما يؤخذ من نص المادتين ٤ و ١٨ من القانون المذكور ، والموظفين الذين يقترح مدير عام النيابة الادارية ، وفقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه ، فصلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية ، غير انه بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أصبح اختصاص المحاكم التأديبية ممتدا الى فئتى العمال والموظفين الفنيين على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة اللتين كانتا تخرجان عن اختصاصها .

وطبقا لقانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

اولا — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

ثانيا — اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الادارة بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها .

ثالثا — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وهذه الطعون اما أن تكون مقدمة من الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية واما أن تكون مقدمة من العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم فى الحدود المقررة قانونا .

كما يختص رئيس المحكمة التأديبية باصدار قرار بالفصل فى طلبات وقف او مد وقف الأشخاص المشار اليهم فيما تقدم عن العمل او صرف المرتب كله او بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا . (المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

ويتحدد اختصاص المحاكم التأديبية — وفقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى ، واذا تعدد العاملون المقدمون لمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ، ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالف الاشارة اليها .

وتوقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم . على انه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

٣ — خفض المرتب .

٤ — تنزيل الوظيفة .

٥ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافأة ، او مع الحرمان من المعاش او المكافأة ، وذلك فى حدود الربع (المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

اما الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة فهى :

١ — غرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

٢ — الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ اشهر .

٣ — الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى اى مرحلة من مراحل التحقيق او الدعوى وقف صرف جزء من المعاش او المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة (المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

ولا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان قد بدىء فى التحقيق او المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

٢ — اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة او الوحدات التابعة لها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

وأحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المتضرر أن يقيم الطعن فى حالة الفصل من الوظيفة (المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

الافتاء والتشريع بين الدمج والاستقلال :

كان قسم الراى بالمجلس يتكون فى بداية تشكيله منذ انشاء المجلس بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ من ادارات للراى ومن قسم للتشريع . وبقى هذا التقسيم فى القانون الذى اعاد تنظيم المجلس وصدر برقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . ثم عدل التقسيم ضمن التعديلات التى أدخلت على تنظيم مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ فجمعت ادارات الراى المتفرقة فى شعب ثلاث تختص كل شعبة منها بالافتاء لمجموعة من الوزارات ذات الاختصاصات المتجانسة ، وظل قسم التشريع منفصلا عن قسم الراى . ثم ادمجت الادارات فى الشعب الثلاث بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من مارس ١٩٥٣ . وكانت كل شعبة تتكون من وكيل مساعد للمجلس ومستشارين وأعضاء فنيين . ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ اعاد نظام الادارات . كما الغى هذا القانون قسم التشريع وأدمج اختصاص الفتوى والتشريع . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ « ان حكمة هذا الادماج واضحة ، كشفت عنها تجارب الماضى ، ذلك ان الفتوى هى تطبيق للقوانين واللوائح القائمة ، فمن يمارسونها هم اقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة واوجه أصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا الا اذا اجتمعت خبرة الراى الى فن الصياغة ، كما ان من يتولون اعداد التشريع وصياغته يكون اعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدى الافتاء ... » واستمر هذا الادماج فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى أن عمد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الفصل بين الفتوى والتشريع واصبح لكل منهم قسم مستقل يصبان على أى حال فى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد حلت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى محل قسم الراى مجتمعا منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالفا الاشارة اليه .

تبعية مجلس الدولة :

وعندما صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نصت المادة (١) منه على

ان ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العـدل . ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة (١) منه على ان يـكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ونص على ان لوزير العدل حق الاشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه ثم عدل هذا القـانون بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الأولى منه على ان مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الوزارة .

ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على ان يكون مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق (برياسة مجلس الوزراء) ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الأولى منه على ان يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ثم صدر القانون رقـم ١٤٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص على أن يـكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى . ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن الحاق مجلس الدولة بوزير العدل .

وعندما صدر دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ نصت المادة ١٧٢ منه على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصـــل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

وفى ظل هذا الدستور ، الذى جعل مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى القاضى العام للمنازعات الادارية ، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الأولى على أن « مجلس الدولة هيئة قضــائية مســتقلة تلحـق بوزارة العدل » على انه صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعدل فيما عدل من احكام المادة الاولى من ذلك القانون ، فأصبحت تنص على أن « مجلس الدولة هيئـــة قضـــائية مســتقلة » .

والذى يتبين مما تقدم من نصوص ان مجلس الدولة اصبح له كيانه

المستقل وحصانته ضد كل تدخل عشوائى فى شئونه . وبلغ الحد بالمشرع الدستورى حرصا على استقلال القضاء الادارى ان نص على جـوهر اختصاصاته حتى لا يعمد المشرع العادى الى الانتقاص منها . وامعـانا فى ابراز استقلاله جاء تعديل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤(١) .

---

(١) وفى هذا المقام نسجل ان المشرع المصرى قد ذهب الى ما هو ابعد مما كفله المشرع الفرنسى لمجلس الدولة من استقلال . فان رياسة مجلس الدولة الفرنسى هى قانونا لرئيس مجلس الوزراء ، ولوزير العدل فى حـالة غيبة رئيس مجلس الوزراء . وان كان الذى يدير عجلة مجلس الدولة الفرنسى ويسوس اموره عملا وكيل المجلس . كما وقد بقيت رياسة المجـلس المصرى لاحد اعضائه ، واضطردت هذه القاعدة منذ انشىء المجلس بقانونه رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

تشـــكيل مجـــلس الـــدولة

التشـــكيل الفـــنى لمجلس الدولة :

يشكل مجلس الدولة فنيا — من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين (أ ، ب) والنواب والمندوبين ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون ويتوزع هؤلاء الأعضاء — برياسة رئيس المجلس — فى اقسام فنية هى :

القسم القضائى — قسم الفتوى — قسم التشريع — الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع(١) .

اولا — القســـم القضـــائى :

ويتألف من الجهـــات الآتيـــة :

أ — المحكمة الادارية العليـــا .

ب — محكمة القضـــاء الادارى .

جـ — المحاكم الادارية .

د — المحاكم التاديبية .

هـ — هيئـــة مفوضى الدولة .

المحكمة الادارية العليا :

وتتكون المحكمة الادارية العليا من دوائر على اساس التخصص ، ولهذا فهى فى الوقت الحاضر .. تتكون من الدوائر الأربع التالية :

الدائرة الأولى : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأفراد والهيئـــات والعقود الادارية والتعويضات ، كما تختص بالفصل فى الطلبات التى يتقدمها رجال مجلس الدولة والتى تنص عليها المادة ١٠٤ من قانون المجلس .

الدائرة الثانية : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالترقيات والتعيينات والتســـويات .

---

(١) هذا فضلا عن ادارة التفتيش الفنى (المادة ٩٩ من قانون المجلس) والمكتب الفنى الملحق بالأمانة العامة للمجلس . وسيرد ذكرهما فيما بعد .

الدائرة الثالثة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاصلاح الزراعى ، ونظر طعون شركات القطاع العام ومجالس التأديب وانهاء الخدمة والنقل والنــدب .

الدائرة الرابعة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتأديب والفصل بغير الطريق التأديبى والتعويض عنها والجزاءات(١) .

ب — محكمــــة القضـــــاء الادارى :

تتكون من ثمانى دوائر ، خمس منها على أساس التخصص وهى :

الدائرة الأولى — وتختص بالنظر فى منازعات الأفراد مع الادارة .

الدائرة الثانية — وتختص بالنظر فى منازعات الجزاءات والنصــل بغير الطريق التأديبى .

الدائرة الثالثة — وتختص بالنظر فى منازعات الترقيات .

الدائرة الرابعة — وتختص بالنظر فى منازعات التسويات .

الدائرة الخامسة — وتختص بمنازعات العقود الادارية والتعويضــات ودائرة واحدة على أساس استئنافى فتختص بالطعــون المقامة عن احــكام صادرة من المحاكم الادارية .

وهذه الدوائر الست مقــرها القاهرة .

وأما **الدائرتان الأخريان فاختصاصهما على أساس محلى** اذ توجد احداهما بالاسكندرية والأخرى بالمنصورة حيث تقومان هناك بــكافة الاختصــاصات المماثلة لدوائر القاهرة بما فيها الاختصاص الاستئنافى .

جـ — المحـــاكم الاداريــة :

وهى مقسمة على أساس مرفقى ومحلى .

والمحــاكم الادارية المرفقيــة هى :

١ — المحكمة الادارية للرياسة وما يتبعهــا .

٢ — المحكمة الادارية للصحة وما يتبعها .

---

(١) راجع محضر اجتماع مستشارى المحكمة الادارية العليا بتــاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٢ .

٣ ــ المحكمة الادارية للتعليم وما يتبعها .

٤ ــ المحكمة الادارية للنقل والمواصلات وما يتبعها .

٥ ــ المحكمة الادارية للرى والحربية وما يتبعها .

٦ ــ المحكمة الادارية للمالية وما يتبعها .

اما المحاكم المحلية فهى المحاكم الادارية بمدن الاسكندرية والمنصورة ، وطنطا ، واسيوط .

د ــ المحاكم التاديبية :

وهذه المحاكم بدورها مقسمة على أساسين ، مرفقى ومحلى .

والمحاكم التأديبية المرفقية هى :

١ ــ المحكمة التأديبية للرياسة وما يتبعها .

٢ ــ المحكمة التأديبية الصناعة وما يتبعها .

٣ ــ المحكمة التأديبية للتعليم وما يتبعها .

٤ ــ المحكمة التأديبية للزراعة وما يتبعها .

٥ ــ المحكمة التأديبية للصحة وما يتبعها .

٦ ــ المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات وما يتبعها .

وأما المحاكم المحلية فهى المحاكم التأديبية بمدن الاسكندرية والمنصورة وطنطا وأسيوط .

والى جوار هذه المحاكم التأديبية المرفقية والمحلية توجد محكمتان تأديبيتان خاصتان بمستوى الادارة العليا وتقع اولاهما بمدينة القاهرة والثانية بمدينة الاسكندرية .

هـ ــ هيئة مفوضى الدولة :

يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية اعضاء النيابة الادارية .

اما المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فانها تعرف نظاما مختلفا يعرف بنظام التفويض الذى يقوم فيه المفوض بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أمام المحكمة .

وهذا المفوض يتبع هيئة مفوضى الدولة التى ليس لها تقسيم خاص بها ، فهى فيما عدا رئيسها ووكيلها والمشرف على اعمالها بالاسكندرية تتبع فى تقسيمها ذات الأساس الذى تقوم عليه المحاكم ، فان كانت المحكمة مقسمة على أساس الدوائر المتخصصة فان المفوضين ينقسمون ايضا الى دوائر تخصصية ، وان كانت المحاكم مقسمة على اساس مرفقى فان المفوضين أيضا ينقسمون على اساس مرفقى .

ثانيا — قسم الفتوى :

يتكون من عدد من الادارات واللجان ، ووفقا لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ فان ادارات الفتوى هى الادارات التالية :

١ — ادارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط ، ووزارة الطيران(١) .

٢ — ادارة لوزارة الداخلية .

٣ — ادارة لوزارتى الخارجية والعدل .

٤ — ادارة لوزارة الحربيــة .

٥ — ادارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٦ — ادارة لوزارة الاسكان والتشييد ، ووزارة التعمير .

٧ — ادارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

٨ — ادارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

٩ — ادارة لوزارة الصــحة .

١٠ — ادارة لوزارات القوى العاملة (والثقافة والاعلام) والسياحة .

١١ — ادارة لوزارتى (الخزانة) والاقتصاد والتجارة الخارجية .

١٢ — ادارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

---

(١) الحقت بقرار رئيس مجلس الدولة بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس فى ١٩٧٢/١٠/١٧ .

١٣ـ ادارة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى

١٤ـ ادارة لوزارة الرى .

١٥ـ ادارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء.

١٦ـ ادارة لوزارة النقل والمواصلات .

١٧ـ ادارة لوزارة الانتاج الحربى .

وقد أصبحت الوحدة بالقسم الاستشارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه هى الادارة وليست الشعب القديمة . (المذكرة الايضاحية للقانون المذكور) .

والى جوار هذه الادارات ، فانه يجوز ان يندب برياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء او الوزراء . او المحافظين او رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزراء والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ٥٩/١ من قانون المجلس) ويعتبر المفوض فى هذه الحالة ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل بها (المادة ٥٩/٢ من قانون المجلس) .

أما لجان الفتوى فهى :

١ ـ **اللجنة الأولى :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية ، والانتاج الحربى . والنقل البحرى ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٢ ـ **اللجنة الثانية :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لوزارات التعليم العالى والتربية والتعليم ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة والقوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة والاسكان والتعمير .

٣ — **اللجنة الثالثة** : وتشكل من رؤســـاء أدارات الفتــوى لوزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين ، والتجارة الداخلية ، والزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى والرى ، والصناعة ، والبترول ، والثروة المعدنية والكهرباء ، والنقل والمواصلات .

وتسند رياسة كل من اللجان الى نائب من نواب رئيس المجلس (المادة ٦٠ من قانون المجلس) وان كان يجوز لرئيس المجلس ان يحضر جلســـات هذه اللجان وفى هذه الحالة تكون له الرئاســـة (المـــادة ٧٠ من قانـــون المجلس)(١) .

ثالثا — قســم التشريــع :

يشكل من احد نواب رئيس المجلس رئيسا ، ومن عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين ، ويلحق به نواب ومندوبون وينضـم الى هؤلاء الأعضاء رؤساء ادارات الفتوى كل منهم حين نظـر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ،ويكون له صوت معدود فيهـا . ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يحضر جلسات قسم التشريع ، وتـكون له الرئاسة فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

رابعا — الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع :

وتشكل من نائب لرئيس المجلس رئيسا ، ومن نواب رئيس المجلس والوكلاء بقسمى الفتوى والتشريع ، فضلا عن مستشارى قسمى التشريع ورؤساء ادارة الفتوى . واذا حضر رئيس المجلس جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فان الرئاسة تكون له فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

---

(١) يجوز بقرار من الجمعية العموميـــة للمجلس انشـــاء لجنـــة أو اكثر تخصص فى نوع معين من المسائل ويمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى (المادة ٢/٦٠ من قانون المجلس) كما يجوز لرئيس المجلس ان يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة (المادة ٦١ فقرة أخيرة من قانون المجلس) .

التشكيل الادارى لمجلس الدولة :

وفقا للمادة ٧٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فان رئيس مجلس الدولة هو الذى ينوب عن المجلس فى صلاته بالغير ، كما يشرف على أعمال اقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها ، فضلا عن انه يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس . وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

ويعاون رئيس المجلس فى تنفيذ الاختصاصات السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ، يندب بقرار من رئيس المجلس (المادة ٧١) ويتبع الأمين العام مكتب فنى برياسته يتولى اعداد البحوث التى يطلبها رئيس المجلس ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها ، كما يتبع الأمين العام المراقبات الادارية التالية :

— المراقبة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الدولة .

— المراقبة العامة لشئون مكتب الأمين العام .

— المراقبة العامة لشئون الأعضاء .

— المراقبة العامة للتخطيط والتنظيم والاحصاء .

— القطاع الادارى والمالى والأجهزة القضائية المعاونة وهذا القطاع يتكون من الادارات التالية :

أ — الادارة العامة للتفتيش الادارى والمالى والتحقيقات والقضايا

ب — الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

ج — الادارة العامة للشئون الادارية للقسم القضائى .

د — الادارة العامة للشئون الادارية لقسمى الفتوى والتشريع .

اختصـــاصات مجــلس الــدولة

تتنوع اختصاصات مجلس الدولة الى نوعين رئيسيين :

اختصاصات أو وظائف قضائية ، واختصاصات او وظائف استشارية وتشمل الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الفصـــل فى المنــازعات الادارية والدعاوى التأديبية فضلا عن بعض الاختصاصات القضائية الأخرى التى تنص عليها قوانين خاصـــة .

أما الوظائف الاستشارية فانها تشمل ابداء الراى وصياغة القـــوانين فضلا عن أعدادها فى بعض الحالات .

والى جـــوار هـــذين النـــوعين الرئيســـيين هنـــاك وظــائف أخـــرى يقـــوم بهـــا اعضـــاء مجلس الــدولة بصـــفتهم اعضـــاء فى هذا المجــــلس .

الاختصـــاصات القضائيـــة لمجلس الدولة :

أولا — الفصل فى المنازعات الادارية :

وقد نص على هذا الاختصاص كل من الدستور الحالى (المادة ١٧٢) وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٠) وبهذه النصوص صارت محـــاكم مجلس الدولة هى القاضى الطبيعى والعام للمنازعات الادارية . وقد عمـد الدستور الحالى الى حماية اختصاص مجلس الدولة فنص فى المادة ٦٨ على انه « يحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وفى صدد اختصاص مجلس الدولة نصت المادة ١٠ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الاشارة اليه الى ان محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى المســـائل الآتية :

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامسا — الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

سادسا — الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا — دعاوى الجنسية .

ثامنا — الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها .

تاسعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا — طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية او تبعية .

حادى عشر — المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات او بأى عقد ادارى آخر .

ثانى عشر — الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر — الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر — سائر المنازعات الادارية .

وأيا كان وجه الرأى فى حدود المنازعة الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها فان ولاية هذه المحاكم مقيدة بقيود ثلاثة هى :

القيد الأول — اعمال السيادة :

حيث لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة (المادة ١١ من قانون مجلس الدولة) .

وتقوم نظرية اعمال السيادة على ان السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين احدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة ادارة ، وتعتبر الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل اعمال السيادة ، والأعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة ادارة اعمالا ادارية .

القيد الثانى — المنازعات الادارية التى نصت بعض القوانين على اختصاص جهات قضائية أخرى بها بصفة نهائية :

ولا يثير مؤدى هذا القيد اشكالا فيما يتعلق باسناد الاختصاص الى جهة القضاء العادى ، ومثال ذلك اختصاصه بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة مع انها منازعات ادارية بطبيعتها . وانما الذى يحتاج الى وقفة فى هذا الصدد فهو اسناد الاختصاص الى جهات أخرى تعد جهات قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ومثال ذلك اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، ولجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة . وقد جرت المحكمة الادارية العليا على احترام اختصاص هذه الجهات ، بل

انها ترى ايضا الاحالة الى هذه اللجان وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات على انه لا يقاس على هذه الجهات القضائية الجهات الادارية الأخرى ولو كانت ذات اختصاص قضائى ، اذ أن هذه الجهات ليست قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ولذلك فقد درجت المحكمتان الدستورية العليا والادارية العليا على خضوع قرارات هذه الجهات لرقابة القضاء الادارى حتى لو نص على منع ذلك لو نص على ان قراراتها نهائية . ومسلكهما فى هذا الصدد ليس غريبا فهو مكمل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى الذى هو بدوره استجابة لمعطيات الدستور .

القيد الثالث — مبدأ الفصل بين السلطات :

فهذا المبدأ يقيد ولاية القاضى الادارى ، فهو لا يملك أن يصدر حكما فيه تكليف للادارة بعمل أو يلزمها فيه بتوجيهات . كما انه لا يملك ان يحل محلها فى وظيفتها او يجرى بتقديره ما يتطلب تقديرها .

ثانيا — الفصل فى بعض الدعاوى المنصوص عليها فى بعض القوانين :

ومن امثلة هذه القوانين القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على اختصاص محكمة القضاء الادارى ببعض الطلبات والطعون .

ثالثا — الدعاوى التأديبية :

ووفقا المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة فان الدعاوى التأديبية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة التأديبية هى الدعاوى عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أ — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والوحدات التى كانت تابعة للمؤسسات العامة (قبل الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الأرباح .

ب ـ اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ (وهو بشأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها) .

جـ ـ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

وانعقاد اختصاص المحاكم التأديبية بالدعوى التأديبية منوط بشرطين :

الأول : ان يكون هناك ادعاء بجريمة تأديبية (مالية او ادارية) .

الثانى : ان يكون المنسوب اليه الجريمة التأديبية من الطوائف المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

● والجريمة التأديبية هى كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته او مخالفة القوانين واللوائح .

● وقد تكون الجريمة التأديبية مخالفة مالية او ادارية . وهذا يتوقف على مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التى خولفت أحكامها .

● والأخطاء التأديبية قد ترتكب اثناء الوظيفة او بمناسبة ادائها ويستوى فى ذلك ان ترد الواجبات التى يتعين على الموظف اتباعها فى نصوص صريحة او ان تفرضها طبيعة العمل الوظيفى ذاته ، فالمستقر عليه ان الذنب التأديبى لا يخضع لقاعدة (لا جريمة الا بنص) .

● ومفاد ذلك أن الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حصر ، أو على الأقل لا يمكن وصفها تحت تقنينات عامة . ومن اجل هذا فان السلطات التأديبية الأخرى تشارك المحاكم التأديبية فى نظر هذه الجرائم ، حتى يتسنى الفصل فى الجرائم التأديبية ذات الأهمية المحدودة فى وقت سريع نسبيا . وان كان هذا لا يمنع من اختصاص المحاكم التأديبية وحدها فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا اريد توقيع جزاء أشد مما تملكه السلطات الرئاسية (راجع

المادتين ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) بشأن نظام العاملين بالقطاع العـــام .

٢ — اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التأديبيـــة بأن أودعت الاوراق سكرتيريتها ، حيث لا يملك احد سحب ولاية المحكمة فى هذه الحالة ، والا كان مثل هذا السحب قرارا معدوما . (حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٢/٢/١٩) .

ويلاحظ أن شاغلى الوظائف العليا كانوا لا يعاقبون قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الا بمعرفة المحكمة التأديبية ، وقد رئى فى هذا القانون العدول عن هذا المسلك على الأقل فيمـا يتعلق بجزائى التنبيه واللوم ، وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون « جعل المشروع للسلطة المختصة توقيع جزائى التنبيه واللوم على شـــاغلى الوظائف العليا (المادة ٨١ من المشروع) وذلك لنفس الحكمة السابق ايرادها وهى التى تقضى بضرورة أن يتقرر للسلطة المختصة ذلك تحقيقا للانضـــباط وحسن سير العمل ، وحتى لا يظل امر العامل فى هذه الوظائف العليا معلقة مدة قد تطول بسبب تقديمه للمحاكمة الخاصة ، اذا كانت المخالفة قد لا تقتضى أكثر من توقيـــع جزاء التنبيه او اللوم » .

وللمحاكم التأديبية أيضا اختصاص ولائى بمسألتين ترتبطان بالدعـــوى التأديبية الا وهما : الفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشـــار اليهم بالمادة ١٥ سالفة الذكر ، والفصل فى طلبات صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف ، وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة :

وتنحصر هذه الاختصاصات الاستشارية فى ابداء الرأى (الافتاء) وفى صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللـــوائح أو إعـــدادها .

ويتولى ابداء الراى فى مجلس الدولة ادارات الفتوى والموضفون الملحقون بها ، ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

اولا — ادارات الفتوى ولجانهـا :

وهى تختص بابداء الراى فى المسائل التى يتطلب فيها الراى من رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العـامة ، وكذلك بفحص التظلمات الادارية (المادة ٥١) كما لا يجوز لأية وزارة او هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيـه بغير استفتاء الادارة المختصة (المادة ٥٨ فقرة اخيرة من قانون المجلس) .

ولا تستقل ادارات الفتوى بابداء الراى مباشرة فى جميـع الأحوال بل عليها ان تحيل الى لجان الفتوى المسائل الآتية «المادة ٦١ من قانون المجلس» :

١ — كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعيـة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

٢ — عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقـد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه .

٣ — الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

٤ — المسائل التى يرى فيها احد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه .

فهذه المسائل يلتزم رؤساء ادارات الفتوى باحالتها الى اللجان المختصة لابداء الراى فيها ، فضلا عن ان لهم ان يحيلوا اليها ما يرونه جديرا بالاحالة اليهـــا .

ثانيا — مفوضـو الجهـات الادارية :

وهؤلاء يستعان بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياســة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ٥٩ من قانون المجلس)

ثالثا — الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

وهى تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية (المـادة ٦٦ من قانـــون المجـلس) :

ا — المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسـائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رياسة الجمهورية او من رئيس الهيئة التشريعية او من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء او من رئيس مجلس الـدولة .

ب — المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رايا يخـالف فتوى صدرت من لجنة اخرى او من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

جـ — المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليهـا لاهميتهـا .

د — المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فى هـذه الموضـوعات ملزما للجانبين .

رابعا — قسـم التشريع :

أما صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعيـة واللوائح فيختص بها قسم التشريع بمجلس الدولة (المادة ٦٣ من قـانون

المجلس) وان كان له ان يحيل ما يرى اهميته منها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (المادة ٦٦ فقرة اخيرة من قانون المجلس) وتعنى وظيفة الصياغة وضع مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية واللوائح فى الصيغة القانونية التى تجعلها مؤدية للغرض الذى صنعت من اجله دون تدخل من جانب المجلس فى موضوع هذه المشروعات او مضمونها . واما الاعداد فانه يتجاوز مجرد الصياغة الى المشاركة فى ابداء الراى الموضوعى الذى يناسب الفكرة العامة للمشروع المطلوب . وتعد الاستعانة بالمجلس فى وظيفة الصياغة ملزمة للجهات الادارية المعنية ، اما وظيفة الاعداد فهى جوازية لجهات الادارة (المادة ٦٣ من قانون المجلس) .

الاختصاصات التى يقوم بها بعض اعضاء مجلس الدولة :

الى جوار الاختصاصات القضائية والاستشارية التى اشرنا اليها توجد بعض الاختصاصات الأخرى يقوم بها مجلس الدولى وهى :

١ — تقديم تقرير الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما اظهرته الأحكام او البحوث من نقص فى التشريع القائم او الغموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطتها . ويقوم بهذه الوظيفة رئيس مجلس الدولة مرة كل سنة او كلما راى ضرورة لذلك (المادة ٦٩ من قانون المجلس) .

٢ — الاشتراك فى اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ، ويشترك فى هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة — بصفته — ايضا ، حيث يجرى النص فى قرارات تشكيل هذه اللجنة على ذلك .

٣ — الاشتراك فى لجنة شئون الخدمة المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويقوم بهذه الوظيفة كل من رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

٤ — الاشتراك فى بعض مجالس الادارات وبعض مجالس التأديب وبعض اللجان التى نصت عليها بعض القوانين والقرارات الوزارية ، ويقوم بهذه الوظائف من يختارهم لذلك رئيس مجلس الدولة أو رئيس ادارة الفتوى المختصة بالنسبة لمن يشتركون فى لجان البت المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، ولجان الممارسة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون وذلك مع مراعاة الدرجة المناسبة للعضو اذا اشترطت بعض هذه القوانين أو القرارات مستويات وظيفية معينة .

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات على أن « تتولى اجراءات الممارسة » (وهى احدى صور تعاقد الادارة) لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد . ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة أجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او مندوب عن وزير المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال » .

وتنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أن « يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة » .

وتنص المادة ١٣ من القانون على ان « يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها اهمية وقيمة التعاقد ، على ان تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب ان تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصات على خمسين الف جنيه ، وان يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او مندوب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال » .

اعضـــاء مجلس الدولة

اختيارهم وتأديبهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم

المجلس الخاص للشئون الادارية :

أنشىء بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاســة رئيس المجلس وعضوية اقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم او وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين اعضاء مجلس الدولة وتحـديد اقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارته والتظلمات المتصلة بذلك . وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين بالقانون .

ويجب اخذ رايه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مـداولاته سرية ويصدر القرار بأغلبية اعضائه ، (المادة ٦٨ مكررا من قانون المجلس مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

التعيين والترقيـــة :

يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة :

١ ـــ ان يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ ـــ ان يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية او على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٣ ـــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ — الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التاديب لأمر مخـل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

٥ — أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليـا احدهما في العلوم الادارية او القانون العام اذا كان التعيين في وظيفـة منـــدوب .

٦ — الا يكون متزوجا بأجنبية . ومع ذلك يجـوز باذن مـن رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

٧ — الا يقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ، والا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين ســنة والا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة (المادة ٧٣ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ومع مراعاة الشروط المبينة فيما تقدم يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقيـة من الوظائف التي تسبقها مباشرة على انه يجوز أن يعين رأســا من غير اعضـاء المجلس في وظيفة مندوب وما يعلوها وبالشروط المقررة ، وذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة . ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة (المادة ٧٤ من قانون المجلس) .

ويعتبر المندوب المساعد معينا في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) مما تقدم متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية ، ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة منـــدوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات التالية :

أ — المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

ب — من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام او وكيل النيابة الادارية او محام بادارة قضايا الحكومة .

جـ — المعيدون فى كلية الحقوق او فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى امضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب المندوب .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

هـ — المحامون المشتغلون امام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل (المادة ٧٥ من قانون المجلس) .

وقد كان قانون مجلس الدولة قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ يجرى تفرقة بين فئتين من النواب . على ان هذا القانون الغى كل ما ورد من احكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب الى فئتين ، ونص على ان تستبعد عبارتا « نائب ب » و « نائب أ » اينما وردتا فى هذا القانون ويحل محلهما كلمة نائب .

ويجوز ان يعين فى وظيفة نائب :

أ — النواب السابقون بمجلس الدولة .

ب — قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

جـ — اعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق واعضاء هيئات تدريس القانون بجمهورية مصر العربية ، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب او يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

د — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة او أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى . (المادتان ٧٦ ، ٧٧ من قانون المجلس معدلتان بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

أ — المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

ب — رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .

جـ — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية او الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين امضوا فى وظيفة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

د — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متتالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

هـ — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن امضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة (المادة ٧٨ من قانون المجلس) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

أ — المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين امضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ب — الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائفهم معادلة بتلك الجهات .

جـ — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن سنتين .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) او يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

هـ — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة (المادة ٧٩ من قانون المجلس) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار :

أ — المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

ب — المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومة .

جـ — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د — المحامون الذين اشتغلوا امام محكمة النقض خمس سنوات متوالية (المادة ٨٠ من قانون المجلس) .

اداة التعيين فى وظائف المجلس :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نـوابه المجلس بعداخذ رأى جمعيةعمومية خاصةتشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقـرار من رئيس الجمهـورية ويعين باقى الأعضـاء المنـدوبون المسـاعدون بقـرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية . ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص للشئون الادارية حسب الأحوال (المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة معـدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

الأقدميـــة والاختيـــار :

يـكون اختيـــار النـــواب بطـــريق الترقيـــة من بـــين المنـــدوبين على أساس الأقدمية ومن واقع اعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . وتـكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب ، أ) على اسـاس الأقدمية مع الأهلية ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط الا تزيد نسـبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة . ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المسـاعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقـارير التفتيش الفنى — على درجـة كفء ويشـترط الا يقـل تقديراتهـم السـابقة جميعهـا عـن درجة فوق المتوسـط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الاخرى على اساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية (المادة ٨٤ من قانون المجلس) .

فى التفتيش على اعضاء المجلس :

تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى تتولى التفتيش على اعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين المساعدين ويكون تقدير الكفـاية

باحدى الدرجات الاتية : كفء — فوق المتوسط — متوسط — اقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش على الأقل كل سنتين وايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش . كما يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير او ملاحظات او اوراق . وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش . (المادة ٩٩ من قانون المجلس) .

ويخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط او اقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار(١) (المادة ١٠٠ من قانون المجلس) ويكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى . وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية (المادة ١٠١ من قانون المجلس معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ويفصل المجلس الخاص فى التظلم قبل اجراء حركة الترقيات . (المادة ١٠٢ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) وتختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب . كما تختص الدائرة المذكورة بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وفى المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة او لورثتهم . (المادة ١٠٤ من قانون المجلس وهى مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣) .

---

(١) يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الأقل باخطار اعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقدير الكفاية ، ويبين بالاخطار اسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم (المادة ١٠٠ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

فى واجبات اعضاء المجلس والأعمال المحظورة عليهم :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز لسه القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها كما يحظر على اعضاء المجلس الاشتغال بالعمل السياسى . ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها (المادتان ٩٤ ، ٩٥ من قانون المجلس) .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء اسرار المداولات (المادة ٩٦ من قانون المجلس) .

ويختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومن ستة من نوابه بحسب ترتيب الأقدمية (المادة ١١٢ من قانون المجلس) وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق اداري يتولاه احد نــواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى اعضاء المجلس (المادة ١١٣ من قانون المجلس) والعقوبات التأديبية التى يجــوز توقيعها على اعضاء المجلس هى اللوم والعزل واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس باجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية ويعتبــر تاريخ العزل من يــوم النشر فى الجريدة الرسمية (المادة ١٢٠ من قانون المجلس) .

عدم قابلية اعضاء المجلس للعــزل :

اعضاء المجلس من درجة مندوب ما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة . وتكون الهيئــة المشكلة منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة بكل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الاسباب الصحية احيل الى المعاش أو نقل

الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب . (المادة ٩١ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

وقد كانت ضمانة عدم القابلية للعزل قاصرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أعضاء المجلس من درجة نائب فما فوق . اما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فكان يمكن فصلهم او نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكلة منها مجلس التأديب (المادة ٩٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما كانت ضمانة عدم القابلية للعزل مقصورة قبل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على مستشارى المجلس وحدهم . ولكن لما كانت المصلحة العامة تقتضى وجوب تقريرها بالنسبة الى سائر اعضاء المجلس من درجة نائب فما فوقها حرصا على استقلالهم لأنهم أصبحوا يساهمون فى مسئوليات المجلس ولأنهم يتولون القضاء فى المحاكم الادارية فقد نصت المادة ٦١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على تقريرها بالنسبة لهؤلاء بشرط تمضية النائب (المندوب الأول سابقا) ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته أو فى وظيفة قضائية مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها . كما نصت على أنه تسرى بالنسبة لهم جميعا سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو استمرار حبسهم أو تحديد المحكمة الجنائية المختصة محليا بمحاكمتهم .

كما يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة اقل من المتوسط . وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع اقوالهم ، فاذا تبين لها صحة التقارير او صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعاش او نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية ويصدر بالاحالة الى المعاش او بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية (المادة ٩٤ من قانون المجلس) .

الوظائف الادارية والكتابيـــة :

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة معادلة فى الوظائف الادارية بمجـلس الدولة . ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى او قسم الفتوى والتشريع او المكتب الفنى ويجوز ان يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفــاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفــة (المادة ١٢٧ من قانون المجلس) .

ويكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس (المادة ١٢٨ من قانون المجلس) .

ويكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية . كمـا يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيــل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال (المادة ١٢٦ من قانون المجلس) .

عدم خضوع أعضاء المجلس لنظام التدريب :

لا يعرف مجلس الدولة نظام التدريب بالنسبة لأعضائه ، وعلى الأخص فى اول السلم الوظيفى ، وان كان قد اقترح التفتيش الفنى فى تقــاريره السنوية الأخيرة ملاءمة النظر فى اعداد برامج تدريبية مناسبة لهؤلاء الأعضاء يستطيعون من خلالها استيعاب اكبر قدر من المعرفة القانونية والقضـــائية والتطبيقية تفيدهم فى مستقبل حياتهم القضائية .

خاتمـــــة

اربعون عاما من الخبرة المكثفة الواعية العميقة ، اكتسبها مجلس الدولة المصرى على مدى تاريخه الطويل فى ادائه لمهمتيه الأساسيتين ، فهو كما رأينا مستشار الدولة فى الفتوى والتشريع وقاضيها فى المنازعات الادارية وهو بحكم وظيفته وثيق الصلة بوزارات الحكومة ومصالحها العامة ، متعاون معها فى نشاطها حتى تسير على سنن القانون وهديه . كما اتصفت اعمال المجلس بأنها لا تحتمل التأخير ، والا كان لذلك أثره السيء فى النشاط الحكومى . وقد مضت أعباء مجلس الدولة فى أزدياد سنة بعد اخرى كما تدل على ذلك احصاءاته الرسمية . فقد زاد عدد القضايا المرفوعة إلى محاكمه ، وزادت مشروعات القوانين واللوائح التى يطلب من المجلس مراجعتها أو صياغتها . هذا فضلا عن الزيادة المطردة فى عدد اللجان والمجالس والهيئات التى تقضى القوانين واللوائح بأن يحضرها ممثل لمجلس الدولة . وهذه كلها نتيجة طبيعية للنهضة الشاملة لجميع المرافق ، اذ ليس ثمة شك فى انه كلما صعدت الأمم فى مدارج الرقى ونمت مرافقها العامة وتطورت فى سبيل التقدم ، اقتضت الحاجة اصدار العديد من التشريعات لتنظيمها وادارتها ومعالجة شئون العاملين بها ، وازدادت اعباء رجال الحكم وكثر عددهم ودقت مسئولياتهم ، وكثر احتمال وقوع الأخطاء فى تفسير القوانين وتطبيقها ، كما انه كلما ازداد الرقى زاد الوعى القومى وتنبه المحكومون الى حقوقهم وسعوا الى اقتضائها ، وكان واجب الحكومة الصالحة الرشيدة تمكينهم من ذلك على الوجه الأمثل ، وكفالة العدالة فى جنبات الادارة .

ويختتم مجلس الدولة عقده الرابع ويستقر فى الضمائر والعقول والنفوس كمؤسسة قضائية فعالة فى كفالة مبدأ المشروعية وحقوق الانسان . انه الغوث الذى يفزع اليه الأفراد والجماعات متى ظن احد منهم انب مساوب الحق ، وهو الحليف الطبيعى للادارة وصديقها الأمين ، يسمع لها ويشير عليها ويفتيها ، وهو الذى يرسم بقضائه الحدود فيما يعمل وفيما يترك . ويلقى ذلك كله صداه فى الدستور المصرى الحالى على ما سلف بيانه .

ولا شك أن هذا التواصل فى أداء مجلس الدولة لمهامه بجدية رغم تغير الظروف العامة فى البلاد تغيرا لم يكن فى بعض الأحيان يتصف بالهوادة ، لهو ظاهرة صحية تستأهل كل الاهتمام والتقدير(١) ، فهذه الاستمرارية انطوت على انجاز عظيم ورصيد ثمين للمستقبل . وقد جهد مجلس الدولة منذ انشائه فى ١٧ من اغسطس ١٩٤٦ للنضال عن :

أ — حق الشعب النبيل فى الدفاع عن حرياته العامة وحقوق افــــراده .

ب — وحق الادارة فى أن تكون ادارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهـوى .

جـ — وحق الوطن فى أن تقوم نظمه ثابتة مستقرة ، ترتكز على ركنين من القانون والعدالة . (الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا ، العدد الأول من مجلة مجلس الدولة — يناير ١٩٥٠ — ص ٢٩ وما بعدها) » .

---

(١) يوضح المستشار الدكتور وليم سليمان فى دراسته المنشورة بمجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون — ص ٢٠٨ وما بعدها بعنوان « مجلس الدولة تاريخه ودوره فى المجتمع المصرى » ان تاريخ عمل المجلس ينقســم الى مـراحل ثلاثة :

الأولى — هى مرحلة الحياة الحزبية ذات الوجه الليبرالى قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

والثانية — تبدأ مع الثورة ، وعلى الخصوص منذ بدء العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

والثالثة — يحياها المجلس ابتداء من صدور دستور ١٩٧١ وما أعقبه من تغيرات فى الحياة السياسية والاقتصادية .

واذا ساغ القول بأن موقف المجلس فى المرحلة الأولى كان دفاعا عن الحرية السياسية ، وانه فى المرحلة الثانية كان يدعم قرارات السلطة من أجل القيام بالتحول الاشتراكى ، فان المرحلة المعاصرة هى حصيلة خبـرة المرحلتين السابقتين ، أى الجمع بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية بحيث لا تفتئــت واحــدة منهمــا عـلى الأخــرى . فبعـــد أن وقـــف المجـــلس فى مواجهـــة الادارة دفـــاعا عـــن الحقوق الفردية ، وبعد أن أيد المجلس الادارة لتحقيق الصالح العام واجراء التغيير الثورى تأتى مرحلة بناء التوازن بين الفرد والمجتمع ، بين السـلطة والمــواطن .

وخدمة لرجال القانون والادارة والمشتغلين بأمور الحياة العامة ، ليس فى مصر وحدها بل وعلى صعيد العالم العربى كله ، عنت الحاجة العمليــة والفقهية الى ان يجرى **تجميع حديث** لما أرسى من مبادىء قانونية فى فتاوى وأحكام مجلس الدولة المصرى على مدى مسيرته الطويلة ، ويعد **تصنيف** لهذه المبادىء وفقا للمواضيع التى صدرت فيها ، **مع التعليق** على ما يقتضى التعليق عليها ، من واقع ما اولى به من اراء بشأنها ، مما يزيد الفائدة المرجوة منها . وتلبية لهذا كله سيجد الباحث بين يديه « **الموسوعة الادارية الحديثة** » التى اتشرف بأن اختتم حياتى القضائية فى خدمة مجلس الدولة المصرى بانجازها وتقديمها للقارىء العربى ، كى تكون له خــزانة عامــرة بنتــاج الممارســة القضائية الرصينة المتأنية فى شتى الموضوعات التى تصدت لها ، مما يزيد قدرات القارىء على البحث والتأصيل وانجاز ما يتصدى له من قضايا وفتاوى ومرافعـــات .

وفضلا عن اعترافى بالفضل لزملائى اعضاء مجلس الدولة الـــذين اشتغلت بين صفوفهم بهيئة مفوضى الدولة والمحاكم الادارية والقســـم الاستشارى والمكتب الفنى والتفتيش القضائى والمحــكمة الادارية العليا ، اعترف بالفضل ايضـــا للاســـتاذ الكبــير حســن الفــكهانى المحــامى بالدستورية والنقض والادارية العليا على تحمسه لمشروع « **الموســـوعة الادارية الحديثة** » وتفهمه لجوهره ومداه واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة العالم العربى . كما لا يفوتنى أن انوه بالجهد الذى اسداه الأستاذ احمد عبد الرحيم المحامى فى التنسيق والتنفيذ وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة الى يدى القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

والله ولى التـــوفيق

دكتور نعيــم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة
وأستاذ القانون العام السابق بجامعة القاهرة (فرع الخرطوم) والحريات العامة بالدراســات العليا بجامعـــة عـــين شـــمس .

القاهرة فى مايو ١٩٨٦ م

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بويت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد اجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

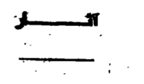
ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته او بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب او بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه



آلز

آثـــــار

قاعـــدة رقـــم (١)

المبـــــدأ :

قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣١ باعادة تحديد المناطق التى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ١٩٥١/١/٣١ — اخراجه من التحديد السابق بعض المناطق والمبانى — بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من اعتباره منافع عامة (آثار) — اثر ذلك اعتباره من الأملاك العامة للدولة وبالتالى امتناع التصرف فيه او الحجز عليـــه او تملكه بالتقادم — تصرفات المؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الصحارى فى هذه الأراضى تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج اثرا لورودها على ملك عام للدولة — لا يغير من ذلك صدور القانون رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ او القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله — اساس ذلك ان هذين القانونين قد اباحا التصرف فى العقـــارات المملوكة للدولة ملكيـــة خاصـــة فقـــط .

ملخص الفتوى :

ان قرار وزير التربية والتعليـــم رقم ١٣٦ الصـــادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ اذ أعاد تحديد المناطق التى كانت معتبـــرة منـــافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ٣١ من ينـــاير ســـنة ١٩٥١ انما يكون قد أخرج من التحديد الســـابق بعض المنـــاطق والمبـــانى كانت معتبرة منافع عامة آثار اســـتجابة لرغبة مصلحة المساحة ولعـــدم الحاجة لها فى تنفيذ المشروع وهو فى هـــذا يكون فى حدود الاختصـــاص المخـــول له بمقتضى الفقـــرة الرابعـــة من المادة الثانيـــة من القـــانون رقـــم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية (الآثـــار) التى تنص على أنه يجـــوز اخراج اى ارض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعـــارف العمومية بنـــاء عـــلى اقتراح المصلحة المختصـــة .

وعلى ذلك فان ما احتفظ به من الأراضى التى كان يشملها القرار ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ يبقى على ما كان عليه من قبل من اعتباره منافع عامة (آثار) وتعتبر من الأملاك العامة للدولة مما يترتب عليه عدم جواز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والعمل بأحكامه وذلك لأن الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه هى تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى يجوز التصرف فيها فلا يخضع لأحكامه الأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة صحراوية كانت أو غير صحراوية كما لا يغير من هذا ايضا صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الذى الغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وحل محله لأنه لا يسرى ايضا الا على العقارات الداخلة فى الملكية الخاصة الدولة ويخرج الأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة من نطاقه ولو كانت اراضى صحراوية خارج الزمام .

وبما ان الثابت من كتاب مصلحة الآثار رقم ٨٢٠٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أن الأراضى المشار اليها تدخل فى نطاق قرار وزير المعارف رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ وثابت من كتاب سكرتير عام الحكومة ان هذه الأراضى تدخل أيضا فى النطاق الذى حدده قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ اى انها لم تكن ضمن الأراضى التى أخرجها هذا القرار الأخير مما كان يعتبر طبقا للقرار السابق من المنافع العامة مما يترتب عليه استمرار هذه الأراضى على ما كانت عليه قبل صدور القرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ من اعتبارها منافع عامة (آثار) .

وعلى ذلك فان هذه الأراضى تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما — فلا يجوز التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرفات ولا الحجز عليها او تملكها

بالتقادم ويكون تصرفات المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فيها باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج اثرا لأنها وردت على ملك عام للدولة .

(فتوى ١٣٦ فى ١٩٦٨/٢/٧)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

ان المشرع اناط بمصلحة الآثار البحث عن الآثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها واجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الآثار بعد اخذ رأى مصلحة الآثار وتحت اشرافها ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من اعماله باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية — هذه القاعدة وان كان المشرع قد اوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الآثار وغيرهم الا انها تتسع لتشمل مصلحة الآثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام باعمال الحفر والتنقيب عن الآثار .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الاثار ، ينص فى المادة الأولى منه على أن « تتولى مصلحة الآثار حفظ وحماية الآثار المصرية من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها .... » .

كما ينص القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الاثار فى المادة السابعة منه على أنه « لا يجوز للهيئات او الأفراد الحفر بحثا عن الاثار ... الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقيق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .... » .

وكذلك تنص المادة الأولى من قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط واحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الاثار ، على ان « يشترط فى طالب الترخيص أن يكون من علماء الاثار او ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات او الهيئات

العلمية .... » كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القرار بأنه « على المرخص له عند انتهاء اعمال الحفر او مدة الترخيص ..... ان يعيد مكان الحفر الى حالته الأصلية ..... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع ناط بمصلحة الاثار البحث عن الاثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها ، واجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الاثار بعد اخذ راى مصلحة الاثار وتحت اشرافها . ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من أعمالها باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية ، وهذه القاعدة وان كان المشرع اوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الاثار وغيرهم ، الا أنها تتسع لتشمل مصلحة الاثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام بأعمال الحفر والتنقيب بحثا عن الاثار ، ومن ثم يتعين الزامها بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة الاثار المصرية بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

(ملف ٧١٦/٢/٣٢ فى ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

لا احقية لهيئة الآثار فى مقابل الانتفاع الذى تطالب به شركة مصر للصوت والضوء بنسبة ٢٥٪ من ايرادات الشركة — لمجلس ادارة هيئة الآثار فى حالة عدم اتفاقه مع الشركة تقرير مقابل استعمال الأماكن الاثرية فى أى غرض من الأغراض .

ملخص الفتوى :

صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتأسيس شركة مصر للصوت والضوء الذي حدد اغراضها ، ومن ضمنها ادارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء ، وحدد رأس مال الشركة بقيمة منشآت الصوت

والضوء والتابعة لهيئة الاثار الثابتة منها والمنقولة وما له من اموال سائلة في صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء . ويدخل في الأصول الثابتة والمنقولة للشركة منشآت الصوت والضوء وأمـــواله في صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضـــوء بعد تقييمهـــا بواسطة لجنة تشكل بقرار وزارى واعتماد هذا التقييـــم من الوزير المختص بالثقافة . وتمسكت هيئة الاثار بأن انتفاع الشركة المذكورة بالاثار يجب ان يتم بمقابل حددته بـــ ٢٥٪ من اجمالى ايرادات الشركة ، بينما ترى الشركة انه لا يوجد التزام قانونى او اتفاقى يلزمها بأداء هذا المقابل . وحسما لهـــذا الخلاف طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت ان هيئة الاثار انشئت بقرار جمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ وضم اليها صندوق تمويل الاثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء طبقا للمادة ١ من القرار المشار اليه . وشمل اختصاص مجلس ادارتها طبقا للمادة ٥ منه الإختصاصات المخولة الى المجلس الأعلى للاثار ومجلس ادارة كل من مركز تسجيل الاثار المصرية وصندوق تمويل الاثار والمتاحف . وله ان يأخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من أجلها الهيئة ومن ضـــمنها وضع قواعد اسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقـــابل أداء الخـــدمات او استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاهداء أو الاعفاء منها . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ الذى انشأ حسابا خاصا لصندوق تمـــويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء بوزارة الثقافة ، وحددت المادة ٢ منه موارد الصندوق التى شملت عروض الصوت والضوء . وقد اكدت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة استمرار الهيئة العامة للاثار المصرية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لســـنة ١٩٧١ بانشـــاء الهيئة ، وضم اليها مرة أخرى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتـــاحف والصوت والضوء الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وفى ظل العمل بهذا القرار أصدر وزير الثقافة القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠ طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بتأســـيس شركة مصر للصـــوت والضـــــوء .

وتضمن فى المادة ٣ منه اختصاص الشركة بادارة وتشغيل الصوت والضوء وأمواله فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الاختصاصات المقررة فى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ لهيئة الاثار قد نقلت منها بغير الاداة القانونية المناسبة وهى قرار رئيس الجمهورية طبقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وباعتبار ان قرار انشاء الهيئة صادرا منه ، ونزولا على حكم المادة ١٤٦ من الدستور باختصاص رئيس الجمهورية فى ترتيب المصالح العامة . كما لاحظت ان الأموال التى كانت مملوكة للهيئة قد نقلت الى الشركة بغير الاداة المناسبة نقلها وهى قرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك استبانت الجمعية العمومية أنه لا توجد علاقة قانونية مباشرة بين الهيئة والشركة تلتزم الأخيرة بمقتضاها بأداء مقابل انتفاع بمرافق الهيئة وأن المسألة يتعين تنظيمها باتفاق بين الطرفين أو بأداة قانونية مناسبة تفرض حلا على الطرفين وذلك فى ضوء المادة ٥/هـ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ والتى حددت اختصاصات مجلس ادارة هيئة الاثار المصرية ومنها تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة والتى تشمل المناطق الاثرية والمتاحف وغيرها ويدخل فيها من المناطق التى تجرى فيها وعليها عروض الصوت والضوء حاليا ، اذ طبقا لهذا النص فمن حق مجلس ادارة هيئة الاثار تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة من الأماكن الأثرية فى أى غرض كان اذا ما تعذر الاتفاق فى هذا الشأن .

(ملف ٩٨/١/٤٧ فى ١٩٨٥/٣/٢٠)

تعليق :

القانون المعمول به بشأن حماية الاثار هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى جمع الأحكام الخاصة بهذا الموضوع فى تشريع موحد ، وعالج كثيرا من نواحى النقص التى اعتورت هذه الحماية واضاف اليها . وقد كان صدور هذا القانون الجديد تلبية لحاجة الحث بها التطورات الأثرية والثقافية الحديثة وعلى الأخص بسبب نمو الشعور بضخامة التراث وتزايد الكشوف الأثرية .

وقد مرت الحركة التشريعية لحماية الاثار في مصر بمراحل ثلاثة تتمثل في مرحلة سابقة على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ حيث انتفت عن الاثار المصرية الحماية الفعالة ، في ضوء مجرد شذرات من اللوائح المتفرقة ، ومرحلة بدأت بصدور القانون المذكور الذى اتصف بمحاولة بسط الحماية على انواع متعددة من الاثار وان كانت التجربة قد اثبتت ان احكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لم تقو على ملاحقة التطورات التى اتت بها الاحداث في مجال الاثار والرغبة القومية في حمايتها من ايدى الاستغلال والعبث والاهمال . فصدر القانون الحالى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لتبدأ معه مرحلة ثالثة وجديدة في مجال حماية الاثار .

وقد تضمن تحديدا واضحا لما هو الأثر الذى يستأهل الحماية ، ودور الدولة في اجراء هذه الحماية ، ونظم عمليات البحث والتنقيب سواء التي يقوم بها مواطنون أو اجانب ، واوضاع عرض هذه الاثار في مصر والخارج . ويمكن أن نحصر الخطوط العريضة للاحكام التى تضمنها القانون الجديد في الآتى :

أ — حرم تحريما مطلقا الاتجار في الاثار ، ومنح سنة سماح للمشتغلين بهذه التجارة للتصرف فيما لديهم من آثار حصلوا عليها من قبل على شريطة ابقاء هذه الاثار في مصر . وعدم نقلها الى الخارج .

ب — عدم اعتبار ملكية مقتنى الاثار من الافراد والأشخاص الخاصة على هذه الاثار ملكية مطلقة لا يرد عليها قيد .

جـ — تشديد العقوبات بما يكفل عدم الخروج على ما اورده من احكام متعلقة بالحفاظ على الاثار وحمايتها .

(من مقدمة الدكتور احمد قدرى رئيس هيئة الاثار للترجمة الانجليزية التى اعدها للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الأستاذ عادل شريف عضو مجلس الدولة والمستشار القانونى للهيئة) .

اتحـــاد اشـــتراكي عـــربي

أ ـ تكييفه ومدى الطعن في قراراته امام القضاء .

ب ـ تمثيـــله وامـــواله .

جـ ـ ندب العاملين له ، وبدلاتهم ، والضرائب عليها .

د ـ معاشات العاملين به واعضاء اللجنة التنفيذية العليا .

اتحـاد اشـتراكى عـربى

تعـليق :

فى ٤ نوفمبر عام ١٩٦١ أصدر الرئيس جمـال عبد النـاصر بيـانا سياسيا حدد فيه خطوات تنظيم العمل الشعبى فى المرحلة القادمة .

وفى ١٨ نوفمبر اصدر قرارا بتشـكيل اللجنة التحضـيرية للمؤتمـر الوطنى للقوى الشعبية من ٢٥٠ عضـوا عهد اليهـا دراسة الطريقة التى يمكن أن يتم بها اختيار ممثلين للقوى الشـعبية فى مؤتمـر وطنى بطـريق الانتخـاب .

تولت اللجنة التحضيرية تحديد قوى الشعب بالفـلاحين والعمـال والرأسمالية الوطنية واعضاء النقابات المهنية وهيئات التدريس بالجامعـات والمعـاهد والطـلاب والقطـاع النسـائى .

وفى ٢٧ يناير ١٩٦٢ اصدر الرئيس جمال عبد الناصر قـرارا بدعـوة الناخبين لاختيار اعضـاء المؤتمـر الوطنى للقـوى الشـعبية ، وجـرت الانتخـابات واسـفرت عن مؤتمـر يضـم ١٧٥٠ عضوا .

وفى ٢ يوليو ١٩٦٢ تقدم الرئيس جمال عبد الناصر للمـؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بمشروع للتنظيم السياسى يتضمن الأسـس التى يقـوم عليها هـذا التنظيـم .

وفى ٣ يوليو ١٩٦٢ أصدر المؤتمر قرارا بتفويض الرئيس جمـال عبد الناصر فى تشكيل اللجنة التنفيذية العليا المؤقتة للاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٦٢ صدر النص الكامل للقانون الأساسى للاتحـاد الاشـتراكى العـربى .

على أن تجربة الاتحاد الاشـتراكى العربى اسفرت عن مسـاوىء عديدة فى التطبيق مما ادى الى قيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ .

وتقدم الرئيس أنور السادات فى ١٠ يونية ١٩٧١ ببيـان الى الأمة عن برنامج الاتحاد الاشتراكى وأسس العمل الوطنى فى المرحلة القـادمة

بمناسبة البدء فى عملية الانتخاب لإعادة البناء السياسى بمختلف تنظيماته الشـــــعبية .

وفى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر الدستور الدائم ونص فى مادته الخامسة على أن « الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السـياسى الذى يمثل بتنظيمـاته القائمـة على أسـاس مبـدأ الديمقراطيـة تحـالف قـوى الشعب العامل من الفـلاحين والعمـال والجنود والمثقفين والرأسـمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تحقيق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمـل الوطنى الى أهـــدافه المرســومة » .

وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ عقد المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ، واوضح الرئيس السادات امامه الظروف التى تستوجب وحدة الصـف من أجل تحرير الأرض المصرية من هزيمة سنة ١٩٦٧ فأصدر المؤتمر القومى بيانا ابرز اهمية دعم الوحدة الوطنية والحيلولة دون المساس بها ، فـدعا الرئيس انور السادات مجلس الشعب الى الانعقاد فى دورة طارئة فى الفتــرة من ١٥ الى ١٧ اغسطس ١٩٧٢ حيث شرع قانونا لحماية الوحدة الوطنية صـدر فى ٢١ سبتمبر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ . ومن بين الأحكام الأسـاسية التى أوردها فى هذا الشأن حظر اقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى (م ٢) بل ونص فى المادة الثالثة على عقوبات جنائية لكل من أنشأ او نظم او ادار جمعية او هيئة أو منظمة او جماعة على خلاف حكم المادة الثانية .

وفى اغسطس سنة ١٩٧٤ تقـدم الرئيس انور السادات ببيان لتطوير الاتحاد الاشتراكى العربى حتى يكون اطارا فعالا لتحـالف قوى الشـعب العــامل .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ثم اتجــه التفكير الى المحافظة على الجوهر والبحث عن شـكل جـديد للممارســة السياسية .. فبدأ بتشكيل لجنة لدراسة موضوع المنابر فى مارس ١٩٧٦ عرفت بلجنـة مستقبل العمل السياسى فى مصر ، انتهت الى تقـرير أسـفر عن اقـامة

تنظيمات ثلاث ، ثم تحولت التنظيمات الى احزاب سـياسية على التفصـيل الذى سيرد ذكره فى موضع لاحق .

(راجع فى ذلك الدكتور شمس مرغني على — القانون الدستورى — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وعند تعديل دستور ١٩٧١ بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقـدة فى ١٩٨٠/٤/٣٠ اغفل ذكر الاتحاد الاشتراكى العربى فى المادة الخامسـة وصارت عبارتها تجرى بالآتى : « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصـر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى اطار المقومات والمبـادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية » وبذلك انفسح الاتحاد الاشتراكى العربى المجال تماما للاحزاب السياسية المنظمة وفقا للقانون .

١ — تكييفه ، ومدى الطعن فى قراراته امام القضاء

قاعــدة رقــم (٤٠)

المبــــدأ :

الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسسات الدولة تمثل تحــالف قوى الشعب وتتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هذا التحالف وتاكيــده فى مختلف اجهزة الدولة وتعميق الديمقراطية ومتابعة العمــل الوطنى — تكوين الاحزاب وتعددها ليس من شانه التاثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دســتورى يسمو بطبيعتــه على اى قاعــدة قانونيــة اخــرى —

ملخص الفتوى :

الدستور الصادر فى ١١ من ســبتمبر سنة ١٩٧١ ينص فى المــادة الخامسة من الباب الأول الخاص بالدولة على أن (الاتحــاد الاشــتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمــة على أســاس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو اداة تحقيق هــذا التحالف فى تعميــق الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجــالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى شروط العضــوية فيــه وتنظيمــاته المختلفــة ...) .

وبناء على ذلك فان الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسسات الدولة يمثل تحالف قوى الشعب وتتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هــــذا التحالف وتاكيده فى مختلف أجهزة الدولة وتعميق الديمقراطيــة ومتابعــة العمــل الوطنى .

واذا كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية أجاز فى مادته الأولى تكوين الأحزاب وتعددها ، ونص فى المادة ٢٠ تنظيمات الاتحاد الاشتراكى على اللجنة المركزية ، فان ذلك ليس من شأنه التأثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دستورى يسمو بطبيعته على أى قاعدة قانونية أخرى ، فضلا عن ذلك فان قانون الأحزاب ذاته أكد فى المادة ٢٠ اضطلاع اللجنة المركزية بمهام الاتحاد الاشتراكى فى دعم الوحدة الوطنية وتمثيل تحالف قوى الشعب وتحقيق السلام الاجتماعى .

(فتوى ١١١٣ فى ١٩٧٩/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى وان كان فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره بالضرورة قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء — أساس ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره الاتحاد من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية أما ما يصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم فيخضع لسلطات القضاء ورقابته — أساس ذلك ما قررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة — المنازعة فى القرار الصادر بفصل عامل فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى يختص بنظرها القضاء العادى — أساس ذلك أن القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية .

ملخص الحكم :

انه لئن كان الاتحاد الاشتراكى العربى فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة وبحكم اللزوم قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ويخرج عن دائرة هذه الرقابة ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره من قرارات

فى نطاق مباشرته لوظيفتـــه الدســـتورية وفقا لما رسمه الدسـتور وبينه النظام الأساسى له ، اما ما يصـــدره من قرارات وما يجـــريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم ســـواء فى ادارة أمواله او فى ابرام العقود او فى شئون العاملين فانها لا شـــك تخضـــع لسلطان القضـــاء ورقابتـــه اعمالا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور (دستور ١٩٧١) من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعـــون فيه وقـــد صـــدر فى شـــان المدعى (المطعون ضده) بوصـــفه عاملا فى احدى المؤسسات الصـــحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى حيث قضى بفصله من الخـــدمة بغير الطريق التأديبى ، ان هذا القرار — وقد صدر على الوجه المتقـــدم بعيـــدا عن مجال الوظيفة الدستورية للاتحـــاد الاشتراكى العربى فانه بهـــذه المثابة لا يعد قرارا سياسيا مما ينأى عن رقابة القضـــاء ، واذ كان هـــذا القـــرار لا يدخل حســـبما ســـلف البيـــان فى عـــداد القـــرارات الادارية وكانت المنازعة الماثلة لا تعتبر منـــازعة ادارية فمن ثم فان الاختصـــاص بنظـــرها انما ينعقد للقضـــاء العادى باعتباره الجهة القضائية صـــاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا لحـــكم المـــادة ١٥ مـــن قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق — فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدا :

الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لنصوص الدستور ليس ســـلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مســـتقلة عن سلطات الدولة الثلاث — يترتب على ذلك أن الاتحاد الاشتراكى العـــربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية — يترتب على ذلك ان القرار الصـــادر من رئيس الاتحـــاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسات الصحفية لا يدخـــل فى عداد القرارات الادارية ومن ثم فان المنازعة بشأنه لا تعتبر منازعة ادارية — الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

ملخص الحكم :

المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ « القائم » ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فانه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منهما وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين فى الدستور وفى نظامه الأساسى ، واذ كان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته حسبما سلف البيان من الجهات الادارية فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم فى القانون من حيث كونها افصاحا للارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث انه متى كان البادى مما سلف ان المدعى (المطعون ضده) لا يعتبر موظفا عاما كما أن القرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات الادارية فمن ثم فان المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية اذ تفتقد والحال كذلك خصائص هذه المنازعة ومقوماتها ما دامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانونى صدر من جهة الادارة وبالبناء على ما تقدم فان الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٧)

المبدا :

الاتحاد الاشتراكى سلطة رابعة تمارس حق الرقابة والتوجيه وتعلو السلطات التقليدية الثلاث — اتساع لفظ الحكومة ليشمل هذه السلطة العليا الوليدة .

ملخص الفتوى :

ان الاتحـــاد القومي ســابقا (الاتحاد الاشـــتراكى العربي حاليا) يعتبر سلطة رابعة ـــ يتسـع لها معنى الحكومة الذى يشمل فى الصـــورة التقليدية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهو وان كان هيئـة مستقلة عن السلـطة التنفيـذية وعن ســائر ســلطات الــدولة ، الا أنه يقوم بوظائف دستورية هامة ، تجعل منه سلطة رابعة ، تضطلع بالترشـيح لعضوية مجلس الأمة وبالعمـل على تحقيق الأهـداف القوميـة التى قامت من أجلها الثورة وكذا حث الجهود لبناء الأمة بناء سليما ـــ وذلك طبقـــا لمـا ورد بالمـادة الأولى من نظامه الأساسى والمادة ٧٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحـدة الصادر فى عام ١٩٥٨ .

هذا وان الاتحـــاد الاشتراكى العربى الذى صـــدر قانونه الأساسى فى ديســمبر سنة ١٩٦١ والذى حل محـل الاتحاد القومى ـــ يعتبـر التجسيد الحى لسلطة الشعب الذى تولى جميع السلطات وتوجيهها فى كافة المجالات وعلى كافة المستويات ـــ وعلى ذلك فان الاتحاد الاشتراكى العربى ـــ بجميع تنظيماته يعتبر أعلى سلطة فى الدولة اذ يمارس حق الرقابة والتوجيـه ـــ ويعلو السلطات التقليدية الثلاث ، وعلى ذلك فان مدلول الحـكومة الـذى كان يعنى سابقا فى صورته التقليدية الســلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أضحى يتســع هــذا المدلول ليشـمل كـذلك تلك السلطة الوليـدة بـل الســلطة العليـا .

(ملف ١٣٨/١٩/٤٦٧ فى ١٩٦٥/٧/١٤)

قاعـدة رقـم (٨)

المبـــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيم ســياسى وشـعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من دستور ٢٥ مارس ســنة ١٩٦٤ وعلى الوجـه المبين فى قانونه الأساسى ـــ اثر ذلك ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السـلطة الممثلة للشعب يعامل معاملة المصالح الحـكومية فى تطبيق المـادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحســابات .

ملخص الفتوى :

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ ورد فيها « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الامة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالاسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية النضال الوطنى .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ على « ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون

السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد في باب المقدمة والأهداف من القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الطليعة الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطني وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره في خطه السليم في ظل مبادئ الميثاق » ويضم الاتحاد الاشتراكي العربي — كتنظيم سياسي شعبي — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى في أطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكي العربي — هو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التي يرسمها الاتحاد الاشتراكي العربي .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكي العربي لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو تنظيم سياسي وشعبي يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من الدستور وعلى الوجه المبين في قانونه الأساسي .

ومن حيث ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن تسرى القواعد المتقدمة (تأدية الخدمات بين المصالح) على تسوية ثمن التوريدات التي تصرفها أو توردها مصلحة الى مصلحة اخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الأصناف وفي هذه الحالة تحسب الأصناف بتكاليفها الأصلية دون اضافة مصاريف ادارية .

وتضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى المصلحتين خارجة عن الميزانية ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية .

ومن حيث انه لما تقدم فان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب وفقا للمادة (٣) من الدستور فان الاوضاع تقتضى أن يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر فاذا لم تكن ميزانيته خارجة عن الميزانية العامة للدولة فلا تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ من تكاليف الخدمة التى تؤدى له وتضاف نسبة ١٠٪ مصاريف ادارية اذا كانت ميزانيته خارجة عن الميزانية العامة للدولة ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

٢ — ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب وفقا للمادة (٣) من الدستور يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(فتوى ٨١٠ فى ١٩٦٨/١٢/١٦)

فتـــــوى رقم (١٩)

المبــــــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى — سلطة سياسية شعبية — قراراته لا تعد قرارات ادارية بالمعنى المفهوم فى القانون — انما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية — قراراته تنأى عن دائرة الرقابة القضائية .

ملخص الحكم :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما وصفه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى أن السلطة التى أصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية . وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطــاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه تبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، فهو قرار من ذات طبيعة الســلطة التى أصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية . فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شــأن تنظيم كان يعمل فى مثل تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولايصح تعريض القرار المطعون فيه لأنواع الاختصاص القضائى للقضاء فى خصوصه بمقولة انه انطوى فى شق منه على قرار مصادرة عادى ليس له من ســند قانونى أو سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى أى شطر من اشــطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه ، ولأن القانون لايجد جهة قضائية

معينة مختصة بنظر هذه المنازعة . ومن ثم فقد تعين القضاء بعـدم اختصاص المحـكمة بنظـرها .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

قاعـدة رقـم (١٠)

المبـــدأ :

القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى باسـناد الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الى شخص آخر وسكوت ذلك القرار عن اسناد وظيفة اخرى الى المدعى ـــ هذا القرار لا يعدو ان يكون قرار بفصل المدعى من وظيفتـه بغير الطـريق التاديبى ـــ دليل ذلك ـــ لأوجه للقول ان هذا القرار هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقوله أن رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هـو نفسـه رئيس الجمهورية وأن هنـاك تلازما بين الصفتين ـــ اسـاس ذلـك انه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد ثمة نص يقضى بأن يكون رئيس الجمهـورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ـــ اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد ليس من شأنه أن تندمج كل منهما فى الأخرى اندماجا يفقـدها استقلالها ـــ الصحيح فى القانون أن تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لهـــا .

ملخص الحكم :

ان البادىء من مطالعة الأوراق وبوجـه خاص ملف خـدمة المـدعى أنه فى ١٤ من ينـاير سـنة ١٩٦١ أصـدر السـيد رئيس مجلس ادارة مؤسـسة دار الهـلال قـرارا بتعيين المـدعى فى وظيفـة رئيس تحرير بالمؤسسة بذات المـرتب الذى كان يتقاضـاه كـرئيس لتحـرير مجـلة الاذاعة وذلك ابتـداء من أول ينـاير سـنة ١٩٦٣ ثم صدر القـرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ من السيد رئيس الاتحـاد الاشـتراكى العـربى قاضـيا فى مادته الأولى بأن يحل مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وفى

مادته الثانيـة بأن يتـولى السـيد / . . . . « المدعى » جميع سلطات واختصـاصات مجـلس الادارة والعضـو المنتـدب للمؤسـسة المذكورة وما لبث المـدعى يبـاشر الاختصـاصات التى أسندت اليه حتى صـدر فى ١٩ من مايـو سـنة ١٩٦٥ القرار رقم (١) لسـنة ١٩٦٥ مـن السـيد رئيس الاتحـاد الاشـتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بـأن يتـولى السـيد / ... ... جميـع سـلطات واختصـاصات مجلس ادارة مؤسـسة دار التحـرير للطبـع والنشر والعضـو المنتـدب بالمؤسسة المذكورة وفى مادته الثانية بالغاء ما يخالف ذلك من قرارات حيث أشار فى ديباجتـه الى قرار رئيس الاتحاد الاشـتراكى العـربى رقـم ٦ لسـنة ١٩٦٤ سـالف الذكر .

ومن حيث انه متى كان البـادى من اسـتعراض الواقعـات عـلى الوجه المتقـدم ان القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصـادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ المشـار اليـه قـد أسـند الى السـيد / . . . . الوظيفـة ذاتهـا التى كـان يشغلها المدعى بالقـرار رقم ٦ لسـنة ١٩٦٤ وحـرص فى الوقت ذاته على الغاء ما يخالفه من قـرارات سبقت مسـتهدفا بذلك هذا القـرار الأخير ، واذ سكت ذلك القرار عن اسناد وظيفة أخرى الى المـدعى فمن ثم فـلا مراء فى انه والحال ما سلف لا يعـدو فى التـكييف القـانونى السـليم أن يكون قـرارا بفصـل المـدعى من وظيفتـه تلك بغير الطريق التأديبى وليس ابلغ فى الدلالة على صدق هـذا النظـر وما افصحت عنـه بجـلاء مؤسسة دار التحـرير للطبـع والنشر التى كان يعمـل بهـا المـدعى فى الشهادة الصادرة منها بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمـودعة مـلف خدمة المـدعى حيث أبانت ان خدمة السـيد / . . . . رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابقة (المدعى) قد انتهت بصـدور قـرار السيد رئيس الاتحـاد الاشتراكى العربى رقم (١) بتـاريخ ١٩ مـن مايـو سـنة ١٩٦٥ بتعيين السـيد / . . . . خلفـا لـه .

ومن حيث ان الثابت مما سـلف بيـانه أن القـرار رقـم (١)

لسنة ١٩٦٥ المطعون فيه انما هو فى حقيقة امره قرار صادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بوصفها احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بغير الطريق التأديبى ومن ثم فلا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون من أن القرار المشار اليه هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وأن هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ذلك أنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الاساسى لهذا الاتحاد سواء القائم او السابق ثمة نص بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ومن ثم فان القول بقيام الوحدة والتلازم بين هاتين الصفتين امر لا سند له فى القانون فضلا على ذلك — فان اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد بفرض قيامه سواء بحكم القانون او فى الواقع ليس من شأنه ان تذوب كل منهما فى الأخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون أن تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ومن ثم يكون المناط فى الحكم على ما يصدره ذلك الشخص من قرارات استظهارا لطبيعتها ووقوفا على كنهها هو العنصر الذى استند اليها فى اصدار القرار دون غيرها طالما أن كلا من هاتين الصفتين تتميز عن الأخرى وتستقل عنها سواء من حيث مجال ممارستها أو من حيث النظام القانونى الذى يحكم التصرفات التى تباشر استنادا اليها الأمر الذى لا يسوغ معه الخلط بينهما لمجرد انهما قد خلعتا على شخص واحد ، والقول بغير ذلك يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا على مخالفته للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (١١)

المبـــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى — المجلس المصرى للسلام (حله) اختصاص

(عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه) قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وايلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى — ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون بالنظر الى أن السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة — القرار الصادر فى هذا الشأن كان لتنظيم العمل فى فلك الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى ولأسباب — تتعلق بنشاطاته السياسية — القول بأن القرار المطعون فيه انطوى فى شق منه على قرار مصادرة عادى ليس له من سند قانونى أو سياسى طبقه القرار لا تزايته فى اى شطر من أشطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه وآثاره — لا أختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على أى وجه من الوجوه .

ملخص الحكم :

ان قيام المجلس المصرى للسلام الذى كان يطلق عليه من قبل المجلس القومى للسلام — فى ظل النظام السياسى الذى كان سائدا بعد حل الأحزاب السياسية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ، انما كان بموافقة رئيس الدولة الذى كان يتولى أيضا رئاسة الاتحاد القومى ومن بعده الاتحاد الاشتراكى العربى وقد تمت الموافقة على قيام هذا المجلس تحت شرط جوهرى هو فى الواقع شرط لوجوده ولاستمرار نشاطه الا وهو أن يلعب ذلك المجلس دوره من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى وقد وجدت هذه الحقيقة — وهى تمثل حكم القانون فى هذه الأثناء — صداها فى مشروع لائحة المجلس المصرى للسلام ذاتها وفى غيرها من أوراق الطعن الأخرى . فقد ورد فى مشروع اللائحة المشار اليها للاتحاد الاشتراكى العربى — ما يلى « ... وقد وافق

السيد الرئيس على قيام مجلس جديد للسلام على الأسس الاتية .... »
كمـا ورد النص الاتي :

ولما كان الاتحاد الاشتراكي العربي هو وحده التنظيم السياسي لتحالف قوى الشعب العامل الذي يضم القوى المؤمنة بأهدافه والتي تناضل لتحقيق مبادىء جمهوريتنا التي تنادي بالسلام والتحرر فان ذلك قـد خلق ضرورة اعادة تنظيم مجلس السلام في بلادنا على أسس تكفل خلق اشـكال نضال سلامي جديدة تسمح باتساع العمل من اجل السلام من خلال الاتحـاد الاشـتراكي العـربي » وفي موضـع آخـر مـن نفس المشروع تحت عنوان « تنظيمات المجلس » ورد النص في الفقرة (١) على أنه « ... ويقوم المجلس بوضع خطوط النشاط السلامي حسب الخط السياسي العـام للاتحاد الاشتراكي كما ورد النص في الفقرة (٢) على أن « يضـم المجلس المصري للسلام أعضاء ... وممثلين لقطاعات ... والمـكاتب التنفيـذية بالاتحاد الاشتراكي في المحافظات التي بها لجان سلام » ونص كـذلك في الفقرة (٤) على أن « يشكل المجلس لجان سلام في عدد من المحافظات بهدف توسيع القاعدة الجماهيرية لحركة السلام ، وتكوين مسئولية هذه اللجان من احد اعضاء المكاتب التنفيذية للاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وتمـارس اللجان نشاطها من خلال المكاتب التنفيذية بالمحافظات بالتعاون مع مـكتب السلام بالاتحاد الاشتراكي العربي » وفي مذكرة لعضو الأمانة العامة وأمين شئون الأعضاء والشئون المالية والادارية مؤرخة ١٩٧٢/٥/١٠ للعرض على السيد المهندس سكرتير أول اللجنة المركزية بشأن تحمل الاتحاد الاشـتراكي العربي بنفقات البريد والبرقيات الخاصة بالمجلس القومي للسـلام وردت الاشارة الا أن — الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وافق على اعادة تـكوين المجلس القومي للسلام بأسلوب جديد وبعضوية جديدة على اساس ان يلعب المجلس دوره من خلال الاتحاد الاشتراكي العربي وقد اشارت المذكرة الى ان ذلك ورد على لسان الطاعن وفي كتاب آخر صدر من الطاعن الى السـيد .... رئيس المكتب المالي (وزير) بالاتحـاد الاشـتراكي العربي مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٥ قال ان جميع نشاطات المجلس ليست خاصـة به بل خاصة بأهداف الاتحاد الاشتراكي وهي العمل في المجال العالمي لخدمة

القضية العربية .... » وبذلك فقد اتفق الواقع الذى بدا من هذه الأوراق مع حكم القانون الذى قضى بحل الأحزاب السياسية عام ١٩٥٣ وتمشى كذلك مع النظام السياسى الذى ساد بعد ذلك وهو حظر كل نشاط سياسى أيا كانت مبادئه وأهدافه الا فى اطار النظام السياسى الذى اخذت به الدولة وتمثل اخيرا فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى قضى التعديل الدستورى فى عام ١٩٨٠ بالغائه لكى تقوم الأحزاب السياسية بدورها فى النطاق الذى رسمه لها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته . وعلى ذلك فان المجلس المصرى للسلام — وهو لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة يكون قد انطوى تحت لواء الاتحاد الاشتراكى العربى واضحى اداة من أدوات تحقق مبادئه وأهدافه ، اذ لا يتسنى مع هذا النظـام السـياسى الذى كان سائدا فى البلاد — النظر الى هذا — المجلس الا من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى الذى عبرت عنه المادة الخامسة من الدستور قبل الغائهـا بمقتضى التعديل الدستورى الأخير فى ٣٠ من ابريل ١٩٨٠ بأنه « التنظيم السـياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطيـة تحالف قـوى الشعب العاملة ... الأمر الذى لا يستقيم معه وجود تنظيم سـياسى آخر قائم بذاته ومستقل عن الاتحاد مهما كانت أوضاع هذا التنظيم فى الداخل او صلاته فى الخارج ولو لم يكن حزبا من الأحزاب السياسية التى سبق أن قضى القانون بالغائها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشـار اليه وينبنى على ذلك بالضرورة خضوع المجلس المذكور لسـلطان الاتحـاد الاشتراكى وسلطاته وعلى القمة منها رئيس الاتحاد ، واذ صدر القرار المطعون فيه متعلقا بحل المجلس المصرى للسلام الذى تحدد وضعه واطار نشـاطه على هذا الوجه ولأسباب تخص نشاط هذا المجلس السياسى ، فان الصـفة التى تفرض نفسها فى هذه الحالة لاتخاذ مثل هذا القرار لا بد وأن تكون صفة رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى للصلة الوثيقة التى تربط بين تلك الصـفة والتصرف القانونى الذى تم استنادا لها من ناحية ، ولما ابانت عنه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية من ناحية اخرى وهى تنص على أنه فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من رئيس اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهـذا القانون تلغى امانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور » ولا يخلع

من يصدر القرار المطعون فيه صفته هذه كونه — وقت ان اصدر القرار — رئيسا الجمهورية نظرا الى ان اجتماع هاتين الصفتين فى شخص واحد ليس من شأنه — وكما سبق ان قضت هذه المحكمة — ان تذوب كل منهما فى الأخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ، فالخلط بينهما يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الأصول الواجبة فى الإدارة فضلا عن مخالفته للقانون .

ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى ان السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة وتبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، لهو قرار من ذات طبيعة السلطة التى اصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للإتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شأن تنظيم كان يعمل فى فلك تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولا يصح تبعيض القرار المطعون فيه لانتزاع اختصاص — للقضاء فى خصوصه بمقولة انه انطوى فى شق منه على قرار مصادرة عادى ليس له من سند قانونى او سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى اى شطر من اشطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على أى وجه من الوجوه ولأن القانون لم يجد جهة قضائية معينة مختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فقد تعين القضاء بعدم إختصاص المحكمة بنظرها والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

ب — تمثيله ، واموالــــه

قاعــدة رقــم (١٢)

المبـــــدأ :

شمول مدلول لفظ الحكومة للاتحاد الاشتراكى العربى — اثر ذلك — نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه او عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتهـــا ولدى الجهــات الاخــرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ملخص الفتوى :

ان قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقــانون رقــم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ ينص فى مادته السادسة على أن « تنوب هذه الادارة عن الحــكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لــدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخــرى التى خولهـــا القانون اختصاصا قضائيا ... » .

ومن حيث أن لفظ « الحكومة » الوارد فى ذلك النص يقصـــــد به مجموع الهيئات المسيرة للدولة ، وهى تشمل السلطات الثلاث المعروفة ، التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وذلك هو المعنى التقليدى للحــكومة .

ومن حيث ان الاتحاد الاشتراكى العربى وان لم يكن داخلا فى احدى السلطات الثلاث المذكورة ، الا انه لا شك يندرج ضمن الهيئـــات المســيرة للدولة ، ذلك أنه يبين من مقدمة قانونه الأساسى الصـــادر به قـــرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لســـنة ١٩٦٢ — معدلا بما تلاه من قرارات فى هذا الشأن — « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقـــوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثـــاق . وهو الوعـــاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحـــاد الاشتراكى

العربى كتنظيم سياسى شعبى ، قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب ، بينما يقوم مجلس الأمة ... بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى ... » .

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى قوى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب الدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

كما تضمن القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ فى باب المقدمة والأهداف « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » ... وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى . وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو اعلى سلطة فى الدولة . يضطلع بمهام أساسية ومتعددة حددها الدستور وقانونه الأساسى . ومن ثم يعتبر فى مقدمة الهيئات المسيرة للدولة ، ويندرج — تبعا لذلك — فى مدلول لفظ الحكومة المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة .

ويخلص مما تقدم ان ادارة قضايا الحكومة اذ تنوب — طبقا لقانونها — عن الحكومة فيما يرفع منها او عليها من قضايا ، تختص بالنيابة عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه من الحكومة فى مجال تطبيق هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ادارة قضايا الحكومة تنوب عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه او عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

(ملف ٦٧/٢/٤ فى ١٤/٤/١٩٧١)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

المال الذى يستخدمه الاتحاد الاشتراكى فى سبيل تحقيق أغراضه يعد مالا عاما لتحقيق أوجه النفع العام القائم عليها — لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار — تخويل أمين عام اللجنة المركزية حق ادارة امواله الاتحادية هذا الحق تقيد ممارسته بطبيعة المال العام — استبعاد حق التأجير للغير منه — عدم جواز تأجير الاتحاد الاشتراكى جزء من المبنى المخصص له للمجالس القومية المتخصصة .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وكان الاتحاد الاشتراكى العربى مؤسسة من مؤسسات الدولة تقوم على تحقيق مصلحة عامة ونفع عام فان المال الذى يستخدمه فى سبيل تحقيق اغراضه يعد مالا عاما وبهذه المثابة لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار لأن هذا العقد يقصيه عن المنفعة العامة المخصص لها ويستبدل بها مقابل الانتفاع الذى يستأدى من المستأجر وذلك لا يعنى تأبيد التخصيص لنفع عام معين اذ يتعين عند استغناء الجهة القائمة على النفع العام عن المال ان ترده الى الدولة لتخصصه لأوجه النفع العام الأخرى التى قد تحتاجه .

وتطبيقا لما تقدم فان أيلولة ارض ومباني العقار الكائن بكورنيش النيل الى الاتحاد الاشـــتراكى وفقا لحكم المـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٧ انما يعنى تخصيصـــه له لاســـتخدامه فى أوجه النفع العام القائم عليها دون ان يعطى للجهة المخصـــص لها العقـــار حق تأجـــيره للغـــير .

واذا كانت المادة ٨ من اللائحـــة الأساسية لتنظيـــم العمل بالاتحاد الاشتراكى الصادر بقرار رئيس اللجنة المركزية رقـــم ٦ لســـنة ١٩٧٧ تخول أمين عام اللجنة المركزية حق ادارة أموال الاتحاد ، فان ممارســـته لأعمال الادارة تتقيد بطبيعة المـــال العـــام ، ومن ثم يستبعد منها التأجير للغـــير ولا يدحض ذلك ما ورد فى تلك المادة وفى الفقرة الثانية من المـــادة ٣١ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من اجازة تنازل أمين عام اللجنـــة المركزية عن « حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحـــاد » لأن هذا الحـــكم مقصور بصريح عباراته على الأماكن التى يستأجرها الاتحـــاد من الغـــير فتلك هى التى يكون له عليهـــا حق الايجـــار يمكن التنـــازل عنه وعليه فان هذا الحكم لا يشمل الأموال العامة المخصصة للاتحـــاد .

وبناء على ما تقدم فان انتفاع المجالس القومية المتخصصة ، وهى جهة حكومية ، بالدور التاسع من العقار المخصص للاتحاد الاشتراكى لا يتأتى بابرام عقد ايجار بينها وبين الاتحاد وانما يتم بتخصيصه لها بمـــوجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة المالكة للمال العام .

(ملف ٤/٣/٢ فى ١٩٧٩/١١/١٤)

جـ ـ ندب العاملين له ، ونظامه ، والمترتب عليه

قاعـــدة رقـــم (١٤)

المبـــــدأ :

ان لفظ الوحدة الذى تضمنه نص المــادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونص المادة ٢ من مواد الاصدار يتسع ليشمل وحدات واجهزة لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة ـــ لا يتأتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشامل لما يتسع له لفظ الوحدة الذى اورده القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ وانما يتعين النظر فى كل حالة على حدة ـــ الاتحاد الاشتراكى يعتبر اعــلى سلطة فى الدولة ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المســيرة للدولة ـــ قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ ينص على أن تشغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكى العربى عن طريق الندب من العــاملين باجهزة الحكومة او القطاع العام او وحدات الادارة المحلية ـــ يجوز طبقــا لمــا تقدم ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من دستور جمهورية مصر العربيــة الصــادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ينص على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطيــة تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هــذا العمل الوطنى الى اهــدافه المرسومة » . كما تنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مســتواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى او فى مؤســسة او وحدة

اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك » واخيرا فان المادة ٢ من مواد اصدار القانون المشار اليه تنص بأنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوحدة :

أ — كل وزارة او مصلحة عامة او جهاز يكون له موازنة خاصة بالوظائف .

ب — كل وحدة من وحدات الادارة المحلية .

جـ — الهيئة العامة .

ومن حيث ان لفظ الوحدة الذى تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يشمل بالنص الصريح كل وزارة او مصلحة عامة او جهاز تكون له موازنة خاصة بالوظائف وكل وحدة من وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، كما انه يتسع ليشمل وحدات واجهزة اخرى قد لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة ولا يتأتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشامل لما يتسع له لفظ الوحدة الذى أورده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وانما يتعين النظر فى كل حالة على حدة .

ومن حيث انه ولئن كان الاتحاد الاشتراكى لا يدخل فى احدى السلطات الثلاث وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الا انه يعتبر اعلى سلطة فى الدولة اذ انه يمارس حق الرقابة والتوجيه ، فهو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم ، وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

ومن حيث انه يتبين مما تقدم أن الاتحاد الاشتراكى العربى باعتباره اعلى سلطة فى الدولة يضطلع بمهام اساسية ومتعددة حددها الدستور ونظامه الأساسى ، ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المسيرة للدولة ،

ولقد أصدر السيد رئيس الاتحاد الاشتراكي قراره رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وجاء بالمادة الثانية منه أن « شغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكي العربي بكافة مستوياته يتم عن طريق الندب من العاملين بأجهزة الحكومة أو القطاع العام أو وحدات الادارة المحلية » ، وطبقا لما تقدم جميعه فانه يجوز ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكي .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكي .

(ملف ٨٦/٦/٢٠٧ في ١٩٧٣/١/١١)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

موظف منتدب لتنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو للعمل بها — استحقاقه لكافة البدلات والمكافآت والحوافز التي تصرف لزملائه في جهته الأصلية — مناط الاستحقاق صرف هذه البدلات والمكافآت لأقرانه في جهته الأصلية لا محل لاشتراط القيام بالعمل فعلا لمنحها له — تعتبر من ملحقات المرتب الأصلي .

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو للعمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم ويقتضى اعتبار المنتدب للجهة المذكورة كالقائم بعمله في جهته الأصلية واستحقاقه تبعا لذلك كل ما كان يتقاضاه لقاء ذلك منها من رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت ومزايا مالية اخرى وتتحمل هذه الجهة بكل ذلك وتؤديه اليه . وعلى هذا فالمنتدب للجهة المذكورة يحصل طوال مدة ندبه من جهته الأصلية على كل ما كان يتقاضاه منها ، فيما لو كان قائما

متصلا بعمله الأصلي فلا يحرم من شيء منها بسبب ندبه فضلا عن عمله فترة أو حتى مباشرته لعمله . وذلك فضلا عن حقه أن يحصل طوال مدة ندبه بالاضافة الى المرتب الأصلي على كل ما يعتبر من ملحقاته أو يأخذ حكمه بما في ذلك المزايا المتعلقة بالوظيفة وفي عموم هذا يدخل الأجر الاضافي والمكافآت التشجيعية اذ كلاهما من قبيل الأجور والمكافآت المنصوص عليها في تلك المادة ، والمعينة بحكمها ، فضلا عن انها كذلك من المزايا المالية المشار اليها فيه ولا يغير من استحقاق المنتدب لها كونها ليست من ملحقات المرتب الدائمة حيث هي بحسب الأصل ليست لها صفة الثبات والاستقرار ، ولانها لا تمنح للعامل الا اذا تحقق سببها وهو القيام بالعمل الاضافي او بالجهد الملحوظ في اداء العمل بما يؤدي الى زيادة الانتاج اذ أن مقتضى حكم النص اعتبار المنتدب في حكم من يباشر عمله الاضافي في مصلحة (الضرائب) وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس استثنائيا ، والأجر عنه يمنح للعاملين فيها بصفة شاملة ومنتظمة عملا بالقرار الجمهوري رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ — باستثنائهم من القواعد الواردة في قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٣٢٨،١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — اللذين تضمنا وضع قيود على منحه من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونه ودرجاتهم .

(حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨١/٢/١٥ في الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٤ ق ويتعلق بتفسير حكم المادة ٣١ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ووضعه مطابق لنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فهذ المنقول عنه) ومقتضى النص اعتباره أيضا مساهما في زيادة الانتاج في متحصلات المصلحة من الضرائب عما هو مقدر تحصيله منها في ربط الموازنة مما يمنح منه مكافآت حافزة للعاملين القائمين بعملهم فيها ، وهو كما سلف ، يعتبر كذلك حكما شأنه في ذلك شأن الكثيرين ممن يمنحونها من قبل المجندين المستبقين والمستدعين للعمل بالقوات المسلحة طبقا لحكم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بضباط الاحتياط المستدعين على ما نص عليه القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فضلا عمن ذكروا

في القرار بمنحها من المنتدبين منها للعمل بمهام اخرى كوزارة المالية والأمانة العامة للقيادة السياسية الموحدة ، على ما ورد فى القواعد التنفيذية لصرفها .

وعلى مقتضى ذلك يكون المدعى على حق فى طلبه الحصول على ما لم يصرف له من أجور اضافية ومكافآت حافزة وتشجيعية عن مدة ندبه للعمل بالجهة السالفة الذكر ذلك اعمالا — لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ولا وجه والحالة هذه لما ذهب اليه الحكم من عدم استحقاقه لها بحجية عدم تحقق سببها به ، اذ ان واضع القرار المذكور جعل مناط استحقاقه لها هو تمام صرفها لأقرانه فى جهته الأصلية واعتباره خلال مدة ندبه كما لو كان قائما معهم بالعمل فيها أصليا واضافيا فلا أساس لاشتراط مباشرة العمل فعلا لمنحها له فهى من ملحقات مرتبه الأصلى ، وله حق الحصول عليها جميعا دائمة أو غير دائمة .

(طعن ١٦٥٣ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٨٢/٤/٢٤)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ ان البدلات التى يحتفظ بها العاملين المنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو لعضوية اللجان النقابية أو مجالس الادارة للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة أو لأسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية — البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أفراد أطقم السفن التجارية يرتبط الحق فى اقتضائها وجودا وعدما بقيام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة — يترتب على ذلك عدم أحقية افراد أطقم السفن البحرية التجارية المنتدبين على البر لمزاولة

العضوية بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى او اللجان النقابية او بمجالس الادارة البدلات والأجور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤) من قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أفراد اطقم السفن البحرية التجارية تنص فيما يتعلق ببدل الأكل على انه « اذا لم تقدم السفن الطعام لأى سبب من الأسباب يستحق صرف بدل اكل يوميا بواقع خمسين قرشا لكل من للضباط والمهندسين والأطباء والكتبة والطلبة وخمسة وعشرين قرشا لكل من باقى أفراد الطاقم ولا يصرف هذا البدل لمن هو فى الاجازة » وان المادة (٥) منه تنص فيما يتعلق ببدل الملابس على أن « يصرف بدل ملابس شهرى قدره جنيهان لكل من ضباط الملاحة واللاسلكى وغيرهم من فئة الضباط الحاصلين على مؤهلات بحرية أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات بحرية فيصرف لكل منهم جنيه واحد شهريا » وتضمنت المادة (٦) من ذلك القرار ، الأوامر الادارية المنظمة لتشغيل أفراد اطقم السفن ساعات عمل اضافية وقواعد تحديد ساعات العمل لكل فئة وكيفية تحديد الأجر الاضافى بحد أقصى ٣٠٪ من المرتب . كما أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو للعمل بها طوال مدة عضويتهم تنص على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها طوال مدة انتدابهم .

ومن حيث ان مفاد هذا النص أن البدلات والمزايا التى يحتفظ بها للعاملين المنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو لعضوية اللجان النقابية أو مجالس الادارة او للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة

أو لأسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ومن ثم فان البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير الحربية المشار اليه والأوامر الادارية المنظمة لتشغيل أفراد أطقم السفن التجارية ساعات عمل اضافية لا تصرف الى هؤلاء حالة ندبهم لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى اذ أن مناط استحقاقها ليس بالشكل الثابت المستقر وانما هى بطبيعتها مؤقتة وتتصل دائما بوجود الشخص على السفينة ووجود السفينة فى البحر ، كما أن منها مالا يستحق اذا كان العامل فى اجازة أو كانت السفينة على البر ، بل ان ما يصرف فى ظل الظروف المتقدمة ليس ثابتا وانما يتدرج بالنسبة للعامل الواحد حسب ظروف العمل ومقتضياته ومن ثم فالحق فى اقتضائها يرتبط وجودا وعدما بقيام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة وهو الأمر غير المتحقق بالنسبة لهؤلاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية افراد اطقم السفن البحرية التجارية المنتدبين على البر لمزاولة العضوية بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو باللجان النقابية او بمجالس الادارة للبدلات والأجور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٦٣٤ فى ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

خضوع المكافأة الاضافية التى تصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشتراكى العربى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحاد لضريبة كسب العمل — اساس ذلك ان هذه المكافأة لا تعدو فى حقيقتها ان تكون اجرا تقرر لهم مقابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير اوقات العمل الرسمية ، الأمر الذى يستتبع خضوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضافى لضريبة كسب العمل — لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السادسة من لائحة

العاملين المشار اليها صفة المصاريف الفعلية على هذه المكافأة ، اذ ان هذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ومن ثم لا يسوغ اعفاؤها من الخضوع للضريبة الا بقانون .

ملخص الفتوى :

يبين من الإطلاع على لائحة نظام العاملين بالاتحاد الاشتراكى الصادرة بقرار رئيس الاتحاد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ أنها تنص فى مادتها السادسة على أن « يمنح العاملون المنتدبون للعمل بالاتحاد الاشتراكى العربى ويقومون بأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية مكافأة اضافية بحد أقصى قدره ٢٥٪ من الأجر الأساسى وبما لا يزيد عن عشرين جنيها شهريا ولا يقل عن اربعة جنيهات شهريا ، ويعتبر صرف قيمة المكافآت الاضافية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقابل مصاريف فعلية » .

ويتضح من هذا النص ان المكافأة التى تصرف للعاملين المنتدبين للاتحاد الاشتراكى لا تعدو فى حقيقتها ان تكون اجرا تقرر لهم مقابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير أوقات العمل الرسمية وبالإضافة الى عملهم بوظائفهم الأصلية المنتدبين منها ، الأمر الذى يستتبع خضوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضافى لضريبة كسب العمل طبقا للمادة ٦٩ من قانون الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل التى أخضعت لضريبة المرتبات جميع المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السادسة من لائحة العاملين المشار اليها صفة « المصاريف الفعلية » على هذه المكافأة ، ذلك أن هذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ، وبهذه المثابة فانه لا يسوغ اعفاؤها من الخضوع للضريبة الا بقانون وليس بأداة أخرى كما هو الشأن بالنسبة لهذه اللائحة التى صدرت بقرار من رئيس الإتحاد

الاشتراكى ، هذا فضلاً عن أن هذه اللائحة قد تضمنت من النصوص والأحكام ما يواجه المصروفات الفعلية التى يقتضيها تصريف العمل بالاتحاد كبدل التمثيل وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة الاضافية التى تصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشتراكى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحاد لضريبة كسب العمل .

(ملف ٣٧/٢/١٩١ فى ١٩٧٤/٥/٨)

قاعدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

المادة ٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين — نصها على استثناء التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات لمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون عمل وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية من الضريبة — عدم شمول هذا الحكم للمبالغ التى تصرف من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى للموفدين الى الخارج .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أن « تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

وتنص المادة الثانية على أن « تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون اعمال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية » .

ويبين من ذلك ان الأصل الذى تقرره المادة الأولى من القـــانون هـــو خضوع التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج للضريبة . وأن المادة الثانية اوردت استثناء على هذا الأصل مؤداه عدم سريان الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخـــزانة العــامة بالصفة المنصوص عليهـــا فيهـــا .

وعلى ذلك فان ابداء الرأى فى المسألة محل البحث يقتضى بيان مـــدى اعتبار خزانة الاتحاد الاشـــتراكى العربى خزانة عامة فى مفهوم القـــانون آنـــف الذكـــر .

وبالرجوع الى مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشـــتراكى العـــربى يبين أنه ورد بها ان « الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشـــتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى طلب مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيـــه مطـــالب الجمـــاهير واحتياجاتهـــا ويضـــم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم ســـياسى شـــعبى — قـــوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

والاتحاد الاشتراكى العربى هو السلطة الشـــعبية يقـــوم بالعمـــل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باســـم الشـــعب بينمـــا يقـــوم مجلس الأمة — وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئولية الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثـــاق وممارســـته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجمـــاهير وتمثيله لأمانيهـــا وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ ســـيادة الشعب وارساء لقاعدة اســـاسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى ، وهى ان الديمقراطيـــة السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

كما تنص المادة الثالثة من دستور مارس ســـنة ١٩٦٤ عـــلى أن

« الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى فمن ثم فانه وان عومل معاملة المصالح الحكومية من بعض الوجوه — الا أن خزانته لا تعتبر خزانة عامة بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك فانه ما دامت المبالغ التى صرفت من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى لا تخضع للحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المشار اليه فمن ثم فان اقتضاء الضريبة على المبالغ التى صرفت من هذه الخزانة بالتطبيق لأحكام هذا القانون يكون أمرا واجبا مطابقا للقانون ولا محل للمطالبة باستردادها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز رد ما سبق للاتحاد الاشتراكى العربى دفعه كضريبة على المبالغ التى صرفت من خزانته للموفدين الى الخارج بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٣٧/١/١٧٣ فى ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لأعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى — اساس ذلك انه بالتعديل الذى اورده القانون رقم ١٩٩

لسنة ١٩٦٠ اصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة ، كما ان المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقمى ٤٨ ، ٤٩ لسنة ١٩٧١ أن بدل الاستقبال المقرر بموجبها يستحق شهرياً بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » وبهذا التعديل الذى اورده القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة طالما قد تضمنها النص الصريح ، وذلك نزولا على القاعدة الاصولية المقررة والتى تقضى بأنه لا اجتهاد مع النص الصريح .

ومن حيث أن المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقمى ٤٨ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ أن بدل الاستقبال المقرر بموجبهما يستحق شهريا بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ضريبة المرتبات وما فى حكمها تسرى على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لاعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ملف ٨٦/٤/٦٦١ — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)

د — معاشات العاملين به واعضاء اللجنة التنفيذية العليا

قاعـــدة رقـــم (٢٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — العاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو أجورهم او مكافاتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — انتفاعهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية — اساس ذلك .
عاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى . معاش — قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — سريانهـــا على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانيـــة العـــامة للـــدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

ملخص الفتوى :

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحـــاد الاشتراكى العـــربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقـــم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقـــم ٥ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٦٣ ورد فيهـــا « أن الاتحـــــاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبـــر عـــن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعـــالة على ســـيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق . وهـــو الوعاء الذى تلتـــقى فيـــه مطـــالب الجماهير واحتياجاتها ويضـــم الاتحـــاد الاشـــتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحـــالف هـــذه القـــوى فى اطـــار الوحـــدة الوطنيـــة » .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية ، يقـــوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارســـها باســـم الشعب بينما

يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها ، تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب وارساء قاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح المنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ من شهر مارس سنة ١٩٦٤ على « ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى الباب الخاص بالمقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » .

« ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى » .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

ومن حيث أن الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون التشريع المالى رقم ١٥٣ (ملف رقم ١٢/١/٥) المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨، المرفق بملف الجمعية العمومية للقسم الاستشارى رقم ١/٦/٢ أن وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تفيد « أن تمويل مصروفات الاتحاد الاشتراكى من ميزانية الدولة يتم كالآتى :

أ — تتضمن اقسام الميزانية المختلفة مستحقات السيد رئيس وأعضاء اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا مستحقات السادة رؤساء الأمانات المختلفة .

ب — تشمل ميزانية الدولة مرتبات من يندبون من موظفى الوزارات والمصالح للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

جـ — تتضمن ميزانية رئاسة الجمهورية اعانة قدرها ٢٠٠٠٠٠ر٢٠٠ جنيها مخصصة للاتحاد الاشتراكى » .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ — موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين

والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ..

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

ج — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم .. » .

وان المادة ٣٩ من هذا القانون تنص على أنه « اذا اعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة او فى احدى الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث لما تقدم فان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كما أن قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من هذا القانون تسرى على المدرجة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانية الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى :

١ — ان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرواتبهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر

به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون المعاشات الاجتماعية .

٢ — ان قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر تسرى على المدرجة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

(فتوى ٨١٢ فى ١٩٦٨/٩/١٧)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى — مدى انتفاعهم باحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — مناط الافادة من احكام هذا القانون ان يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانيتها العامة او باحدى الميزانيات الملحقة لها — اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان :

ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ — موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها .

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

جـ — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى التى يصدر بانتفاعهم قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العـامة للتأمين والمعاشـات .

ويبين من هذا النص ان مناط الافادة من احكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ان يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانياتها العامة او باحدى الميزانيات الملحقة بها وعلى ذلك ، فان الفصـل فى مدى افادة اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى باحكام هذا القانون ، يتوقف على مدى توافر هذه الصفة لهم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بقرار رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ انه تضمن فى الباب السادس تحت عنوان « منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من :

أ — المؤتمـر القـومى العـام :

يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنـة التنفيـذية العليـا للاتحـاد الاشـتراكى العـربى .

ب — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فى الفترات ما بين انعقـاد المؤتمر القومى العـام .

٢ — وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القـومى العـام وفقـا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحـاد الاشتراكى العـربى .

جـ — اللجنة التنفيذية العليا :

تتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رئيسا ، وعشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين اعضائها .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص ان اعضاء اللجنة التنفيذية العليا هم اصلا اعضاء فى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى ، تم انتخابهم اعضاء فى اللجنة المركزية ، ثم اعضاء فى اللجنة التنفيذية العليا ، ومن ثم ، ولما كانت عضوية المؤتمر القومى العام ، وكذا عضوية اللجنة المركزية واللجنة التنفيذية العليا ، عملا سياسيا تختلف مستوياته ولكن طبيعته واحدة لا تتغير فلا يجوز بأى حال القول بأن اعضاء المؤتمر القومى العام ، أو اللجنة المركزية ، او اللجنة التنفيذية العليا يعتبرون من موظفى الدولة لمجرد ان الدولة قررت صرف مرتباتهم لهم لاعتبارات خاصة فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية بينه وبين الدولة ومثل اعضاء الاتحاد الاشتراكى فى هذا الخصوص مثل اعضاء مجلس الشعب الذين يمارسون عملا نيابيا بحتا ابعد ما يكون عن الوظيفة الادارية ومع ذلك فقد تقرر صرف مكافآت خاصة لهم . وعلى ذلك ، فان أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات .

ومن حيث انه لا يجوز القول بأن فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقد انتهت الى ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى غير المربوطة مرتباتهم بالميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فانه يفهم منها ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة ، يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فالجمعية العمومية لم تقطع بهذا الراى ، وانما اخذ عنها عن طريق القياس بمفهوم المخالفة ، والمعلوم ان القياس بمفهوم المخالفة هو اضعف اوجه القياس .

ومن حيث انه مع التسليم جدلا ، بأن الجمعية العمومية تصدت الى

افادة العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة من قانون المعاشات فإن هذا الرأى ليس مؤداه افادة أعضاء اللجنة التنفيذية العليا لهذا الاتحاد من قانون المعاشات ، ذلك إن هذه الفتوى مقصورة كما هو واضح من منوطقها وحيثياتها على العاملين بالاتحاد الإشتراكى دون أعضائه فأعضاء الإتحاد الإشتراكى ايا كان مستواهم فى هذا التنظيم الشعبى (فى المؤتمر القومى العام ، أو فى اللجنة المركزية ، او فى اللجنة التنفيذية العليا) لا يعتبرون — كما قدمنا — من العاملين به .

ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته ان المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ذاته كشف عن قصده فى أن من ينتخب فى تنظيم شعبى لا يفيد من احكام قانون المعاشات وانما يقف انتفاعه ان كان منتفعا به ، اذ نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن « لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش او المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم ، كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك عن طريق النقل او التعيين او الانتخاب فى الهيئات العامة او المؤسسات العامة او المجلس النيابى او المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية او الشركات التى تساهم فيها الدولة » . فالواضح من هذا النص إن المنتفع الذى ينتخب فى المجلس النيابى او المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية ، يقف انتفاعه بأحكام قانون المعاشات على الا يخفض معاشه كما هو الحال فى الاستقالة .

ومن حيث انه لا وجه للإستناد لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٨ التى سوت فى المعاملة بين أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى وبين نواب رئيس الجمهورية فى المعاملة من حيث (المرتب ، والمخصصات الاخرى) . فالمخصصات الأخرى لا يمكن ان تشمل المعاشات لأنه يقصد بها دائما — فى مجال الوظيفة — المخصصات التى يتلقاها خلال حياته الوظيفية كالبدلات والرواتب الاضافية ، دون ما يتلقاه

بعد اعتزال الخدمة كالمعاش أو المكافأة . ولو كان المقصود هو الافادة من قانون المعاشات لزم النص على ذلك صراحة ، وفى قانون لأن اضافة طوائف جديدة للافادة من قانون المعاشات غير التى حددها القانون لا يصح أن يتم الا بأداة مماثلة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٨٦/٤/٥٥٣ فى ١٩٧٢/٤/٥)

اتحـــاد الجمهـــوريات العربيـــة

اتحاد الجمهوريات العربية

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المزايا المادية والمعنوية لاعضاء مجلس الأمة الاتحادى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن مجلس الأمة الاتحادى وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — مفادا نصوص هذه القوانين انه يحظر على عضو مجلس الأمة الاتحادى ان يشغل منصبا او وظيفة فى الحكومة الاتحادية او فى احدى الجمهوريات الأعضاء اثناء مدة عضويته والاحتفاظ للعضو بوظيفته التى كان يشغلها او كان محتفظا له بها قبل انتخابه وتعتبر مدة عضويته استمرارا لمدة خدمته — يترتب على ضرورة الاحتفاظ للعضو بوظيفته نتيجة اساسية هى حظر نقله منها او تعيينه فى وظيفة اخرى طوال مدة عضويته — مقتضى ذلك عدم مشروعية القرار الجمهورى الصادر على خلاف هذا الحظر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٣ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية تنص على انه (... لا يجوز لعضو المجلس أن يشغل منصبا عاما او وظيفة عمومية فى احدى الجمهوريات الأعضاء او فى الحكومة الاتحادية او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحادى المشار اليه) وان المادة ٧ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المزايا المادية والمعنوية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادى تنص على ان (يحتفظ عضو مجلس الأمة الاتحادى بجميع حقوقه فى الوظيفة التى كان يشغلها او كان محتفظا بها فى جمهوريته قبل انتخابه لعضوية المجلس وتعتبر مدة عضويته فى المجلس استمراراً لمدة خدمته وتكون فى حكم الخدمة الفعلية فى المعاش او المكافأة واستحقاقه للعلاوات او الترقيات وفقا للنظم

المقررة فى جمهوريته ..) وان المادة ١١ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٧١ فى شـــأن مجلس الأمـــة الاتحادى تنص على ان (تعــود لعضو مجلس الأمة الاتحـــادى عضويته فى مجلس الشـــعب الذى انتخبه اذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى قبـــل انتهـــاء الفترة المحـــددة اصلا لعضويته فى مجلس الشـــعب لجمهوريته ولذلك يعـــود الى شـــغل وظيفته التى كان يتولاها قبل انتخابه للعضـــوية بمجلس الأمـــة الاتحـــادى وفقا للقواعد التى ينظمها دستور جمهوريته وقوانينهـــا) وان المـــادة ٣٤ من قانون مجلس الشـــعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (تنص على انه « اذا كـــان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العـــاملين فى الـــدولة او فى القطـــاع العام يتفـــرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفتـــه او عمله وتحتسب مدة عضـــويته فى المعاش او فى المكافأة .

ويكون لعضـــو مجلس الشـــعب فى هذه الحـــالة ان يقتضى المـــرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصـــلى من الجهـــة المعين بها طوال مدة عضـــويته ..) كما تنص المـــادة ٢٦ من ذات القـــانون عـــلى ان (يعود عضو مجلس الشـــعب بمجرد انتهاء عضـــويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه والتى يكون قد رقى اليها او الى اية وظيفة مماثلة لها) .

ومفاد ما تقدم انه يحظر على عضو مجلس الأمـــة الاتحـــادى ان يشغل منصبا او وظيفة فى الحكومة الاتحادية او فى إحدى الجمهـــوريات الاعضـــاء اثناء مدة عضويته سواء اكان ذلك فى الحـــكومة او القطـــاع العام وذلـــك لشمول عبارتى المنصـــب العام والوظيفـــة العامة لكل صور الالتحاق بعمـــل فى اى من الجهات التابعة لاحـــدى الهيئات المتقـــدمة او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى قانون المـــزايا المادية لأعضاء مجـــلس الأمـــة الاتحادى وذلك صـــيانة لاســـتقلاله عن الســـلطة التنفيذية ودفعـــا لمظنـــة التأثير عليه فى ادائه لمهمتـــه التشريعية وحظر شـــغل الوظيفـــة او المنصب على الوجه المتقدم لا يحـــول دون الاحتفاظ للعضـــو بمنصبه او وظيفته التى كان يشغلها او كان محتفظا له بها قبـــل انتخـــابه وتعتبـــر مـــدة عضـــويته استمرار لمدة خدمتـــه وتكون فى حـــكم الخدمة الفعليـــة فى المعاش او فى

المكافأة أو استحقاقه للعـلاوات أو الترقيات وفقـا للنظم المقـررة فى كـل جمهورية ويترتب على ضرورة الاحتفـاظ للعضـو بمنصبه او وظيفته نتيجة اساسية هى عـدم جواز نقله منهـا او تعيينه فى وظيفـة او منصب آخـر طوال مدة عضـويته نزولا على صراحة النصـوص من ناحية ولذات الصلة المتقدمة وهى صيانة استقلاله ودفعا لمظنـة التأثير فى مبـاشرته لأعمـاله ولا وجه للقـول ان احتفاظه بالوظيفـة او المنصـب مع عدم شغله لهـا من شأنه الاخلال بمبدأ استمرار سير المرافق العـامة فى انتظـام واطراد خاصة اذا كانت الوظيفة من الوظائف القيادية التى يقتضى الأمـر شـغلها ومباشرة أعمالها ذلك لأن هذا الاحتفاظ لا يخـل بحق المـرفق العام بشغل الوظيفـة بمن يقوم باعبائها ندبا او تعيينا اذا اقتضى الأمـر ذلك ولا محـاجة فى ذلك بأن مرتب الوظيفة سـيصرف الى اكثر من شخص واحد طالما ان تلـك هى ارادة المشرع الذى اوجب صرفه لمن احتفظ بهـا ولا يشـغلها ، بينما لا يمنع نزولا على ضرورات الصـالح العـام شغلها بمن يتولى عملها ولا يحتـج فى ذلك بأن شغل الوظيفة فى هذه الحـالة بطريق التعيين يحـول دون عـودة العضو الى وظيفته أو منصبه السابق اذا كان مشغولا بآخـر عند الاعـادة لأن الاعادة لشغل أيهما حسـبما نصت على ذلك المادة ١١ من قانون مجلس الأمة الاتحـادى تتم وفقا للقواعد التى ينظمها دسـتور جمهوريته ولقوانينها وهى فى هذا المقام القـواعد التى تضمـنتها المـادة ٢٦ من قانـون مجلس الشعب آنف الذكر والتى أجـازت اعادة العضـو الى وظيفتـه او الى أية وظيفـة مماثـلة .

وترتيبا على ما سبق بيـانه فان تعيين السـيد / .... فى منصـب غير المحتفظ له به يكون محظورا طوال مـدة عضـويته ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسـنة ١٩٧٢ وقـد تـم على خلاف هذا الحظـر غير مشروع على أن ذلك لا يغل يد الجهـة الادارية فى ان تشـغل المنصب بآخر يتولى مهامه طوال مدة العضـوية وانه اذا ظل هذا المنصب مشغولا عنـد انتهائها اعيد العضو لأى منصب او وظيفة مماثلة .

(ملف ٣٤٨/٣/٨٦ فى ١٩٧٥/٤/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٣)

المبـــدا :

القواعد المقررة فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والتى تسرى فى شان اعضاء مجلس الأمـة الاتحـادى تقضى بصرف المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة المحتفظ بها للعضـو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصصات ومكافآت العضو ــ عدم احقيـة العضو فى تقاضى بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لأى وظيفة احتفظ بها ــ اساس ذلك انهما بدلان مقرران لمواجهـة مصروفات فعليـة ومنـاط استحقاقها شغل الوظيفة وممارسة اعبائها وهو الأمر غير المتـوفر فى شان عضو مجلس الأمة الاتحـادى .

ملخص الفتوى :

انه عن أحقية السـيد / ... فى تقاضى بدل تمثيـل عن المنصـب المحتفـظ له بـه وأحقيتـه فى الجمـع بين مـكافأة العضـوية ومـرتب الوظيفة المحتفظ له بهـا وبدلاتها فانه لمـا كانت القواعد المقررة فى المـادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب وهى الواجبة التطبيق فى هذا المجال طبقـا لنص المادة ٧ من قانون المزايا لأعضاء مجلس الأمة الاتحـادى تقضى بصرف المرتب والبـدلات والعـلاوات المقررة للوظيفة أو المنصب المحتفظ به للعضو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصـصات ومـكافأة العضـوية ومن ثم فانه يحق له كأصل عام الجمـع بين مـكافأة العضـوية والمـرتب والبدلات غير أنه لما كانت ثمة بدلات معينة لا يسـتحق صرفهـا اصلا الا اذا تحققت شروط معينـة كبدل التمثيل الذى أستقر افتـاء الجمعيـة العمومية على أنه مقرر لمواجهة متطلبات الوظيفة والأعباء والنفقات التى يتكبدها شاغلها للظهور بالمظهر اللائق بها ومن ثم فان مناط استحقاقه هو شغل الوظيفة والقيام بأعبائها فعلا ومن ثم فانه لا يحق لعضو مجلس الأمة الاتحادى وهو لا يشغل (أى لا يمارس) بنص الدستور الاتحـادى وقانون مجـلس الأمة الاتحادى الوظيفة أو المنصب المحتفـظ له به تقـاضى بـدل التمثيـل المقرر لأى منهما ويسرى ذلك على بدل الانتقال الثـابت اسـتنادا لما قضت

بذلك المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٧٤/٦/١٥ من انه لا يعدو اى نفقات ينفقها العامل فى سبيل اداء وظيفته كل ما هنالك ان المشرع قدره تقديرا جزافيا وذلك على خلاف مصروفات الانتقال الفعلية التى تتفق مع هذا البدل الثابت فى طبيعته الا انها تختلف عنه فى كيفية ادائه اذ انه يصرف فى صورة مبالغ تساوى ما انفق فعلا وعلى ذلك فان مناط استحقاق كليهما هو شغل الوظيفة وممارسة اعبائها فعلا وهو الأمر غير المتوفر فى شأن عضو مجلس الأمة الاتحادى كما سلف البيان ومن ثم فلا يحق له كذلك تقاضى بدل الانتقال عن اى وظيفة او منصب احتفظ له به اذ هما بدلان تقررا لمواجهة مصروفات فعلية وان كان تحديدهما قد تم جزافا فلا يستحقان لمن لا يقوم بموجبيهما .

(ملف ٣٤٨/٢/٨٦ — فى ١٩٧٥/٤/٢٣)

تعليق :

بتاريخ ٢ اكتوبر ١٩٨٤ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ان « يعلن انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من ابريل ١٩٧١ » .

ونصت المادة الثانية على ان « يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات » .

ونصت المادة الثالثة على ان « يتولى وزير المالية اتخاذ الاجراءات الخاصة بانهاء كافة التعاقدات المتعلقة بمقر الاتحاد وموظفيه فى القاهرة »

وقد عمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره فى جريدة الرسمية بتاريخ ٣ اكتوبر ١٩٨٤ .

وقد كان « اتحاد الجمهوريات العربية » قد انشىء على اثر ما سمى باعلان بنغازى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ عن قيام هذا الاتحاد . وفى ذلك الاعلان اتفق رؤساء الدول الثلاث عن ضرورة قيام ذلك الاتحاد بين دولهم ، معربين ايضا عن ايمانهم بأن ذلك الاتحاد ليس نهاية المطاف بالنسبة لشعوب الأمة العربية . وقد وافق على مشروع دستور الاتحاد فى الاستفتاء الذى أجرى فى اول سبتمبر ١٩٧١ واصبح حقيقة دستورية نافذة وقامت بناء عليها دولة اتحادية اسمها « اتحاد الجمهوريات العربية » .

ولكن ما لبثت ان نشبت مشاكل وخلافات غلب عليها الطابع السياسى اعترضت طريق هذا الاتحاد فانسحبت منه الدول المشتركة فيه وآخرها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه . (راجع الدكتور يحيى الجمل — النظام الدستورى فى جمهرية مصر العربية — طبعة ١٩٧٤ — ص ٢٤٧ وما بعدها) .

اتحاد قومی

اتحـــــاد قـــومى

قاعــدة رقــم (٢٤)

المبــــدأ :

الاتحاد القومى يعتبر هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصــة ــ استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ــ قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر على أن « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهــود لبناء الأمة بناء سليما من النــواحى الســياسية والاجتماعيــة والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضــوية مجلس الأمــة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية . » . ويبــين من ذلك ان الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحــدد فى تلك المــادة ، وأن الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الأساس يتولى الترشيح لعضــوية مجلس الأمة ، وقــد اكدت ذلك المــذكرة الايضــاحية للقــانون رقــم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــدأ :

ليس للسلطة التنفيذية او السلطة القضائية اختصـــاص يؤثر تأثيرا قانونيا فى عملية الترشيح لمجلس الأمة .

ملخص الحكم :

ان الدستور الجديد رسم الحدود واقام الفواصل فى شـــان الترشيح لعضوية مجلس الامة ، فقصد ان يعهـــد الى الاتحاد القـــومى — تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة — بعملية الترشـــيح لعضـــوية مجلس الأمة ، للمحكمة الدستورية المشار اليهـــا فى نص المـــادة ١٩٢ مـــن الدستور وفى المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخـــاص بعضوية مجلس الأمة . وغنى عن البيـــان انه اراد ان يبعـــد تلك العمليـــة عن السلطة التنفيذية ، بحيث لا يكون لهذه الســـلطة اى اختصـــاص يؤثر تأثيرا قانونيا فيها ، كما أراد فى الوقت ذاته ان يبعدها عن ســـاحة القضـــاء لذات العلة ، وليس نص المـــادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يكون قرار الاتحاد القومى فى هذا الشأن نهائيا غـــير قـــابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الا ترديدا لهذا الأصل الدستورى .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٦)

المبـــــدأ :

ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو اثر قانونى فى ذات عمليـــة الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها — ما تقوم به من اجـــراءات فى هـــذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولصالحه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٤٦ لســـنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمـــة

ناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الاجراءات فى مراحل عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ونشاطها فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومى ولحسابه بالاعداد والتحضير ، شأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة اخرى دون ان يكون لهما اختصاص ذو اثر قانونى فى ذات العملية او فى نتيجتها .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧)

المبـدأ :

عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدا بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ــ الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها ــ اذا تعسفت الجهة الادارية فى عدم قبول اوراق الترشيح فلصاحب الشأن ان يتظلم الى الاتحاد القومى ، بل على الجهة الادارية ان تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

ملخص الحكم :

ان عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة هى من العمليات المتراكبة ، تبدا بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الانتخاب وتنتهى بصدور قرار الإتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ، وخلال ذلك تتم الاجراءات التى تتداخل فى العملية وتتوشجها وتعتبر من عناصرها بحكم الاقتضاء ، كتقديم طلبات الترشيح ، وايداع التأمين ، وتقييد تلك الطلبات فى سجل خاص ، وأحالة الأوراق الى الاتحاد القومى على الوجه وفى المواعيد المحددة لذلك قانونا . وليس ثمة شك فى ان الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها واشطارها ، يعقب بولايته تلك ــ

التى لا تشاركه فيها اية سلطة اخرى فى الاختصــاص ذى الاثر القانونى — تعقيب نهائيا ، وبهذه المثابة اذا صح فى الجدل ان الجهة الادارية قد تعسفت فى عدم قبول اوراق الترشيح بدون وجه حق فان للطــالب ان يتظــلم الى الاتحاد القومى ، ولهذا الأخير — بحكم تلك الولاية — ان ينظــر فى هــذا التظلم ، لا يحد ولايته فى ذلك امتناع الجهــة الادارية عن قبــول الأوراق ، هذا الامتناع الذى لا يمــكن ان يــكون له اثر قانونى على الاتحــاد ذاته ، والذى هو فى حقيقة الأمر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادى غــير مــلزم للاتحاد ، ولا يحول دون لجوء ذوى الشــأن اليه بطريق التظــلم ، ان كان لهم فى ذلك وجه حق ، بل المفــروض على الجهــة الادارية — حتى ولو كان لها اعتراض على ترشــيحه — ان تثبت الاعتــراض ، وان ترســل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى ليتصرف فى الترشيح بمقتضى ولايته المشار اليها .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

تعليــــــق :

نصت المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦ على أن يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل عــلى تحقيــق الأهــداف التى قــامت مــن اجلهــا الثــورة ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى الســياسية والاجتماعيــة والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتنفيذا لذلك صدر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٥٧ قــرار بتشــكيل الاتحــاد القــومى للعمــل وحــدد القرار اهداف هذا التنظيم فيما يلى :

أ — ان يكون التعبير السياسى عن الوحدة الوطنيــة التى تأكــدت بدحر العدوان الثلاثى واثبتت صلابتها .

ب — دعــم الثورة الوطنيــة وهى تتجه نحو التطوير الاجتماعى .

جـ — مواجهة تحديات الاستعمار فى مصر والعالم العربى .

د — ارســاء دعائم الممارســة الديمقراطيــة القائمة على العــدل الاجتمــاعى .

هـ — حل التناقضات بين طبقات الشعب بطريقة سليمة .

وكانت عضوية الاتحاد القومي لجميع المواطنين ، وتشكيله وتنظيمه بقرار جمهوري ، وموارده المالية مدرجة في موازنة الدولة ، وكان هو الذي يرشح لمجلس الأمة في ذلك الحين .

وقد اعتبر الاتحاد القومي في حينه جبهة وطنية قومية لتنفيذ أهداف ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ وتمنع بالتالي من قيام منظمات أخرى . الا أن الاتحاد القومي عجز عن تحقيق ديمقراطية حقيقية وأفضي الى نشوب صراعات بين المنتمين إليه ، وذلك لعدم وجود أساس فكري واحد .

وازاء التحولات التي أدت في أوائل الستينات الى الأخذ بمنهج شمولي في العمل السياسي يضم تحالف قوى الشعب العاملة مع تصنيف فئات الشعب الى قوى وطنية وأخرى رجعية وانتهازية ومتعاونة مع الاستعمار ، كان من الضروري في نظر الحاكم التخلي عن صيغة « الاتحاد القومي » وانشاء ما سمي « الاتحاد الاشتراكي العربي » ليعتبر الاطار الذي يضم قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية في التحول الى الاشتراكية الذي بدأ يتجلى في قوانين يوليه ١٩٦١ .

(راجع الدكتور شمس مرغني علي — القانون الدستوري — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٧٦ وما بعدها) .

اتفاقيـــة دوليـــة

اتفاقيـــــة دوليـــــة

قاعــدة رقــم (٢٨)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية ــ تضمنها احكاما تعتبر اســتثناء من بعض القــوانين النافذة ــ لا ضرورة لصدور قانون يجيز هــذه الاســتثناءات اكتفــاء بموافقة مجلس الأمة أو صدور قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها طبقا للمادتين ١٢٥ و ١١٩ من الدســتور .

ملخص الفتوى :

اذا كانت الاتفاقيــة قد تضــمنت أحــكاما تعتبــر اســتثناء مــن بعض القوانين النافــذة . فانه لايــلزم صــدور قانــون يجيــز تــلك الاستثناءات ، اكتفــاء بموافقــة مجلس الأمة على هذه الاتفاقية (المادة ١٢٥ من الدســتور) ، أو صــدور قرار من رئيس الجمهــورية بالموافقــة عليها يكون له قــوة القــانون (المادة ١١٩ من الدستور) .

(فتوى ٨٣٨ فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعــدة رقــم (٢٩)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية ــ نفاذها ولو بصــفة مؤقتــة ــ مشروط بموافقة مجلس الأمة ــ حلول رئيس الجمهورية محل مجلس الأمة فى مباشرة هذا الاختصاص استنادا الى المادة ١١٩ من الدستور ــ عدم عرض الاتفاقية فى هذه الحــالة على مجلس الأمة فى الميعاد المقرر بهذه المادة ، يجعلها كأن لم تكن بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لهــا من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢٥ من دستور الجمهورية العربية المتحدة على أن « رئيس الجمهورية » يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة ، وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، او التى تتعلق بحقوق السيادة ، او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت اموالهم لاجراءات التأميم والحراسة قد ترتب عليها تحميل خزانة الدولة نفقات غير واردة فى ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ، ومن ثم فانه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من الدستور ، يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية — ولو بصفة مؤقتة — أن يوافق عليها مجلس الأمة .

الا انه يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل محل مجلس الأمة فى مباشرة هذا الاختصاص استنادا الى نص المادة ١١٩ من الدستور ، التى تنص على انه « اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة ، او فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى اول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة

القانون من تاريخ الاعتــراض » . فهذا النص قد جــاء عاما مطلقا بتخويله رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات تــكون لهــا قوة القــانون ، اذا ما حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة (أو فتــرة حــله) ما يــوجبه الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمــل التأخــير ، وقــد قصد به مواجهة حالات الضرورة التى تستدعى الاسراع فى اتخــاذ تدابير لا تحتمــل التأخير فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة (او فترة حله) ، وذلك لتيسير ســير المــرافق العامة سيرا منتظما مطــردا . ونظرا الى ان نفاذ الاتفاقية المذكورة لا يحتمل التأخير ، فانه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بالموافقــة على هــذه الاتفاقية ، يكون له قوة القــانون — طبقا لنص الفقرة الأولى من المــادة ١١٩ من الدســتور . على أنه يلزم فى هــذه الحالة — طبقا لنص الفقرة الثانيــة من هذه المادة الأخــيرة — عرض قرار رئيس الجمهــورية الصــادر فى هذا الشأن على مجلس الأمة خــلال خمسة عشر يوما مــن تاريــخ صــدوره — باعتبار أن المجلس قائم — فاذا لم يعرض ، زال بأثر رجــعى ما كــان له من قوة القانون ، بغير حاجــة الى اصدار قرار بــذلك ، اما اذا عــرض ولم يقــره المجلس ، زال ما كان له من قوة القــانون من تاريخ الاعتراض .

وعلى اية حال ، فســواء وافق مجلس الأمة بنفســه على الاتفاقيــة سالفة الذكر ، او اصدر رئيس الجمهــورية قرارا بالموافقــة عليهــا ، فان الاتفاقية تكون لها قوة القــانون بموافقــة مجلس الأمة عليهــا — طبقا لنص المــادة ١٢٥ من الدســتور — كما يكون للقرار الصادر من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها قوة القانون — طبقا لنص المادة ١١٩ من الدستور .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

اتفاقية دولية ـ الكتب السرية المرافقة للاتفاقية ـ مدى ضرورة عرضها على مجلس الأمة ـ التفرقة بين أمرين : ما اذا تضمنت احكاما موضوعية متعلقة بالاتفاقية وما اذا لم تتضمن مثل هذه الأحكام ـ وجوب عرضها على مجلس الأمة فى الحالة الأولى ، ويجوز لرئيس الجمهورية فى الحالة الثانية عرضها أو عدم عرضها على مجلس الأمة الا اذا راى هذا المجلس ضرورة العرض .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى ضرورة عرض الكتب السرية المرفقة بالاتفاقية على مجلس الأمة فانه يتعين التفرقة فى هذه الحالة بين أمرين :

أولهما : ان تكون هذه الكتب قد تضمنت أحكاما موضوعية متعلقة بالاتفاق بين الدولتين ، فيتعين عرضها على مجلس الأمة ، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

والثانى : اذا كانت تلك الكتب لم تتضمن احكاما خاصة بالاتفاقية بحيث لا تعتبر جزءا منها وفى هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية عرضها أو عدم عرضها على مجلس الأمة ، الا اذا رأى هذا المجلس ضرورة عرض الكتب مع الاتفاقية .

(فتوى ٨٣٨ فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

اتفاقية دولية ـ مراجعتها من ناحية الصياغة ـ عدم اختصاص مجلس

الدولة بمراجعة الاتفاقيات السياسية — لا يغير من هذا النظر نص الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى المسائل الدولية — أساس ذلك — مثـال : الاتفاقيـة المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لاجراءات التأميم والحراسـة .

ملخص الفتوى :

انه فيما يختص بما اذا كان يتعين عرض الاتفاقية المشـار اليهـا — وغيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتهـا مـن ناحية الصياغة ، ام ان هذه المسـألة تترك لتقدير الجهـة الادارية حسبما تراه ، وفقا لظروف ابرام تلك المعاهـدات ، فقد حددت المـواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ اختصـاصات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع . ويبين من هـذه النصـوص أن القسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع بمجلس الدولة انما يختص بمراجعة صياغة مشروعات القـوانين واللوائح والقـرارات التنفـيذية للقـوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصـفة التشريعية والتشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية أو غيره من الهيئـات ، ومـن ثم فانه لا يختص بمراجعـة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المسـتحقة للرعايا السويسريين الـذين خضعت أموالهم لاجـراءات التـأميم والحراسـة — او غيرها من الاتفاقيات السياسية . واذا كانت الفقـرة (أ) من المـادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة قد ناطت بالجمعية العموميـة للقسـم الاستشارى اختصاصا فى شأن المسائل الدولية ، فان هذا الأختصاص انما يتعلـق بابداء الراى مسببا فى تلك المسائل ، ولا شأن له بمراجعة الصياغة . وعلى ذلك فانه لا يتعين عرض الاتفاقية المذكورة — أو غيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتها من ناحية الصياغة .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٢)

المبـــــــدأ :

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ — نصها على اعفاء مبانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العـــامل من كافة الضرائب والرســـوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصة — مناط هذا الاعفاء — ان يكون عبء الضريبة او الرسم بالأجر واقعا على عاتقها وليس على الطرف الاخر .

ملخص الفتوى :

تشير وزارة الخارجيـــة الى أن اتفاقية فيينا للعـــلاقات القنصـــلية لعام ١٩٦٣ — والتى انضمت اليها الجمهورية العربيـــة المتحـــدة بالقـــرار الجمهورى رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ — هى التى تنظم موضوع الاعفـــاءات التى تمنح للقنصليات العامة . وتطـــلب الوزارة الافادة بالراى فى مـــدى تمتع قنصل المانيا الديمقراطية بالاعفاء من الضريبة على العقـــارات المبنيـــة فى ضـــوء نصوص هذه الاتفاقية .

ومن حيث ان المادة ٣٢ من الاتفاقية المذكورة تنص على أن « ١ — تعفى مبانى القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » اذا كانت ملـــكا او مؤجرة للدولة الموفدة او لأى شـــخص يعمـــل لحســـابها — من جميـــع الضرائب والرسوم مهما كانت اهلية او بلدية او محليـــة بشرط الا تـــكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ٢ — الاعفاء الضريبى المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريـــع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشـــخص الذى تعـــاقد مع الدولة المـــوفدة او مع الشـــخص الـــذى يعمـــل لحســـابها .

كما تنص المادة ٤٩ على أن « يعفى الأعضاء والموظفون القنصـــليون وكذا عائلاتهم الذين يعيشـــون فى كنفهـــم من كافـــة الضرائب والرســـوم الشخصية والعينية الاهلية والمحليـــة والبلدية مـــع اســـتثناء . . الضرائب

والرسوم على العقارات الخاصـــة الكائنة فى أراضى الدولة الموفد اليها مع مراعاة احـــكام المادة ٣٢ » .

ومفاد ذلك اعفاء مبـــانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العامل من كافة الضرائب والرسوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصـــة . ومناط هذا الاعفاء ان تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة قانونا على الدولة التابع لها البعثـــة ، بمعنى ان يكون عبء الضريبة او الرسم واقعا على عاتقهـــا وليس على الطـــرف الآخـــر .

ومن حيث أنه مع التسليم بتطبيق احكام الاتفاقية المشـــار اليهـــا على الحالة المعروضة — وذلك أمر منوط بانضمام المانيا الديمقراطية اليهـــا — فان البت فى المسألة محل البحث يتـــوقف على تحـــديد طبيعة المبالغ التى يطالب المالك بتحميلهـــا للقنصـــل .

(فتوى ١٤٣٩ — فى ١٩/١١/١٩٧٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٣)

المبـــــــدأ :

اندماج دولتـــين — أثـــره — انقضـــاء كافـــة المعـــاهدات التى أبرمتهـــا كـــل منهمـــا قبـــل الاندماج فى الـــدولة الجـــديدة — مثـــال بالنسبة لاتفاقية الجنسية المعقودة بين سوريا وايـــران فى عـــام ١٩٥٤ — انقضـــاؤها بقيام الوحدة — لا يغير من ذلك نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة على العمل بالاتفاقيات التى أبرمت بين الجمهورية السورية والدول الأجنبية فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احكام هذا القـــانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٩ من الدستور على أنه « لا يتـــرتب على العمـــل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبـــرمة بين كل من

سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر عند ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى »

ويبين من هذا النص ان سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدوليــة فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها مقيد بقواعد القانون الدولى .

ويبين من هذا النص ان سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدولية ادماج دولتــين أو اكثر فان التكوين الدولى القديم للدول المنــدمجة ينقضى ويزول وتنقضى تبعا له شــخصية هــذه الدول وذلك يســتتبع انقضاء كافة المعاهدات التى أبرمتها كل منها قبل ادماجها فى الدولة الجديدة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين ســوريا وايران فى سنة ١٩٥٤ قد تضمنها خطابان متبادلان بين وزيرى خارجية الدولتين وقــد جاء بهمــا ان « الحكومة الســورية والحكومة الايرانيــة نتيجة لتبادل المــذكرات بــين مفوضــية الامبراطورية الايرانية ووزارة الخارجية الســورية وتمشيا مــع الروح التعاونى المشــترك الذى يســود علائق البلدين قررتا طــلب راى الحكومة الايرانية فى حالة رغبة احد الرعايا الايرانيين استبدال جنســيته بالجنسية السورية على ان تطلب الحكومة الايرانية راى الحكومة الســورية فى حالة رغبة احد الرعايا السوريين استبدال جنسيته بالجنسية الايرانيــة معاملة بالمثل » وقد صدر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٤ قرار مجلس الوزراء الســورى رقم ٣٥٠ بالموافقة على تبادل الكتابين المشــار اليهما بين وزيــر الخارجية السورية ووزير ايران المفوض ، وبذلك وضــعت الاتفاقية موضع التنفيــذ اعتبــارا من هــذا التــاريخ .

وهذه الاتفاقيــة هى وفقــا للتكييف القــانونى الصــحيح من قبــل معاهدات واتفاقيــات حسن الجوار وهى بهذه المثابة تعتبر من المعــاهدات السياسية التى تســقط وتنقضى بادماج الدولة التى اشــتركت فيهــا مــع غيرها فى دولة جديدة ادماجا تاما فى وحدة شاملة تزول فيهــا شــخصية الدول المندمجــة ويحل محلها شخص دولى جديد يتمثل فى الدولة الجــديدة الموحدة فــلا تــرث هــذه الدولة ما يتــرتب عــلى مثــل هــذا الاتفــاق مــن الالتــزامات .

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تنص على أن « يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى ابرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقيات التى أبرمت بين جمهورية مصر والجمهورية السورية والدول الأجنبية كل فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احكام هذا القانون » .

ومدلول هذا النص لا يجاوز اعمال الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لأوضاع تتصل بالجنسية ذاتها من حيث اختيارها ومواعيد الاختيار ، وتغيير الاقامة وتأثيره فى الجنسية . والمقصود فى هذا الصدد هو الأوضاع الخاصة بالعثمانيين بالنسبة الى الاقليم الجنوبى وهى الخصوص بين الدول التى انسلخت من الامبراطورية العثمانية ودخلت فى حوزة دول أجنبية اخرى مثل ايطاليا وفرنسا وانجلترا ذلك ان الحكومات التى كانت قائمة على أمرها أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات لتنظيم الوضع الاستقلالى الجديد فيما يتعلق بالسيادة على سكان هذه الوحدات التى كانت تخضع لسيادة الامبراطورية العثمانية القديمة ويدخل فى ذلك الاتفاقات السابق عقدها بين كل من سوريا ولبنان أو سوريا وتركيا بالنسبة الى اختيار الجنسية السورية او اللبنانية او التركية حسب الأحوال .

وفضلا عن ذلك فان الجنسية هى الرمز البارز لمعنى الوحدة وحقيقتها والنطاق الاقليمى لجنسية الدولة حسب قواعد القانون الدولى العام يشمل كافة الأراضى التى تباشر فيها الدولة سيادتها ولو باعد الوضع الجغرافى بين أجزائها ، ولما كانت سيادة الجمهورية العربية المتحدة ينضوى تحت لوائها الأقاليم التى كانت تتكون منها جمهورية مصر وكذلك الأقاليم التى كانت تتكون منها جمهورية سوريا قبل الوحدة فان الجنسية تتناول هذا النطاق الاقليمى ، والجنسية لا تتجزأ ولا تقبل بطبيعتها الخلط او الشركة لانها تقوم علي الولاء والولاء معنى لا يقبل التجزئة .

لهذا انتهى الرأى الى ان اتفاقية جنسية المعقودة بين سوريا وايران عام ١٩٥٤ قد انقضت بقيام الوحدة بين جمهورية مصر وسوريا .

(فتوى ٢٢٨ فى ١٩٦٠/٣/١٢)

قاعدة رقم (٣٤)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦١ بانضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية ــ المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ــ نصها على تمتع المنظمة وممثلى الدول والبلاد العربية الاعضاء فيها والخبراء والموظفين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ــ المادة ٢٢ من الاتفاقية الأخيرة ــ نصها على تمتع الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته ــ موافقة الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ مع تحفظها بعدم قبول ما جاء بالمادة ٢٢ منها بالنسبة الى تمتع الموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ــ تحفظ الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة المشار اليها بنفس التحفظ الخاص باتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ــ عدم الاشارة فى المادة ١٧ سالفة الذكر الى مدير المكتب الفنى للمنظمة ــ كيفية معاملته فى ضوء تفسير نصوص اتفاقية المنظمة ــ تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة اليه .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٠/٦/١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦١ بانضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية » وتكون مدينة القاهرة مقرا لها .

كما تنص المادة ١٣ على ان يكون للمنظمة مكتب فنى دائم يراسه مدير من كبار المختصين فى العلوم الادارية او الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذى ...

وتقضى المادة ١٧ بأن تتمتع المنظمة وممثلوا الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

وبالرجوع الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية يبين أن المادة ٢٠ منها تنص على أن : « اولا : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ ـ الحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية .

ب ـ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

ثانيا : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دول المقر :

أ ـ بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

ب ـ بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ ـ التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د ـ بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن » .

وتنص المادة ٢٢ على أنه « علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون

والموظفون الرئيســـيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصــانات التى تمنح طبقــا للعــرف الدولى للمبعــوثين الدبلوماســيين كل بحســبه درجتــــه » .

وقد وافقت الجمهورية العربية المتحــدة على تلك الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ الذى نصت مادته الوحيدة على أن « ووفــق عــلى اتفاقية مزايا وحصــانات جامعة الدول العربية التى وافق عليهــا مجلس جامعــة الدول العربيــة بتــاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ مع التحفظين الآتــيين : (أولا) ... (ثانيا) عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيســيين بجامعــة الدول العربيــة هــم وزوجاتهــم وأولادهم القصر بالمــزايا والحصــانات التى تمنــح طبقا للعــرف الــدولى المبعــوثين الدبلوماســيين » .

ويتضح من هذه النصوص ان اتفاقية المنظمة العربيـــة للعلوم الادارية قد أحالت فيمــا يتعلق بالمزايا والحصــانات التى تتمتــع بهــا المنظمــة وموظفوها الى اتفاقية مزايا وحصــانات جامعة الــدول العربيــة ، وان الجمهورية العربية المتحــدة تحفظت على نص المــادة ٢٢ مــن الاتفاقيــة الأخيرة بالنســبة الى تمتــع الموظفــين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقــا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين .

ومن حيث ان الجمهــورية العربيـــة المتحدة أكــدت هذا التحفظ فى اتفاقية المنظمــة آنفة الذكر حيث ورد بها ان مندوبهــا « تحفظ بالنســبة للمادة ١٧ من تلك الاتفاقيــة بنفس التحفظ فى مرســوم اصــدار اتفاقيــة مزايا وحصــانات جامعة الدول العربية » .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم انه بينما نصــت المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية — بمــراعاة التحفظ الــذى أوردته الجمهورية العربية المتحدة — على تمتع الأمين العام والأمنــاء المســاعدين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ، اكتفت المادة ١٧ من اتفاقيــة المنظمــة العربية للعلوم الادارية بالنص على « الموظفين والخبــراء » دون الاشــارة صراحة الى ما يجاوز هؤلاء وهو مدير المكتب الفــنى ، فمن ثم يتعــين ازاء ذلك التوفيق بين النصوص الواردة فى الاتفاقيتين فى ضــوء قواعد تفسير

الاتفاقيات التى توجب التزام حسن النية فى تفسير ومراعاة موضوع الاتفاقية والغرض منها مع الاسترشاد بظروف عقدها .

ومن حيث أن تفسير اتفاقية المنظمة المشار اليها فى ضوء الاعتبارات المتقدمة يؤدى الى تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة الى مدير المكتب الفنى باعتبار هذه المعاملة هى أقصى معاملة منصوص عليها للموظفين طبقا للمادة ١٧ من الاتفاقية .

ولا يسوغ فى هذا الصدد اجراء معادلة بين وظيفة مدير المكتب الفنى للمنظمة ووظيفة الأمين العام للجامعة أو الأمناء المساعدين سواء من ناحية الاختصاصات او من ناحية المخصصات المالية والخلوص من ذلك الى معاملته معاملة الأمين العام او الأمين المساعد على الأقل وتمتعه بالتالى بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية . ذلك أن ثمة اعتبارات أخرى يجب مراعاتها فى هذا الشأن مثل الوضع الخاص للجامعة العربية بالنسبة الى باقى المنظمات الأخرى التى تنشأ فى ظلها فالجامعة ، كمنظمة اقليمية عامة ، تختلف اختلافا كاملا من حيث نشاطها واختصاصها عن أية منظمة متخصصة اذ بالاضافة الى نشاطها السياسى الشامل والذى يشكل الهدف الأساسى لها تباشر أنشطة اخرى متعددة فى كافة الشئون التى تهم الدول المشتركة فيها .

وهذا الوضع الخاص الذى تتمتع به الجامعة العربية ينعكس أثره على وظائف الأمين العام والأمناء المساعدين مما يصبح من غير المقبول معه المقابلة بين هذه الوظائف بوضعها الخاص وبين الوظائف المماثلة فى المنظمات المتخصصة المنشأة فى ظل الجامعة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم انطباق المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مدير المكتب الفنى للمنظمة المشار اليها باعتباره من الموظفين الرئيسيين الذى يسرى عليهم التحفظ السالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى معاملة مدير المكتب الفنى للمنظمة

العربيـة للعلوم الادارية معاملة الموظفين الرئيسـيين المشـار اليهـم فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الـدول العربيـة ومـن ثـم لا يفيـد سـيادته من حكم هذه المادة نظرا لتحفظ الجمهـورية العربيـة المتحدة عليها بالنسبة الى الموظفين الرئيسيين وتاكيدها هذا التحفظ على نص المادة ١٧ من اتفاقية المنظمـة .

(ملف ١٢/٢/٤١ — فى ١٩٦٩/١٢/٣)

قاعـدة رقـم (٣٥)

المبـــدأ :

التزام السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة مجلس الشـعب على العقود التى تبرمها وعلى كل ارتباط من جانبها باى مشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ على أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليـه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

كما تنص المادة ١٥١ من ذات الدستور على أن (رئيس الجمهـورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهـدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السـيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشـعب عليهـا) .

ومفاد ذلك ان المشرع الدستورى الزم السلطة التنفيـذية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على القروض التى تعقدها كما الزمها بالحصول

على موافقته على ارتباطها بأية مشروعات اذا ترتب على عقد القرض أو المشروع انفاق مبالغ فى سنوات مالية تالية — وذلك بهدف تحقيق رقابة السلطة التشريعية على اعتمادات الميزانية فلا تكون مضطرة الى الموافقة على اعتماد لم يتح لها مناقشته كما الزم المشرع السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة المجلس قبل ابرام المعاهدات الدولية التى يترتب عليها انفاق مبالغ غير مدرجة بالموازنة لتمكين مجلس الشعب من مناقشتها ، ولما كانت المعاهدة اتفاقا يبرم بين دولتين بما لهما من سيادة فانها لا تختلط بالعقود التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والتى لا تظهر فيها كطرف ذى سيادة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم لشراء بعض المواد والسلع أو توريد المواد الخام والمهمات او تلك التى يكون محلها الانتفاع بشىء أو خبرة اذ ان تلك العقود تخضع لأحكام القانون الداخلى لكل دولة فى حين تخضع المعاهدات لأحكام القانون الدولى العام ، وتبعا لذلك فانه وقد — افرغ الاتفاق الماثل فى صورة عقد توريد فانه يندرج فى مفهوم لفظ المشروعات المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من الدستور والذى يشمل بعمومه كافة الارتباطات ايا كان مضمونها وتبعا لذلك فانه وقد تضمن هذا العقد احكاما تفصيلية فى شأن توريد اليورانيوم لم ترد باتفاقية التعاون سالفة الذكر وحدد جدولا زمنيا للتوريد وما يقابله من التزامات مالية تمتد لسنوات تالية فانه يتعين عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذ لا يجوز والأمر كذلك اعتباره مجرد تنفيذ لاتفاقية التعاون .

واذا كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة قد الزم الهيئة المصرية العامة للبترول بحجز نسبة من ارباحها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة بما فى ذلك الطاقة النووية فان ذلك لا يخرج عن كونه تخصيصا لمورد من موارد الدولة لغرض معين وذلك امر لا يرتبط بالعقد الماثل وعليه لا يمكن حمل هذا القانون على انه موافقة من مجلس الشعب على اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بهذا العقد .

(فتوى ٥٩١/١ فى ١٩٨١/٥/٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

ما تبرمه شركات القطاع العام من قروض لتنفيذ مشروعاتها لا يخضع للقيد الدستوري الذى يتطلب وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب لابرام عقد القرض .

ملخص الفتوى :

ولئن كانت المادة ١٢١ من الدستور أوجبت على السلطة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الشعب قبل عقد القروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة ، الا انه لما كان المستقر ان شركات القطاع العام هى من اشخاص القانون الخاص ولا تعد عضوا فى السلطة التنفيذية ، فان ما تبرمه من قروض لتنفيذ مشروعاتها يخرج عن نطاق القروض التى تبرمها السلطة التنفيذية ، ولا يخضع للقيد الدستورى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من الدستور المشار اليها من وجوب موافقة مجلس الشعب قبل ابرام عقد القرض . كما ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الذى خول مجالس ادارة شركات القطاع العام جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها تحقيق اغراض الشركة وعلى وجه الخصوص اعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة وترشيد السياسة المالية لها وتنمية الموارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والأجنبى طبقا لبرامج زمنية محددة — ويدخل فى ذلك سلطة عقد القروض لتمويل العمليات التى تقوم هذه الشركات بتنفيذها — ولم يلزمها بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب . وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، والثابت من الاوراق ان شركة السويس لتصنيع البترول احدى شركات القطاع العام هى التى سوف توقع اتفاقية القرض المشار اليها باعتبارها الطرف المقترض ، وتنصرف اليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وضامن الشركة فى التزاماتها تلك هو بنك الاسكندرية أحد بنوك القطاع العام ايضا ، وكلاهما

من اشخاص القانون الخاص التي لا تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية ، فليس ثمة محل لالزام الشركة بعرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب للحصول على موافقته عليها قبل ابرامها . ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب المدير العام لادارة العامة للقروض والالتزامات الخارجية بالبنك المركزي المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٢ الى بنك الاسكندرية من ان سداد الاقساط والالتزامات المترتبة على القرض سوف يتم خصما من حصيلة ادارة الهيئة العامة للبترول، اذ الثابت انه طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول التي اجازت للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها في موازنتها التخطيطية بالنقد الحر وسداد مصروفاتها والالتزامات المستحقة عليها من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية ، ان الأمر لا يعدو مجرد تدبير العملة الأجنبية اللازمة من فائض حصيلة قطاع البترول ، وان اقساط القرض واعباءه المالية ستدرج بالموازنات التخطيطية لشركة السويس لتصنيع البترول طبقا لتواريخ استحقاقها باعتبارها المسئولة عن السداد ، ولا شأن للهيئة المصرية العامة للبترول بالالتزامات الناشئة عن هذا القرض باعتبارها ليست طرفا فيه وليست ضامنة للشركة في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه ومن ثم فليس ثمة التزام ينشأ على عاتقها اطلاقا نتيجة العقد أو بسببه .

(ملف ٣٦٣/٢/٤٧ — في ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين في الجمهورية العربية المتحدة والموقعة في باريس بتاريخ ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ — تتضمن ثلاثة ابواب — الباب الاول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التي طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » — الباب الثاني بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التي خضعت لاجراءات لاحقة بتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » —

الباب الثالث خاص بالأحكام الختامية — تعلق الباب الأول بتنظيم الوضـــع بالنسبة لما تخضع من الأموال والحقوق والمصالح الفرنســـية لاجراءات — الحراسة تطبيقا للامر رقم ٥ الصادر فى اول نوفمبر ســنة ١٩٥٦ — الباب الثانى من الاتفاقية لم يتضمن تحديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف اليهـا أحكامه — نص المادة (٩) من الاتفاقية على أن تقوم حــكومة الجمهــورية العربية المتحدة بتعويض الاشخاص الذين خضعت اموالهم وحقوقهــم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لاية اجراءات أخرى مقيدة للحقوق من أى نوع كانت فى الفترة من ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية — عبارة ((الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق)) الواردة بالمادة (٩) جاءت مطلقة من اى قيد ومن الاتساع والشمول بحيث تشمل اية اجراءات من شأنها تقييد حرية المالك سواء فى الادارة او فى التصرف كما هو الشأن بالنســبة لاجراءات الحراسة — المستفاد من مجمــل احــكام الاتفاقية والبــروتوكول والخطابات الملحقة بها ان لفظ التعويض المستخدم فى المادة (٩) لم يقصــد به المعنى الاصطلاحى الضيق المقصود فى قوانين التأميم والذى يعتبر مقابل نزع ملكية المشروع المؤمم — المقصود بالتعويض هو كل ما يجب على الحكومة المصرية رده من النقود الى الرعايا الفرنسيين تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيــة ولو كانت هذه الأموال متحصلة عن بيع الأموال التى لخضــعت لاجــراءات الحراسة — نتيجة ذلك — من غير المقبول فصل سريان الاتفاقية وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج على الأموال التى خضعت للحراســة قبــل ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ دون التى خضعت للحراسة بعد ذلك — أحقية المدعى بوصفه فرنسيا "خضعت امواله لاجراءات الحراسة فى المــدة من ٢٢ مــن اغسطس سنة ١٩٥٨ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ان يفيد من احكام هــذه الاتفاقية ومن اجازة تحويل الأموال الى الخارج •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من اســتعراض احكام الاتفاقيــة المعقــودة بين حكومة الجمهــورية العربيــة المتحدة وحكومة جمهــورية فرنســا بشــأن

تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ انها تتضمن ابوابا ثلاثة ، الباب الأول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثانى بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى خضعت لاجراءات لاحقة بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثالث خاص بالأحكام العامة . ويتعلق الباب الأول بتنظيم الوضع بالنسبة لما تخضع من الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية لاجراءات الحراسة تطبيقا للامر رقم ٥ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وينص فى هذا الخصوص على ان ترفع الحراسة عن هذه الأموال وتسلم عينة لأصحابها ، اذا لم يكن قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة الثانية من الاتفاقية ، فاذا لم تتوافر لأصحاب الشأن شروط المادة الثانية المذكورة تقوم الحكوم المصرية بتصفية هذه الأموال وايداع ناتج التصفية الذى حدد جذافا بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ، فى حساب يفتح باسم حكومة الجمهورية الفرنسية التى تقوم بتوزيعه بمعرفتها على أصحاب الحق فيه وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية . واذا كانت الأموال المذكورة قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ فتسلم قيمتها لأصحاب الشأن فيها فى الحدود المبينة بالمادة الثالثة من الاتفاقية . واجازت الاتفاقية تحويل هذه الأموال الى الخارج بالنص فى المادة السادسة على انه (يمكن للبعثة الدبلوماسية الفرنسية فى الجمهورية العربية المتحدة ان تسدد مصروفاتها المحلية بحد اقصى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا خصما من الحسابات الراسمالية المفتوحة بأسماء رعايا فرنسيين) والنص فى المادة السابعة على أنه (يجوز استخدام الحسابات الراسمالية الفرنسية فى تسديد مصاريف اقامة السائحين الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة على مكاتب السياحة وذلك فى حدود ٢٠٪ سنويا من رصيد كل حساب وبحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه مصرى سنويا لكل سائح) ، أما الباب الثانى من الاتفاقية ، وهو

الخاص » بالأموال والحقوق التى خضعت لاجراءات لاحقة لتاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » فانه على الرغم من أنه يتعلق ايضا بالاجراءات التى اخضعت لها الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية ولكن فى تاريخ لاحق على ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ ، الا انه لم يتضمن تحديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف اليها احكامه — فنصت المادة الثامنة على ان المقصود بالأموال والحقوق والمصالح الفرنسية فى تطبيق احكام هذا الباب والحقوق والمصالح التى يمتلكها أشخاص طبيعيون فرنسيون الجنسية وكذلك التى يمتلكها الأشخاص المعنويون الذين يكون مركزهم الرئيسى وتكون اغلبية رأس المال مملوكة لأشخاص فرنسيى الجنسية . الخ . ونصت المادة التاسعة على ان (تقوم — حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعويض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ سالفة الذكر والذين خضعت اموالهم وحقوقهم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لاية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت تكون قد اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة فيما بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية) ، ثم تناولت المادتان ١٠ ، ١١ كيفية تحديد هذا التعويض والقيمة الاجمالية المستحقة لكل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٨) ومستندات الملكية الواجب عليهم تقديمها لاثبات حقوقهم فى التعويض المذكور . وأشارت المادة (١٠) فى هذا الخصوص الى الأوراق المالية المحدد سعرها فى البورصة يتم تحديد قيمتها طبقا لما تقضى به قوانين الجمهورية العربية المتحدة ، وما عداها من الأموال يتم تحديد قيمتها بمعرفة لجان التقييم المصرية ، اما شركة ليبون فان التعويض المستحق لها مقابل اسقاط الالتزام عنها وتصفية بعض اموالها فيتم كذلك طبقا للاتفاق المبرم بين الشركة المذكورة وسلطات الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وأجازت المادتان ١٢ ، ١٣ تحويل هذه الأموال الى الخارج بشروط معينة ، وذلك عن طريق ايداع ٥٠٪ من قيمة التعويض المستحق لكل واحد من الأشخاص المستفيدين فى الجانب الدائن من حساب خاص يفتح لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك فرنسا ويستخدم هذا الحساب فى سداد ما يعادل ٥٠٪ من ثمن البضائع المنتجة أصلا فى الجمهورية العربية المتحدة فيما عدا القطن

والأرز والبترول ، والمصدرة مباشرة لفرنسا لسد احتياجات السوق الفرنسي .

ومن حيث انه ولئن كان الباب الثاني من الاتفاقية لم يتناول بالنص الصريح اجراءات الحراسة التي فرضت على الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية في تاريخ لاحق لتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ شأن الباب الأول من الاتفاقية ، إلا أن المادة التاسعة من الباب الثاني وقد استهدف الأشخاص الذين خضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت تكون اتخذت فيما بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية في الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وأن الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق من أى نوع كانت جاءت عبارة مطلقة من اى قيد ، وجاءت من الاتساع والشمول على وجه ينطوى على أية اجراءات يكون من شأنها تقييد حرية المالك سواء في الادارة او في التصرف كما هو الشأن بالنسبة لاجراءات الحراسة ، اخذا في الاعتبار ان النص وصف الاجراءات الأخرى المنوه عنها بأنها اجراءات مقيدة للحقوق في حين ان الاجراءات التى يترتب عليها نقل ملكية المال الى الدولة كالتأميم تعتبر من الاجراءات السالبة للحقوق لا المقيدة لها فقط ، الأمر الذى يستفاد منه ان مدلول الاجراءات الأخرى المشار اليها مغاير لمدلول التأميم وما في حكمه من اجراءات ناقلة للملكية . ولو أن أطراف الاتفاقية انصرف قصدهم من هذه العبارة الى مدلول مرادف — لمدلول التأميم على ما تقضى به الحكم المطعون فيه لما أعوزهم النص الصريح الواضح على ذلك ويساند هذا الفهم ويؤكده ان الاتفاقية المذكورة عنونت كلا من البابين الأول والثاني بذات العنوان فيما عدا أن الباب الأول الخاص بالأموال والحقوق الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ والثاني خاص بهذه الأموال والحقوق التى خضعت لاجراءات لاحقة لهذا التاريخ ، واذ شملت الاجراءات المنصوص عليها في الباب الأول بصريح اللفظ اجراءات الحراسة فان الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني تنطوى بحكم اللزوم على

هذه الاجــراءات بمراعاة ان نص البنــد التاســع وســع من تناول هذه الاجراءات بحيث يتناول اية اجراءات مقيــدة للحقــوق .

ومن حيث انه بالاضــافة الى ما تقــدم فان المســتفاد من مجمل احــكام الاتفاقية والبروتوكول والخطــابات الملحقة بهــا ، ان لفظ التعويض المستخدم في المادة التاسعة سالفة الذكر لم يقصــد به المعنى الاصطلاحي الضــيق المقصــود في قوانين التــأميم والذى يعتبــر على وجــه التحديد وعن مقابل نزع ملكية المشروع المــؤمم ، وانمــا اســتخدم هــذا اللفــظ اســتخداما يتسم ايضا بالاتســاع والشــمول بحيث ينصرف الى كــل ما يجب على الحــكومة المصرية رده من النقــود الى الرعايا الفرنســيين تطبيقــا لأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت هــذه النقــود متحصــلة من بيــع الأموال التى اخضــعت لاجــراءات الحراســة . وآية ذلــك ان المــادة الخامسة من الاتفاقيــة وهى من مواد البــاب الأول ــ الخــاص بالأموال والحقوق والمصــالح التى فرضت عليهــا الحراسة قبل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ ، عبــرت بلفظ التعــويض عن حصيلة بيع هــذه الامــوال ، اذ تنص على أن التعويضــــات المســـتحقة للشركات الفرنســية التى خضعت اموالهــا وحقوقهــا ومصالحها فى مصر لاجــراءات التصرف قبــل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ تتــم تســويتها طبقــا لأحــكام اتفاقيــات زيورخ والاتفاقات الخاصــة التى ابرمت مــع اصــحاب الشأن ، وكــذلك فعلت المادة (٩) من البــروتوكول الملحق بالاتفاقيــة بالنص على ان (يدفع اجمالى الاقساط السنوية المســتحقة للــرعايا الفرنســيين الــذين بيعت اراضيهم الزراعية قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ وتقــدر فى اقــرب وقت قيمــة المبانى والمواشى والمعــدات ــ والآلات والمــزروعات الموجــودة فى الأراضي الزراعية المباعة على ان يتم تسوية التعويضــات المســتحقة عن بيع هذه العنــاصر قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ ــ وفى حالة عدم تمــكين الرعايا الفرنســيين من تقــديم مســتندات الملكيــة فيمــكن ان يقــدموا للحراسة العامة لاثبات صحة طلباتهم ــ كل البيــانات التى لديهم ... الخ .) كما ان المادة السادسة من البروتوكول المــذكور تنص على ايــداع هــذه الامــوال فى الحســاب الخــاص الذى نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على ان تودع فيه التعويضات المنصوص عليها فى المادة التاســعة من الاتفاقيــة

كبداية لاجراءات تحويل هذه الأموال الى الخارج مما يفصح عن أن الاتفاقية المذكورة لا تفرق فى الحكم بين التعويضات المستحقة عن اجراءات التأميم وبين المبالغ الواجبة السداد نتيجة التصرف بالبيع فى الأموال التى أخضعت لاجراءات الحراسة . ومتى كان ذلك ، ولم يكن هناك ما يبرر التفرقة بين الأموال التى أخضعت للحراسة قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وتلك التى اخضعت لهذا الاجراء بعد التاريخ المذكور ، فانه يكون من غير المقبول قصر سريان الاتفاقية ، وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج طبقا لأحكامها ، على الأموال الأولى دون الأخيرة . الأمر الذى يتعارض مع هدف الاتفاقية فى انهاء كافة المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، وهذا ما اتجهت اليه النية الحقيقية للطرفين والذى عبرا عنه صراحة فى التمهيد الذى صدرت به الاتفاقية بالنص على (أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، رغبة منها فى الوصول بصفة عاجلة الى تسوية نهائية للمشاكل الناشئة عن الاجراءات التى طبقت على أموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة قد اتفقتا على ما يأتى ... الخ) ... ولا ينال من شمول معنى التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة من الاتفاقية . بحيث يتسع لكافة الأموال واجبة الرد على التفصيل المتقدم بيانه ، أنه فى مجال تحديد التعويض التزمت المادتين ١٠ ، ١١ من الاتفاقية ذات النهج المتبع فى قوانين التأميم عند تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة التى انتقلت ملكيتها الى الدولة ذلك ان مرد تحديد التعويض فى المادتين المذكورتين على هذا النحو الذى يختص بالأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم او بما فى حكمه من اجراءات ناقلة للملكية دون غيرها هو أن هذه الأموال هى وحدها التى يقتضى الأمر التصدى لبيان كيفية تحديد التعويض عنها ، أما الأموال التى اخضعت لاجراءات الحراسة فان التعويض الخاص بها بالمعنى المتقدم ذكره ، يتحدد تلقائيا بناتج البيع او التصفية التى اجريت لهذه الأموال دون أن يحتاج الأمر بالنسبة اليها الى نص خاص يقرر ذلك مما اقتضى عدم الاشارة الى هذا التعويض فى المادتين ١٠ ، ١١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه بناءا على ما تقدم يكون من حق المدعى الأول بوصفه من الرعايا الفرنسيين الذين لخضعت أموالهم لاجراءات الحراسة فى المدة من ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل بالاتفاقية سالفة الذكر وهى من الاجراءات المقيدة للحقوق التى يتبعها نص المادة التاسعة من الاتفاقية سالفة الاشارة اليه أن يفيد من أحكام هذه الاتفاقية وما تقضى به من اجازة تحويل الأموال الى الخارج وذلك متى توافرت بالنسبة الى المدعى المذكور الشروط اللازمة لذلك وبمراعاة الأوضاع والاجراءات التى نصت عليها الاتفاقية فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه او القضاء بالغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن اعمال احكام الاتفاقية المذكورة على اموال المدعى الأول فى تركة مورثته المرحومة . . . . التى أخضعت لاجراءات الحراسة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤٧٢ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٣٨)

المبدا :

عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة عليها — تضمن الاتفاق بأن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد اصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية — تقديم طلب اعادة النظر كتابة الى

مدير عام مصلحة الضرائب — ويتم اعادة النظر بمعرفة لجنة تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن — صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ في صيغته الدستورية مرددا احكام الاتفاقية ومن بينها ما ورد النص عليه في المادة (٥) من ان تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اى جهة قضائية او غير قضائية — قرار الوزير المختص في اقتراحات لجنة اعادة النظر لا يعدوا ان يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة — لا وجه للتحدى بالنص الوارد في المادة ٦/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية امام مجلس الدولة ما دام ان المنازعة المنظورة منشاها نظام قانون خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية — لا يصح النعى بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن وقرار الوزير المختص اذ ان الأمر مرجعه الى احكام اتفاقية دولية •

ملخص الحكم :

بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ عقد اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر وصدر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد ورد بالفقرة (ط) ان المادة الثالثة من هذا الاتفاق ان تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر في كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية ويقدم طلب اعادة النظر كتابة في كل حالة الي مدير عام مصلحة الضرائب خلال مدة شهرين من تاريخ التسليم المنصوص عليه في الفقرة (ط) من الملحق (ب) لهذا الاتفاق وتتم اعادة النظر بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء مجلس الدولة المصرى تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن ، وتنفيذا لذلك فقد صدر القانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى صيغته الدستورية مرددا احكام الاتفاقية سالفة الذكر ومن بينها ما ورد النص عليه فى المادة (٥) من أن « تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة قضائية أو غير قضائية .. » ومن ثم وطبقا لهذا النظام القانوني الخاص برعايا المملكة المتحدة المستفيدين من الاتفاقية لا يعد قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر ان يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ دون ولاية المحاكم العادية التى لا تتناول المنازعة فى القرارات . ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى المادة (١٠/٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية امام مجلس الدولة وذلك ما دام ان المنازعة المنظورة منشأها نظام قانونى خاص ثم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .

ومن حيث انه وقد استبان ان مبنى الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية هو اذن الحكومة المصرية لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس على أموالهم بمباشرة الحقوق القانونية . وهو الالتزام الواقع على عاتق الحكومة المصرية بموجب هذه الاتفاقية وأفرغه القانون المنفذ لها فى المادة ٢ التى قضت بأنه « مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب اعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى اجرته مصلحة الضرائب امام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أو امام المحاكم الابتدائية » — ومن ثم لا يصح النعى مع ذلك بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن فى قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر فى طلبات اعادة النظر الوارد فى صلب هذه الاتفاقية والذى استقاه

بمقتضى القانون المنفذ لها في المادة (٥) المشار اليها ذلك ان الأمر مرجعــه الى أحكام اتفاقية دولية فضلا عن ان ما تضمنته هذه الأحكام والقانون المنفذ لها هو ما دخل فى باب الحقوق المستحدثة غير العادية او الالتمــاس باعادة النظر فيما استقر من شئون الضريبة وذلك بصفة استثنائية وبعد أن كفلت تماما الحقوق العامة والضمانات الدستورية لذوى الشأن فى الاتفاقية .

(طعن ١٨٥ لسنة ٢٤ ق — فى ١٩٨١/٣/٧)

قاعــدة رقــم (٣٩)

المبـــــــدأ :

اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاســكندرية ـــ تطبق أحكامها فيما يتعلق باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد فيما خالفت فيه احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحتــه التنفيـــذية .

ملخص الفتوى :

ان اتفاقية المنحة الأمريكية لتوســيع شــبكة الصرف الصــحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحــدة الأمريكية والتعديل الأول لها والصادر بها القرار الجمهــورى رقم ٩ لســنة ١٩٨٠ ووافق عليهـــا مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ من فبــراير سنة ١٩٨٠ تنص على اشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقــا لمعايير ومقاييس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعــاقدين وعــلى أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سواء ممولة من المنحة ام غير ممولة منهــا طالما تتم فى أطار الاتفاقية المذكورة . مما يقطع بأن المشروعات التى تتــم تنفيـــذا لهذه الاتفاقية تعتبر وحدة واحدة تخضع لنظام قانونى معين منصوص عليه صراحة فى الاتفاقية يوجب اتباع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية

فيما يتعلق بابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة لهذه المشروعات . خاصة وان موافقة هيئة المعونة الأمريكية على العقود والمتعاقدين وعلى تعديلاتها واجبة بنص الاتفاقية . ويتبين من الأوراق أن نظم التعاقد واختيار المتعاقدين الذين تتبعه هيئة المعونة الأمريكية فى التعاقد عن المشروعات الى التى تمولها يختلف اختلافا واضحا عن النظم المقررة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

ولما كانت اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية قد مرت بمراحلها الدستورية بابرام رئيس الجمهورية لها ثم موافقة مجلس الشعب عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة طبقا للمادة ١٥١ من الدستور (دستور ١٩٧١) فتكون لها قوة القانون وتصبح فيما تضمنته من احكام واجبة التطبيق باعتبارها قانونا خاصا بحيث يتعين اعمال ما ورد بها من أحكام متعلقة بشروط واجراءات التعاقد واختيار المتعاقدين حتى فيما تخرج عنه فى هذا الشأن عن احكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تطبيقا للقاعدة الأصولية من أن الخاص يقيد العام .

(ملف ٥٤/١/٢٥٣ — فى ١٩٨٥/٤/٣٠)

تعليق :

قد يمكن اجراء المقارنة بين أحكام لائحة مناقصات البنك الدولى للانشاء والتعمير واحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى عديد من الجوانب ، وسنجد أن الفكرة الجوهرية التى تكمن وراء كل من النظامين الدولى والمحلى بشأن المناقصات واحدة ، تتمثل فى ارساء نظام القانونى يكفل انسب الطرق لابلاغ الجهات التى وضع من اجلها الى الحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات تزود بها مشروعاتها ذات النفع العام ، وذلك أيضا حرصا على ضمان حسن انفاق

الاعتمادات المخصصة لتمويل تلك المشروعات فيما خصصت لـه هـذه الاعتمادات أصلا .

وقد بلغ من حرص البنك الدولي للإنشاء والتعمير فى هذا المقام الى حد اشتراطه امكانية النص فى اتفاقية القرض التي يبرمها مع الحكومات المقترضة ، سواء كانت تقترض لتمويل مشروع تتولاه مباشرة او تقترض لتمويل مشروع تتولاه جهة تعمل لتحقيق اغراض الصالح المشترك ولو تمتعت من الناحية القانونية المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة ، ومثال تلك الجهات وحدات القطاع العام ، أو وحدات الادارة المحلية — بلغ من حرص البنك الدولى اجازه البنك فى اتفاقية القرض على اقصاء احكام قوانين ولوائح المناقصات المحلية واستلزام العمل بأحكام لائحة مناقصات البنك بالنسبة لكل مشروع يمول باعتمادات القروض التي يقدمها البنك الى الدولة المقترضة . ومن ثم يشترط البنك الدولى ان تجرى المناقصات اللازمة لتزويد المشروع الممول باعتمادات القرض سواء بالسلع أو الانشاءات او الخدمات على اساس احكام لائحة مناقصاته ، ويستلزم هيمنة البنك على اجراءات هذه المناقصات فى مختلف مراحلها ، فيتطلب ضرورة مراجعته لوثائق المناقصة أو لقرار لجنة البت بارساء المناقصة ، ويستلزم بيان الأسباب التى أوصلت اللجنة الى رفض عطاء وترجيح آخر ، الى غير ذلك من الموافقات السابقة أو الاجازات اللاحقة . وهذا كله يمليه حرص البنك المقرض على أن يأتى انفاق المقترض لاعتماد القرض كليا او جزئيا انفاقا يتفق مع ما منح القرض الى الدولة المقترضة من اجله .

ولهذا فعندما تبرم اتفاقية من اتفاقيات القروض او المنح للتنمية الاقتصادية والفنية بين جمهورية مصر العربية ودولة من الدول الأجنبية وتحصل بمقتضاها مصر على منحة أو قرض ، فلن يكون بمستغرب ، ولا من غير المألوف فى المعاملات الدولية ، أن تشترط الدولة المانحة او المقرضة ان يخضع ذلك القرض او تلك المنحة لقوانينها ولوائحها .

وسوف نجد مثلا على ذلك فى اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ اغسطس

١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٨ فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨) فقد نص البند (١) من هذا الاتفاق على أن « تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الإتفاق او حسب طلب وموافقة ممثلين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة وتقدم هذه المعونة طبقا للترتيبات التى يتفق عليها الممثلون المذكورون أعلاه » .

وقد تولت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى تفسير هذا البند على ضوء الخلاف الذى ثار حول خضوع التعاقدات التى تبرمها الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية تنفيذا لاتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

وكانت وقائع الموضوع الذى طرح على الجمعية العمومية يتلخص فى أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ وقعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من وسائل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والتى نصت — كما سبق ان رأينا — على ان تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بجمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة . وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٥١ من الدستور ووافق مجلس الشعب عليها . وفى اطار هذه الاتفاقية تم توقيع اتفاقية المنحة

الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ والتى عدلت لأول مرة فى ١٩٧٩/٩/٢٢ . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على هذه الاتفاقية وتعديلها . كما وافق عليهما مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ . وتنفيذا لهذه الاتفاقية قامت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية بطرح مناقصتين محدودتين بين المقاولين الأمريكيين ، الأولى خاصة بعملية انشاء خمس محطات جديدة والثانية خاصة بمشاريع انفاق الصرف الصحى وهما ممولتان بالدولار الأمريكى ، كما طرحت الهيئة فى مناقصة عامة محلية عملية تحسينات مصرف المطار البحرى ومشروع سموحة والمنطقة الشرقية وهى ممولة بالجنيه المصرى من ميزانية الهيئة . وطبقا لشروط المنحة المشار اليها فان الذى يقوم باعداد شروط ومواصفات المناقصات التى تتم تنفيذا لها هى المكاتب الاستشارية الأمريكية حيث قامت مجموعة من المكاتب الاستشارية الأمريكية بوضع شروط ومواصفات هذه العمليات . وعند فتح مظاريف العملية الأولى تبين ان الشروط الموضوعة لا تتفق واحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى من المكاتب الاستشارية الأمريكية ضرورة مراعاة ان تتطابق شروط العقود والمناقصات التى تعد بمعرفة هذه المكاتب مع أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الا أن هيئة التنمية الدولية الأمريكية المشرفة على المنحة رأت عدم تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على العقود والمناقصات التى تتم تنفيذا للاتفاقية . فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية من ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ابداء الراى فى هذا الشأن ، فقامت ادارة الفتوى بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ احالته الى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فأصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ فتواها على هذا التعليق .

وفي رأينا أن ما جاء بتفسير الجمعية العمومية لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تطبيق سليم لما جرى عليه العمل في المناقصات الدولية لتزويد مشروعات الدولة المقترضة من سلع وخدمات والانشاءات . وان كان قد بدا أول الأمر غريبا اقصاء قانون محلي عن التطبيق ، الا ان هذا هو المتطلب لارتضاء الدولة المقرضة او المانحة تحريك أموالها في اتجاه خدمة التنمية في الدولة الممنوحة او المقترضة .

واذا كان قد جرى في العقود المبرمة مع المقاولين الأمريكيين الممولين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية على النص على أن تنفيذ هذه العقود انما يكون بمراعاة أحكام القانون المصري ، الا انه ليس ثمة تعارض بين هذا النص الذي يرد في العقود المذكورة والحكم الذي أوردته اتفاقية المعونة الاقتصادية وفنية المعقودة في ١٩٧٨/٨/١٦ مع الولايات المتحدة الأمريكية من أن تقديم هذه المعونات يخضع للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة ، قد اوضحت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سالفة الذكر ان ما خضع لتلك القوانين واللوائح أنما هو تقديم هذه المعونات اي ابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة للمشروعات الممولة من اعتمادات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المخصصة لتلك المعونات الاقتصادية والفنية . أما مسارات العقد التالية في حال تنفيذه فهذه هي التي يعنيها النص الوارد في العقود المبرمة مع الدولة المضيفة .

ومما هو جدير بالتنويه في هذا المقام ان اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة عادت فأيدت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ما سبق أن افتت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن عدم سريان احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ في مجال المناقصات المتعلقة بمشروعات ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية .

وتتلخص وقائع الموضوع الذي عرض على اللجنة الثانية في أن الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بوزارة الاسكان قام باعداد دفتر للشروط

القانونية الخاصة بعملية تطوير وانشاء مجارى عزبة صفتى لطرحهـا فى مناقصة ، بيد أن مندوب الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية اعترض على بعض الاحكام الواردة به ، رغم اتفاقها مع القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيـم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، مستندا فى ذلك الى ان الأحكام الواردة بالقانون المذكور ولائحته التنفيـذية لا تسرى على العقود والمشتريات التى يبرمها الجهاز تنفيذا لاتفاقية المنحـة المبـرمة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٩ .

وقد استبان للجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الـدولة بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ان اتفاقية المنحة الأمريكية لمشروع الاسـكان ورفع مستوى المجتمعـات لذوى الدخول المنخفضـة فى مصر المبـرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والتى وافق عليها مجلس الشعب وصدق عليها السيد رئيس الجمهورية بتـاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ وتـم نشرها بالجريدة الرسمية ، تنص فى المادة (٨ — عموميات) على أن :

« بند ٨ — ٢ ملحق النصوص النمطية : يعتبر ملحق مشروع النصوص النمطية للمنحة (ملحق ٣) المرفق جزءا من هذه الاتفاقية » .

وينص ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع فى المادة (ج) أحـكام الشراء على ان (بند ج ٣) الخطط والمواصفات والعقود : من أجل ايجـاد اتفاق تبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابه .

سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

(أ) — اى خطط او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء او عقـود او اى مستندات اخرى او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء او عقـود او اى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة

المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات .
ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعـــدادها .

٢ ـــ ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات عنـد أعـدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهميـة كبـرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسـوف تحدد فى خطابات تنفيـذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البلد (١) (٢) .

سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصـة بتأهيـل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمـول من المنحـة وذلك قبل اصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحـــدة .

ج ـــ سوف تقوم الوكالة بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخـدمات الفنية او خدمات التشـييد او غيرها من الخدمات أو المعدات او المواد ، كما يحدد فى خطابات تنفيـذ المشروع قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقـود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د ـــ سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول المنحة كما تقبل مجـال خدماتهـا والأفـراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشـييد الـذين يستخدمهم الطرح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة ، وكذلك المتعاقدين للتشـييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحـة » .

وقد استخلصت اللجنة الثانية المذكورة من صراحة النص المتقدم اشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الامريكية على المسـتندات الخاصـة بتـأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقا لمعايير ومقـاييس الولايات

المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعاقدين ، وعلى أية تعديلات جوهرية في هـذه العقود سواء ممولة من المنحة أم غير ممولة منها طالما تتم في اطار الاتفاقية المذكورة مما يقطع بأن المشروعات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية تعتبر وحـدة واحدة تخضع لنظام قانوني معين منصوص عليه في الاتفاقية يوجب اتبـاع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية فيما يتعـلق بابرام العقـود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة لهـذه المشروعات .

وخلصت اللجنة الثانية من كل ذلك الى ذات ما سـبق ان خلصـت اليه الجمعية العمومية لقسمي فتوى وتشريع ، وافتت اللجنة بعد وجـوب تطبيق احكام اتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والمتعلقة باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد ، فيما خالفته فيه احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

ولئن بدت هذه النتيجة التي توصـلت اليها كل من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع واللجنة الثانية بقسم الفتوى غريبة على الفهـم القانوني المحلي اول الأمر ، الا انه لا يلبث الفكر القانوني ان يتبين بعد التأمل مبلغ رحابة الباب الذي انفتح بفضل مثل هذا الاجتهاد القانوني امام القـانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولي ، على أن الأمر بهذا الوضع يحمـل رجل القانون المصري بعبء السعي للالمام بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي أصبحت في الخصوصية المطـروحة بمقتضى اتفاقية موقعة من جمهورية مصر العربية جزءا من النظام القانوني المصري حكم مثل هـذه الحالة الخاصـة . وهـو ما يدعـونا الى أن نهيب بالقائمين على تدريس القانون ان يهيئوا الأجيال الجديدة الى الانفتاح عـلى الأنظمة القانونية الأجنبية من اجل خدمة مصر وسائر الأوطان العربية وجعلها دوما على مسـتوى الأصالة والعصرية .

قاعدة رقم (٤٠)

المبدا :

اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة امريكية تضمنت اعفاء المقاولين الأمريكيين من كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليهم بمناسبة نشاطهم فى خدمة مشروعات التنمية الممولة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ولا يخل بذلك ما تتضمنه اتفاقيات المنح كل منها فى مجاله من نص على الاعفاء قد تبدو عباراته مخالفة لمفهوم الاعفاء .

ملخص الفتوى :

أن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٨ وضعت لسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يتم الاتفاق على كل مشروع على حدة ، مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكة سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقيات وقد أعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء واستعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ولا يخل بهذا النص ما تضمنه فى الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحه مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب — ٤ الضرائب ، انه لو اسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما بدفع ضرائب او رسوم او غيره فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الأمر أن الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الأعمال دائما وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن الخروج على هذه الأسس وحقيقة الأمر أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن

لا يخرج فى صياغته عن أن يكون نصا احتياطيا يؤكد الاذعان ولا يدحضه وحتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى أو وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الإخلال بنصوص الإتفاقية الأولى ولا الخروج على أحكامها .

(ملف ٣٧٠/٢/٢٩٢ — فى ١٩٨٤/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤١)

المبـــــدا :

الاعفاء الضريبى مقرر للمقاولين الأمريكيين من الـوكالة الأمريكيـة للتنمية الدولية وفقا لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والمسـائل المتصـلة بها وأيضا طبقا للنص النمطى بالاعفاء الوارد فى اتفاقيات المنح أو القروض المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية . ولا تعارض بين نصوص الاتفاقيات المذكورة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريـع القـرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشـأن الموافقـة على اتفـاق المعـونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والذى حل محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥١ والاتفاقيات الأخرى التى وقعت فى ٢١ و ١٩٥٢/٢/٢٥ و ٢٣ و ٢٤ فبراير سـنة ١٩٥٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ : وقد تضمن نص البند الخامس من الاتفاقية المذكورة اعفاء المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حـكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلهـا لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الإتفاقيـة وذلك أثناء استخدام هذه المعدات والمهمات والمواد المتعلقة بهـذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكيـة أو

استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها ٠ كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى شىء من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية او الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او التصرف او اى ضرائب او اعفاء مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ٠ ولا يخضع اى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الأرباح او الأعمال او اى ضرائب اخرى او رسوم ايا كانت طبيعتها ٠ كما استعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان والولايات المتحدة الأمريكية والتى قضت المادة ٤ منها بأن تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من اى ضريبة او رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الاصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم بموجبة ان ١ – اى متعاقد وأية هيئة استشارية واى افراد تابعين للمتعاقد قد يمولون من المنحة واى ممتلكات او عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ٢ – اى عملية شراء السلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب للنوعية او التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد او اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من اموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة ٠

ومفاد ما تقدم ان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان يتم الاتفاق على كل مشروع على حدة ، مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقات ٠ وقد اعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ٠ ولا يخل بهذا الحكم

ما تضمنه نص الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحة مشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب — ٤ الضرائب من أنه لو اسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما يدفع ضرائب او رسوم او غير ، فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الامر ان الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الاعمال دائما ، وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن من الخروج على هذه الأسس . هذا فضلا عن أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن لا يخرج فى صياغته عن ان يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه ، ومدلوله تأكيد الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى ثم فى الثانية ، حتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى أو وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الاخلال بنصوص الاتفاقية الأولى ولا الخروج على احكامها .

(ملف ٣٧/٢/٢٨٩ — فى ١٩٨٥/٦/٢٦)

تعليـــــق :

لئن كان الاعفاء الذى خلصت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١/٢٣ ثم بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ قد انصرف بحسب الموضوع الذى كان مطروحا عليهـا فى الحـالتين ، الى الضرائب والرسوم الجمركية الا أن منطق الفتوى فى اسبابها يمتد ايضا الى كافة الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى المماثلة التى قد تعترض تنفيذ المقاولين المولين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية فى ظل كل من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل واتفاقيات المنح المختلفة . ويؤكد الرأى القانونى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه لو وجد اى تعارض بين عبارات اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وبين عبارات النصوص النمطية الملحقة بأى اتفاقية منحة متعلقة بالاعفاء الضريبى ، فان الاعتداد يكون بنص اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية . وعلى اى حال فان

هذا التعارض لا وجود له حقا ، وليس من سند قانونى لفرض أعباء ضريبية على عاتق المقاولين الأمريكيين الممولين من هيئة التنمية الدولية .

ولم يكن هذا الفهم ببعيد عن مصلحة الضرائب ذاتها ، اذ صدر عن وكيل الوزارة رئيس قطاع البحوث والقضايا الضريبية كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بخصوص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ اذ انه بعد استعراض هذا الكتاب الدورى لأحكام الاتفاقية بالتفصيل خلص الى أن « المصلحة توجه النظر الى مراعاة الاعفاءات الضريبية الواردة بهذه الاتفاقية » .

وقد أصدرت لجنة ضرائب القاهرة « الدائرة الأولى » بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١/٨ قرارا فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كانت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة قد وجهت الى احد المقاولين الأمريكيين الممولين من هيئة التنمية النموذج ١٨ ثم ١٩ بفرض الضريبة عليه عن السنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ وتمسك المقاول المذكور — وهو شركة نشاطها خدمات واستشارات فنية بعدم خضوعه للضريبة عن الأعمال التى باشرها فى مصر حيث ان المبالغ التى تقاضاها بالدولار الأمريكى مسددة من الحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه المنح معفاة من الضرائب .

ومن حيث انه قد اتضح للجنة الطعن المذكورة من نصوص المواد المتعلقة بالضرائب الواردة باتفاقيات المنح التى مارست الشركة المذكورة نشاطها فى مصر ممولة من الاعتمادات التى قررتها لن الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى الدولة الممنوحة وهى جمهورية مصر العربية ، فقد خلصت اللجنة الى عدم خضوع نشاط الشركة الطاعنة للضريبة وذلك عن الأعمال التى باشرتها فى مصر والمولة بالدور الأمريكى عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الممثلة للحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والحكومة الأمريكية والتى تم من خلالها تمويل نشاط الطاعنة بمصر .

وقد تأكد هذا الاعفاء باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ طبقا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور فى ٢٠ أكتوبر ١٩٧٨ .

فقد نص البند (٥) من هذه الاتفاقية على انه :

« ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على اقصى قدر من فوائد المعونة بموجب هذه الاتفاقية : ١ — تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية او بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك اثناء استخدام هذه المعدات او المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية او استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية او الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او الشراء او التصرف او اى ضرائب او اعباء مماثلة فى جمهورية مصر العربية . ولا يخضع اى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الارباح او الاعمال او اى ضريبة اخرى او رسوم ايا كانت طبيعتها .

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف مقاول امريكى يتضمن الافراد والمواطنين او المقيمين اقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات او الشركات المساهمة او التضامن المؤسسة طبقا للقانون الأمريكى او الهيئات الأجنبية التى يمتلك غالبية راس مالها المواطنون الأمريكيون ، والمشروعات المشتركة او الشركات المندمجة التى تتكون بالكامل من افراد او هيئات او شركات مساهمة ينطبق عليها اى نوع من النوعيات السابقة » .

واذ تعتبر اتفاقية المعونة الفنية والاقتصادية هي دستور المعونات التى تقدم الى الحكومة المصرية فقد تضمنت تلك الاتفاقية النص على هذا الاعفاء الذى مضت كافة اتفاقيات المنح (مثل الاتفاقية المشار اليها) تردده مدرجة اياه فى نصوصها .

والحكمة من ذلك واضحة كل الوضوح ، فهذا الاعفاء مرعي فيه مصلحة الاقتصاد القومى المصرى من حيث ان مفهوم تحرر مقاولى المشروعات الممولة من هيئة التنمية الدولية من الضرائب نهج على غاية من الاهمية تتبعه هيئة التنمية الدولية ، اذ أنها تسعى الى زيادة فعلية الموارد المتاحة لها . ولذلك كانت اعتمادات الهيئة صالحة فى مصر وفى غيرها من البلاد لتمويل المصروفات الخاصة بعمليات نوعية فحسب ، وليس لتحقيق اوعية ضريبية . وفى هذا الضوء على وجه الخصوص بنص البند الخامس (جـ) من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٧٨ سالف الاشارة اليها على أنه ما من ضريبة ايا كان نوعها تفرض على متعاقد امريكى تموله هيئة التنمية الدولية بالتطبيق لتلك الاتفاقية . وقد حرصت الاتفاقيات الممولة من الهيئة المذكورة على الدوام بالنص على هذا الاعفاء . بل ونصت عليه فى عبارة ذات فقرتين ، الفقرة الأولى فقرر هذا الاعفاء بصريح النص ، والفقرة الثانية تعود فتؤكد هذا الاعفاء الى حد أنه اذا حدث ودفعت ضريبة او رسم او ما شاكلهما على نحو أو آخر فى مجال المشروعات الممولة بمنح من الهيئة المذكورة ، التزمت الحكومة المصرية بالرد من مالها الخاص وليس من الأموال المتلقاة من الهيئة كقرض او منحة ، حتى يظل كامل المبلغ المرصود لهذا القرض أو المنحة خادما للغرض الذى رصد من اجله اصلا وهو دعم الاقتصاد القومى للممنوح (الحكومة المصرية) .

وقد التزمت حكومة الدولة الممنوحة (جمهورية مصر العربية) بمقتضى البند (٢) من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة فى ١٦ اغسطس ١٩٧٨ والتى صدق عليها السيد رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بأن تقوم « أ — بتقديم كل مساهمة لتدعيم الأغراض التى تقدمت من أجلها المعونات المبينة بهذه الاتفاقية .... ب — وتقوم كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حسن استخدام هذه

المعونات جـ ـ وتتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصول على المشتريات المطلوبة بأسعار وشروط معقولة ... » .

وتتضمن هذه العبارات اصداء لما نؤكده ، فليس من حسن استخدام المعونات المقدمة من الدولة المانحة دعم حصيلة الضرائب التى تجبيها الدولة الممنوحة ، فهذه المعونات انما قدمت دعما للاقتصاد القومى لهذه الدولة ، وفى اخضاع المتعاقد الأمريكى المنفذ لاشغال ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية للضرائب فى مصر ما يدفعه الى رفع أسعاره لمواجهة ما سيقتطع من ربحه من ضرائب او رسوم من جانب الدولة الممنوحة ، وعندئذ فان حصيلة المنحة او القرض المتحصل عليه من قبل الدولة المانحة سوف يتناقص بمقدار ما يوازى تلك الضرائب المقتطعة من الربح العائد على المقاول الأمريكى . وهكذا يبدو بجلاء ان اتجاه الدولة الممنوحة ، لو حدث ذلك منها خطأ ، الى جباية الضرائب من المتعاقدين الأمريكيين الممولين من هيئة التنمية الدولية سوف يكون من ناحية اولى استخداما غير حسن للمعونات المقدمة ، ومن ناحية ثانية ، مدعاة الى رفع الأسعار مما لا يعود بالنفع على الدولة الممنوحة هذا فضلا عن أنه من ناحية ثالثة سوف يكون اخلالا صريحا بنص البند الخامس من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة فى ١٦ أغسطس ١٩٧٨ ، وبالبند (ب ـ ٦ ضرائب) من المادة الرابعة من اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن شركة أسمنت السويس الموقعة فى ٣١ يوليه ١٩٧٦ والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد قرض اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

ملخص الفتوى :

تم توقيع اتفاقية بين حكومتى مصر وبريطانيا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بشأن تمويل انشاء مستشفى طريق الأهرام التابع للمؤسسة العلاجية

بالقاهرة وتضمنت الاتفاقية قرضا حكوميا من الحكومة الانجليزية مقــداره ٢٠٠٠٠٠ر١ ج وتسهيلات ائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبي للمشروع . وقد تم عرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب طبقا للمــادة (١٥١) مــن الدستور فوافق عليها بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٢/٤/٤ وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨ طلبت المؤسسة العلاجية من ادارة الفتوى المختصة مراجعة مشروع عقــد القرض المزمع ابرامه بين المؤسسة وميدلاند بنك ببريطانيا تنفيذا للاتفاقيــة المشار اليها وذلك اعمالا لحكم المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٧) لســـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . عرضت الادارة المذكورة الموضوع على اللجنــة الثانية لقسم الفتوى فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ورأت الموافقة على مشروع عقد القرض المشار اليه بملاحظات عدة منهــا ضرورة موافقة مجلس الشعب على هذا القرض اعمالا لحكم المــادة (١٢١) مــن الدســـتور .

وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤ طلبت المؤسسة اللجنة الثانية اعادة النظــر فى ملاحظتها السابقة اعتبار أن مشروع العقد الماثل تم اعداده تنفيذا لاتفاقية مبرمة بين الحكومتين المصرية والبريطانية ووافق عليها مجلس الشــعب بجلسة ١٩٨٢/٤/٤ وباعادة عرض الموضوع على اللجنة الثانية رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد رأيها السابق الزاما بنص المادة (١٢١) من الدســـتور .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع استعرضت المادة ١٢١ من الدستور التى تنص على أن « لا يجوز للســلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » . كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١٥١) من الدستور والتى تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . . . على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة والتى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليهــا » .

ومفاد ما تقدم ان موافقة مجلس الشعب على اتفاقية ما او معاهدة تبرم بين الحكومة المصرية واية حكومة اجنبية لا يمكن ان تجب ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب مرة اخرى على ما عساه ان يبرم من عقود قرض تنفيذا لما جاء بهذه الاتفاقية او المعاهدة ما دام ان هذه او تلك لم تتضمن قيمة القرض ، ذلك ان عقد القرض من شأنه ان يرتب التزاما على عاتق الحكومة فى سنوات متصلة ومن ثم فانه ينبغى الحصول على موافقة مجلس الشعب بشأنه حتى يحاط المجلس علما بما سوف يرتبه العقد من التزامات فى ذمة الحكومة ويمارس سلطته فى الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها قبل اقرارها .

ومن حيث ان الثابت بالنسبة للحالة المعروضة — ان الاتفاقية المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا المشار اليها قد خلت — وبالمثل المذكرة الايضاحية لها من تحديد لقيمة القرض المزمع ابرامه عقد بشأنه مع بنك ميدلاند ببريطانيا ومن ثم فلا بد من الحصول على موافقة مجلس الشعب على مشروع العقد المشار اليه اعمالا لحكم المادة (١٢١) من الدستور المشار اليها .

هذا ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بسبق موافقة مجلس الشعب على اتفاقية التعاون الموقعة بين حكومتى مصر وبريطانيا سالف الاشارة اليها وذلك ان هذه الموافقة انصرفت الى الارتباط بمقدار القرض الحكومى المحدد سلفا بمبلغ مليون ومائتى الف جنيه استرلينى اما التسهيلات الائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبى للمشروع المشار اليها فى هذه الاتفاقية والتى تشكل عقد القرض مع البنك فلم يسبق ان حدد مقداره او التكاليف الاجمالية للمشروع فى اتفاقية التعاون سالفة الذكر ، ومن ثم فلا يجوز ابرام هذا العقد الا بعد موافقة مجلس الشعب عليه ليمارس بشأنها رقابته المنصوص عليها فى الدستور .

(ملف ١/٢/١٤ — فى ١٩٨٢/١٢/١٥)

تعليــــــق :

يتفق ما انتهت به الجمعيــــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بما استقرت عليه اعتبارا من فتواها بجلسة ١٩٦٤/٨/١٠ من انه « متى وافق

مجلس الأمة على الارتباط بالمشروع فلا يلزم عرض العقود والاتفاقات على مجلس الأمة اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع ولا يجوز ابرام هذه العقود الا بعد ان يكون مجلس الأمة قد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفها الاجمالية وغيرها من البيانات .. وسيرد مزيد من تفاصيل هذا الموضوع تحت عنوان « دستور » .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

اندراج الضرائب والرسوم الجمركية ضمن مدلول اصطلاح النفقات العامة الواردة بالخطابين المتبادلين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى بين البلدين . وبمناسبة امتداد العمل بمشروع تطوير وحدة الدعم الاعلامى بمريوط حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ ، والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٤ تم تبادل خطابين بين الحكومتين تضمنت أن الترتيبات الخاصة بهذا المشروع انما تتم الحاقا للاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية فى ١٩٧٣/٦/٢٧ ، كما ورد بهذين الخطابين ان حكومة جمهورية مصر العربية تتقدم بالاضافات الاتية : اعفاء الأجهزة والمهمات الواردة للمشروع والمبينة بالبند ٢ من كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الاخرى .... وقد ثار خلاف حول تمتع هذه الأجهزة بالاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية لاندراجها تحت مدلول اصطلاح النفقات العامة . فرأت ادارة الفتوى لوزارة المالية انها تندرج تحتها . ورأت مصلحة الجمارك انها لا تندرج تحتها فطلبتم بذلك عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد تبين ان البند ٣ فقرة ومن كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٢ يقضى باعفاء الأجهزة الواردة للمشروع طبقا للفقرة ٢ من ذات الكتاب من سوم الميناء ، ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى ولما كان استعمال عبارة «النفقات العامة الأخرى» تعنى فى هذا المقام الرسوم والضرائب الجمركية على الصادرات والواردات ، فهذا يقطع باعفاء تلك الأجهزة من الرسوم والضرائب الجمركية طبقا لصريح العبارة المشار اليها ويؤكد ذلك ان مدلول عبارة الأعباء العامة الأخرى وتشمل كافة أنواعها من ضرائب ورسوم ايا كان نوعها .

(ملف ٢٩٠/٢/٣٧ — فى ١٩٨٥/٦/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٤)

المبــــدا :

ان العلاقة الجمركية بين مصر والسودان تقوم على أساس حددته المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة ١٩ من يناير سنة ١٨٩٩ ونصها يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضائع الاتية من الاراضى المصرية حين دخولها الى السودان وهذا النص عام يشمل جميع البضائع سواء كانت مصرية أم أجنبيـــــة .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلساته المنعقدة فى ٢١ و ٢٤ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ موضوع تعديل أساس المحاسبة مع الجمارك السودان . وانتهى رأيه الى ان العلاقة الجمركية بين مصر والسودان تقوم على أساس حددته المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة فى ١٩ من يناير ١٨٩٩ ونص هذه المادة يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضائع الاتية من الأراضى المصرية حين دخولها الى السودان . وليس فى هذا النص ما يدل على أن المقصود به هى البضائع المنتجة فى مصر ، والقول بهذا يكون

تخصيصا بلا دليل ، فاذا ما اضيف الى ذلك ان المقصود بالنص هو تحقيق الوحدة الجمركية بين البلدين ، فانه لا يجوز تبعا لذلك احتساب رسوم واردات على البضائع التى تدخل السودان عن طريق الاراضى المصرية ســواء اكانت هذه البضائع مصرية ام اجنبية .

على انه اذا اقتضت السياسة العليا للحكومة المصرية دفع مقابل هذه الرسوم الى ادارة السودان فان ذلك لا يكون الا تسليما منها على سبيل الاعانة لمساعدة السودان لا على اساس انه حق قانونى .

(فتوى ٣٤٥/١/٢/٤٦ — فى ١٩٤٨/١٢/٦)

قاعــدة رقــم (٤٥)

المبـــــدأ :

ان وضع اشياء يستحق عليها رسوم جمركية داخــل ملفات لا ينطوى وفقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبـــا بالمعنى القــانونى .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى اللائحة الجمركية الصادرة فى سنة ١٨٨٤ يتضـــح ان المادة السابعة منها تنظم كيفية الكشف على البضائع الواردة لتحصـــيل الرسوم الجمركية . فبالنسبة الى المراسلات والطرود التى ترد بطريق البريد نص فى الفقرتين السابعة والثامنة على ما يأتى :

اكياس بريد والمراسلات والمطبوعات المحضرة بواسطة مصالح البريد بحرا وبرا وتعفى من الكشف بشرط ان تكون منــدرجة فى تـــذاكر السفر القانونية .

واما طرود البريد فتكشف جميعها وتراجع محتوياتها واذا لم يحصـــل اشتباه بوجود احتيال يكتفى بمراجعة اجمالية على عدد معلوم من تلك الطرود يعينــه مـــدير الجمـــرك .

ومفاد هذين النصين ان الطرود البريدية هى التى تخضع لاجراءات الكشف الجمركى دون المراسلات البريدية المعدة بمعرفة مصالح البريد فى الجهات الواردة منها ولعل الحكمة فى اعفاء هذه المراسلات من الكشف والمراجعة فى جهة الوصول هى أنه لم يكن جائزا ان توضع فيها اشياء ممـا يستحق عليه رسوم جمركية واذا كانت تعد للتصدير بمعرفة مصالح البريد فى الجهات المرسلة منها فتخضع بذلك لنوع من الرقابة والمراجعة مما يكفل عدم اشتمالها على شىء من ذلك فانه لا يكون هناك محل لعرضها على الرقابة الجمركية فى جهة الوصول .

على أنه فى سنة ١٩٤٧ عقدت معاهدات البريد العالمية وكانت مصر طرفا فيها وكذلك كانت طرفا فى اتفاقية طرود البريد واتفاقية الخطابات والعلب ذات القيمة المقررة المتفرعة من تلك المعاهدة وقد تضمنت هذه الاتفاقيات كل فى مجالها احكاما جديدة التزمت بها مصر اذ تقرر العمل بموجبها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٩ .

ولما كان الثابت من الأوراق ان المجوهرات التى قررت اللجنة الجمركية مصادرتها فى الحالة المعروضة كانت موضوعة فى ملف بريد فان أحكام معاهدة البريد العالمية تكون هى الواجبة التطبيق دون غيرها من احكام الاتفاقيات المشار اليها . وبالرجوع الى الباب الثالث من هذه المعاهدة الخاص بالمراسلات البريدية يتبين ان المادة ٣٥ تنص على انه يقصد بأنواع المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة او الخالصة الرد وأوراق الأعمال والمطبوعات والملفات الصغيرة . كما أن المادة ٤١ تختص بنقل الملفات الصغيرة والمطبوعات التى تستحق عليها عوائد جمركية . وتمكينا لمصلحة الجمارك فى البلد المرسل اليها من تحصيل هذه العوائد خولت المادة ٤٢ هذه المصلحة الحق فى أن تفرض الرقابة الجمركية على هذا النوع من المراسلات وان تفتحها اداريا اذا اقتضى الأمر .

ويستخلص مما تقدم أنه يجوز أن توضع فى الملفات الصغيرة المرسلة بطريق البريد اشياء ذات قيمة مما تستحق عليه رسوم جمركية فى جهة الوصول وانه يجوز لمصلحة الجمارك ان تفرض على مثل هذه الملفات رقابة

جمركية بل وان تقوم بفتحها عند الاقتضاء للتحقق من محتوياتها ولتقـــدير الضريبـــة اذا وجد ما تستحق عليـــه .

واذا كان فى وضع هذه السلطات بين يدى رجال الجمـــارك لمراقبـــة هذا النوع من المراسلات البريدية ما يمكنهم من اســـتيفاء حق الخزانة كاملا ويقطع كل سبيل على أية محاولة للتهريب من دفع الضريبة . فانه لا يســوغ القول بخضوع هذه المراسلات لأحكام التهريب اذا وجدت بداخلها اشياء ذات قيمة لأنه بحسب الاحكام المتقدمة الواردة فى معاهدة باريس الدولية يسوغ دائما ان توضع مثل هذه الأشياء فى الملفات المرسلة بطريق البريد . وما دام هذا جائزا فلا تفترض فى حق المرسل اليه أية نية للتهريب من دفع الرســـوم الجمركية . وهذا بخلاف الحال بالنسبة الى انواع المراسلات الأخرى التى يحرم وضع هذه الأشياء فيها اذ تقضى الماة ٤٩ من المعاهدة بانها اذا ضبطت تعامل وفق أحكام اللوائح الداخلية . ففى مصر تعتبر هذه المخالفة تهريبـــا بالتطبيق لأحكام اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ لأن وضع أشـــياء تستحق عليها رسوم فى مراسلات بريدية من الأنواع المحظورة وضع هـــذه الأشياء فيها ينطوى فى ذاته على محاولة للتهريب من دفع الرسوم الجمركية .

وبناء على ما تقدم لا يكون ارسال مجوهرات فى ملف بريد منطويا على جريمة تهريب بخلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى قـــرارها الصـــادر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٣ مستندة الى حكم المادة ٢٨٣ من تعليمـــات مصلحة الجمارك . فبالرغم من أن هذه التعليمات لا ترقى الى مرتبة التشريع ولا تغير من احكامه فان تطبيقها الصحيح لا يتعارض مع المبادىء التى تقـــدم بيانها اذ تقضى هذه المادة بأن « جميع البضائع ذات القيمة المستحق عليهـــا رسوم الوارد والتى ترد بغير طريقة قانونية تعتبر مبدأ كبضائع مهربة وتـــكون عرضة للمصادرة » فاعتبار هذه البضائع مهربة مبنى على القرينة المستفادة من ارسالها بغير الطريق القانونى اذ تجيز المعاهدة الدولية ارسال الأشياء المستحق عليها رسوم جمركية فى ملفات بريدية .

أما استناد اللجنة فى قرار المصادرة الى المـــادة ١١١ من اللائحـــة التنفيذية للمعاهدة الدولية التى تقضى بأنه يجب ان توضع على وجه الرسالات المفروض عرضها على الجمارك بطاقة خضراء وبأن لصق هـــذه البطـــاقة

اجبارى على الملفات الصغيرة فى جميع الحالات . فان القسم يرى انه ليس من شأن هذا الحكم اعتبار الملفات التى لا توضع عليها هذه البطاقات مهربة لأن الحكم الوارد فى صلب المعاهدة بلجازة وضع الأشياء ذات القيمـــة فى ملفات صغيرة ورد مطلقا غير مقيد بوجوب لصق البطاقة الخضراء . ولا يجوز أن تقيد اللائحة التنفيذية حكما عاما ورد فى المعاهدة او تنشىء التزاما لـــم يرد فيها بل يقتصر عملها على ترتيب الأحكام القنصلية اللازم لتنفيذ ما ورد فى المعاهدة وفقا للمادة الخامسة من هذه المعاهدة . ومن ثم فانه لا يترتب على مخالفة حكم المادة ١١١ من تلك اللائحة بعدم وضع البطاقات الخضراء على الملف اعتبار ذلك تهريبا اذ لا يعدو الأمر فى ايجاب وضع هذه البطاقات أن يكون تنظيما يراد به تيسير مهمة رجال الرقابة الجمركية فى جهة الوصـــول بوضع علامة مميزة على الملفات البريدية التى تحتوى على اشياء تســـــتحق عليها رسوم جمركية . فاذا لم توجد هذه العلامة فانه يكون لهم الحق دائمـــا فى فتح هذه الملفات للتحقق من محتوياتها وفقا لأحكام المعاهدة الدولية سالفة الذكـــــر .

لهذا يرى قسم الرأى مجتمعا ان ارسال اشياء ذات قيمة داخل ملفات صغيرة بطريق البريد لا يعتبر تهريبا فى حكم التشريعات الجمركية على خلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى الحالة المعروضة — الا انه لما كان قرار هذه اللجنة قد أصبح نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد القـــانونى . وكانت الوزارة قد عرضت على السفارة الهندية ان يتم الصلح بين مصلحة الجمارك وبين المحكوم ضده بالتطبيق لحكم المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فلم تقبـــل ذلك متمسكة بعدم وقوع اية مخالفة قانونية من المرسل او المرسل اليه ممـــا اثار مشكلة دبلوماسية بين الحكومة المصرية وبين الدولة التى تمثلها هــذه السفارة فانه لا يكون هناك تثريب على الحكومة اذا هى عالجت المـــوقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام هذا القرار النهائى وبين عدم اثره .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :

اولا : بالنسبة الى الرأى القانونى فى الأحوال المماثلة فان وضع اشياء

فستحق عليها رسوم جمركية داخل ملفات بريد لا ينطوى وفقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبا بالمعنى القانونى .

ثانيا : انه لما كانت اللجنة الجمركية لم تأخذ بهذا الرأى فى الحالة المعروضة واصبح قرارها نهائيا ايا كان الرأى الذى بنى عليه القرار فانه لا جناح على الحكومة اذا هى عالجت الموقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام القرار المذكور وعدم اعمال اثره .

(فتوى ١٠٠ فى ١٩٥٣/٣/١١)

الإثبات

الفصل الأول

عبء الاثبات

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

قاعدة ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي — لا تستقيم على اطلاقها فى مجال المنازعات الادارية — الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المنتجة فى الموضوع اثباتا أو نفيا — أثر تخلف الارادة عن ذلك .

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا ان الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة .

(طعن ١٠٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى نقل عبء الاثبات على عاتق جهة الادارة اذا كانت المستندات المتعلقة بالنزاع تحت يد الحكومة .

ملخص الحكم :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى . واذا كان القضاء الادارى قد خرج على هذا الأصل فى بعض الاحوال وقضى انه اذا لم تقدم الحكومة الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات عليها ، وانما يقوم هذا القضاء اذا كانت هذه الأوراق تحت يد الإدارة اما اذا كانت الأوراق ان تكون دعت المدعى لتعلقها ، فلا شبهه فى ابقاء الأصل العام فى الاثبات مثبتا ومعمولا به فى المنازعات .

(طعن ١٠٦٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٤٨)

المبــــدأ :

عبء الاثبات فى المنازعات الادارية قد يقع على عاتق الادارة مثال : الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا ان الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدا فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من أوراق انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة فى جميع مراحل الدعوى سواء فى مرحلة التحضير امام هيئة مفوضى الدولة او امام محكمة القضاء الادارى او امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التى تؤيد

دفاعها فانها لم تقدم اية اوراق تنفى دعوى المطعـون ضده رغم ان جميـع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع ان تؤكـد عدم صحة البيـانات التى ذكرها المطعون ضده لو انه كان يقرر غير الحقيقة .

ومن حيث انه اخيرا قدمت الطاعنة بتاريخ ٢٠ من مايو سـنة ١٩٧٣ ملف لخدمة المطعـون ضـده بناء على طلب هذه المحكمـة ارفقت بهذا الملف كتابا فى التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية الى المستشار الجمهورى لادارة قضايا الحكومة جاء به انه بخصوص ندب المطعـون ضـده لتفتيش دكرنس فانه بالبحث بقرارات النقل والندب التى اصدرتها مديرية المنصـورة التعليمية سنة ١٩٦٠ لم يسـتدل على قرار بنـدبه للاشراف على مـدارس دكرنس الا انه بالاطلاع على ملف خدمة المطعـون ضـده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضـده لم يندب لتفتيش التعليـم بدكرنس خـلال سنة ١٩٦٠ مـن مفتش القسـم الأول بدكرنس الى مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخـاتم تاريخه ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٠ ويفيد ارسـال اقرار قيام المطعـون ضـده بالعمل بتفتيش قسـم دكرنس اعتبـارا من ١١ من ابريل سـنة ١٩٦٠ بناء على امر الندب الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومـرفق بهذا الخطاب اقـرار قيـام موقـع من المطعـون ضـده يفيـد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس (١) اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومؤرخ فى هـذا التـاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذى كان يحتويهـا مختـوما بخـاتم بريد دكرنس بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومكتـوب على المظروف انه مرسل الى منطقة المنصـورة التعليميـة مما تطمـئن معه المحـكمة الى صـدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صـحة واقعة ندب المطعـون ضده لدكرنس فى التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذى رقـم ٤٩٥ الصـادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ويفيد نقـل المطعون ضـده من ناظر اعـدادى بمنطقة دمياط الى ناظر اعـدادى بمنطقة المنصورة اعتبارا من ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ كما تبـين من الأوراق المودعة بالملف ان المطعـون ضـده بقى فى وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معـاصر لصـدور القرار بندبه الى تفتيش التعليم بدكرنس وانه استمر منتـدبا لدكرنس طوال المدة التى يطالب بنفقات بدل السفـر ومصاريف الانتقـال عنها مما يقطـع بأن

مقر عمل المطعون ضده الأصلى وقت الندب بمدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب إعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ مفتشا بدكرنس وأستمر هذا الندب طوال الفترة التى يطالب ببدل السفر ومصاريف الإنتقال عنها الأمر الذى يؤيد دعوى المطعون ضده ويهدم دفاع الطاعنة الذى لم تؤيده بأى دليل وينفيه الثابت من الأوراق .

(طعن ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

الاتفاق على أن يكون الحساب على أساس كشوف تحت يد جهة الادارة المتعاقدة ـ من شأنه ان يجعل المتعاقد مع الادارة عاجزا عن اثبات براءة ذمته من المبالغ التى تقاضاها من جهة الادارة بالاستناد الى تلك الكشوف ـ لا ينتقل عبء اثبات براءة الذمة الى المتعاقد ـ بقاء جهة الادارة ملتزمة باثبات مديونية المتعاقد معها .

ملخص الحكم :

انه وان كانت الطاعنة قد اثبتت بموجب العقد المبرم بينها وبين المطعون عليهما ان المطعون عليه الأول تسلم مبلغ ٣٠٠ جنيه على ذمة العملية ، مما كان يقتضى بحسب الأصل ان ينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الأول فيكون عليه اثبات براءة ذمته من الدين ، غير أن البند السابع من العقد المشار اليه ينص على ان يكون الحساب على اساس البيانات الواردة فى الكشوف وهى تعتبر نافذة فى حق المتعاقد مع جهة الادارة سواء وقع عليها هو أو مندوبه او لم يوقع عليها وعلى ان تبقى تلك الكشوف تحت يد جهة الادارة واذا كان مؤدى ذلك ان يكون المطعون عليه الأول عاجزا فى جميع الأحوال عن اثبات كيفية تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد ، وعن إثبات براءة ذمته الا بالاستناد الى تلك الكشوف وهى تحت يد جهة الادارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبات الى المطعون عليه الأول

حتى تبقى الطاعنة ملتزمة باثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها ، تنفيذا للبند السابع المشار اليه وليس من شك فى سلامة تلك البند فيما تضمنه من القاء عبء الاثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام وانه يجوز الاتفاق على عكسها .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

الادعاء بقبول مصلحة الأملاك التنازل عن البيع — وجوب اقامة الدليل عليه — فقد الملف لا يعفى المدعى من اقامة الدليل على صحة ادعائه .

ملخص الحكم :

انه عن النعى على القرار المطعون فيه بأن المطعون ضدها الثانية — قد حصلت على موافقة مصلحة الأملاك على تنازلها عن البيع الى أولادها ، فان المحكمة ترى طرح هذا الوجه من اوجه الطعن اذ ان المطعون ضدها الثانية وهى المكلفة قانونا باقامة الدليل على قبول مصلحة الأملاك بهذا التنازل لم تقدم الدليل على ذلك ، ولا يشفع لها قولها ان ملف البيع فقد من المصلحة وانها غير مسئولة عن فقده اذ انها مع ذلك هى المسئولة قانونا عن اقامة الدليل على صحة ادعائها وقد عجزت عن ذلك .

(طعن ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

اخفاق الجهة الادارية مدعية التعويض عن اثبات الخطأ يستوجب رفض طلبها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ومفاد ذلك أن المشرع القى بعبء اثبات الالتزام على الدائن .

وفى نطاق المسئولية التقصيرية على الدائن اثبات اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وما بعدها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الطالبة اخفقت فى اثبات وقوع الفعل الضار بها من هيئة مرفق مياه الاسكندرية فهى لم تبلغ السلطات المختصة بضبط الواقعة بها عند حدوثها حتى يمكن اجراء التحقيق اللازم والتثبت لحدوث الواقعة ونسبتها الى فاعل معين ولا يغير من ذلك ما جاء بالأوراق من استناد المطالبة على اقوال اثنين من العاملين بها من اى دليل آخر يؤيدها بل ولم تفرغ فى محضر تحيط تعقبه معاينة تثبت وقوعه ، واذ لم تقدم الجهة الطالبة اى دليل يفيد وقوع الفعل الضار الى هيئة مرفق مياه الاسكندرية فيكون طلبها وقد خلا من أى سند يؤيده يتعين الرفض .

(ملف ٣٢/٢/١٢٣٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

الفصـــــل الثـــانى
ضـــياع المســـتندات

قاعـــدة رقـــم (٥٢)

المبـــــدأ :

ضـــياع المســـتندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها .

ملخص الحكم :

ان ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقـــدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخـــرى .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٣)

المبـــــدأ :

ضياع اوراق التحقيق لا تؤدى الى اعتبار القرار منتزعا من غير اصول موجودة ـــ يكفى فى هذا ثبوت خلاصتها وما انتهى اليه مجلســـا التـــأديب الإبتدائى والاستئنافى من دلائل اقتنعا بها .

ملخص الحكم :

ان القول بأن عدم تقديم أوراق التحقيق الابتدائى او فقـــدها يجعـــل القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير اصول موجودة ـــ قول ظاهر الخطـــأ فما كان ضياع اوراق التحقيق بل سند الحق بمضـــيع للحقيقة ذاتهـــا فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقـــدور الوصـــول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبـــات الأخرى . وهذا الدليـــل قائم فى خصـــوصية هذه المنازعة على ما ســـجله مجلس التأديب الابتدائى ثـــم مجلس التـــأديب

الاستئنافى فى تقاريرهما من خلاصـــة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعا بها فيما انتهيا اليــه مــن نتيجــة .

(طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١١/٢/١٩٦١)

قاعـــدة رقــم (٥٤)

المبـــــدأ :

عدم تقديم جهة الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافســاح السبيل امامها لذلك ـ يستشف منه عجزها عن تقديم الدليل الذى ثبت ان دفاعها منتزع من أصول موجودة قائمة وثابتــة بالأوراق ـ اثــر ذلــك ـ استحقاق المدعى الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ـ اذ لا يكفى لحرمانه منها حصوله على تقرير واحد بدرجة ضعيف .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعى قد علم بالتقــرير المقدم عنـــه عن سنة ١٩٥٦ بدرجة ضعيف على ســبيل التعيين فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٧ تاريخ تظلمه منه حسبما سلف البيان ولم يختصه او يطلب الغــاءه قضــائيا طبقا للاوضــاع وفى المواعيد المقــررة ومن ثــم فقــد اضــحى التقــرير المذكورة نهائيــا حصينا من الالغــاء أو السحب منتجا لجميع آثاره القانونية الا انه جدير بالذكر ان هذه التقرير لا ينهض وحده مبــررا لحرمان المــدعى من الترقية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ذلك أن مناط الحرمان من هذه الترقية بصريح نص المــادة المشــار اليها ان يكون الموظف قبل حلول ميعاد استحقاق الترقيــة قد قــدم عنــه تقريران متتاليان بدرجة ضـــعيف ولم تقدم الهيئة المدعى عليها التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بتقديمــه مراراً فى مختــلف مراحل الدعوى والطعن وافساح السبيل أمامها لذلك دون جدوى الأمر الذى يستهدف منه عجز الهيئــة عن تقــديم

الدليل الذى يثبت أن دفاعها منتزع من اصـــول موجودة قائمـــة وثابتـــة بالأوراق .

(طعن ٢٠١٦ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٧/٣/١٩٦٨)

قاعـــدة رقـــم (٥٥)

المبـــــــدأ :

تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة أو تسـببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبـــات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حـــل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصـــم والوقائع التى استند اليها صحيحة ــ احجام الجهة الادارية عن تقديم محضر مجلس الرئاسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه والتذرع بعدم العثور عليه أو اية اوراق تتعلق بالموضوع ــ تأييد الطاعن فيما ذهب اليـــه التسليم بأن مجلس الرئاسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد ان اســـتبان أن مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانمـــا عرض عليه بالتمرير ولم يوافق اعضاؤه عليه بالاجماع .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فى مجال تحقيق ما قال به الطاعن من ان القرار المطعون فيه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا عليه فقد طلب السيد المدعى العام الاشتراكى محضر اجتماع مجلس الرياسة الذى وافق فيه على القرار المطعون فيه كمـــا طلبت كل من هيئـــة مفوضى الدولة ومحكمة القضاء الادارى ضم هذا المحضر غـــير أن الجهـــة الادارية تمسكت عن تقديمه وافاد السيد مساعد سكرتير رئيس الجمهـــورية للاتصالات الخارجية بأنه ليس لديه اية معلومات عن هذا الموضوع كما أبدى السيد مدير مكتب رئيس الجمهورية أنه بالبحث لم يعثر على هـــذا المحضر

او اية اوراق اخرى بشأن هذا الموضوع هذا وقد وعد الحاضر عن الجهة الادارية امام محكمة القضاء الادارى اكثر من مرة بتقديم ما يرد له من مستندات تتعلق بهذا الموضوع من ادارة الشئون القانونية بالرئاسة التى وعدته بذلك وبالرغم من تأجيل نظر الدعوى لهذ السبب وليستوثق الحاضر عن الجهة الادارية مما قدمه المدعى من مستندات فانه لم يقدم أى مستند يدحض به ما قال به المدعى او ما قدمه من مستندات مما حدا بالمحكمة الى تحميله مسئولية الفصل فى الدعوى بحالتها .

ومن حيث ان تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة او تسببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينه لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحة .

ومن حيث انه لما كانت الجهة الادارية قد أحجمت عن تقديم محضر جلسة الرياسة المقول بأنه وافق فيها على القرار المطعون فيه وتذرعت بعدم العثور على ذلك المحضر او اية اوراق تتعلق بالموضوع وكانت الظروف والملابسات سالفة البيان التى احاطت باصدار القرار المطعون فيه على نحو ما استظهرته تحقيقات السيد المدعى العام الاشتراكى وما قرره السيد / . . . . . . أحد اعضاء مجلس الرياسة فى اقواله فى تلك التحقيقات وما انتهى اليه السيد المدعى العام الاشتراكى تؤيد الطاعن فيما ذهب اليه من موافقة مجلس الرياسة على القرار المطعون فيه قد تمت بالتمرير وأن بعض اعضائه قد اعترض عليه ، فلا محيص من التسليم بأن مجلس الرياسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن استبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق أعضاؤه عليه بالاجماع واذ اصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه وكان هذا القرار منعدم الوجود قانونا لعدم سبق موافقة واقرار مجلس الرياسة عليه قانونا فان اصداره والأمر كذلك يكون بالضرورة منعدما لأن ما يبنى على العدم عدم مثله وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه حقيقا بالالغاء لانعدامه قانونا .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

الفصـــل الثـــالث

مدى حجية الصورة طبق الأصل

قاعـــدة رقـــم (٥٦)

المبـــدأ :

الصور طبق الأصل المقدمة من الحكومة تقـــوم فى حالة قيام مانع من تقديم الأصل دليلا على ما تضمنته نقلا من الســجلات ما دام لم يقـــدم دليلا يدحض ما ورد بها يؤكد ذلك ما يجرى عليه نظام الدراسة بالمعهد .

ملخص الحكم :

عند ثبوت قيـــام مانع من تقديم أصل تعهد بالقيام بالتدريس لفقـــده فى حادث انفجار قنبلة بمبنى ادارة قضـــايا الحكومة بالاســكندرية أثنـــاء العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، فان الصـــور طبـــق الأصـــل المقـــدمة مـــن الحكومة تقوم فى هذه الحالة دليـــلا على ما تضـــمنته نقـــلا من ســـجلات المعهد ، ما دام المدعى عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد بهـــا فضـــلا عـــن ان هذه المعاهد حســـبما يجرى عليه نظام الدراســـة بهـــا تتكفل بجميـــع نفقات الطلاب الذين يلتحقون بها مقـــابل التزامهـــم برد هـــذه النفقـــات اذا فصلوا منها او انقطعوا عن الدراسة بها بغير عذر مقبـــول او رفضـــوا القيام بمهنة التدريس المدة المتفق عليها .

(طعن ٥٧٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبـــدأ :

اذا كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القـــرار الجمهورى صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية فانه تكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ــ ليس من سبيل

امام من ينكر القرار المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا ان يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لما ذهبت اليه المدعية من انكار للقرار الجمهورى الخاص باسقاط الجنسية المصرية عنها ، وما رتبته على ذلك من اهدار المخالفات المنسوبة اليها والمتعلقة بنظام الرقابة على عمليات النقد الخاصة بغير المقيمين ، فان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة ٢٣ منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب هامة يقدرها اسقاط الجنسية المصرية عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة اشهر ، وذلك بعد اخطاره بالعودة اذا لم يرد او رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ، اما اذا امتنع عن تسلم الاخطار او لم يعرف له محل اقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار » كما تقضى المادة ٢٤ بأنه يترتب على اسقاط الجنسية عن صاحبها طبقا للمادة ٢٣ أن تسقط الجنسية ايضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه » . وتنص المادة ٢٩ على ان « جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها او باسقاطها او باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير » .

ومن حيث ان الجهة الادارية قدمت اثناء نظر الطعن صورة ممهورة بخاتم رئاسة مجلس الوزراء (الأمانة العامة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ ومن مذكرته الايضاحية والذى ينص على أن « تسقط الجنسية المصرية عن الثمانية والخمسين شخصا المدرجة اسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا ولم يعودوا رغم اخطارهم بالعودة خلال

ثلاثة اشهر ، وذلك محافظة على صالح الجمهورية وامنها وسلامتها » — وقد ورد بالكشف المذكور اسم المدعية . . . . . . زوجة . . . . . . واسم زوجها واسم ابنتهما . . . . . . بالأرقام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار ان جميع من ذكروا به يهودیو الديانة وكانوا متمتعين بالجنسية المصرية ثم غادروا مصر بصفة نهائية بنية عدم العودة اليها وجاوزت غيبتهم ستة أشهر ، وانه تم اخطارهم بالعودة خلال ثلاثة اشهر عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية بالاعداد ١٠٧ فى ١٩٦٠/٥/١١ و ١٠٨ فى ١٩٦٠/٥/١٢ و ١٢٧ فى ١٩٦٠/٦/٨ ولم يعودوا ، ومن ثم جاز اسقاط الجنسية عنهم بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان المحرر الرسمى ، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله ، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما اعد له ، ولا تهدر حجيته الا اذا ثبت تزويره ، ولما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية ، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ، وليس من سبيل امام من ينكر وجود القرار المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات) وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها انكارها للقرار المشار اليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا سنده .

(طعن ٤٣٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدا :

طلب شهر المحرر دليل على ثبوت تاريخه لا سبيل لانكاره الا بالطعن

عليه بالتزوير — النعي بأن تاريخ طلب الشهر مطابق على تاريخ المحرر ذاته — مردود بأن هناك اتفاق مبدئي سبق على طلب الشهر ، واتفاق ثان لاحق له ما هو الا ترديد للاتفـــاق الأول .

ملخص الحكم :

أن مبنى الطعن — كما يبين من تقـرير الطعن — أن طلب الشـــهر العقارى رقم ٢٢٩ المؤرخ ١٠/٤/١٩٦٩ وهو الدليـــل على ثبـوت العقــد موضوع المنـــازعة — سـابق على تاريخ تحـــرير هذا العقد فى ١/٦/١٩٦٩ أى أن الدليـــل على ثبـوت تاريخ التصرف ســـابق عـــلى نشـــوء التصرف ذاته وهو وضـــع غير مستساغ يشكك فى طـــلب الشـــهر خاصـــة وأن صورة رسمية اخرى من هذا الطلب قدمها المشـــترى ومـــدون بهـــا تاريخ تقـــديم طلب الشـــهر وهو ٤/٦/١٩٦٩ دون تاريـــخ قيـــد الطـــلب وهـــو ١٠/٤/١٩٦٩ وانه من غير المعقول ان يكون تاريخ قيـــد الطـــلب ســـابق على تاريخ تقديمـــه .

ومن حيث ان النعى على القرار المطعـــون فيـــه بأن دليـــل ثبـــوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشـــهر رقم ٢٢٩ لســـنة ١٩٦٩ ســـابق على التاريخ العـــرفى للتصرف فان المحـــكمة توافق على ما ذهبت اليـــه اللجنة القضائية فى قرارها من أن هنـــاك اتفـــاق مبدئى بين المتعـــاقدين مؤرخ ١/٤/١٩٦٩ ومودع بملف الطعـــن وســـابق عـــلى طلب الشـــهر وان طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبـــل تحرير العقد الابتـــدائى المـــؤرخ ١/٦/١٩٦٩ وان الاتفـــاق الثانى ما هـــو الا ترديد للاول بعـــد تحـــديد المســـاحة المبيعـــة ويتحد العقدان فى اطرافهما وفى محل وشروط العقـــد وبذلك يكون ثبـــوت تاريخ العقـــد الأول هو فى ذات الوقت ثبـــوت لتـــاريخ العقد العرفى الثانى تاريخ ســـابق على تاريخ طـــلب الشـــهر دون امـــكان اكتشـــاف ذلك ولكنهما ارادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلا .

ومن حيث انه عن قبول الهيئة الطاعنـــة بأن طـــلب الشـــهر رقـــم ٢٢٩ لســـنة ١٩٦٩ موضع شك يمنـــع التعويل عليـــه كدليـــل عـــلى ثبوت التاريخ فان قولهما مردود عليـــه بأن الصـــورة الرســـمية لطلب الشـــهر

العقاري تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهي حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن امامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فان الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها الا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقاري بأبو المطامير شهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ وليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من اوجه الطعن على غير اساس سليم من القانون او الواقع .

(طعن ٢١٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدا :

حجية الصورة — لا حجية للصورة الشمسية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل وذلك فى حالة منازعة الطرف الآخر فى هذه الصورة .

ملخص الحكم :

ان الأصل العام فى اثبات الديون الا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه وذلك فى حالة منازعة الطرف الآخر فى ماهية هذه الصورة او فى صحتها ، ومن ثم يتعين استبعاد تلك الشهادة من ادلة الثبوت .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصل الرابع
الاحالة الى خبير

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

تقرير الخبير — سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير — المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ آراء اهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الاخرين من ذوى الخبرة — لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير •

ملخص الحكم :

ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الأصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى أساس ميزانية معينة ، وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصول او الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها ، كما أن ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى آخر مستقبلا باجراء هذه الاحالة استجابة لمتطلبات بحثها او تحت تأثير ما اشير اليه مؤخرا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد اشير اليها من قبل ، ذلك ان المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة وان لها بغير جدال ان تنبذ آراء لجنة التقييم او اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها ومقتنعا بذلك بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الاخرين من ذوى الخبرة

فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص . ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦١)

المبـدأ :

سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء — الى « الخبرة » كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب أصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجدواه .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة ان تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن او من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٢)

المبـــــدأ :

تحقيق خطوط ـــ عملية تحقيق الخطوط ـــ هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنســـوب اليه صدورها منه ـــ وسيلة ذلك البينة والمضاهاة بواســـطة اهل الخبرة فى الخطـــــوط .

ملخص الحكم :

ان عملية تحقيق الخطوط هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبـــات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنســـوب اليه صدورها منه . ويحصل التحقيق بالبينة والمضـــاهاة بواســـطة اهـــل الخبـــرة فى الخطوط او باحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصـــادر باجـــراء التحقيـــق الطريقـــة التى يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذين يستعان برايهم فى عمليـــة المضـــاهاة .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٦٣)

المبـــــدأ :

خبرة ـــ تحقيق خطوط ـــ قواعد واصول عملية تحقيـــق الخطوط ـــ لا التزام على المحكمة براى الخبير الذى انتدبته ـــ اساس ذلك انها لا يمـــكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح اليه ضميرها ـــ استخلاص قضـــائها ينبغى ان يكون استخلاصا سائغا مما امرت به ومما يكون فى ملف الدعوى من مســـتندات وقـــرائن .

ملخص الحكم :

ان عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيـــون . فيقـــوم الخبير بفحص الخط الذى حصل انكاره . ودراســـة خطـــوط الكتابة باليـــد لها قواعد واصول اساسها ان لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك

معه فيها احد غيره حتى لو تعلما الكتابة معا منذ الصغر . هذا بالاضافة الى عوامل اخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة امساك الشخص للقلم او الريشة ، وطريقة جلوسه او ميله اثناء كتابته وحالته النفسية .

وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير ان يلتزم بها اثناء فحصه للخط ، ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، واستقامة الخط أو ميله الى احدى الجهات او تقطعه فى المواضع المختلفة . ولقد تقدم اليوم علم دراسة خطوط الكتابة باليد ، (علم الجرافولوجيا) حتى اصبح من المستطاع معرفة اخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر اهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذى كتبه وانما تمتد الى معرفة عاداته واخلاقه . ويقدم اهل الخبرة فى الخطوط تقاريرهم للمحكمة . ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأى الخبير الذى انتدبته فلها ان تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى بما يرتاح اليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله ان يأخذ برأيه وله الا يأخذ به ، وله أن يأمر باجراءات اخرى من اجراءات الاثبات الا أن استخلاص قضائه لا بد وأن يكون استخلاصا سائغا مما أمر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدا :

الاشارة الى العقد فى تقرير الخبير لا يفيد فى اثبات تاريخه ما دام التقرير لاحقا على العمل بالقانون .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو أن القرار المطعون فيه

اغفل ما اثبته تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٨ كلى دمنهور من أن عقد القسمة موضوع المنازعة تنفذ بالطبيعة من سنة ١٩٤٣ فان المحكمة ترى طرح هذا الدليل اذ أن التقرير المشار اليه مقدم فى ١٩٧١/١٠/٣١ اى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلا على أن هذه الواقعة التى خلص اليها الخبير تستند الى شهادة شاهدين قدمهما للخبير وكيل المدعية فى الدعوى المشار اليها دون ان تؤيد هذه الشهادة بأية مستندات تؤكد صحة هذه الواقعة ومن ثم لا يعيب القرار المطعون فيه اغفاله ما خلص اليه الخبير فى تقريره من استنتاج عار من ادلة تؤيده .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقرير قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٥١ من قانون الاثبات تنص على أن « يودع الخبير تقريره ومحضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه ، فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير ..... وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » .

ويبين من هذا النص أن القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع ، ويمكن لذوى الشأن ان يطلع على تقرير الخبير بقلم كتاب المحكمة وسيما وان الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون

الاثبات توجب على المحكمة ان تذكر فى منطـوق حكمها بنـدب خبير الاجل المضروب لايداع تقريره ، الأمر الذى يستفاد منه علم طرفى الخصـومة بهذا الأجل ، ومن ثم كان لكل منهما ان يتابع ايداع التقرير خلال هذا الأجـل وأن يطلع عليه حال ايداعه ، وبناء عليه فانه لا وجه للقـول بوجود بطـلان فى الاجراءات اثر فى الحـكم ، بادعاء ان الخبير لم يقـم باعـلان الطـاعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الميعـاد المشار اليه .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

الفصـــل الخــامس

الادعـــاء بالتــزوير

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبــــدأ :

المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات — لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومســتنداتها كافيـــة .

ملخص الحكم :

انه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق — ذلك ان المـادة ٤٨٤ من قانون المرافعـــات اذ نصت على أنه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجـا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعـــوى ومستنداتها لاقتنـــاع المحكمة بصـــحة الورقة او بتزويرها ورأت ان اجـــراء التحقيق منتج وجائز امرت بالتحقيق » قد افادت بأنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيـــق لاثبـــات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعـــوى ومســـتنداتها كافيـــة لتـــكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفـــاء التزوير بما تســـتظهره مـــن ظـــروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

(طعن ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبــــدأ :

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يـكون الادعاء بتزويره امام المحكمة التى قدم امامها المحرر ونص بالاجراءات والشروط .

التى حددها القانون — لا الزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيـق لاثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافيـة لتـكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظـروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبـات فى المواد المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٠ على أن المحـررات الرسـمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصاته فاذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لهـا الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشـأن قد وقعوها بامضـاءاتهم أو بأختامهم او ببصمات اصابعهم ... » .

وتنص المادة ٢٩ على أنه « انكار الخط او الختم او الامضاء او بصـمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية أو غير الرسمية وتنص المادة ٤٩ على أن « يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ، ويجب أن يعـلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيهـا شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحـكم بسـقوط ادعـائه » .

وتقضى المادة ٥٢ على أنه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمـرت بالتحقيـق » .

ومن حيث ان مفاد تلك النصوص ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون بالادعاء بتزويره امام المحكمة التى تقدم امامهـا المحـرر وذلك

بالاجراءات والشروط التى حددها القانون — ومن جهة اخرى فان المسلم به لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ومن حيث ان المسلم به ان الدعوى التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن — من دعاوى الالغاء — وانه يكون للمحكمة ان تتصدى لبحث قبولها من تلقاء نفسها — وان الثابت من الرجوع الى ملف الترخيص محل النزاع المودع فى الدعوى ان الطاعن قد حصل على الترخيص رقم ٣٨٤٦ فى ١٩٧٤/٢/٩ لادارة محل لاصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات لمدة عامين تنتهى فى ١٩٧٦/٢/٨ — ولقد حصل السيد / . . . . على حكم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى ١٩٧٧/١/١٩ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ضد الطاعن بالغاء الترخيص المذكور استنادا الى انه صدر فى منطقة غير مصرح بالترخيص فيها محل الترخيص المذكور — وكان الطاعن قد حصل على تجديد للترخيص بمقتضى قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ — ولقد تقدم السيد مدير عام مرافق شرق بمذكرة الى السيد / رئيس حى شرق الاسكندرية بشأن الموافقة على الغاء الترخيص الأخير تنفيذا للحكم المشار اليه فوافق على ذلك فى ١٩٧٨/٤/١٩ وبناء عليه وجه السيد / مدير التراخيص بحى شرق كتابا الى الطاعن مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٥ باحاطته بقرار رئيس الحى بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٣ عن الموقع والنشاط الوارد به — ووقع الطاعن على صورة هذا الكتاب بما يفيد استلامه للاصل فى ١٩٧٨/٥/٢٥ الأمر الذى يعد اعلانا للطاعن بالقرار محل المنازعة — فضلا عن كونه قرار منفذا لحكم قضائى نهائى بما لا محل للطعن عليه أصلا — ولا يعد من ذلك ان الحكم قد انصب على قرار الترخيص رقم ٣٨٤٦ الصادر فى ١٩٧٤/٢/٩ — اذ ان الثابت ان قرار الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ لا يعدو ان يكون تجديدا واستمرارا لذات القرار الذى صدر الحكم بشأنه — بل ومن جهة أخرى فانه لا سند للطاعن فما تمسك به فى طعنه — من انكار لتوقيعه على الكتاب الموجه اليه لاخطاره بقرار الغاء الترخيص — ما دام الثابت انه لم

يطعن عليه بالتزوير ويعدم شواهده بل اكتفى بالقول المرسل الذى يدحضه ظاهر الحال وتماثل توقيعه — على الاخطار المشار اليه — مع توقيعاته الاخرى الواردة فى ملف الترخيص — ويكون الطاعن وقد أقام دعواه فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ قد فوت الميعاد ويكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد أصاب الحق والتزم صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١١٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يجوز للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير أن تحكم برد اى محرر وتقرير بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة او من ظروف الدعوى انه مزور — شرط ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك — تقرير ما اذا كان الدليل منتجا او غير منتج فى الدعوى مسالة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسسا على أسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٥٨ من قانون الاثبات صريح فى انه للمحكمة ولو لم يدعى أمها بالتزوير بالاجراءات المقدمة ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى انه مزور ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ، كما استقرت احكام القضاء على ان تقرير ما اذا كان الدليل منتجا فى الدعوى او غير منتج مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيهما ما دام الحكم مؤسسه على اسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ومن حيث أنه ثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد استند فى اثبات تاريخ عقد البيع الصادر من المالك الخاضع — قبل العمل بالقانون ١٢٧ سنة ١٩٦١ الى ورود مضمون هذا العقد فى ورقة رسمية هى طلب الشهر رقم ٣١٤ سنة ١٩٦٠ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بالفشن عن عقد البيع المذكور .

ومن حيث أنه قد ثبت بوضوح من الاطلاع على المحضر المحرر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٢ بمأمورية الشهر العقارى بالفشن بمعرفة اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى للتأكد من صحة صدور الشهادة المقدمة عن الطلب المذكور من المطعون ضده — ان طلب لم يقدم بشأن هذا العقد الى الشهر العقارى وان الطلب المقدم الى الشهر العقارى فى ذلك التاريخ يتعلق بموضوع آخر مختلف تماما عن موضوع الطلب موضوع الشهادة المقدمة من المطعون ضده حيث ثبت للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات الشهر لعام ١٩٦٠ من ان الطلب رقم ٣١٤ المقيد بالدفتر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ موضوعه نزع ملكية خمسة اسهم بناحية نزلة اقفهص لصالح المساحة ضد . . . . . . الشهيرة . . . . . كما اتضح للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات صور الطلبات الخاصة بالشهر ومشروعاتها والشهادات — ان تاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ المستخرجة فيه الشهادة المقدمة من المطعون ضده — غير مقيده به فى هذا التاريخ كما قرر رئيس مأمورية الشهر العقارى بالفشن انه هو نفسه الذى كان يشغل وظيفة رئيس المأمورية فى تاريخ استخراج الشهادة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ — وبذلك أصبح من الواضح ان الشهادة المقدمة من المطعون ضده فى الإعتراض عن عقد البيع محل النزاع ليس لها اصل ثابت فى مأمورية الشهر العقارى بالفشن — كما ان طلب المقدم للشهر العقارى بالفشن لم يقدم الى المأمورية عن العقد المذكور وبالتالى يكون الطلب الذى أشارت اليه هذه الشهادة لا دليل على وجوده الأمر الذى يتعين معه طرح هذه الشهادة جانبا أو عدم الالتفات اليها كدليل على ثبوت تاريخ العقدين لسند ملكية المعترض المؤرخ اولهما فى ٥ من سبتمبر ١٩٥٩ والثانى فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ الذى خضع له . . . . . قبل الاستيلاء على المساحة محل النزاع .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٩)

المبــــــدأ :

نص م ٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجـارية الصـــادرة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ نطاق تطبيقه ـــ مدى تقيد المحكمة به .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٥٢ من القانون المشار اليه ، بأنه اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او تزويره ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتــج وجائز امـــرت بالتحقيـــق .

فهذا النص على ما هو ظاهر من صريح عباراته لا يجد محله فى التطبيق الا اذا تم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافيـــة لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ـــ فعندئذ فقط يعتبر حكما بالتحقيق أما فى غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة فى المحرر قد استجلته المحـــكمة من حالة المحرر ذاته أو من وقائع ودلائل شاهدتها المحكمة بنفســـها نتيجـــة اعمال سلطتها فى اجراء المضاهاه فى دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمـــة مقتضى للامر بالتحقيق ولا تثريب على المحكمة أن التفت عن اصـــداره بعد أن زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذات القانون حيث نصت على أنه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ... أن تحكم برد اى محرر وبطلانه اذ ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انـــه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقـــرائن التى تبينت بها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحكمة فى القضاء بما تقـــدم الا أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ما قضت به دون ما الـــزام عليها فى هذا الصدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير او تصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره ، فحسب بمحكمة ان يثبت لديهـــا ان المحرر لم يصدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبـــــدأ :

تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — الطعن عليه بالتزوير — حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة ان تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير — كما لها ان تجرى المضاهاة فى دعـوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير اذ للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بواقع الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى عليه الأول قد خالف أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسـية والمنح وأيضا التعهد الصادر منه ، فلم يعـد الى عمله عقب انتهـاء اجازته الدراسية فى الخارج فى اول اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، رغم مطالبته بالعـودة وانذاره ، ومن ثم كان من حق المعهد الذى اوفده فى هذه الاجازة مطالبته بما أنفق عليه اثناءها بالمادة ٣٣ من هــذا القـانون والزامه بما تعهـد به وهـو ما قضى به فعلا ضده بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى مثار الطعن .

ومن حيث انه عن تعهد الكفيل (المطعون ضده) بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — وهو المجال الذى انصب عليه الطعن — فانه لما كان أساس هذا الالتزام هو ذلك التعهد المنسوب صدوره الى المطعون ضده وقد طعن فى توقيعه عليه بالتزوير ، ومن ثم كان من حق المحكمة فى سبيل اسـتجلاء الحقيقـة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير ، كما ان لها ان تجرى المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسـها دون الاسـتعانة بخبير ، اذا للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى ، ولأن راى الخبير استشارى فى جميع الأحوال ولا يسأل عن صدق هذا النظر

ما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى تقضى بأنه اذ كان الادعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو التزوير ، ورأت أن اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق فهذا النص على ما هو ظاهر من صريح عباراته لا يجد محله فى التطبيق الا اذا غم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره فعندئذ فقط تصدر حكما بالتحقيق مشتملا على الوقائع والاجراءات والبيانات التى نصت عليها المادة ٥٣ من هذا القانون اما فى غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة فى المحرر قد استبانته المحكمة من حالة المحرر ذاته او من وقائع ودلائل شاهدتها المحكمة بنفسها نتيجة اعمال سلطتها فى اجراء المضاهاه فى دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمة مقتضى للامر بالتحقيق ، ولا تثريب على المحكمة ان التفتت عن اصداره بعد أن زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذلك القانون حين نصت على انه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة — ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحكمة فى القضاء بما تقدم الا أن تبين فى حكمها ما قضت به ، دون ما الزام عليها فى هذا الصدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير أو التصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره فحسب المحكمة ان يثبت لديها ان المحرر لم يصدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النظر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وبالتالى عدم الزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد المبالغ المطلوبة فى الدعوى على ما استظهرته المحكمة بالعين المجردة من حالة هذا التعهد لكونه قد كتبت فى خاناته الفارغة بخط واحد سواء بالنسبة الى المدعى عليه الأول أو كفيله (المطعون ضده) أو الشاهدين الموقعين عليه وعلى ما تكشف من المضاهاة التى تولتها المحكمة بنفسها بين توقيع المطعون ضده على التعهد وقد نسبه

انتهى الحكمة وافصح عن ذلك كله في اسبابه على النحو السالف بيانه ، وهي تؤدي واقعا وقانونا الى ما انتهى اليه في قضائه ، فانه لا يصح النعي على هذا الحكم بانه قد خالف القانون لاغفاله الامر بالتحقيق وعدم اللجوء الى اهل الخبرة ، لان اسبابه قد خلت من بيان الظروف والقرائن التي تبين منها عدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وعلى هذا يغدو الطعن في غير محله متعينا القضاء برفضه والزام رافعه المصروفات .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧١)

المبـــــدأ :

دعوى التزوير الفرعية في المنازعات الادارية — للمحكمة تحقيق الادعاء بالتزوير امامها — اساس ذلك هو ان الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى ، والسير في تحقيقه من قبيل المضي في اجراءات الخصومة الاصلية — تحقيق التزوير امام القاضي الاداري يكون بالاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان قوام المنازعة الادارية ما يودعه اطرافها بها من مستندات وقد يعترض احد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصمها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه بالادعاء بالتزوير .

ومن حيث أن الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة لم تنظم الاجراءات التي تتبع في هذه الحالة كتلك الاجراءات التي تضمنها قانون المرافعات في الباب الخاص بالادعاء بالتزوير في المادة ٢٨ وما بعدها ولما كان القضاء الاداري ، فيما لم يرد فيه نص في قانونه يستوفي احكام الاجراءات من قانون المرافعات ، اعمالا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في نطاق ما سبق ايضاحه وبمراعاة الاعتبارات السالف بيانها .

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتهما الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امر التزوير .

ومن حيث ان المبرر لعقد مطلب خاص بالادعاء بالتزوير فى قانون المرافعات هو الاعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا أن رعاية هذه الحجية لا تقتضى تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير اجراءات التحقيق والعودة الى الموضوع لمشيئة الخصوم فتضمن القانون اوضاعا تكفل ان لا يقدم على الادعاء بالتزوير الا خصم جاد مثابر مستعد للاثبات وهذه كلها من خصائص القضاء الادارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم اذ اوجبه الشارع ان يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فان خلا من هذا التحديد كان باطلا . كما اوجب على مدعى التزوير ان يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وأجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط أدعائه ، ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى واوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة او تزويرها ورات انه لابد لذلك من اجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته امرت بالتحقيق وكان عليها ان تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والاجراءات التى رأت اثباتها بها . ويترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الادعاء بالتزوير ايقاف صلاحية الورقة للتنفيذ اذ ان المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة او تزويرها والا اذا رأت ان اجراء التحقيق نفسه منتجا وجائزا كما ان هناك الغرامة التى فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيها وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدعى التزوير اذا حكم بسقوط حقه فى أدعائه او برفضه

فضلا عن ان الدعوى لا توقف لسبب الادعاء بالتزوير وكل اولئك يجرد الادعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوى للقاضي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها الأمر الذى يبيح للقضاء الادارى ان يستوحي اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وان يسير على مقتضاها لأن هذا المقتضى يهدف الى التثبيت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادىء العامة للاجراءات الادارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون اصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الادارى أن يطبق أحكام اجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص فى قانونه .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصل السادس

طرق اثبات تاريخ المحرر العرفى

الفرع الأول

القيد فى السجل المعد لذلك

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

الورقة الرسمية — تعريفها — مدى اعتبار احد السجلات ورقة رسمية .

ملخص الحكم :

انه وان كانت للاوراق الرسمية ، وهى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن ، حجية على الكافة لا تسقط عنها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، « المادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها » غير أنه لم تتوافر فى السجل المشار اليه المظاهر التى تنبىء عن اعتباره من الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد به أى توقيع لموظف عام ، وملىء بالشطب والكشط والتصحيح ، كما انه لم يثبت فى هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه او تاريخ اثباتها وهل حققها الموظف الذى حررها بنفسه او تلقاها من موظف آخر او نقلها عن أوراق اخرى رسمية او عرفية ولذلك فان السجل المشار اليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رسمية .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية لم يضف على سجلات الحيازة واوراقها الصفة الرسمية كما هو الشأن فى قانون الزراعة

رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ ـ النصوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ تفصح بان هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية التى تختص بفحص أعمال الجمعية وسجلاتها وأوراقها والتحقق من مطابقتها للقانون .

ملخص الحكم :

ان قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى كان معمولا به وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ينص فى مادته الأولى على أن تعتبر « جمعية تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين او مستهلكين » ، وبينت المادة (١٥) من الباب الثالث نظام الجمعية فنصت على أنه مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص يجب أن يشمل نظام الجمعية البيانات الاتية . . . . وتشمل هذه البيانات شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وعدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته . . . والدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية . ونصت المادة (٣٥) على ان تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة . وتتاول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص ، وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة . وتناول الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية . كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ، ونصت مادته الأولى على أن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية مباشرة جملة اختصاصات من بينها رقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك تولى تقاريرهم . وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ سالفى الذكر اصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قراره رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٣ ونص على أن يعين مديرا مشرفا للجمعية

التعاونية الزراعية الموظف الذى يكلف بذلك من وزارة الزراعة او وزارة الاصلاح الزراعي او المؤسسة التعاونية الزراعية او الموظف الذى توافق على تعيينه اى من هذه الجهات بحسب الأحوال ويختص المدير المشرف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة واتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج الزراعى وضمان حسن سير العمل فى الجمعية وتوزيع العمل على الموظفين والعمال والاشتراك فى اعداد الميزانية والحساب الختامى واعتماد كشوف الحيازة . وفى غضون سنة ١٩٦٦ صدر قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة رقم ٩١ على أن ينشأ فى كل قرية سجل تدون به بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ، ويكون كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات تلك البيانات فى السجل ، وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ، وتدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل ، كما نصت المادة (٩٢) على أنه يجب على كل حائز او من بينه ان يقدم كتابه خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة الى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من أرض زراعية . ونصت المادة (٩٣) على ان تعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية .

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لم يضف الصفة الرسمية على سجلات الحيازة وأوراقها الصفة الرسمية كما هو الشأن فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، الا أن واضح من النصوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ان هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية وسجلاتها واوراقها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون ، هذا فضلا عن ان وزير الزراعة يختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية بتعيين المدير المشرف عليها الذى يكون مسئولا على ضمان حسن سير العمل فى الجمعية والاشتراك فى اعداد ميزانيتها والحساب الختامى واعتماد كشوف الحيازة .

(طعن ٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨١)

الفـــرع الثـــانى
ورود مضـــمون المحـــرر العرفى
فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ

قاعـــدة رقـــم (٧٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة يعتبر النمـــوذج وأموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ ــ اساس ذلك : البيـــانات الواردة بالنموذج دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجراء هذه البيانات ــ ورود مضمون العقد العرفى ورودا كافيا فى النموذج ــ الاثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ورودا كافيا أساس ذلك ــ المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ متى ثبت تاريخ العقـــد العـــرفى المؤرخ فى ابريل سنة ١٩٦٧ لوروده بالاستمارة (د) قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به فى ١٩٦٩/٧/٢٣ فانه يعتد به فى مجال استبعاد المساحة من الاســـتيلاء .

ملخص الحكم :

ان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يجرى على انه لا يجوز لأى فرد ان يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية اكثر من خمسين فدانا كما لا يجوز أن تزيد على مائـــة فدان من تلك الأراضى لجملة ما تملكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقـــرة السابقة ــ وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبـــر باطلا ولا يجوز شهره . وتنص المادة السادسة على ان تستولى الحـــكومة ــ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ــ على الأراضى الزائدة عـــن الحد الأقصى للملكية المقرر وفقا لأحكام المواد السابقة وفى جميع الأحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريـــخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الأراضى ابتداء من ذلك التاريخ .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك السـابقة مالم تـكن ثابتة التاريخ قبـل تاريـخ العمـل بـه .

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبـات فى المواد المدنية والتجارية على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت أ ــ ب ــ من يوم ان ثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ جـ ــ من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص د ــ هـ ــ من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قـد صدرت قبـل وقـوعه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قـد قدم العقد المثبت للتصرف الصادر اليه من السيده /. . . . . وموضـوعه ٢٢ ط و ٧ ف من الأراضى الزراعيـة بناحيـة أبـو مسـعود مركز الدلنجات بحيرة ــ على مساحتين الأولى ٤ ط و ٢ ف يحدها من الجهة البحرية . . . . الشهيرة . . . . والشرقى مشابه فاصل بين الاصلاح والقبلى . . . . ــ والغـربى مصـرف وترعـة رشـيـد ــ والثانيـة مقدارها ١٤ ط و ٥ ف حـدها البحـرى ترعة القلعـة ، والشرقى ملـك . . . . والقبـلى مشـابه بين الاصـلاح والغـربى مـلك . . . . وأصل ملكية هذه المساحة بالميراث عن والدها المرحوم . . . . ــ وبعد القسمة المبرم بينها وبين أخوتها فى ١٩٦١/١١/١٩ ــ ونص فى البند الرابع منه على ان المشترى استلم الأطيان موضوعه وكذا عقود الايجار الخاصـة بهذه الأطيان والتصرف فيها لمن يشاء كما قدم نموذج أمر ، امـوال مقـررة وهو صادر باسمه كمالك بموجب عقد مؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١ وفى خانة الملك أثبت مساحة ١٦ ط و ٧ ف من تكليف وقف . . . . ٣١ اسـتنزل منهـا ٤ ط و ٢ ف باعتبارها قد بيعت بعقد مـؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٤ الى . . . . ــ وهـذا الاخطـار عـن سـنة ١٩٦٨ ــ وثابت كـذلك مـن الاطلاع على اقرار البائعة ص ٦ خانة بيان الأراضى الزائدة على حد الاحتفاظ القانونى انها قد أثبتت المساحة موضوع هذ العقد وذكرت أنها فى تـكليف المرحومـين . . . . ــ وهـم ولـدها وعمـاها وفى خانة البيانات الخاصة بالأراضى مدى التصرف فيها للغير بتصرفات غير

مسجلة قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ والسابق ادراجها ضمن الجدول رقم ٢ ذكرت فى هذه المساحة على أنه تم التصرف فيها الى . . . . (الطاعن) بعقد عرفى مؤرخ ١٩٦٧/٤/١ وأشارت فى خانة الملاحظات الى ان المشتري المذكور تصرف ببيع جزء من هذه المساحة الى من يدعى . . . . وانه قد ادرج هذا العقد فى حيازة المشترى بوصفه مالكا من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح أن الخبيرقد أدرج هذا العقد فى حيازة المشترى بوصفه مالكا له من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح ان الخبير قد استظهر فى تقريره جميع ما تقدم وأضاف ان المساحة محل النزاع مشاعا فى ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بحوض القضايه ٤ قسم أول بزمام ناحية ابو مسعود مركز الدلنجات محافظة البحيرة — وان بحث الملكية المعتمد من مفتش مساحة البحيرة فى ١٩٧٨/٦/٢٠ جاء بها ان هذه المساحة من تكليف وقف اهلى . . . . . . و . . . . . . و . . . . . . وانها آلت الى البائعة بموجب عقد قسمة — وانه وان اشار الى عدم وجود حيازة باسم الطاعن عن هذه المساحة الا أنه وجد بالاطلاع على سجلات الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين أنه وجد بالصفحة ٧٦ تحت رقم ١٣١٣ اسم العضو . . . . . . أن من ضمن حيازته بناحية أبو مسعود مركز الدلنجات مسطح ٤ ط و ٢ ف مكلفة باسم وقف اهلى . . . . . . بطريق الشراء من . . . . بموجب عقد عرفى سنة ١٩٦٧ . وانه وجد عقد ايجار مؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ سجل بالجمعية المذكورة تحت رقم ٤٢٩ صادر من . . . . . الى . . . . . بمسطح ١٠ ط و ٢ ف بحوض الدسوقه ٤ . كما وجد عقد ايجار مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر من . . . . . . بصفته مؤجر الى . . . . . . بصفته كمستأجر لمسطح ١٠ ط و ٣ ف بحوض الرسوقية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات — وبذلك يكون ما استظهره الخبير فى تقريره متفقا وما ادعاه الطاعن فى عريضة دعواه وما ذكره عند مباشرته لمهمته من أنه لا حيازة له وانما الحيازة باسم آخرين — وهى حيازة بالنسبة الى من يدعى . . . . — وحيازة ايجار بالنسبة للاخرين — ومتفقا كذلك وما اثبته مالكه البائعة فى اقرارها المقدم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى خضعت له .

ومن حيث انه قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن النمـوذج (و) أموال مقررة يعتبر ورقة ثابتة التاريخ بحسبان ان البيانات الواردة بهـا قـد دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجـراء هـذه البيانات — اذ وضعتها مصلحة الأمـوال المقررة وغيرها من الاسـتمارات بهدف تحديد الأنصبة الفعلية لكل مالك والحيازات التى تحت يده من الأطيـان الزراعية حتى يتسنى تقدير وتحصيل الأموال الأميرية طبقـا للمسـاحات الموجودة على الطبيعة كنظام اريد به أن يكون بديلا لنظام ورد الحال الـذى كان يعول عليه فى تحصيل تلك الأمـوال .

ومن حيث انه ما ورد بها من بيانات بشأن العقد وموضـوع النـزاع باعتبارها مضمونا كافيا له — حيث أشير فيها الى تاريخه والمساحة موضوعة والى الطاعن باعتباره المالك لهـذه المساحة والى صاحب التكليف (وقـف اهلى خليل نصره (٣١) لا ينال من كفاية هذا المضمون فى اثبات تاريخ هـذا العقـد ما آثاره الخبير فى تقريره من ان المسـاحة موضوعه قد وردت دون بيان لحدودها ومعالمها — وما أشارت اليه هذه المحكمة فى حكمها التمهيدى من عدم وجود تاريخ للاستمارة المقدمة من الطاعن يفيد صدورها قبل العمـل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ — الا أن الخبير فى تقريره قد استظهر ان هذه المساحة التى تم الاستيلاء عليها وأنهـا تقع بالمشاع ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بذلك قد زال هذا الغموض الذى لحـق هذا البيـان — ومن جهة أخرى فان الاستمارة (و) قد تضمنت الاشارة الى صدور تصرف من الطاعن فى ٤ ط و ٢ ف من المساحة موضوع العقـد الى . . . . بعقـد مؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٤ وقـد بان للخبيـر ص ١٢ من التقرير من الاطلاع بتفتيش زراعة الدلنجات وكذا بالاطلاع على السجلات بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين بالصفحة ٧٦ من سجل استمارة امتحـان بشأن حيازة اعضاء الجمعية . وتحت رقم ٣١٣ اسم . . . . وأن من ضـمن حيازته بناحية ابو مسعود مركز الدلنجـات ٤ ط و ٢ ف مكلفـة باسـم وقف اهلى . . . . بطريق الشراء من . . . . بمـوجب عقد عرفى فى سنة ١٩٦٧ ـواذ كانت سجلات الجمعية التى تـدون بهـا الحيازة وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من الأوراق الرسمية بحـكم

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون الزراعة — الأمر الذى يقطع بصدور هذا العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويؤكد ما ورد بالاستمارة (و) من اشارة الى هذا التصرف بحيث يتعين القول بتحرير هذه الاستمارة قبل العمل بهذا القانون — ومن ثم يتأكد ثبوت تاريخ العقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/١ موضوع المنازعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٧/٢٣ وبالتالى يتعين الحكم بالاعتداد به فى تطبيق أحكام المادة السادسة من هذا القانون واستبعاد المساحة موضوعه من الاستيلاء . وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد بنى على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم بالغائه — والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبــــــدا :

مفاد الفقرة (ب) من المادة ٣٩٥ من القانونى المدنى وتقابلها الفقرة (ب) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ان تتضمن الورقة الأخيرة البيـــانات الجوهرية للورقة العرفية وتعين على التعـــرف عليها دون لبس او ابهـــــام .

ملخص الحكم :

المادة ٣٩٥ من القانون المــدنى تنص على أن ١ — لا تــكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لهـــا تاريخ ثابت ، ويـــكون تاريخ الـــورقة ثابتـــا أ — من يـــوم ان تقيـــد بالســـجل المعـــد لذلك ب — من يوم أن يثبت مضـــمونها فى ورقة اخرى ثابتـــة التـــاريخ ج — من يـــوم ان يؤشر عليها موظـــف عام مختص د — مـــن يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة اثر يعترف به من خط او امضاء او ختـــم او بصـــمة أو من يوم ان يصـــبح مســـتحيلا على أحد من هـــؤلاء ان يـــكتب او يبصـــم

لبطله في جسنده ويوجه علم من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعا في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .. وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ القائم ترديدا لقانون الاحكام — والمستفاد من سياق هذا النص ان الاصل في الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة الى الغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة او شبهة في صحته وذلك بمراعاة ان الورقة العرفية هي من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذي يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذي يسهل وقوعه وذلك باشتراط « ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به » ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التي ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والأصل الجامع في هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ولا يدانيه ريب ، ومن ثم فلا اعتداد في هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وذلك مما تستقل المحكمة بتقريره وفقا لما تستخلصه من ظروف المنازعة وملابساتها .

ومن حيث انه لئن كان صحيحا انه قد اشير في البند الأول من العقد العرفي المؤرخ في ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ « محل المنازعة » الى ان مبلغ ٧٠٠ ج من مقدم الثمن قد دفع بشيك مسحوب من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فرع الاسكندرية في ذات التاريخ ، وكان الثابت ان هذا الشيك قد سحب بناء على طلب السيد / . . . . اول المشترين لصالح الاستاذ . . . . البائع « الذي صرف قيمته فعلا قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ — لئن كان الأمر ما تقدم — فلا مراء في ان الشيك المشار اليه في ضوء ما قدم — دليلا عليه — من اوراق صادرة من بنك مصر فرع الاسكندرية لم يشر الى العقد المنوه عنه بأى وجه من الوجوه ، واذا كان هذا الشيك لم يتضمن بحسب ما حواه من بيانات ما يشهد على

تيام صلة ما بينه وبين العقد المتقدم فانه ايا كان الراى فى طبيعته ومدى قوته فى الاثبات — لا ينهض بحال دليلا على ثبوت تاريخ العقد المتقدم فى مفهوم الفقرة ب من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى والمادة ١٥ من قانون الاثبات أنفى الذكر وذلك انه — يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ فى مفهوم هذه الفقرة ان تتضمن الورقة الأخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية والتى تعين على التعرف عليها دون لبس او ابهام .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود بمضمون المحرر العرفى — لا يشترط ان يرد نص المحرر العرفى كاملا فى الورقة الثابتة التاريخ بل يكفى ان تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم تعيين المحرر العرفى تعيينا مانعا من اللبس او الغموض — تقدير ذلك متروك لسلطة المحكمة وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المستفاد من المادة ١٥ من قانون الاثبات المشار اليه ان المحرر العرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة آخرى ثابتة التاريخ ، وليس يقصد بثبوت مضمون المحرر العرفى فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ على هذا الوجه أن يرد نصه كاملا فى هذه الورقة الأخيرة ، وانما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المحرر

العرفي تعيينا مانعا من اللبس او الغموض ، وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

(طعن ٧٩٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٧٧)

المبــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفي ان يرد مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود من ذكر بيانات الورقة العرفية في الورقة الرسمية ثابتة التاريخ ان يـذكر في الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأول تعيينـا كافيا لا لبس فيـه — التجهيل في ذكر بيانات الورقة العرفية — اعتبار الورقة العرفية غير ثابتـة التـاريخ .

ملخص الحكم :

من حيث ان المـادة ١٥ من قانـون الاثبـات في المـواد المدنيـة والتجارية يجرى نصها على ان « لا يـكون المحـرر العـرفي حجـة على الغـير في تاريخـه الا منـذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحـرر تاريخ ثابت (أ) .. (ب) من يـوم أن يثبت مضـمونه في ورقة اخـرى ثابتـة التـاريخ (ج) .. (د) » وكان الاصـلاح الزراعى يعتبر من الغـير في تطبيق احكام قوانين الاصـلاح الزراعى .

ومن حيث انه بالرجـوع الى الاستمارتين ٧٦ تسليف و ١ تجـارب ، المقدم صورتهما من المعترض والـوارد بالاطـلاع على أصـل كـل منهمـا بتقـرير الخبراء . يتضـح أنه ذكر بـكل منهمـا انه من ضـمن حيـازة السـيد / . . . . ١٥ س ١٨ ط ١٨ ف وذكـر بين هـذه المسـاحة ان رقم المكلفة ١٤ والضريبـة ٢٫٨٠٠ مليم وصـاحب التـكليف وقيـد . . . . وان اسـم المالك . . . . وسـبب الحيـازة مشـترى بعقـود عرفيـة ، ولمـا كان

ذكر مضمون الورقة العرفية فى الورقة ثابتة التاريخ والمقصود منه أن يذكر من الأجزاء البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعيينا كافيا لا لبس فيه فان مجرد ذكر المساحة على هذا النحو وانهما مشتراه بعقود عرفية لا يؤدى الى التعريف بالورقة المراد اثبات تاريخها ذلك ان المنازعات المذكورة بالاستمارتين قد خلت من بيان تاريخ العقود العرفية المشار اليهما ومن اسم البائعين فيها والحوض الذى تقع فيه هذه الاطيان او حدودها وعلى ذلك فان مضمون العقدين موضوع النزاع لا يعتبر ثابتا فى أى من هاتين الاستمارتين ومن ثم يعتبر كل من هذين العقدين غير ثابت التاريخ ولا يعتد به وذلك بصرف النظر عما أثير فى النزاع من وقوع خطأ مادى فى ذكر رقم المكلفة واسم صاحب التكليف اذ انه حتى مع التسليم بهذا الخطأ فان تصحيحه غير منتج فى النزاع لأن كلا من العقدين قد خلا من ذكر هذا البيان فلا جدوى من ذكره فى الورقة ثابتة التاريخ عند المقارنة بين البيانات الواردة فى كل من الورقتين .

(طعن ٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدا :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الابتدائى أن يرد مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدا معينا لها مانعا من اللبس — الاختلاف فى اسم المشترى فى عقد البيع وطلب الشهر — اعتبار العقد غير ثابت التاريخ — اساس ذلك ان عقد البيع يشمل بالضرورة بيان طرفيه اذ باقتران وتطابق ارادتهما ينعقد العقد .

ملخص الحكم :

المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بينت الأحوال التى يكون فيها للمحرر العرفى تاريخ ثابت فنصت على انه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ

ان يكون له تاريخ ثابت . وينص فى البند (ب) من هذه المادة على ان المحرر يكون له تاريخ ثابت من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ومن حيث انه من المقرر ان المضمون الذى عناه نص البند (ب) المشار اليه هو ان تذكر الورقة العرفية فى الورقة الاخرى الثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديداً معيناً لها مانعا من لبس . وتطبيقا لذلك فان عقد البيع محل النزاع يتعين لثبوت تاريخه بمقتضى طلب الشهر المشار اليه ان يرد مضمون هذا العقد فى ذلك الطلب . ومضمون عقد البيع لا جدال فى انه يشتمل بالضرورة بيان طرفيه اذ باقتران وتطابق ارادتيهما انعقد العقد بينهما . ومن ثم يكون القول بانه يكفى للاعتداد بتصرف الخاضع ان يكون هذا التصرف صادرا منه وثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وذلك دون النظر الى تحديد من هو المشترى ، قولا غير سديد وغير جائز بالنسبة للتصرفات التى لا تتم ولا تعتبر قائمة باقتران ارادتين متطابقتين ومنها عقود البيع التى يجوز حصول تعددها واختلافها باختلاف شخصية المشترى فى كل منها حتى ولو كانت صادرة من بائع واحد وعن ذات العين المبيعة .

ومن حيث انه لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت ان الطرف المشترى يختلف فى عقد البيع محل النزاع عن الوارد بطلب الشهر الذى يستند اليه الطاعن فى ثبوت التاريخ ، اذ انه بالعقد هو . . . . منفردا فى حين انه بطلب الشهر هو . . . . واخيه . . . . . . ومن ثم يكون من المقطوع به ان عقد البيع المشار اليه بطلب الشهر ليس ذات العقد محل النزاع لاختلاف احد اطراف العقد وهو المشترى فى كل منها . وبالتالى فلا يمكن الاعتداد بثبوت تاريخ العقد المطلوب الاعتداد به بمقتضى ذلك الطلب .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

قاعــدة رقــم (٧٩)

المبــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الابتدائي ان يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسـمية ـ اختلاف بيانات طلب الشهر لمضمون عقد البيع إعتبار العقد غير ثابت التاريخ .

ملخص الحكم :

تبين للمحكمة من الاطلاع على عقد البيع وطلب الشهر المقدمين بحافظة مستندات الطاعن رقم ٥ حوافظ ، ان عقد البيع الابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ صادر من السيدة / . . . . الى . . . . . . عن بيع الأول الى الثانى اطيانا زراعية مساحتها ٦ س ٥ ط بحوض العزيزى رقم ٢٦ شيوعا فى ٦ س ١٧ ط ضمن القطعة رقم ١٣ الحد الشرقى باقى القطعة ملك . . . . . . والغربى القطعة رقم ١٨ ملك . . . . والبحرى فاصل حوض السنط ٢٥ والقبلى فاصل حوض الأقرع برقم ٢٨ ملك . . . . بمقابل ثمن قدره ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه (خمسة وستون جنيهـا ومائة وخمسـة وعشرون مليمـا) والعقد موقع عليه بامضـائين لطرفيه ، كمـا يبين من الاطلاع على الشهادة الرسمية الصادرة من مأمورية الشـهر العقارى بناحية قوص انها تضـمنت ما يلى : « تشهد مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص بأنه بالكشـف عن دفتـر طلبـات سنة ١٩٦٥ وجـد مـدونا به الطلب ٢٨٦٥ بتـاريخ ١٩٦٥/٨/٤ الساعة ٢٥ر٩ وموضوعه عقـد بيع صـادر من / . . . . . . الى . . . . بمقدار ١٢ ط اثنى عشر قيراطا بزمام ناحية الأوسط مهولا مركز قوص محافظة قنـا بحوض العزيزى ٢٦ نمرة ١٣ بثمن قـدره ٥٠٠ مليم و ١٤٩ جنيه (مائة تسعة واربعون جنيهـا وخمسـمائة مليـم لاغـير) .

ومن حيث انه يتعين لثبوت تاريخ عقـد البيـع الابتـدائى المـذكور بمقتضى طلب الشـهر المشـار اليه ، ان يثبت مضـمون هذا العقد فى طلب الشهر وذلك عمـلا بالبنـد (ب) من المـادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد

المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . ولما كانت البيانات الواردة بشهادة مأمورية الشهر العقارى لناحية قوص عن طلب الشهر رقم ٢٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ لم تتضمن مضمون العقد وذلك لما تضمنه طلب الشهر من أن البيع صادر من السيدتين / . . . . ، . . . . مع أن البيع فى العقد صادر من السيدة / . . . . ولما تضمنه طلب الشهر من أن المساحة المبيعة ١٢ ط مع أنها فى عقد البيع ٩ س ، ٥ ط فقط وذلك دون ذكر فى طلب الشهر من أنه يخص السيدة / . . . . مساحة ٥ ط كما ذهب الطاعن فى دفاعه سالف البيان ، ولما تضمنه طلب الشهر من أن الثمن ٥٠٠ مليم و ١٤٩ جنيه مع أنه فى العقد مبلغ ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه . ومن ثم يكون طلب الشهر المذكور غير متضمن لمضمون عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ المقدم من الطاعن . وإذ خلت الأوراق من أى دليل آخر يفيد ثبوت تاريخ العقد المذكور قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم يكون قرار اللجنة المطعون فيه صحيحا فيما انتهى إليه من رفض الاعتراض ، وبالتالى يتعين الحكم برفض الطعن مع إلزام رافعه المصروفات .

(طعن ١٤٢٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

الفـــرع الثـــالث

التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــــدا :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ المقصـــود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص ــ يشترط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن ــ لا يكفى ان يـــكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون ايضا مختصا مكانيـــا فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ملخص الحكم :

ان قانون الاثبـــات فى المواد المدنية والتجارية الصـــادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طـــرق اثبـــات التـــاريخ ، اذ نصت المادة ١٥ منـــه على انه « لا يكون المحـــرر العرفى حجة على الغـــير فى تاريخه الا منـــذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ ــ . . . .

ب ــ من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج ــ من يوم ان يؤشر عليـــه موظف عام مختص .

د ــ . . . .

هـ ــ من يوم وقوع اى حـــادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قـــد صـــدرت قبـــل وقـــوعه . .

ومن حيث ان المقصود من التأشير على المحرر من موظف عـــام مختص هو اى كتابة موقعـــة يضعـــها على المحرر موظف عام او مـــكلف بخـــدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تأديته وظيفتـــه او قيامه بالخـــدمة العامة المكلف بها ، ولكن يشـــترط ان يـــكون هذا المـــوظف قد اوكل اليـــه

القانون سلطة واختصاصا في هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او من الناحية المكانية ، فلا يكفى ان يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون مختصا ايضا مكانيا اى حين يؤشر المحرر يكون ذلك في دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ومن حيث انه بالرجوع الى قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يبين انه نص في المادة الخامسة منه على أن كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى يختص دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع في دائرة اختصاصه .

ومن حيث ان المعترضة — الطاعنة — تستند أساسا في اثبات تاريخ عقد البدل العرفي موضوع النزاع على انه يحمل تأشيرتين في ١٥ من يولية سنة ١٩٦١ من الموظف المختص بتقدير الرسوم بمأمورية الشهر العقارى بكفر الدوار احداهما بتقدير الرسم المقرر للبدء في اتخاذ اجراءات الشهر وثانيهما بأن العقار لا يتبع المأمورية ، وقد قام بالتأشير الثانى حين اتضح له بعد تقدير الرسم ان الاختصاص بشهر عقارات هذه الناحية وهى المنشية البحرية قد نقل منذ سنة ١٩٥٥ الى مأمورية المنتزة ، وبمناقشة الموظف المذكور امام اللجنة القضائية بجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ايد هذه الوقائع .

ومن حيث أن الثابت من ذلك ومن الأوراق ان التأشيرتين وأن كانتا قد صدرتا من موظف مختص بنوع العمل الذى حصل التأشير في اطاره وهو تقدير الرسم تمهيدا لشهر المحرر ،الا أنه من المقطوع به ان مأمورية الشهر العقارى التى ينتمى اليها هذا الموظف ليست هى المختصة بشهر هذا العقد ، لأن الأطيان المتبادل عليها تقع في ناحية المنشية البحرية وقد نقل الاختصاص بشأن هذه الناحية الى مأمورية اخرى هى مأمورية المنتزة منذ سنة ١٩٥٥ ، وبناء على ذلك فان اى تأشير من اى موظف بمأمورية كفر الدوار يكون غير منتج في اثبات تاريخ هذا المحرر ما دام ان الإطيان موضوع عقد البدل لا تتبع هذه المأمورية ولا تختص بالتالى باجراءات شهره ، ونتيجة ما تقدم جميعه أنه

لا جدوى من التأشيرين الواردين على العقد المذكور في اثبات تاريخه وفقا للفقرة (ب) من المادة المشار اليها .

(الطعن ١٥ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعدة رقم (٨١)

المبدا :

المناط فى التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص والذى يكسبه تاريخا ثابتا ان يعرض هذا المحرر على الموظف اثناء تادية عمله وبسببه وان يكون لهذا التأشير صدى فى سجلات رسمية يمكن عند الرجوع اليها التأكد من وقوع التأشير فى التاريخ المعطى له .

ملخص الحكم :

ان المناط فى التأشير على المحرر العرفى الذى يكسبه تاريخا ثابتا من موظف عام مختص هو ان يعرض هذا المحرر على الموظف اثناء تأدية عمله وبسببه يوقع عليه فاذا جاء توقيع الموظف على المحرر دون ان يكون ذلك بمناسبة تأدية عمله وبسببه فلا يكسب المحرر اى تاريخ ثابت كما انه يتعين ان يكون لهذا التأشير صدى فى سجلات رسمية يمكن بالرجوع اليها التأكد من وقوع التأشير فى التاريخ المعطى له ومن ثم فان التوقيع على عقد البيع والطلب المقدم من البائعة لا يفيد به فى ثبوت التاريخ لعدم تقديم ما يفيد ان هذا التوقيع كان بممارسة واداء المشرف الزراعى للوظيفة فضلا عن ان ليس ثمة سجلات ممكن التأكد منها من صحة التوقيع والتاريخ المعطى له .

ومن حيث ان الخبير اورد فى محاضر أعماله بالصفحتين السادسة والسابعة ان ليس بالجمعية سوى سجل (١) خدمات » سجل الايجارات » حسبما قرر مشرف الجمعية وان عقدى الايجار المسجلين بأرقام ٩٦ و ٩٧ الصادر اليه من . . . . عن نفسها وليس بصفتها الى . . . . هما فقط العقدان

المودعان بالجمعية حسبما قرر السيد مدير الشئون القانونية السابق بشهادته كخبير فى الاعتراض فاذا وجد بالسجل بعد ذلك عقداً ايجار صادراً من المشتريه بالعقد العرفى الى نفس المستاجرين وبرقم ٩٧ السابق تسجيل عقد ايجار البائعة به يعد فى حقيقته من قبيل التحشير الذى يفقد السجل وما ورد به من بيانات الثقة فيه كورقة رسمية .

ومن حيث ان اقرار مدير الجمعية فى محضر اعمال الخبير بانه لا يوجد بالجمعية غير سجل الايجارات .

ومن حيث انه وفقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة يلزم وجود سجل للحيازات بالجمعيات التعاونية الزراعية ويكون مجلس ادارة الجمعية والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات البيانات بالسجل ومن ثم فان البيانات الواردة باستمارة الحيازة المقدمة من الطاعنة ليست مأخوذة من سجل مودع بالجمعية ولا تعتبر مستقاة من ورقة رسمية ولا يكون للبيانات الواردة بها اية حجة وان كان قد وقعت من المشرف الزراعى ومدير الجمعية وختمت بختمها .

ومن حيث ان المستند المقدم من الطاعنة باعتباره النموذج (هـ) والذى ارسل اليها فى سنة ١٩٦٩ لاخطارها بالأطيان المملوكة لها والأموال الأميرية المستحقة عليها عن سنة ١٩٦٩ هو مجرد صورة وليس الاخطار ذاته ان تاريخ تحريره هو ١٩٧٨/١٠/٢٦ وقد جاء بهذه الورقة من انها صورة طبق الأصل من سجل نموذج (هـ) .

ومن حيث ان الخبير قد اثبت فى تقريره بشأن السجل (هـ) انه مجمل وغير مؤرخ وليس موقعا من محرره ومحرر بطريقة غير رسمية ويخلو من اختام المأمورية ومن ثم فلا يعول عليه فى استقاء اى بيانات منه تفيد فى ثبوت التاريخ .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه ليس ثمة دليل من الأوراق المقدمة يفيد ثبوت تاريخ عقد البيع محل النزاع قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واذ جاء قرار اللجنة القضائية قاضيا برفض الاعتراض

فانه يكون قد جاء متفقا وحكم القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن ٢٩٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٥)

ملحوظة :

يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ يونيه ١٩٧٦ .

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص — يشترط ان يكون هذا الموظف قد أوكل القانون اليه سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية الموضوعية او المكانية — تأشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد اثبات تاريخه — الأثر المترتب على ذلك الاعتداد بالعقد فى مجال تطبيق قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ — من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف من مختص ، والمقصود بالتأشير على المحرر من موظف عام مختص طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو : وجود اى كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام مختص او مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تأدية وظيفته أو قيامه بالخدمة

المكلف بها ، بشرط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او من الناحية المكانية .

ومن حيث انه فضلا على ان ملكية السيد / . . . . من الأراضى الزراعية والتى يبلغ مقدارها ٨ س ١ ط ١٠١ ف وتشمل ما آل اليه ميراثا عن والدته او بموجب عقد التخارج محل النزاع المؤرخ ١٩٦١/١/٢٥ قد أشير اليها تفصيلا فى السجل رقم (١) تجارب المتضمن بيان حيازة اعضاء الجمعية التعاونية بناحية منية سلامة الذى يبدأ من ابريل سنة ١٩٥٩ على التفصيل الوارد بكتاب بنك التسليف بمحافظة البحيرة السالف الاشارة اليه . فضلا عن ذلك فان عقد التخارج سالف الذكر قد تأشر عليه من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية بالناحية المذكورة بتاريخ ١٩٦١/١/٢٢ حسبما قطع بذلك فى كتابه الموجه الى المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ تنفيذا للاجراءات المرسومة فى هذا الشأن ضمانا لحصر حيازة الاطيان وتحديد حائزها ، وعملا بما يوجبه القانون فى هذا الصدد ولا جدال فى أن التأشيره الوارد على عقد التخارج انما صدر منه بمناسبة قيامه بالخدمة العامة المكلف بها مما يجعل هذا العقد ثابت التاريخ من يوم صدور هذا التأشير ، كل ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مما يوجب الاعتداد بالعقد فى تطبيق احكام القانون المذكور عملا بنص المادة الثالثة منه ، واذا كانت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قد ذهبت فى قرارها المطعون فيه غير هذا المذهب ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلباته فى الطعن .

(طعن ١٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

ملحوظة :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ .

قاعــدة رقــم (٨٣)

المبــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — الحالات التى يكون فيها المحرر العرفى تاريخ ثابت — تأشيرة الموظف العمومى — الكشف الصادر من الجمعية التعاونية الموقع من رئيس الجمعية واعضائها يفيد اثبات تاريخ العقــد العــرفى .

ملخص الحكم :

من حيث انه يبين من ملف الاعتــراض رقــم ٢١٦٦ لســنة ١٩٧١ والمضــموم للطعن من انه قد احتوى المستندات المقــدمة من المطعون ضده الأول ومن بينهــا كشف صــادر من الجمعيــة التعاونية بناحية كفر خــزام موقع عليــه من رئيس وأعضــاء الجمعية ومختوم بخاتمها ثابت به اســم المطعون ضده الثانى من ضمن المشترين من المطعون ضــده الأول وتاريــخ عقــد البيع والمساحة المباعة والزمام واســم الحوض وتاريخ وضع اليد وقد تأشر على هذا الكشف بالنظر من الســيد / . . . . مراجع شــعبة الدخل العــام بمــأمورية ضرائب مصر الجــديدة بتــاريخ ١٩٦٩/٤/١ واســم السيد المراجع مختوم عليه بخــاتم الدولة .

ومن حيث ان تأشيرة مراجــع الضرائب وثبــوت تاريخ صــدورها على الوجه المتقــدم بيــانه وهو موظف عام مختص ومن ثم يصبح التــاريخ الثابت بالعقــد العرفى هو تاريخ الواقعــة وهو تاريخ سابق على صدور القــانون رقــم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه صــحيحا فيما انتهى اليه من الاعتداد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٥ ويــكون الطعــن والحــالة هذه مدحوضــا متعــين الرفض .

(طعن ٤٦٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٨٤)

المبـــــدا :

توقيع موظف عام علي العقد لا يفيد في اثبات تاريخه اذا كان توقيعـــا غير مقروء ولا تؤيد المستندات صفة ومناسبة توقيعه .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعنـــة ان عقـــد القســـمة موضـــوع المنـــازعة ثابت التاريخ لورود مضـــمونه فى ورقة اخرى ثابتة التـــاريخ وهى عقـــد البيع العرفى المؤرخ ٥ من ينـــاير سنة ١٩٤٩ وان هـــذا العقـــد الأخـــير ثابت التـــاريخ بالتأشـــير عليـــه فى ١٩٥٩/١١/١٥ بالنظر من أحـــد ضـــباط الشرطـــة الا انه يبـــين من مطالعـــة العقد ان التوقيع المقول به انما هـــو توقيع غير مقـــروء منســـوب الى ضابط شرطـــة مركـــز دمنهـــور ومن ثم فان عقـــد البيـــع المشار اليه لا يعتبـــر ثابت التـــاريخ للتوقيـــع عليه من شـــخص لا تؤيد المستندات صـــفته او مناسبة توقيعه هذا فضـــلا عـــلى انه لم يـــرد بهـــذا العقـــد على فرض ثبوت تاريخه مضـــمونا كانيا لعقـــد القســـمة موضـــوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعـــــن .

(طعن ٤٤١ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٨٥)

المبـــــدا :

الحصر العام للحيازة ـــ ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين ـــ اعتباره وسيلة لاثبات تاريخ العقود التى يرد مضمونها بصـــورة كافية في النموذج المعد لهذا الحصر .

ملخص الحكم :

ان الحصـــر العام للحيازة على مســـتوى الجمهـــورية الذى جـــرى سنة ١٩٦٨ قد صـــدر بناء على قرارات لجنة وزارية شـــكلت لهـــذا الغرض ووضـــعت النماذج اللازمة لاجراء الحصر بمعـــرفة مصـــلحة الأموال المقررة

وقامت اللجان المختلفة على مستوى الجمهورية والمراكز والمحافظة ومعظم اعضاؤها من الموظفين العموميين بملء البيانات الواردة بهذه النماذج والتوقيع عليها والاشراف على تنفيذها بغية تحديد الانصبة الفعلية بكل مالك من الحيازات التى تحت يده كما سبق القول مما جعل هذه النماذج ومنها النموذج (و) اموال مقررة اوراقا ثابتة التاريخ بالتأشير عليها من موظفين عموميين مختصين بذلك كما هو ظاهر من استعراض الاحكام المتعلقة باجراء عملية الحصر الشامل للحيازة .

ولما كان العقدان موضوع المنازعة قد ورد مضمونهما بصورة كافية فى النموذج (و) اموال مقررة الثابت التاريخ فى ١٩٦٩/٦/٢ لما سلف ايضاحه من اسباب — ومن ثم يكون العقدان المشار اليهما قد ثبت تاريخهما فى هذا اليوم اى قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالى يعتد بهما فى تطبيق أحكامه .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

الفـــرع الرابـــع
وفـــاة احـــد ممن لهم على المحرر اثر معترف به

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــدأ :

الفقرة (د) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ ــ يشترط لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يكون للمتوفى اثر معتــرف به من خط او مضاء او بصمة على المحرر المطلوب اثبات تارخه قبـل الوفاة ــ عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى ثبوت تاريخ المحرر ولا يجوز له ان ينقل عبء الاثبات الى خصمـه للطعن بالتزوير او الانكار .

ملخص الحكم :

انه عن ثبوت التاريخ فقد جاء فى النتيجة النهائية لتقـرير الخبـير ان الأرض موضـــوع النزاع قد تم الاستيلاء عليهـــا قبل الأجنبى . . . . طبقـــا للقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ المشـــار اليه كما وانها ينطبق عليها التصرف المدعى صدوره من الأجنـــبى الى المطعـــون ضـــده والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ هذا التصرف الذى صـــدر قرار اللجنـــة القضـــائية بالاعتـــداد به ، كذلك ثبت من صـــحيفة الأحوال المدنيـــة وفاة الأجنبى فى الثـــامن من يونيو ســـنة ١٩٤٩ .

ومن حيث انه بثبـــوت تاريـــخ هـــذا التصـــرف كان يتعـــين عـــلى المطعون ضـــده ان يقدم اوراقا ثابتا بهـــا توقيـــع معترف به لهـــذا الأجنبى لمضـــــاهاتها عـــلى التوقيـــــع المنســـوب صـــدوره مـــن الأجنـــبى على العقد موضوع النـــزاع والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ ذلك انه يشـــترط قانونا لثبـــوت تاريخ هذا التصرف طبقـــا للفقرة (د) مـــن المـــادة ١٥ مـــن قانون الاثبـــات فى المـــواد المدنيـــة والتجارية ان يكون للمتوفى اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة على المحرر .

ومن حيث انه لم يثبت ان التوقيـــع الثـــابت على التصرف المـــؤرخ فى ١٩٤٨/٥/٩ والمنســـوب صـــدوره الى المتـــوفى . . . .

معترف به انه لهذا الاجنبي بل لقد انكرته الهيئة الطاعنة وطلبت اوراقا لمضاهاتها .

ومن حيث أن الطاعن قد دعى على التفصيل السابق لتقديم أوراق ثابت بها توقيع معترف به لهذا الأجنبي للمضاهاة ولكنه لم يفعل بل ذهب في مذكرة قدمها الى أنه يتعين على الهيئة الطاعنة ان تسلك الطريق الذي نظمه قانون الاثبات للطعن على الورقة بالتزوير او الانكار .

ومن حيث ان هذا النظر غير سديد ذلك ان عبء الاثبات انما يقع على من يدعى ثبوت تاريخ التصرف اما وقد عجز المطعون ضده عن هذا الاثبات بعدم تقديم أوراق للمضاهاة فانه يتعين عدم الاعتداد بالعقد الذي قدمه والمؤرخ في ١٩٤٨/٥/٩ والمدعى صدوره من الأجنبي .... ببيع الأطيان موضوع هذا الطعن والبالغ مساحتها ٦ ط ٨ ف .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — اثبات تاريخ المحررات العرفية — الحالات الواردة بالمادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر — الحالات غير المنصوص عليها يجب ان تكون قاطعة الدلالة على ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعها — وجود بصمة ختم المتوفى ينفصل عن صاحبه ويمكن لغيره أن يوقع به — ضرورة توافر شرطين للاخذ ببصمة (ختم المتوفى كدليل اثبات تاريخ العقد : الأول — ان الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع — الثاني — ان البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة — الأثر المترتب على ذلك : لا يكتفي بمجرد البصم على الورقة العرفية مقرونة بواقعة الوفاة بل يجب ان يثبت بصورة قاطعة ان الختم لم يوقع به بعد الوفاة — واقعة الوفاة وحدها لم تعد كافية في مجال الاثبات .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تقضى بأنه تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة — ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به — وتقضى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على انه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت — ويكون للمحرر تاريخ ثابت . أ — من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص . د — من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومن حيث انه باستقراء هذه المواد يبين بوضوح انه وان كان المستقر عليه ان الحالات الواردة فى المادة ١٥ المشار اليها لم ترد بها على سبيل الحصر الا انه فى الحالات الأخرى غير المنصوص عليها يلزم ان تكون قاطعة فى الدلالة على ان الورقة قد صدرت قبلها وبمعنى أدق فان الشارع يتطلب فى كل حالة نص عليها او لم ينص عليها ان تكون الحالة قاطعة فى الدلالة على ان الورقة صدرت قبلها — كقيد الورقة فى السجل المعد لذلك او اثباتها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ او وفاة من وقع على الورقة بامضائه او بصمته بابهامه او من يوم ان يصبح مستحيلا على من وقع عليها كلها دلالات قاطعة اما وجود بصمة الختم فان الختم ينفصل عن صاحبه ويمكن للغير ان يوقع به — فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين فى هذه الحالة الأخيرة بحجية ونفع المحرر كدليل فى اثبات تاريخ المحرر الأول ان الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع الثانى ان يكون البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة ولذلك فانه لورود الشك على هذه

حالة نموذجية لاتصال الختم من صاحبه لا يكفى بمجرد وجود البصمة على العقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٠ الى صاحبه المرحوم . . . . بصورة قاطعة على ان الختم لم يوضع به بعد الوفاة لان الوفاة وحدها لم تقطع بالنسبة في هذا المجال .

ومن حيث انه بانزال هذه الاحكام على المسألة الماثلة فى كل من الطعنين يبين بوضوح انه بالنسبة للطعن الاول انه وان انتهى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الى نسبة الختم الموقع به على العقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٠ الى صاحبه المرحوم . . . . الا ان الطاعنة لم تقدم ما يفيد عدم استعمال هذا الختم بعد وفاة صاحبه على وجه قاطع حيث قدمت شهادة ادارية صادرة بعد العمل بالقانون تفيد جبر الختم بعد وفاة الشاهد — وهى بهذه المثابة لا تخرج عن كونها شهادة بوقائع سابقة عليها لا تقطع في أن الختم قد جبر فور الوفاة او انه لم يستعمل بعد الوفاة — ومن ثم فالاستناد الى نتيجة المضاهاة وحدها لا تكفى فى هذا المجال — وبالتالى لا يمكن القول بثبوت تاريخ هذا التصرف قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبذلك يكون قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ وقد اتخذ بذلك قد أصاب الحق فيما انتهى اليه — ويكون بذلك الطعن قد بنى على غير اساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه .

(طعنى ٦٩ لسنة ٨ ق ، ٥٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

توقيع المتوفى على العقد لا يكفى فى اثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لان الختم يستعمل ممن هو فى حوزته .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعنة ان عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع احد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٦١ فقد لاحظت المحكمة ان الطاعنة فكررت في عريضة اعتراضها المقدم الى اللجنة القضائية ان المتوفاة هي ....
وأيا كان وجه الحق في ذلك فان الطاعنة لم تقدم ما يدل عملي وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها وبأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها اذ ان انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته واذا كان صحيحا ما ذكرته الطاعنة من ان محضر جبر الختم لا يتم الا اذا كان من بين الورثة قاصر الا ان الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصرا طالما لم يقدم ما يدل على ان التوقيع به كان حال حياة صاحبه وهو دليل تتحمل الطاعنة عبء اثباته وقد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — وسائل اثبات تاريخ العقد العرفي — بصمة ختم الشخص المتوفى لا تصلح دليلا لاثبات التاريخ الا اذا ثبت ان الختم لم يستعمل بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المخاطب به الطاعن قد نص في مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ولا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به وقد اراد المشرع بذلك القضاء فاعتبر الهيئة العامة للاصلاح الزراعي من « الغير » وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها ان تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان طرق اثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التي يجرى نصها على انه

لا يكون المحــرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منــذ ان يكون له تاريخ ثابت ويــكون للمحــرر تــاريخ ثــابت : (أ) .... (ب) .... (جـ) .... (د) من يــوم وفاة أحــد ممن لهــم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمــة او من يوم ان يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعــة النزاع فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعــة النزاع فانــه بالنسبة للعقدين المؤرخ أولهمــا فى ٢٨ من ديســمبر سنة ١٩٥٧ والصــادر الى الســيد . . . . والمؤرخ ثانيهما فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصــادر الى الســيدة . . . . فان الطاعن يســتند فى ثبــوت التــاريخ بالنسبة لكل منهما الى أن شــخصا يدعى . . . . قد بصم بختمه بصفته شاهدا على العقــد وان هذا الشــخص تــوفى فى ٩ من أغســطس سنة ١٩٦٠ وقــدم مستخرجا رســميا يفيد وفاة الشــاهد فى هــذا التــاريخ .

ومن حيث انه وان كان كلا من العقــدين موقــع عليه بختيم الشــاهد وثابت من المســتخرج الرســمى وفاته فى تاريخ ســابق على العمـــل بالقــانون رقــم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ الا أن الفيصل فى هذا هو الوقوف على حقيقة التــاريخ الذى تم فيه البصــم بهذا الختم والتحقــق من أن البصم قد اجراه صــاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد وفاة ، وهذا الأمــر ـــ ومع مراعاة ان الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان اليه اذ مــن الســهل الحصــول على الختم بعــد الوفاة ومن ثم فان اســتناده الى هذه الواقعة لا يصــلح دليلا على ثبــوت التــاريخ وبالتــالى يعتبــر التصرفان اللذان شــملهما هذان العقــدان غير ثابتى التــاريخ ومن ثم لا يعتد بهما فى مواجهــة هيئــة الاصــلاح الزراعى .

(طعن ٦٥ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

القضية رقم ٥٩٠٤

المبـــــدا :

توقيع المتوفى على العقد لا يفيد فى اثبات تاريخه ما دام التوقيـــع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه — المستفاد الى نتيجة المضاهاة بمعرفة مصلحة الطب الشرعى لا يصلح دليلا لثبوت التاريخ — يتعين للتقرير بنتيجة المضاهاة تقديم محضر ابرز الختم لمصلحة الطب الشرعى مع وجـــوب التاكد من ان الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان طرق اثبـــات المحـــررات العرفية تناولتهـــا المـــادة ١٥ من قانون الاثبـــات رقم ٢٥ لســـــنة ١٩٦٨ التى يجرى نصـــها عـــلى النحـــو الاتى : لا يكون المحرر العرفى حجـــة على الغـــير فى تاريخه الا يعد ان يـــكون له تاريخ ثابت ويكون للمحـــــرر تاريخ ثابت : (أ) ...... (ب) ...... (ج) ...... (د) من يـــوم وفاة أحـــد ممن لهـــم على المحـــرر أثـــر معترف به من خط او امضاء او بصـــمة .....

ومن حيث انه فى حـــالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التاكد من ان الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بالنســـبة للعقـــدين محـــل النـــزاع والمؤرخين فى ١٩٥٨/١٢/٤ فان الطاعنون ضـــدهم يستندون فى ثبـــوت التـــاريخ بالنسبة لـــكل عقـــد على ان شـــخصا يـــدعى .... وقـــع كموصـــة ببصــــمة ختمه شاهدا وان هذا الشـــاهد وقـــع بختمـــه ايضا على عقـــد بيـــع عـــرفى آخر فى ١٩٥٧/٦/٢٠ صـــادر منـــه الى .... بمقدار ٦ س — ط ١ ف ووقـــع ايضا بتوقيعه على اقـــرار صـــادر منـــه بتـــاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ بخصـــوص ذات العقد وقدم على كل من العقـــد والاقرار بما يفيد النظر فى الدعوى المدنية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٧ مدنى بنى ســـــويف ، وانه باحالة العقود على قســـم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل انتهى رايه الى ان بصـــمات ختـــم الشـــاهد المبصـــوم بها على عقـــدى البيع موضـــوع النزاع المطروح تتفق وبصمات

ختم الشاهد نفســـه على العقد والاقرار المؤشر عليهما فى الدعوى السابق الاشارة اليها وان هذا الشـــاهد توفى فى تاريخ ســـابق على اعمال نص القـــانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه وان كان كلا العقـــدين موقـــع عليه بختـــم الشـــاهد . . . . والبين من المستخرج الرســـمى وفاته فى تاريخ ســـابق على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الا أن الفيصل فى هذا الصدد هو الوقوف على حقيقة التـــاريخ الذي تم فيه البصم بهذا ختم والتحـــقق مـــن أن البصم قد اجـــراه صاحب الختـــم قبـــل وفاته ولم يجـــره غـــيره بعـــد الوفاة ذلك لأن الختـــم منفصـــل عن صـــاحبه ومن السهل الحصـــول عليه بعد الوفاة ولذلك كان من المتعـــين قبل اجراء المضاهاة — ان يـــكون من بين الاوراق المقدمة الى مصـــلحة الطب الشرعى محضر جبـــر الختـــم المطـــلوب مضاهاته ، أو ما يدل على ان الختم لم يوقـــع به بعد الوفاة ومن ثم فإن الإستناد الى نتيجـــة هذه المضاهاة لا يصلح دليـــلا لثبـــوت التاريخ وبالتالي لا يمـــكن الاعتـــداد بالعقدين المؤرخين في ١٩٥٨/٨/٢ فى مواجهة الجهة الطاعنة ومن ثم يتعين الغـــاء القرار المطعون فيه ورفض الإعتراض والزام المطعون ضـــدهم المصروفات اعمـــالا لنص المـــادة ١٨٤ من قـــانون المرافعـــات .

(طعن ٥٩٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)

الفـــرع الخــامس
وقـــوع حـــادث قاطـــع الـــدلالة

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــــدأ :

مفاد الفقرة (د) من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى وتقابلها الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الحادث القاطع انمـــا يقصد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعة الدلالة على أن الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعهـــا .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا حجة في القول بأن واقعة سحب الشـيك المصرفى المتقدم من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فـــرع الاســـكندرية وصرفه على الوجه المشار اليه تعتبر بحسب ولايتهـــا واقعة قاطعـــة فى قيام العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر ســـنة ١٩٦٠ فى ذات التـــاريخ ما دام قد تم تطابق فى البيان بين ما أشير اليه البنـــد الأول من العقـــد خاصـــا بأداء مقدم الثمن وما دون فى الشـــيك ـــ لا حجة فى ذلك ـــ اذ فضـــلا على ان مجرد التطـــابق فى البيانات لا يقطع فى ذاته بقيام صـــلة بين هذا الشيك وذاك العقد طالما خلت الأوراق من دليل مقبول على قيام هـــذه الصفة بأى وجه من الوجوه فان هـــذه الواقعـــة مع صحتها ـــ لاتعد بمثابة حادث قاطع فى الدلالة على ان العقد العرفى المنـــوه عنه قد حرر فعـــلا قبل وقوعه بما يجعله ثابت التاريخ فى مفهوم الفقرة (د) من المـــادة ٣٩٥ من القـــانون المدنى التى تقابلها الفقـــرة (هـ) من المـــادة ١٥ من قانون الاثبـــات الصادر بالقـــانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ ، ذلك ان الحادث القاطع فى مفهوم الفقرة المشار اليها انما يقصـــد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعـــة الدلالة على أن الورقة قد صـــدرت قبل وقوعها ومن ثم لا يكفى ان تـــكون الواقعة مما يرجـــع معها احتمـــال مطابقة تاريخ الورقة للواقـــع كما هو الشأن فى الحالة المطروحة ولا اعتـــداد فى هذا المقام بما قدم من شهادات صـــادرة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبنك التســـليف الزراعى والتعـــاونى

بمخالفة والاتحاد الاشتراكى العربى والصراف المختص ذلك انه اذا كان الراى فى طبيعة هذه الشهادات ـ فانها فضلا على صدورها فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد جاءت فيما تضمنته من بيانات على سبيل الاخبار بواقعة حيازة المشترين او تملكهم للارض محل المنازعة ونسند هذه الحيازة او الملكية ولم تأت بين سطورها بما يقع فى ثبوت تاريخ العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ المنوه عنه على وجه اليقين قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق .

(طعن ٦٤ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٨/٤/١١)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقصود من وقوع حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه — يجب ان يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة على وقوعه وان يتم فى ظروف وملابسات لا ياتيها شك من اى ناحية من النواحى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المعترضة تستند بجانب ما تقدم الى قولها بانه حتى اذا لم تصلح الوسيلة المتقدمة فى اثبات التاريخ فانها تلجأ الى القياس الوارد بالفقرة (هـ) من المادة ١٥ المشار اليها ، الا ان هذا الاستناد مردود بدوره بانه يشترط للاخذ بهذا النظر ان يكون التأشير واقعة قاطعة الدلالة فى ان العقد تم تقديمه الى الشهر العقارى فى هذا التاريخ ، ومعنى ذلك ان يتم فى ظروف وملابسات لا ياتيها شك من اى ناحية من النواحى ويكون ثمة ادلة حاسمة على وقوعه ، الا ان الحال فى الطعن الراهن هو انه غير ثابت ان العقد قدم بالطريق المرسوم قانونا ، وهو ان يبدا بتقديمه الى مأمورية الشهر اى لرئيس المأمورية ويقوم هذا بعد الفحص الابتدائى باحالته الى الموظف المختص بتقدير الرسوم ، ولا يكفى فى هذا ان تكون الاحالة شفهية كما جاء فى دفاع الطاعنة ، كما أن هذا الطلب

لم يتم ذكر شيء عنه في أي من مسجلات الضريبة أو أوراقها ، هذا فضلا عن ان التوقيع على كل تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الآخر على الرغم من ان الموظف أقر أمام اللجنة القضائية بأنه صاحب التوقيعين ، وقد قال الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة أمام المحكمة بأن التوقيع الثاني ليس للموظف المذكور وانما هو لرئيس المأمورية ، كل ذلك يلقي ظلالا من الشك على هذه الواقعة ويجعلها غير أهل لان توصف بأنها واقعة قاطعة ، كما لا يجدى الطاعنة استنادها فضلا عن ذلك الى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية بمحافظة الاسكندرية المتضمنة ربط عوائد أملاك على بعض مبان من يناير سنة ١٩٦١ باسمهم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقولة ان هذه المباني استجدت قبل صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ ، ذلك انه فضلا عن ان هذه الشهادات لم يرد بها اى بيان بعين الأرض محل العقد أو اى اشارة الى بيانات العقد فان تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٥٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — مفاد احـــكام المادة ١٥ من قانون الاثبات ان المشرع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفي ثابتا ان يكون الدليل قاطعا — حينما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية فانه لا يعتد عليه ولا يعتد به في هذا المجال .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن كفاية الاختام الفيد كدليل على ثبوت التاريخ الأول فان نص المادة ١٥ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ صريح في ان المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون المحرر تاريخ ثابت ا من يوم

ان يقيد بالسجل المعد لذلك ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة أو من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يبصم لعلة فى جسمه هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه — والمستفاد من استقراء احكام هذه المادة ان الشارع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفى ثابتا ان يكون الدليل قاطعا — ومن ثم فانه حتى بالنسبة للحالات التي حددها فى الفقرات من ١ الى ٥ راعى توفر هذا الشرط فتقيد المحرر فى السجل المعد لذلك قاطع فى الدلالة على صحة التاريخ — وثبوت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ يقطع فى صدور الورقة العرفية قبل تاريخ الورقة الثابتة التاريخ وكذلك الحال بالنسبة لتأشير الموظف العام المختص ووفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء .. وحينما اراد الشارع ان يعمم الحكم اشترط ذات الشرط فى الفقرة (هـ) حيث اشترط ان يكون الحادث قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه — واذن فحيثما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية او لا يكون قاطعا فى الدلالة فانه لا يعتمد عليه ولا يعتد به فى هذا المجال .

ومن حيث ان اللجنة القضائية فى قرارتها المطعون فيها بالطعن الماثل قد اصابت وجه الحق فيما انتهت اليه من عدم كفاية اختصاصهم بمصلحة البريد التى تحملها العقود موضوع الاعتراضات الاربعة وما بنت عليه من اسباب ادت الى هذه النتيجة — فان هذه المحكمة تأخذ بهما اسبابا لها فى رفض هذا الوجه من وجوه الطعن ومن ثم تلتفت عنه .

(طعن ٧٠١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدا :

طرق الاثبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر

ب — للقاضي ان يعتد في هذا المجال بكل واقعة تقطع في تحديد تاريخ الورقة العرفية على وجه قطعي لا يخالطه شك — لا اعتداد في هذا الصدد باى وسيلة لا تحقق هذه الغاية — تقدير ذلك مما يستقل به القاضي حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٩٥ من القانون المدنى قد نصت على انه « لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا أ — من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . وبوجه عام من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه . . وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ترديدا لذات الأحكام والمستفاد من سياق هذا النص أن الاصل فى الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة فى كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة فى صحته ، وحكمه استثناء التاريخ على هذا الوجه لتتمثل حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى الأوراق العرفية وذلك بمراعاة ان الورقة « العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسهل وقوعه اضرارا به وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن ثم كان للقاضى ان يعتد فى هذا المجال بكل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة وذلك ما نصت عليه الفقرة (د)

من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى ورددته الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الاثبات على الوجه المشار اليه ، وغنى عن البيان ان الأصل الجامع فى هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ومن حيث ان اقرار الضريبة العامة على الايراد هو فى الأصل ورقة من انشاء الممول صاحب الشأن وصنعة اذ ، انه ينفرد بتدوين ما يشاء من بيانات فيه بعيدا عن اى رقابة من الجهة المختصة بمصلحة الضرائب ، ومن ثم فان هذه البيانات لا تكون حجة فى الاثبات الا بقدر ما يقوم الدليل القاطع على سلامتها وتتوافر لهما مقومات ثبوتها ، ولا يغير من ذلك كون هذا الاقرار قد اكتسب تاريخا ثابتا بمجرد تأشير الموظف المختص بما يفيد تسلمه اذ ان واقعة تسليم الاقرار الى مصلحة الضرائب على هذا النحو ليس من شأنها أن تنهض فى ذاتها دليلا قاطعا على صحة ما تضمنه هذا الاقرار من بيانات او اشير اليه فيه من وقائع .

ومن ثم ان المطعون ضدهم يستندون فى اثبات تاريخ العقد العرفى موضوع النزاع وهو العقد المؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ والصادر من المطعون ضده الثالث — المستولى لديه — الى المطعون ضدهما الأول والثانى يستندون فى ذلك الى ورود مضمونه فى اقرار الضريبة العامة على الايراد المقدم من المسئول لديه الى مأمورية ضرائب دمنهور عن ايراده الكلى فى المدة من اول يناير الى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٠ والثابت ان هذا الاقرار صدر لاثبات الايرادات الخاصة لسنة ١٩٦٠ فقط حتى تحصل الضريبة المستحقة عليها ، وعلى ذلك فانه من الطبيعى ان يدون المستولى لديه ما يجريه من تصرفات خلال تلك السنة ، ولكن ليس من طبائع الأمور ان يدرج الممول تصرفاته الحاصلة فى السنة التالية وهى سنة ١٩٦١ فى اقراره المقدم عن سنة سابقة عن سنة ١٩٦٠ فى حين ان الحال لا يستلزم ذلك اذ لا تأثير لهذا التصرف على ايراداته التى حققها فى سنة ١٩٦٠ والتى يحاسب عليها ضرائبيا بهذا الاقرار ، وعلى ذلك فان الاشارة اليه

التصرف المتنازع بالعقد العرفي المشار اليه من هذا الاقرار تكون قد جاءت دون مقتضى وتنبئه الشبهة بما اعد له هذا الاقرار اصطناعا ، هذا فضلا عن ان الثابت ان المطعون ضده الثالث « البائع » ظل يباشر استغلال الارض المبيعة بصفته مالكها الى ما بعد ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ اذ ابرم بهذه الصفة عقود ايجار لتلك الأرض في نوفمبر سنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه لما تقدم فان واقعة قيام العقد العرفي المشار اليه في ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ على هذا الوجه يحوطها الشك وتفتقد في الوقت ذاته الدليل القاطع على صحتها ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى ان هذا العقد ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، وبالتالي لا يجوز الاعتداد به في تطبيق احكام هذا القانون ويكون الاصلاح الزراعي على حق في استيلائه على المساحة الزائدة عن مائة فدان لدى المستولى لديه السيد/ ... المطعون ضده الثالث .

(طعن ٩٠٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٧)

قاعدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

المادتان ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و ٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ — يلزم لاجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم ان يكون الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمي والا فلا يجوز قبوله — تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية — لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخا ثابتا ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقدا او شاهدا او ضامنا .

ملخص الحكم :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يقضي بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد في تطبيق احكام

هذا القانون بطرق ثبات التاريخ مالم تكن ثابتة التاريخ على العمل به وتنص المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه « لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وفاة احد من لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه . وتنص المادة ٣٧ من ذات القانون على انه « لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ١ — الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية م ١٠ المحررات الرسمية .

. . . .

ومن حيث أنه يبين من جماع ما تقدم ان النزاع بين الطرفين يدور حول ما اذا كان يلزم الاكتفاء بالعقد العرفي محل الاعتراض رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٩ باعتباره أصبح ورقة رسمية بالحكم بالاعتداد به من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي حسبما يدعى الطاعن لاجراء المضاهاة المطلوبة حتى لم يتعين على طاعن تقديم ورقة رسمية عليها توقيع المتوفي . . . . او مكتوبة بخط يده .

. . . .

ومن حيث ان نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية صريح واضح فى انه يلزم لاجراء المضاهاة فى حالة عدم اتفاق خصوم ان يكون خط او الامضاء او الختم او بصمة الأصبع الذى يجرى المضاهاة عليه — على محرر رسمى والا فلا يجوز قبوله .

واذا كانت الورقة او المحرر الرسمى لما تقضى به المادة ١٠ من ذات القانون هى التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه فاذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او اختامهم او ببصمات اصابعهم فان العقد الذى اعتدت به اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر ورقة رسمية بهذا المعنى ما يسوغ معه اجراء المضاهاة عليها ذلك انه فضلا على ما تقدم

فان العقد المذكور لم يتم الاعتداد به الا لأن تاريخه قد يثبت التأشير عليه من موظف عام هو وكيل النيابة للاحوال الشخصية ولا علاقة فى ذلك بخط كاتبه او توقيعه عليه كشاهد ــ ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدليل كوسيلة للمضاهاة ــ وبالتالى عن هذا السبب من اسباب الطعن .

ومن حيث انه من جهة اخرى فان الاستناد الى ان كاتب العقد قد توفى وان العقد بذلك قد ثبت تاريخه بوفاة كاتبه ـ فان الاستناد الى ذلك لا يقوم هو الاخر على سند من القانون ذلك ان الكتابة وحدها اذا كانت لشخص لم يوقع العقد لا تثبيت التاريخ اذ من الجائز ان يكتب انسان مشروع عقد يوقعه بصفته متعاقدا او شاهدا أو ضامنا فلا عبرة بوفاته او حياته فيما يختص باثبات التاريخ . وإذ كان الحال كذلك بالنسبة للعقد موضوع النزاع اذ توفى محرره دون ان يوقعه بأية صفة كانت وبالتالى فلا تفيد وفاته فى اثبات تاريخه ــ وبذلك ينهار السبب الثانى من اسباب الطعن ــ وبالتالى يكون الطعن ولا اساس له من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٥٣١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

تاريخ التصرف .

ملخص الحكم :

بسداد الأموال الأميرية لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ الورقة العرفية ــ ذلك أن القائم بسداد هذه الأموال لا يكون بالضرورة مالكا للارض .

(طعن ٩٣١ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

الفصـــل الســـابع

مســـائل متنـــوعة

قاعـــدة رقـــم (٩٧)

المبـــــدأ :

الأصل في الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة في كـــل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها ـــ تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجيـــة بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقـــين وترفع عنه كل مظنة او شبهة فى صحته ـــ طرق اثبات المحـــرر العـــرفى الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سـبيل المثـــال لا الحصر ـــ الأصل الجامع ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجـــه قاطع الدلالة لا يخالطه شك ـــ لا وجه للاعتداد بأى وسيلة لا تحقق الغـــاية منها ـــ تقدير ذلك متروك لسلطة القاضى التقديرية ومما يستقل به حســـبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابســـاتها .

ملخص الحكم :

انه باستعراض أحكام القـــانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ بتعيين حـــد اقصى للملكية الأسرة والفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها يتبين أن المادة الأولى منه تنص على أنه : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها ومن الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا .

كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جمـــلة ما تمتلكه الأسرة مع مراعاة حكم الفقرة الســـابقة » كما تنص المادة الســـادسة من ذات القانون على أن « تستولى الحكومة خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون على الأراضى الزائدة عن حد الأقصى للملكية المقـــررة وفقا لأحـــكام المـــادة الســـابقة .

ـــ ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القـــانون بتصرفات الملاك الســـابقة

ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » واخيرا نصت المـادة ٢٣ من القـانون المذكور على أن يعمل به اعتبارا من يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ .

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنيـة والتجارية تنص على أنه « لا يكون المحـرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منـذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

أ — من يوم ان يقيـد فى السـجل المعـد لذلك .

ب — من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

جـ — . . . .

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٥ من قانـون الاثبـات آنفة الذكر ان الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كـل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها ، فلاتكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل بثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة او شبه فى صحته وحكمة استثناء التاريخ على هذا الوجه تتمثل حسبما فصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى اوراق العرفية وذلك بمراعاة أن الورقة العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ، ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ، ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسـهل وقوعه اضرارا به ، وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة وانساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وغنى عن البيان ان الأصل الجامع فى هذا النصوص ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالفه شك ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد باى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسـبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها

ومن حيث ان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن سند المطعـون ضده فى ثبوت تاريخ العقد محل النزاع قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمـل

بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فيمثل فى الشهادة المقدمة منه (المطعون ضده) والصادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بناحية . . . . التى تفيد ان المذكور له حيازة بالجمعية ١٩٦٣/١٢/٧ ومساحتها ـــ س ٢٠ ط ٣ ف بطريق الملك تحت رقم ١٩ سجل ٢ خدمات كما جاء بتقرير الخبير المنتدب ان المساحة موضوع النزاع والواردة بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٥ ان مقدارها ٢ س ١ ط ٣٠ ف تدخل ضمن مساحة الـ س٢٠ط٣ف التى وجدت فى حيازة المطعون ضده ابتداء من العام الزراعى ١٩٦٣/٦٢ وذلك طبقـــا لسجلات الحيازة الموجودة بالجمعية الزراعية .

ومن حيث ان ما يستند اليه المطعون ضده فى هـذا الشأن مـردود عليه بما اثبته الخبير صراحة فى تقريره من ان نص العقد محل النزاع يـرد تفصيلا بسجلات الجمعية (صفحة ٨ من التقرير) . كما انه بالاطـلاع على الاقرار المقدم من الخاضع الى الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى بتـاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتبين ان الخاضع قد أدرج المساحة محل النزاع ضمن الأطيـان المحتفظ بها لنفسـه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الاقرار المذكور لم ترد به ثمة اشارة من قريب او بعيد للعقد محل النزاع فى حين انه قد اشار صراحة الى عقـدين عرفيين اخرين صادرين من الخاضع للغير وليس لنجله (المطعون ضده) احد هـذين العقدين بمساحة ١ س ٢٠ ط ٣ ف اما العقد الثانى فانه بمساحة فدان واحد. وفضلاً عما تقدم جميعه فان الثابت ايضا من الاطلاع على الاقرار المذكور ان الذى قام بتحريره ليس هو الخاضع شخصيا وانما نجله (المطعـون ضده) وذلك بموجب توكيل رسمى عام رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ توثيـق بنى سـويف ولو كان العقد محـل النزاع قـد تم ابـرامه فعـلا بين الطـرفين قبـل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وخضوع الأب لأحـكامه لـكان أولى بالمطعون ضده ان يقوم بادراج هذا التصرف فى الاقرار المقدم منه نيـابة عن والـده .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم جميعه فان ادعاء المطعون ضده بثبوت تاريخ العقد محل النزاع يكون قائما على غير اساس الواقع والقانون . ولما كان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد انتهى الى غير هذه النتيجة فانه

من ثم يكون قد صدر علي نحو مخالف للقانون الأمر الذي يتعين معة على المحكمة القضـاء بالغـائه وبرفض الاعتراض .

(طعن ١٨٢٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعـدة رقـم (٩٨)

المبـــــدأ :

عقد بيع ابتدائى ثابت التاريخ ـ مجرد قصر التسـجيل على مسـاحة معينة من القدر المبيع بالعقد الابتدائى لا ينهض فى ذاته دليلا مقبـولا على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى قصر البيع على المسـاحة الواردة فى العقـد المسجل والعدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المساحة ـ أساس ذلك ـ فسخ عقد البيع أمر لا يفترض وانما ينبغى ان يتم صراحة قضـاء أو اتفاقا ـ تقدم أطراف عقد البيع الابتدائى بطلب الى مأمورية الشهر العقارى المختصة لاتخاذ اجراءات شهرة شاملا للمبيع يشهد دليلا على أن نية الطرفين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقد فى كل اجزائه .

ملخص الحكم :

ان القـاعدة الأصولية ان الاحـكام ينبغى ان تبـنى عـلى الجـزم واليقين ، وليس على الاسـتنتاج والتخمـين وبـدهى ان مجـرد قصر التسـجيل على مساحة معينة من القدر المبيـع بالعقـد الابتدائى لا ينهـض فى ذاته دليـلا مقبـولا على ان ارادة المتعـاقدين قـد اتجـهت الى قصر البيع على المسـاحة الـواردة فى العقـد المسـجل والعـدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المسـاحة من القدر المشـار اليـه ذلـك أن فسخ عقد البيع أمر لا يفترض وانما ينبغى أن يتـم صراحة سـواء قضـاء او اتفاقا والثـابت ان الأوراق فى الخصـوصية الماثلة قـد اجـدبت مـن دليل قاطـع على ان العقـد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سـنة ١٩٦٧ المشار اليه قد فسخ فى شـأن مساحة الـ ١٥ س ٢٣ ط محل المنـازعة سـواء بحكم من القضاء او باتفاق طرفين صراحة على هـذا الاجـراء . بل أن الثابت فى الأوراق ان الطـرفين قد بادرا فى اليوم التـالى لابرام ذلك

العقــد الى تقدم طلب الى مأمورية الشهر العقــارى المختصة شروعا فى اتخــاذ اجراءات شهره ، وجاء هذا الطلب الاخير شــاملا المبيــع حسبما بينه المتعاقدان فى العقــد ، وتدخل فيه مســاحة الـ ١٥ س ٢٣ ط محل المنازعة الأمر الذى يشـــهد على أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقــد المبــرم فى ١١ من ابريل ســـنة ١٩٦٧ فى كــل اجــزائه ولم تتحــول عن هـــذه الغــاية سواء كليا او جزئيا .

(طعن ٥٦٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٣)

قاعــدة رقــم (٩٩)

المبـــــدا :

المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — قطع المعاش متى ثبت بيقين أن مستحقته تزوجت — لا يلزم لاثباته وثيقة رسمية .

ملخص الفتوى :

ينتهى معاش من يثبت زواجها على وجه قاطع بأى طريق من طرق الاثبات ولو لم يكن عقد زواجها مثبتا فى وثيقة رسمية . وثمة رأى عكسى يذهب الى القول بأنه لا محل لقطع المعاش ما دامت مستحقة لم يعقد زواجها بوثيقــة رسمية . ويستند هذا الرأى الى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) والتى تنص على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ » ولكــن هذا الرأى مردود عليه بما يأتى :

أولا — ان عقد الزواج فى الشريعة الاســلامية ما زال من العقــود الرضائية التى تتم وتنتج آثارها القانونية متى استوفيت كافة اركانها الشرعية، ولم تصبح الرسمية ركنا من اركان الزواج كما قد يتبادر الى الأذهان من مطالعة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، اذ جاء فيها : « وما كان لشىء من ذلك ان يقع لو اثبت هذا العقــد دائما بوثيقة رسمية ، كما فى عقــود

الرهن وحجج الأوقاف ، وهى اقل منه شأنا » اذ من المعلوم أن الرسمية ركن فى عقد الرهن ، يترتب على اغفالها بطلان العقد بطلانا اصليا ، وليس هذا هو الحال فى عقد الزواج ، فالرسمية مطلوبة فيه للاثبات فحسب ، يترتب على إغفالها عدم سماع الدعوى عند إنكاره ، ولا ينبنى على فواتها بطلان العقد او فساده .

ثانيا — ان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، قد صدر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ ، فى حين أن المادة ١٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ ، ومن ثم فلم تكن الرسمية واجبة عند العمل بأحكام قانون المعاشات ، وبالتالى فلا سبيل الى القول بأن المشرع قصد ان يكون الزواج فى صدد تطبيق احكام ذلك القانون ثابتا بوثيقة رسمية ، وانما يجب ان تفسر نصوصه على ضوء القواعد والأحكام التى كانت قائمة عند العمل بأحكامه ، والتى لم تكن تتطلب ثبوت الزواج فى وثيقة رسمية . يضاف الى ذلك انه يبين من استقراء ثبوت عقد الزواج بمقتضى وثيقة رسمية ، كلما ارتأى المشرع ضرورة لذلك : فمثلا تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية على أن « لا يترتب اثر للزوجية فى كسب الجنسية او فقدها الا اذا ثبت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة » . ولم يكن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية يشترط الوثيقة الرسمية فى اثبات الزوجية ، ومن ثم كان يكفى فى ظل احكامه تحقق واقعة الزواج لترتيب تلك الأحكام . وما دام المشرع لم يشترط الوثيقة الرسمية بمقتضى قانون المعاشات لاثبات الزواج ، فلا محل لاستلزامها دون نص .

ثالثا — ان منع سماع الدعوى — طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — مقصور على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الشرعية ، ومن المعلوم انه توجد جهات احوال شخصية اخرى لطوائف غير المسلمين من المصريين ، والمنع من سماع دعوى لا يمتد بداهة الى هذه الجهات ، فهى تسمع دعوى الزوجية ولو كانت غير ثابتة فى وثيقة رسمية ، وقانون المعاشات يسرى على الموظفين كافة ايا كان دينهم

او مذهبهم . ولا يقتصر على المسلمين وحدهم ، ومن ثم فلا يستقيم منطقيا ان تشترط الوثيقة الرسمية بالنسبة للمسلمين دون سواهم من افـراد الطوائف الاخـــرى .

(فتوى ٦١ — فى ١٩٥٥/٢/٧)

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـــدا :

مدة خدمة فى التعليم الحر — الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لا تعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته — تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة — ليس للقضاء الادارى ان يستانف النظـر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة او عدم صـحة قيـام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان الوزارة اتبعت — فى تحديد المدة التى قضيت بالتعليم الحر — اجراءات تقوم على تحقيق المـدة التى قضيت بكل مدرسـة ، وذلك بوساطة احد المفتشـين الاداريين الذى يعتمد على بحث السـجلات والملفات ومستندات الصرف ، ولم تعتد بشـهادات المعاصرين عن مـدد الخـدمة التى استبعدتها باعتبار هذه الشـهادات دليلا تقـديريا يحتمـل الصـدق وعدمه ، وانتهت اخيرا بعد التردد فى امرها الى اطراح الاخـذ بهـا لعـدم الثقة فيها وعدم وجود قاعدة تلزمهـا بحجيتها ، وعدم نهوض الشـهادات المذكورة قرينة قاطعة فى اثبـات صحة ما تضـمنته . . . ما دامت الوزارة صاحبة الرأى فى تقدير قيمة الشهادات المقـدمة من المدعيـة لاثبات مـدد خدمتها السابقة فى التعليم الحر لم تقتنـع بصحة هذه الشهادات كدليـل صالح لهذا الاثبـات فيما يتعلق بالمدة التى قررت الوزارة استبعادها ، بعـد اذ تطرق الى وجدانها الارتياب فى امرها — متى كان الثابت هو ما تقـدم ، فان قرارها فى هذا الشأن (الذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتهـا) يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى ان يستانف النظر بالموازنة والترجيـح

فيما تلم لديها من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا ونفيا فى خصوص صحة او عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها .

(طعن ٢١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

شهادة ميلاد — قومسيون طبى — سابقة تقديم شهادة الميلاد قبل أن تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى — من الأمور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على أساس ثابت غير قلق — وجوب أن تثبت بطريق يقينى لا مجال فيه للظن — ليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من أوراق الملف ذاتهـا .

ملخص الحكم :

لا جدال فى أن سبق تقديم شهادة الميلاد قبل ان تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى وهو من الامور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على اساس ثابت غير قلق — ينبغى ان يثبت بطريق يقينى قاطع لا مجال فيه للظن وليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من اوراق الملف ذاتها منعا من التلاعب فى تحديد السن او ابراز هذه الشهادة بعد علم الاحالة الى القومسيون حسبما توحى اليه المصلحة الخاصة .

(طعن ٦٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

بيان البصمات وتعريفها — التعويل عليها ضمن اهم وسائل تحقيق

شخصية الانسان ــ اساس ذلك ما ثبت علميا وعالميا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحـــدة .

ملخص الحكم :

من المسلم به علميا ان البصمات تولد مع الانســـان وتظل على شكلها بدون تغيـــير حتى ممـــاته . والبصمة عبـــارة عن تلك الخطـــوط البـــارزة التى تحاذيها خطـــوط اخـــرى منخفضـــة التى تتخـــذ اشـــكالا مختلفـــة على جـــلد اصابع اليـــدين والكفين من الداخل وهذه الخطوطتترك طابعها على كل جســـم تلمسه وتعتبر بصـــمات اصابع وراحة اليدين مـــن اهـــم وسائل تحقيق شخصية الانسان ويرجـــع ذلك الى ما ثبت علميـــا وعالميـــا من عدم وجود شخصين لهما بصـــمتان متماثلتان فى الخطوط والميـــزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة . وقد اخـــذت مصر بنظـــام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام ١٨٩٦ الى جـــانب طرق المقاســـات البدنيـــة التى ابتكرها (برتليون) ثم اعتمدت عليه اعتمـــادا رســـميا كليـــا لتحقيـــق الشـــخصية من عام ١٩٠١ .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١٠٣)

المبـــــدا :

تقرير المباحث العامة ــ حجيتـــه ــ هو محضر تحـــريات او جمـــع اســـتدلالات ــ خضوع ما جاء فيه لتقدير المحكمة .

ملخص الحكم :

ان تقرير المباحث لا يزيد فى قيمتـــه على محضر تحـــريات او جمـــع استدلالات وتخضع تقدير ما جاء فيه لرقـــابة المحـــكمة فلها ان تناقشـــه وتأخذ به اذا ما اطمأنت اليه واقتنعت به كمـــا ان لهـــا ان تطرحه من ادلة

الثبوت اذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء فيه او عدم ارتكازه على وقائع محددة او غير مجهلة .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبـــــدا :

لجهـــة الاختصـــاص الاعتمـــاد على تقـــارير ادارة المبـــاحث العامة وتكوين عقيدتها بما تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجـه الصـــالح العـــام .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قررت ان تقارير ادارة المباحث وهى من الأجهزة الرسمية التى انشئت لمعاونة الجهات المختصـــة فى استجماع المعـــلومات والبيانات والدلائل وان لتلك الجهات ان تعتمد عليهـــا وتكون عقيدتها بمـــا تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجه الصالح العام .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (١٠٥)

المبـــــدا :

وصم الشخص بانه مريض بمرض عقلى فى نزاع جـــدى — ســـلطة القضاء الادارى فى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك .

ملخص الحكم :

نظرا الى ان وصم الشخص بانه مريض بمرض عقلى من شـــأنه ان يؤثر على أهليته وقد يؤدى الى تقييد حريتـــه الشخصية فانه يجوز للقضاء الادارى اذا ما ثار امامه نزاع جدى حول الاصابة او عدم الاصابة بمـــرض

عقلى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما اذ قلم من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٦)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

اثبات — (توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم — عدم جواز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة) ((الدعوى الادارية — طبيعتها)) .

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الاخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم الى ضمير الخصم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات — هذه الوسيلة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة الى موظفيه امام القضاء الادارى — سريان هذه القاعدة من باب أولى اذا كان الخصم هو احد قضاة المحكمة او كان مفوضا امام المحكمة مما يعتبر معه عضوا مكملا للمحكمة فيأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة الى احدهم خاصة اذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند اصدارها أحكامها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين الى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات ، فيحتكم الى ضمير خصم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات .

وقد استقر الفقه على ان اليمين الحاسمة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة

موظفيها ، وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق وأحكامها لذلك لم تنظمها النصوص التشريعية أمام مجلس الدولة لا فى فرنسا ولا فى مصر على خلاف الحال أمام القضاء المدنى ومن ثم فان طبيعة روابط القانون العام وطبيعة الشخص الادارى تمنع توجيه اليمين الحاسمة للاطراف أمام جهات القضاء الادارى .

ومن حيث انه ومن باب اولى فانه اذا كان الخصم هو احد قضاة المحكمة وكان مفوضا امام المحكمة وهو بهذه المثابة احد الاعضاء المكملين للمحكمة فيأخذ حكمهم فانه لا يجوز اطلاقا توجيه اليمين الحاسمة اليه ذلك ان اليمين عبارة عن تصرف شخصى متعلق بذمة الحالف والمفوض هذا لا يمثل شخصية انما وقد دخل فى تشكيل المحكمة فلن يكون له استقلال فالحكم يصدر من محكمة بتشكيل حدده القانون ولا يكون لأعضائها كيان ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين اليه ، ومن ثم فلا يستطيع قاض الموضوع والمفوض منه ، ان يحلف على شىء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصى أو بذمته وبالتالى فلا يملك فى الواقع او القانون ان يحلف بما تتعلق بولاية محكمة عند اصدارها لأحكامها وعليه فانه ليس للمدعى ان يوجه اليمين الحاسمة أمام محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص اذا كان اليمين الى أحد اعضاء المحكمة او احد المفوضين بها .

ومن حيث ان المدعى قد قصر عريضة دعواه على طلب توجيه اليمين الحاسمة وهو طلب لا يسانده بواقع او قانون ، محقا بالرفض مع الزامه بالمصروفات .

(طعن ٢٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

ان مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان من صدر فى مواجهته حكم نهائى يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه — لا يجوز الاحتجاج بأى دفع

من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية أطراف التنفيذ او موضوعه — التزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام بزيادة تعويضات نزع الملكية — أساس ذلك — ان الهيئة المذكورة لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما في دعوى الطعن في التعويض .

ملخص الفتوى :

ان قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ١٠١ على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد هذا النص ان من صدر في مواجهته حكم نهائي يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه ، ولا يجوز له أن يحتج في مواجهته بأي دفع يكون من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية أطراف التنفيذ أو موضوعه ، ومن ثم فان الهيئة المصرية العامة للمساحة تلتزم بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات نزع الملكية باعتبارها الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية في مواجهة أصحاب الحقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها وفقا للمادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ طالما انها لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما في دعوى الطعن في التعويض ، بالتطبيق لحكم المادة ١١٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يكون امامها الا أن ترجع على تلك الجهات بالمبالغ التي تؤديها زيادة عما تقاضته منها لمواجهة نفقات نزع الملكية ، ويتعين على تلك الجهات ان تتخذ اجراءات زيادة المبالغ المرصدة لهذا الغرض .

(ملف ٧/١/٤٤ — في ١٩٨١/١٢/٢)

قاعــدة رقــم (١٠٨)

المبــــدأ :

الحــكم فى الدعوى ــ حجيــة الاحكام ــ (اثبــات) اللجـــان القضائية للاصلاح الزراعى ــ المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ ــ حجية الأمر المقضى به ــ الشروط التى يجب توافرها لقبول الــدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بان يكون حكمــا قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ــ القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب فيما يتعلق بالقســم الأول ــ اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصــلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجــان من قرارات فى المنــازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بان يكون قرارا قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منــه على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقــوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الأحــكام هــذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعــلق بذلك الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط تنقسم قسمين ، قسم يتعلق بالحكم وهو ان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحــكم لا فى أســبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقــوم

المطعون بدون هذه الاسباب . وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه وان كان الأصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى اصدرته بموجب سلطتها او وظيفتها القضائية الا انه وقد اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع وأهمها فى هذا الطعن ان يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى اصدرته وشروط الحق المدعى به

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

تقدير شرعية قرار الاستيلاء المطعون عليه من عدمه — لا يقتضى بحث ملكية الشركة المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ليس لجهة الادارة من جانبها ان تهدر القرينة التى قررها الشارع للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذى يحوزه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٩٦٤ من القانون المدنى على ان من كان حائزا الحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ومفاد ذلك ان تقدير شرعية القرار المطعون فيه من عدمه يقتضي بحث ملكية المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ما دام ان الأصل وفقا لأحكام القانون المدنى

انه لا يجوز للادارة باجراء من جانبها ان تهدر القرينة التي قررها المشرع للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذي يحوزه ».

(طعنى ٤٤٤ لسنة ٥٧ ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

تعليـــق :

الاثبـات فى القـانون الادارى :

يعرف الاثبات قانونا بأنه : « اقامة الدليل بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها » وللاثبات بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية اهمية بالغة ، اذ ان الحق دون اثبات يعتبر غير موجود من الناحية العلميـــة .

وفى كل فرع من فروع القانون ، تصاغ نظرية الاثبات ، بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التى يحكمها ، بحيث تختلف النظرية فى القانون خاص ، عنها فى القانون العام ومن ثم فان صياغة نظرية الاثبات فى القانون المدنى ، تختلف اجرائيا وموضوعيا ، عن صياغتها فى القانون التجارى الى حد ما ، ويزداد الاختلاف عنها فى القانون الجنائى والقانون الادارى . وفى ضوء ذلك قامت نظرية الاثبات فى القانون المدنى على أساس من التحفظ والتقيد بنصوص ذلك القانون والتنظيم الكامل لها ، فى ضوء الدور المحايد للقاضى المدنى الذى يقتصر اصلا على تقدير ما يقدم من أدلة ، فى حين اتسمت النظرية بشىء من الحرية والمرونة فى القانون التجارى بما يتلاءم وطبيعة الاعمال التجارية التى تقوم على الثقة والسرعة فى التعامل . والنظرية فى الحالتين تتعلق بروابط القانون الخاص التى تقوم بين طرفين متعادلين ، يدافع كل منهما عن مصالحه الشخصية التى لا ترتبط بالصالح العام .

وفى القانون الخاص ، نظم المشرع احكام الاثبات الاجرائية منها والموضوعية بدقة وتفصيل منتهجا مذهب الاثبات المختلط الذى يقف وسطا بين مذهب الاثبات الحر او المطلق ومذهب الاثبات القانونى او المقيد . ويتضح ذلك بمصر فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الذى فصل قواعد الاثبات

الموضوعية من القانون المدني واحكامه الاجرائية من قانون المرافعات ، وجمعوها في تقنين مستقل تيسيرا للامور . وذلك يعتبر بناء تشريعيا متكاملا لنظرية الاثبات في القانون الخاص .

وفي القانون الجنائي ، تشكلت نظرية الإثبات على هدي ظروف الدعوى العمومية التي تقف فيها النيابة العامة من ناحية طرفا للدفاع عن مصلحة المجتمع ، في حين يقف المتهم من ناحية اخرى متمتعا بقرينة البراءة حتى يقوم الدليل على أدانته ، باعتبارها من ضمانات الحرية الشخصية ، وانبسطت نظرية الاثبات أمامه بحرية الاقتناع (١).

وفي القانون الاداري ، تتم صياغة نظرية الاثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الادارية التي يختص بنظرها القضاء الاداري وتطبق بشأنها نظرية الاثبات الخاصة به ، وهي تتعلق بروابط ادارية تنشأ بين الادارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الادارية وبين الافراد ، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الادارة في تصرفاتها لحكم القانون .

وقد بدأ القضاء الاداري في مصر بصورة فعلية بانشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ واخذت اختصاصاته تتسع تدريجيا الى ان بلغت أقصى درجاتها بشمولها لجميع المنازعات الادارية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ حيث أصبح مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الادارية .

على ان المشرع لم يصدر تقنينا متكاملا لأحكام الاثبات امام القضاء الاداري ، سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية .

وقد درجت قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة على الاحالة بالنسبة للاجراءات ، بما فيها اجراءات الاثبات بطبيعة الحال ، الى احكام قانون

المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي ».

وفى القانون الادارى ، لم تحدد النصوص بصورة كاملة طرق الاثبات المقبولة ، ولم تنظم عبء الاثبات سواء فى فرنسا أو فى مصر فيما عدا بعض النصوص المتفرقة التى أشارت الى وسائل معينة للاثبات . وبذلك يتحرر القاضى الادارى من اية قيود بصفة عامة ويترك لتقديره الاقتناع من الدليل القانونى الذى يطمئن اليه مع تنظيم عبء الاثبات بما يتفق وطبيعة الدعوى الادارية ، وتلعب القرائن دورا كبيرا فى هذا المجال . وبذلك فان مذهب الاثبات الذى يتفق وظروف القانون الادارى هو مذهب الاثبات الحر كما هو الشأن فى القانون الجنائى ، ويمكن القول بأنه اثبات قضائى تعبيرا عن دور القاضى الادارى الفعال فى سبيل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . وهذا يقابل نظام الاثبات القانونى الذى ينظم عبء الاثبات والأدلة وقيمة كل منها ، كما يختلف عن نظام الاثبات المختلط الذى يأخذ بمبدأ حصر الأدلة مع الاكتفاء بتحديد قيمة بعضها . على أن حرية القاضى الادارى فى تقدير الأدلة المقبولة ومدى الاعتماد عليها وتنظيم عبء الاثبات محدودة بعاملين : **الأول** ايجابى يقتضى الاعتداد بصحة وقائع معينة ، **والثانى** سلبى يمنع الاعتداد ببعض الوقائع . ويظهر مثل هذا التقييد امام القضاء الجنائى الذى يأخذ بنظام الاثبات الحر بلا جدال .

ومن تقصى ظروف القانون الادارى يتضح وجود عوامل تؤثر على وجه الخصوص فى نظرية الاثبات مستمدة اساسا من طبيعة الدعوى الادارية وظروفها وتتحصل فى وقوف الادارة كطرف دائم فى الدعوى متمتعة بامتيازات السلطة العامة التى تمكنها من القضاء لنفسها مع حيازتها للاوراق الادارية فضلا عن تعلق الدعوى بروابط القانون العام القائمة على المصلحة العامة والتى يسودها مبدأ المشروعية . وبذلك تبرز عوامل لصيقة بالدعوى الادارية تؤدى الى خلق ظاهرة عامة مؤداها وقوف الفرد صاحب المصلحة الخاصة غير المزود بأدلة الاثبات عادة موقف المدعى الصعب من حيث الاثبات فى الدعوى فى حين تقف الادارة المزودة سلفا بأدلة الاثبات فى مركز المدعى عليه وهو المركز الأفضل والمريح . وعلى هذا يقوم الحوار فى الدعوى

الادارية بين طرفين غير متعادلين ومصالح غير متساوية ، الأمر الذي اقتضى صياغة نظرية الاثبات على نحو يحقق التوازن العادل بين الطرفين عن طريق المشرع والقاضي متعاونين في هذا المجال سواء من الناحيـة الاجرائيـة أو الناحية الموضوعية ، وبما يميزها عن نظريات الاثبات في القوانين الأخرى .

واذا كانت ظروف القانون الاداري ونظرياته متطورة بما يلائم سير العمل الاداري ، فان دور المشرع اجرائيا وموضوعيا في تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى يكون محدودا ومتحفظا حيث يترك الدور الرئيسي في هـذا الشأن للقاضي صاحب الممارسة العملية الذي يسيطر على الدعوى الإدارية وتوجيهها وبذلك يدور محور الوسائل الفعالة لكفالة هذا التوازن اساسا حول نشاط القاضي الاداري بخصوص ادلة الاثبات واجراءاته ، وتنظيـم عبء الاثبـات .

— ومن متابعة دور المشرع في كفالة التوازن العادل بين الطرفين ، يتضح انه متعدد الأساليب ، الا انه محدود في جملتـه ويقتصر على ما ورد بالنصوص ويتمثل هذا الدور في وضع القرائن القانونية ونقل عبء الاثبات أو تنظيم محله في بعض الحالات على نحو يخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي ، وذلك بالاضافة الى بعض الأحكام الاجرائية التي ينص عليها وتتضح من خلال دراسة ومتابعة عملية التحضير .

أما القاضي الاداري فانه يمارس دورا ايجابيا يهيمن بمقتضـاه على تحضير الدعوى تحقيقـا لفعالية الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية .

وفي مصر لم تنظم قوانين مجلس الدولة وسـائل الاثبـات بصـورة مفصلة ، وان كانت قد أشارت الى بعضـها بصفة عامة ومجملـة ، وتركت كيفية ممارستها الى الأحكام العامة وما درج عليه القضاء الاداري . وبهذا يمكن للقاضي الاداري الاستعانة بجميع وسائل الاثبات على اختـلاف أنواعها سـواء كانت وسائل عامة او وسائل تحقيقية . وكما يتـولى القاضي تحديد نطاق التحضير من حيث الزمان بهيمنته على مدته ومواعيـد اجراءاته ، فانه يتولى تحديد نطاقه من حيث الموضوع بممارسة وسائل الاثبات الكفيـلة باستيفاء الملف وتقديم عناصر الاثبات مستلهما الأحكام العامة للتقاضي .

وتعدد وسائل الاثبات العامة عن دور القاضي في التحضير ، في حين تعبر وسائل التحقيق دورة في تحقيق الدعوى وتنحصر في الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب ، ويمكن التمييز بين وسائل الاثبات التي يمكن للقاضي الأمر بها من تلقاء نفسه كما يمكن لأي طرف طلب الأمر بها مثل التكليف بتقديم المستندات والشهادة والاستجواب وهي وسائل لها ما يقابلها أمام القضاء العادي ، وبين الوسائل التي يقررها القاضي دون طلب من جانب الطرفين وليس لها مثيل أمام القضاء العادي كالتحقيقات الادارية . والاستعانة بوسائل الاثبات يختلف مداه من جهة الى اخرى ، اذ يكثر الالتجاء اليها أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الاداري . في حين يقل نسبيا أمام المحكمة الادارية العليا . كما يختلف الحال امام ذات الجهة من وسيلة لأخرى مع مراعاة ان الوسيلة المألوفة الغالبة هي وسيلة التكليف بالمستندات . ويختلف الحال كذلك وفقا لطبيعة الدعوى المعروضة وما اذا كانت من دعاوى الالغاء او دعاوى القضاء الكامل مع اختلاف مماثل داخل النوع الواحد على حسب موضوع المنازعة .

ووسائل الاثبات اذ تكشف عن الدور الايجابي للقاضي تنطوي في الواقع على طرق الاثبات المقبولة أمام القضاء الاداري بحيث تشمل دراستها دراسة هذه الطرق كتابية كانت ام شفهية ، موضوعية أم شخصية . ويعتبر دور القاضي الايجابي حجر الزاوية في صياغة نظرية الاثبات في القانون الاداري .

وسيادة الصفة الكتابية لاجراءات التقاضي الادارية تجعل الأولوية في الاهمية لوسائل الاثبات الموضوعية التي تعتمد على المستندات والأوراق الادارية وهي الدليل الرئيسي في الاثبات . لذلك كانت وسيلة التكليف بالمستندات هي الوسيلة الفعالة لمرونتها ويسرها وملاءمتها لدور القاضي الاداري . في حين ان وسائل الاثبات التي تعتمد على الرواية أو المواجهة الشخصية لا تكون الا استثناء اذ الأصل هو دراسة الملف واستخلاص الحقيقة من مرفقاته الأمر الذي أدى الى القول بأن القاضي الاداري هو قاضي أوراق قبل كل شيء .

ووسائل الاثبات التي يترخص القاضي في تقدير ملاءمتها وتناتجها

ومراعاة مبدأ المواجهة في الاجراءات ذات اثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليل وتنظيم عبء الاثبات حيث تنطوي على الادلة المقبولة ، وتخفف مع العبء الواقع على عاتق صاحب الشأن ، كما تؤدي إلى توافر عناصر الاثبات .

وبجانب الدور الحيوي للقاضي الاداري من الناحية الاجرائية ، فإنه يقوم بدور موضوعي يتحصل في استخلاص القرائن القضائية وتنظيم محل الاثبات في بعض الحالات مما يخفف كثيرا من عبء الاثبات الواقع على عاتق صاحب الشأن ، الأمر الذي يساهم في النهاية في تحقيق التوازن العادل بين الطرفين .

وعلى قدر مدى ملاءمة الحلول التي يضعها القاضي الاداري وفعالية وسائله ، ونجاحه في سياسته بشأن الاثبات اجرائيا وموضوعيا ، ويكون نجاحه في ارساء العدالة الادارية . وهو ما يتطلب منه نظرا بعيدا ثاقبا وخبرة موفورة ، وتقديرا كاملا لظروف الدعوى الادارية ومتطلباتها ومقتضيات كفالة التوازن العادل بين الطرفين .

وفي مجال تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن عبء الاثبات ، فقد خلت النصوص من اية قاعدة في هذا الشأن ، وبالتالي يتعين تقصي سياسة القضاء الاداري ومنهاجه في تنظيم هذا العبء على الوجه الذي يتضح من كيفية معالجته للحالات المعروضة وصياغة الأحكام .

وفي ضوء التطبيقات القضائية ، سواء في مجال شروط قبول الدعوى أو في مجال الفصل في الموضوع بالنسبة لقضاء الالغاء والقضاء الكامل ، اختلف الفقهاء في تفسير مسلك القضاء الاداري بشأن تنظيم عبء الاثبات ، كما اختلفوا فيما بينهم في التطبيقات والتوجهات والمعايير التي قدموها أيضا لهذه المسألة .

وقد برز اتجاهان رئيسيان : **الأول** وهو الغالب ، يرى خضوع تنظيم عبء الاثبات للاصل العام القاضي بوقوع العبء على عاتق المدعي مع إعمال القرائن القانونية وسيادة الدور الايجابي للقاضي الاداري اجرائيا وموضوعيا بما يترتب عليه من آثار ، **والثاني** يرى تعذر القول بتحمل أحد الطرفين

بعبء الاثبات كاملا فى الدعوى حيث يقوم القاضى بتوزيعه بينهما فى ضوء ظروف الدعوى بمقتضى مؤشرات ومعايير معينة اشار اليها انصار هذا الاتجاه ، كالتفرقة بين العبء القانونى والعبء الفعلى للاثبات ، وبين عبء الارشاد او عبء الادعاء وعبء الاثبات ، وبين التصرفات القائمة على سلطة الادارة التقديرية والتصرفات المستندة الى سلطتها المقيدة ، وبين الوقائع الادارية والوقائع غير الادارية .

واذا كان الاتجاه الثانى الخاص بتوزيع العبء ، تكتنفه صعوبات فى العمل ، حيث يدق اعمال المؤشرات والمعايير التى يعتمد عليها وقد يثور اللبس فى شأنها ، فضلا عن انه قد يضر بالمدعى لعدم ادراكه سلفا لمدى العبء الواقع عليه على نحو يمكنه من تحديد موقفه من الدعوى فى حالة الالتجاء الى القضاء . اذا كان الأمر كذلك، فانه باستقراء احكام مجلس الدولة يمكن فى الواقع استخلاص اصل عام فى تنظيم عبء الاثبات يكون معروفا سلفا . ومفاد هذا الأصل العام وقوع العبء على المدعى كما هو الحال امام القضاء العادى وهو ما يتفق والمنطق السليم . ويتكيف هذا الأصل فى التطبيق ويتفاعل مع ظروف الدعوى الادارية وموقف الادارة منها الأمر الذى اقتضى قيام القاضى الادارى بدور ايجابى فعال يسير جنبا الى جنب مع اعمال الأصل المذكور .

ويعتمد الاثبات فى القانون الادارى اساسا من ناحية على الأوراق كدليل رئيسي للاثبات ، ومن ناحية اخرى على الدور الايجابى الفعال للقاضى الذى يهيمن على وسائل الاثبات ، وعلى تنظيم العبء على نحو يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . كل ذلك مع تطبيق الأصول السائدة امام القضاء العادى المتصلة بأحكام التقاضى بصفة عامة .

والقاضى الادارى اذ يوزع العمل بين الفرد الضعيف والسلطة القادرة ويحقق الانسجام بين ضمان حقوق وحريات الأفراد ومباشرة الادارة لوظيفتها ، فانه على قدر تعاون الطرفين مع القاضى واستجابتهما لتوجيهاته وطلباته وعمق ايمان كل منهما بحدود واجباته ، ويكون مدى استقرار العدل وتحقيق سيادة المشروعية . ومناط قيام هذا التعاون هو ادراك كل طرف ، ولا سيما

الادارة ، لدى واجبه فى الدعوى الادارية وحرصه على الوفاء به باقصى جهد واقصر وقت ممـــكن .

ولا يتأتى هذا التعاون الا اذا استقر فى ضــمير الادارة على وجــه الخصوص، انها الأمينة على المصلحة العامة وان حيازتها للمستندات والأوراق الادارية امانة تلتزم بالوفاء بها وتقديمها للقاضى الادارى المنــوطة به رقابة المشروعية كاملة دون نقص أو مماطلة عند اول تكليف بذلك بالاضــافة الى استقرار عقيدتها بأن التجاء الفرد لوسيلة الرقابة القضائية للمشروعية ضمانة رئيسية لسيادة القانون يلزم تدعيمها ولها قدسيتها ، الأمر الذى يحرص عليه كل مواطن ، ومن ثم يتعين احترامها دون ان تكون ســببا للنيــل منه ، او التعنت معه . اذ ان الخصــومة الادارية ، تؤدى فى الواقع الى مراجعــة موضوعية لتصرفات الادارة ، ومناقشة بناءة لبيــان المسلك الادارى السوى الواجب التزامه سواء فى الحالة المعروضة أو فى الحالات المماثلة فى الحاضر والمستقبل وهى مراجعة ومناقشة تتم من جانب القاضى الادارى القريب مــن الادارة الملم بمستلزمات حسن سير العمل الادارى ، والذى تربطه بها صلات واواصر قوية مردها الى ظروف تاريخية وعملية تتصل بنشأة القضاء الادارى اصــلا فى احضــان الادارة العــاملة .

وعلى هذا النحــو يلزم ان يرســخ المفهوم الســابق بقدر أكبر فى اعماق المسئولين عن الدعوى الادارية من رجال الادارة العاملة والــذين يمثلونها أمام القضاء الادارى . ويقوم هذا المفهــوم على اســاس واجب وظيفى مرده الى القيام بأعباء العمل بأمانة ودقة على الوجه الكامل ، كمــا يقوم على اساس واجب اخلاقى يستند الى التجرد من لــدد الخصــومات الشخصية وضرورة الكشف عن الحقيقة بما يحقق العــدل الذى تحض عليه الأديان السماوية والتربية الأخلاقية .

واذا كان هذا هو واجب رجال الادارة بالنسبة للدعوى الادارية ، فان القاضى الادارى اذ يعتمد اساسا فى تكوين عقيدته وتحقيق اقتناعه عــلى الأوراق ، خصوصا ما هو موجود منها فى حوزة الادارة فانه يعمق فى وجدانه كواجب فنى أهمية دوره الحر المرن فى تحقيق العــدالة الادارية وضرورته

كافة لضمان سيادة المشروعية ، وبالتالى يسيطر هذا المفهوم على خاطره فى كل وقت خلال مراحل الدعوى . الأمر الذى يلقى بظلاله وانعكاساته على عبء وسائل الاثبات ، بما يميز نظرية الاثبات فى القانون الادارى خصوصا فى التطبيق وتشكلها فى العمل على نحو يختلف عن غيرها من نظريات الاثبات فى القوانين الأخرى وان اتفقت معها فى بعض الأصول العامة النظرية .

ويتلاحم دور الادارة على هدى الواجبين الوظيفى والأخلاقى السالف ذكرهما مع دور القاضى الادارى الحر الفعال فى الدعوى الادارية ، وسيرهما جنبا الى جنب فى التطبيق متعاونين ، فضلا عن عمق ادراك كل منهما لواجبه والتصرف على هداه ، بكل ذلك تتحقق العدالة الادارية وترسخ فى ضمير الأفراد الجدوى من الرقابة القضائية للمشروعية وتتأكد الثقة بفعاليتها .

(راجع الدكتور احمد كمال الدين موسى وكيل مجلس الدولة — نظرية الاثبات فى القانون الادارى — طبعة ١٩٧٧ — ص ٦١١ وما بعدها) .

اجــــــــازة

الفصـــل الأول ـــ اجازة اعتيـــادية أو دورية

الفصـــل الثـــانى ـــ اجـــازة عارضـــة

الفصـــل الثـــالث ـــ اجـــازة مرضـــية

الفـــرع الأول ـــ اجـــازة مرضـــية عادية

الفـــرع الثـــانى ـــ اجـــازة مرضية استثنائية (أمراض مزمنة)

الفصـــل الرابـــع ـــ اجـــازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجـــة

الفصـــل الخـــامس ـــ اجـــازة للوضـــع ولرعاية الطفل

الفـــرع الأول ـــ اجـــازة وضـــع

الفـــرع الثـــانى ـــ اجـــازة لرعـــاية الطفـــل

الفصـــل الســـادس ـــ اجـــازة دراســـية

الفصـــل الســـابع ـــ مبـــادىء متنـــوعة

الفصـــل الأول

اجـازة اعتيـادية او دوريـة

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبــــدأ :

ترخص الادارة بحســب الأصــل فى منح الاجازة الاعتيادية للموظف او منعها عنه بحسب مقتضيات العمل ــ تحول هذه الرخصة الى حق فى حالة مرض الموظف ومطالبته باحتســاب مدة المرض الزائدة عن اجازته المرضـية من رصيد اجازاته الاعتيادية ــ ليس لرئيس المصــلحة فى هذه الحالة منع هــذا الحــق عن المــوظف .

ملخص الحكم :

ان الاجازات الاعتيادية هى فى الأصل منحة تتــرخص جهــة الادارة فى منحها او منعها حسبما تقتضـيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلــك المــادة ١٨٨ فصل ٢٠ قسم ٢٠ من القانون المــالى ، حيث تقول « الاجــازة منحة ، فلرؤسـاء المصــالح الحق فى منح الاجــازات او رفضــها وتقصير مدتها او ابطالها على حسب مقتضيات المصــلحة » ، الا ان هذه الرخصــة تنقلب الى حق يكفله القانون لصالح الموظف فى حــالة المــرض التى يثبت قيامها وفقا لأحكام القــانون ، فالمــوظف المريض لا يســتطيع ان يــؤدى واجبــات وظيفته على خير وجــه ، ومن اجــل ذلــك قسمت المــادة ٥٨ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الاجــازات الى : اجــازة عارضــة واجــازة اعتيــادية واجازة مرضية ، كمــا حددت المادة ٦٧ مدى لستحقاق الموظف للاجازات المرضية فنصت على انه « يســتحق المــوظف كل ثــلاث سنوات تقضى فى الخــدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : ١ ــ ثــلاثة شــهور بمرتب كامل . ٢ ــ ثلاثة شهور بنصف مرتب . ٣ ــ ثلاثة شــهور بربع مرتب . وتمنــح الاجــازة المرضــية بناء على قرار من القومســيون

الطبى المختص » . وقد بينت المادة ٦٠ من هذا القانون حدود الاجازات الاعتيادية ، وذكرت فى الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة ان حالة مرض الموظف هى الحالة الوحيدة التى تجيز للموظف ان يطالب باحتساب مدة المرض التى زادت عن المسموح به عند المرض من رصيد اجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على انه « وفى حالة المرض للموظف ان يستنفد اجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضية بشرط إلا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور » وتحويل الأجازة المرضية الى اجازة اعتيادية ليس امرا جوازيا لرئيس المصلحة ، ولقد قطعت المادة ٦٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تلك ، حيث نصت على انه : « للموظف الحق فى ان يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك » .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

حرمان الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية من الاجازة الاعتيادية .

ملخص الحكم :

انه وان كان للموظف اجازة اعتيادية مقررة بقانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وطبقا للاوضاع المرسومة فيه الا أن المادة ٥٤ من هذا القانون قد حرمت منها الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية مثل المدعى — وهو مدرس تابع لوزارة التربية والتعليم — ومن ثم فلا محل للقول بأنه كان يمكن خصم ماهية عن الأربعة الأيام التى غابها على انها لست مرضية من اجازته الاعتيادية .

(طعن ٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبــــدأ :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته ان يقرر حساب مدة الانقطـاع عن العمـل من الاجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يســمح بذلك — الإصل انه لا يجوز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات الدورية التى تستحق مستقبلاً — أساس ذلك — مدة خدمة العامل قد تنتهى قبل إن تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبه مدة الانقطاع دون وجه حق — يــكفى ان يكون للعامل رصيد من الاجازات المستحقة له فعلا وقت اعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ المشار اليها سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الســتة شــهور الأولى من الخدمة او بعــدها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ باصــدار نظام العــاملين المدنيين بالدولة بنص فى المادة ٤٨ منه على انه « لا يجــوز لأى عامل ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى حدود الاجازات المقررة وهى : ١ — اجازة عارضة .. ٢ — اجازة دورية وتكون لمدة شهر فى الســنة فاذا بلغ العامل سن الخمسين جاز له الحصــول على اجازة سنوية مقدارها شــهران ، وتقتصر الاجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة العــامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد ستة أشــهر من تاريخ تعيينه » وينص فى المادة ٤٩ منه عــلى ان « كل عامل لا يعود الى عمله بعــد انتهــاء اجازته مباشرة يحــرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتــداء من اليوم التــالى لليوم الــذى انتهت فيه الاجــازة مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ومــع ذلــك يجوز لوكيــل الــوزارة او من يمــارس ســلطاته ان قــرر حســاب مدة الانقطاع من اجــازاته المســتحقة ومنحه مرتبــه اذا كان له رصــيد منهــا يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجــاوز عشرة أيام وقدم العــامل عــذرا مقبولا لهذا الغياب » .

ومن حيث انه لا يجوز حســاب مــدة الانقطاع عن العمــل مــن

الاجازات الدورية التى تستحق مستقبلا لأن ذلك يعنى منح العامل اجازة تحت الحساب وقد تنتهى خدمته قبل ان تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبة مدة الانقطاع دون وجه حق على خلاف حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر الذى يقضى بحرمان العامل من مرتبه عن مدة غيابه دون اجازة ، كما ان ذلك قد يؤدى الى تشجيع العاملين على التغيب دون تصريح سابق باجازة وفى ذلك مخالفة لحكم المادة ٤٨ من القانون المشار اليه التى تقضى بعدم جواز الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المقررة ومن شأنها اضطراب سير المرافق العامة والاخلال بمبدأ استمرارها بانتظام واضطراد نتيجة انقطاع عدد كبير من العاملين بها دفعة واحدة اعتماداً على امكانية استنفاد مدد الانقطاع مما يستحق لهم مستقبلا من اجازات .

ومن حيث ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته ان يقرر حساب مدة الانقطاع عن العمل من الأجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك اذا كانت مدة الانقطاع لم تجاوز عشرة أيام وقدم العامل عذرا مقبولا لغيابه ، وفى تطبيق هذه المادة يكفى ان يكون للعامل رصيد اى فائض من الأجازات المستحقة له فعلا وقت أعمال الرخصة المخولة لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الستة شهور الأولى من الخدمة أو بعدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الأجازات الدورية التى تستحق للعامل مستقبلا .

(فتوى ٢٢٤ — فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (١١٣)

المبــــدأ :

الاجازات التى يجوز منحها للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ــ جواز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض ، بشرط ان تكون الاجازة مستحقة فعلا ــ لا يشترط لهذا الضم ان يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة ــ للمستخدم الافادة من وفر الاجازات الاعتيادية بما لا يجاوز تسعين يوما كل ثلاث سنوات وان يفيــد بالنسبة لما هو دون ذلك بقدره ونسبته .

ملخص الحكم :

ان قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الــدولة نظــم الأحكام الخاصة بالمســتخدمين الخارجين عن الهيئة فى الباب الثانى منه ، وقسم هذا الباب الى ســتة فصــول اورد فى الفصل الرابع منهــا بيــان احــكام الاجازات ، فنص فى المادة ١٢٦ على ان « تنقســم الاجازات التى يجوز منحهــا الى المســتخدمين الخارجين عن الهيئة الى ثــلاثة انواع :

١ ــ اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى السنة الواحدة ، ولا يجوز ضم مدة هذه الاجازة من سنة الى اخرى . ٢ ــ اجــازة مرضية بمرتب كامل لمــدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى الســنة ، ويجــوز مدها لمدة لا تجــاوز ثلاثة اسابيع بنصــف مرتب ثم لمدة اخرى لا تجــاوز ثــلاثة اســابيع بربع مرتب . ويجوز بقــرار من وكيل الوزارة منــح المســتخدم اجــازة بدون مرتب لمــدة ستة اشهر اخرى اذا كان المســتخدم مصــــابا بمــرض يحتــاج البرء منه الى علاج طــويل . ويرجع فى تحــديد انواع الأمراض التى من هذا النــوع الى القومســيون الطبى العام . ٣ ــ اجازة مرضــية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمــل للمدة التى تقررها الهيئــــة الطبية المختصــــة بحيث لا تزيد على ستة اشــهر . ولوكيل الوزارة المختص ان يرخص فى مــدها لمدة لا تجــاوز ســـتة اشــهر اخرى » . كمــا تنص المــادة ١٢٧ على انه « اســتثناء من حكم حالة ١ ــ مــن المــادة الســابقة يجــوز للمستخدم الخــارج عن الهيئة الانتفــاع فى حالة المــرض بما يكون

له من وفــر من الاجازات الاعتيــادية بحيـد أقصى قــدره تســـعون يــوما كل ثــلاث ســنوات » . ومفاد ذلك ان للمســتخدم الخــارج عن الهيئــة فى حالة المــرض ضم مدد الاجازات الاعتيــادية بعضها الى بعض ، ويستنفذ متجمــد اجازاته الاعتيــادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضــية ، بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على تســعين يوما كــل ثلاثة ســنوات . والضم لا يكون ولا يتأتى قبــل ان تكون هذه الاجــازة مستــحقة فعلا ، يؤيد ذلــك ما ورد فى المــادة ١٢٧ المشــار اليهــا من عبارة « ... بما يكون له مــن وفــر » والأجــازة لا تكون متــوفرة الا اذا كان المستخدم قــد أســتحقها فعبلا ، ولا يمنحها الا بعد ما يكون قد أمضى فى الخــدمة المدة التى تجيز له الحصــول على الاجازة ، فالضــم غير جــائز قبــل توافر واســتحقاق الاجازة الاعتيــادية ، ولا يكون الا عن طــريق الانتفاع بالرصيد المتوفر الكائن فعلا من الاجــازات الاعتيــادية . ويخلص مــن ذلــك انه لامكان ضم مــدد الاجــازات الاعتيــادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض يجب ان تــكون الاجازة مســتحقة فعلا ، ولا يشــترط للانتفــاع من هــذا الضم ان يكون المســتخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثــلاث ســنوات كاملة ، اذ أن هذا تخصــص بغير مخصص ، وقيد لم يتضــمنه نص المــادة ١٢٧ المشــار اليها ، فللمســتخدم ان يفيد بما يكون له من وفــر من الاجــازات الاعتيــادية بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى أورده نص المــادة ١٢٧ المشــار اليه وقدره تســعون يوما كل ثــلاث ســنوات ، اما ما هو دون ذلك فله حــق الافــادة منــه بقــدره ونســبته .

(طعن ١٩٣ لسنة ٤ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٥٩)

الفصل الثانى
اجازة عارضة

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

حق الموظف فى الاجازة العارضة — ليس حقا مطلقا بل مقيد بحدوده وضوابطه المنصوص عليها قانونيا .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد نظم الأجازات فنص فى المادة ٥٧ منه على أنه « لا يجوز لأى موظف ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ثم قسم فى المادة ٥٨ الاجازات الى ثلاثة أنواع اجازات عارضة واعتيادية ومرضية ثم عرف الأجازة العارضة فى المادة ٥٩ على انها « .. هى التى تكون لسبب طارىء لا يستطيع الموظف معه ابلاغ رؤسائه مقدما للترخيص فى الغياب » ثم قضت هذه المادة على أنه « لا يصح ان يجاوز مجموع الاجازات العارضة سبعة ايام طوال السنة ، ولا تكون الاجازة العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة .. » ويستفاد من هذه النصوص بادىء ذى بدء ان حق الموظف فى الاجازة العارضة ليس حقا مطلقا يستعمله الموظف كلما رغب وكيفما شاء بل هو حق مقيد بحدوده وضوابطه المنصوص عليها فى المادة ٥٩ سالفة الذكر فللموظف — طبقا لصريح نص هذه المادة — ان ينقطع عن عمله دون اذن سابق لمدة لا تجاوز يومين متى كان مرد هذا الانقطاع الى سبب طارىء .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعــدة رقــم (١١٥)

المبــــدأ :

حق الموظف فى الاجازة العارضة — ليس حقا مطلقا — بل يخضع فى وجوده أو عدمه لتقدير الادارة لقيام السبب المسوغ لها او عدم قيامه .

ملخص الحكم :

ان حق المــوظف فى الاجازة العارضة ليس حقا مطلقــا بل هو حــق يخضــع فى وجوده او عدمه لتقــدير الادارة لقيــام الســبب المسوغ لهــا المنصــوص عليه فى المادة المشار اليها او عدم قيــامه ، فاذا ما قدر الرئيس المسئول ، فى ضــوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيــد العمل والانقطــاع عنه بغير مبــرر ، كما هو الشــأن بالنسبة الى المدعى ، ان طلب الاجــازة العارضــة لم يكن لســبب طارئ وهو المسوغ لمنحها ، وانمــا كان ذلــك لســتر انقطاع عن العمــل بغير مبــرر فانه لا لوم على الادارة ان هى رفضت الموافقة على مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يســتوجب الحــرمان من المــرتب .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)

قاعــدة رقــم (١١٦)

المبــــدأ :

السبب الطارئ المبرر للاجازة العارضة — هو السبب الذى لم يــكن للموظف ان يتنبأ بوقوعه سلفا على وجه يتعذر معه الحصول على اذن سابق بالغيــاب — قيــام فســحة مــن الوقت تمــكن من الحصــــول على اذن سابق بالتغيب — اعتبار الغياب فى هذه الحالة انقطاعا عن العمل دون اذن يسوغ المساءلة التاديبيــة .

ملخص الحكم :

ان الســبب الطــارئ هو الســبب الذى لم يكن للمــوظف ان يتنبأ بوقوعه ســلفا يضطر معه الى الانقطاع عن عمله ويكون من شأن طروء هذا

السبب ان يتعذر على الموظف الحصول على اذن سابق بالغياب ، فاذا كان الموظف قد قام به سبب راى انه سوف يلجئه الى التغيب وكان لديه فسحة من الوقت يستطيع معها الحصول على اذن سابق بالغياب فانه لا يمكن اعتبار غيابه دون اذن فى هذه الحالة اجازة عارضة بل ان لجهة الادارة ان تعتبر هذا الغياب انقطاعا عن العمل بدون اذن مما يخفف — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اخلالا منه بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٧ ق) .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدا :

منح الموظف اجازة عارضة بعد تغيبه بعد انتهائها بدون اذن بزعم انه كان مريضا — عدم قبول الادارة لهذا العذر وخصم مرتبه عن مدة غيابه الأخير — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان المدعى قد منح اجازة عارضة يوم الخميس ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بناء على طلب سابق منه ، ثم تغيب عن عمله يوم السبت ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ دون اخطار او اعتذار عن عدم امكانه اداء عمله فى ذلك اليوم ، طبقا لما تقضى به التعليمات ، ولما عاد فى اليوم التالى تعلل بأنه كان مريضا يوم ٢ من يناير ، ولم يتيسر له الاتصال بالمدرسة ليخطرها بمرضه ، فلم تقبل المنطقة التعليمية هذا العذر ، واعتبرته غيابا بدون اذن وقررت خصم مرتب هذا اليوم من ماهيته ، فلا تثريب على الادارة فيما فعلت .

(طعن ٢٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

الفصـــل الثـــالث
اجـــازة مرضـــية
الفـــرع الأول
اجـــازة مرضـــية عـــادية

قاعـــدة رقـــم (١١٨)

المبـــــدأ :

اجازة — (قومسيون طبى) — قرارات القومسيـــون الطبى نهائيـــة وغير قابلة للطعن فيها بعد مضى خمسة عشرة يوما من تاريخ العلم بها .

ملخص الفتوى :

القومســـيون الطبى العام هو الجهة الفنية المختصـــة باجـــراء الكشف الطبى على العـــاملين لمنحهم اجازات مرضـــية او تأكيد استحقاقهم لهـــذه الاجازات — قرارات القومسيون الطبى نهائيـــة وغير قابلة للطعن بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريـــخ العلم بها — لا يجـــوز مناقشة ما ورد بهـــذه القرارات من أمور فنيـــة اثبتتها تلك الجهات الفنيـــة بما لهـــا من اختصاص اصيل فى هذا الشـــأن — لا يغير من ذلك ثبوت قيام العامل ببعض الاعمـــال خلال الاجـــازة المرضـــية — الاعمال التى يقوم بها العـــامل خـــلال فتـــرة الاجـــازة المرضـــية لا تنفى واقع المرض — تطبيق .

(ملف ٨٦/٢/٦٣٧ — فى ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١١٩)

المبـــــدأ :

الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو اخبارها بحالة المرض الذى يصيب الموظف وبمكان وجوده — هذه الحكمة تتحقق سواء تم اخطار هـــذه اللجنة من الموظف نفسه او من جهة الادارة .

ملخص الحكم :

الحكمة من اخطـــار اللجنة الطبيـــة حسب المفهـــوم الصـــحيح للمادة

الثالثة من قرار وزير الصحة المشار اليه ، هو اخبار لجنة الطبية بحالة المرض الذى يصيب الموظف ، وبمكان وجوده ، حتى تتمكن اللجنة الطبية من الكشف عليه فى محل وجوده واثبات حالته الصحية وليس من شك ان هذه الحكمة تتحقق اذا تم اخطار اللجنة الطبية سواء من الموظف نفسه أو من جهة الادارة .

(طعن ١٥٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدا :

وجوب وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليوم — الحكمة منه — عدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس على ان غيابه لم يكن بسبب المرض .

ملخص الحكم :

ان المشرع قصد الى منع التلاعب بالاجازات المرضية حين اوجبه وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليوم للاسراع فى توقيع الكشف الطبى على الموظف ، وحتى لا تكون هناك فترة زمنية بين الغياب والابلاغ عن المرض يمكن أن يستغلها الموظف فى ادعاء المرض ، وعلى ذلك فان عدم التزام الموظف بما ورد فى النص المذكور يقيم قرينة قانونية على أن غيابه لم يكن بسبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضا برغم وصول الاخطار متأخرا .

(طعن ١١٣٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدا :

الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من التوجه القومسيون الطبى عليه ان يعين عنوانه بدقة ، وأن يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير التى بها مقر عمله — عند اضطراره لتغيير العنوان عليه ابلاغ

برياسته او القومسيون الطبى المختص بذلك ــ على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى حتى لا يفوت على نفسه وعلى المريض فرصة اثبات الحالة الصـــحية .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المواد ١ ، ٢ ، ١٣ من ديكريتــو ١٨٩٥/٤/٢٩ بشأن اجازات المستخدمين الملكيين والمــادتين ١٠ و ٤٨ من لائحــة القومســيون الطبى العام ، ان الأصــل ان يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبــات وظيفته ، والا ينقطع عن مباشرة اعمال وظيفته الا اذا حصــل مقــدما عــلى اجازة بذلك . ســواء اكانت هذه الاجازة اعتيــادية ام مرضية ، وان الاجازة المرضــية لا تمنح للموظف او المستخدم الا اذا ثبت للقومســيون الطــبى انه قامت به حالة مرضــية تستلزم منحه الاجازة ، مــن اجــل ذلك نصــت لائحــة القومسيون الطبى على وجوب حضــور الموظف بشــخصه للكشف عليــه طبيا اذا كانت حالتــه الصحية تســمح بذلك . والا انتقــل اليـــه القومســيون الطبى فى منــزله .واحكاما لرقابة القومســيون الطبى عــلى الحــالات المرضية ، وحتى لا يــكون هناك مجال لادعاء المــرض ، أوجبت اللائحة على المــوظف الذى لا تمكنه حالتــه الصــحية من الحضــور الى القومســيون الطبى ، ان يعــين عنوانه بدقة حتى يســهل على القومسيون الطبى زيارته ، وان يخطــر رياسته بمحــل اقامتــه الجــديد اذا مــرض فى جهة غير الجهة التى بهــا مقــر عمله ، والا يغير محله الذى اخطر بوجوده فيــه قبل ان يكشــف عليه ، فاذا الجأته الضرورة الى تغييره تعين عليــه ابلاغ رياسته او القومســيون الطبى المختص بذلك منعا من ضياع الوقت . كما يســتفاد مما ورد بهذه النصوص من ضرورة ابــلاغ القومســيون الطبى تلغرافيا او تليفونيا بكل تغيير يطــرأ على محل اقامة المــوظف المريض ، وانه يتعين على القومســيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى ، حتى لا يفوت على نفســه وعلى الموظف المريض فرصــة التثبت من حقيقــة حالته الصحية . فاذا كان الثــابت من الاطلاع على الأوراق ، ان المطعــون عليــه لــم يــكن

متمارضا ، بل كان مريضا وأنه اخطر رئيسه المباشر بأنه دخل المستشفى لاجراء عملية جراحية وذكر عنوان المستشفى ، فلما غادرها ارسل اليه يخطره بذلك وبعنوانه الجديد ، ولم يتنبه القومسيون الطبى الى ان عنوانه مبين بالأوراق ، فأعادها مرة أخرى طالبا بيان عنوانه للكشف عليه ، فان هذا واضح فى أن عدم الكشف على الموظف قبل مغادرة المستشفى كان مرده الى التراخى فى توقيع الكشف عليه وكان هناك فى الوقت المناسب ، وان السبب فى عدم توقيع الكشف الطبى عليه فى مقره الجديد بعد خروجه من المستشفى راجع الى اهمال القومسيون الطبى المختص فى ملاحظة عنوان المطعون عليه المبين بهامش خطاب رئيسه المباشر ، وهو أمر لا شأن للمطعون عليه به ولا ينبغى ان يضار منه ، كما يرجع ايضا الى تعدد الجهات الادارية التى يرجع اليها للفصل فى الموضوع ، وطول الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد ، وما قارن ذلك من ضياع الوقت ، مما ترتب عليه عدم الكشف الطبى على المطعون عليه فى الوقت المناسب ، وبالتالى يبين ان الاستقطاع من راتب المطعون عليه المدة التى تغيبها ، بدعوى انها تعتبر غيابا بدون اذن ، على غير اساس سليم من القانون ، بل كان الغياب لعذر يبرره هو المرض ، وقد قام المطعون عليه بما تفرضه عليه القوانين واللوائح من الاخطار فى حينه . ولا تثريب عليه اذا تراخت الجهات المختصة او اهملت الكشف عليه فى الوقت المناسب .

(طعن ٨٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

لائحة القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات — المادة ٤٥ فقرة أ ، ب منها — تحديدها الأطباء المختصين بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام — تقرير طبيب الوحدة العلاجية عدم وجود اعراض اكلينيكية مرضية

بالموظف — يمنع رئيس المصلحة من منحه اجازة مرضية — ترخصه بعد ذلك في احالته الى القومسيون الطبي اذا رأى داعيا لذلك .

ملخص الحكم :

ان لائحة القومسيون الطبي العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات تنص في الفقرة (أ) من المادة ٤٤ منها على انه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة ايام للموظفين الدائمين والمؤقتين المقيمين في احدى مدن المحافظات ، بناء على طلب رسمي من رئيسهم المباشر ، وذلك بمقتضى شهادة طبية من طبيب صحة المركز او القسم او من مفتش صحة المديرية او المحافظة او من طبيب اول المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلي التابع لها الموظف الحق في ان يرسل الموظف — اذا رأى داعيا لذلك — للقومسيون الطبي بالمديرية او المحافظة او القومسيون الطبي العام » . وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على انه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة ايام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب حكومي تابع لنفس المصلحة ومقيم في نفس الجهة التي يقيم فيها المستخدم » ومؤدى نص هاتين الفقرتين ان الاطباء المشار اليهم فيها مختصون بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون المحالون عليهم اجازات مرضية لمدة لا تزيد على عشرة ايام ، وبذلك يكون طبيب الوحدة العلاجية في منطقة الجيزة التعليمية الذي احيل اليه المدعي لتوقيع الكشف الطبي عليه لم يجاوز لاختصاصه الذي تخوله اياه لائحة القومسيونات الطبية ، فاذا ما قرر ان الموظف الذي طلب منه الكشف عليه ليس به أعراض اكلينيكية مرضية فليس لرئيس المصلحة ان يمنح الموظف اى اجازة مرضية ، وان كان حقه ان يحيل الموظف الى القومسيون الطبي اذا رأى داعيا لذلك . ولما كان الثابت من الاوراق ان المدعي تقدم بالمستندات الدالة على مرضه المزمن لأول مرة في الدعوى فليس للمدعي ان ينعى على رئيس المصلحة عدم احالته على القومسيون الطبي ما دام انه لم يقدم له ما يبرر اطراح راى الطبيب المختص بأنه ليس به اعراض مرضية اكلينيكية ، وليس

فى المستندات التى تقدمها المدعى ما يقطع بأن حالته فى اليوم الذى تقدم فيه الى الوحدة العلاجية للكشف عليه كانت تستلزم انقطاعه عن العمل ومنحه اجازة مرضية .

(طعن ٤١٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

المادة ٦٠ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ — اناطتها التحقق من صحة الشهادات المرضية بالجهة الادارية — حق هذه الجهة فى وضع قواعد عامة لضبط هذه العملية — بلاغ مجلس الوزراء فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ وبلاغ وزارة التربية فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتنظيم سلطة الجهة الادارية فى فحص الشهادات المرضية — عدم تجاوزهما حدوده المادة ٦٠ من القانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٦٠ من قانون نظام الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ « على الموظف المريض أن يعلم رئيسه المباشر بالأمر ان لم تتجاوز مدة المرض ثلاثة أيام ، وعليه اذا تجاوز المرض هذه المدة ان يقدم تقريرا من طبيبه المداوى وللادارة ان تعتمد احد طباء الحكومة للتحقق من صحة التقارير الطبية الخاصة واذا استمر المرض اكثر من ثلاثين يوما يحال الموظف على لجنة طبية تؤلف فى مراكز المحافظات من ثلاثة أطباء موظفين يعينون بقرار من المحافظ فى بدء كل سنة .... » .

وقد أصدر مجلس الوزراء بلاغا فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ برقم ٤٥/ب/١٥/٣٥٤٧ أوجب فيه « على الموظف المريض الموجود خارج مركز عمله ان يراجع وزارته او المحافظ او القائمقام تبعا لمركز وجوده حتى يتسنى لتلك السلطة احالته الى اللجنة الطبية فى المحافظة او طبيب القضاء ، وكل تقرير يستحصل خلافا لأحكامه يعتبر غير مقبول ويعاقب

صاحبه بالعقوبات المسلكية كما يعتبر متغيبا على وجه غير قانونى لا يستحق بموجبه راتبا ولا تدخل مدة تغيبه هذه فى خدماته الفعلية .. »

وبالاستناد الى هذا البلاغ أصدرت وزارة التربية والتعليم بلاغا خاصا بموظفيها بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ برقم ١٤٢٩/٧ ص ح أوجبت فيه « على موظف التعليم المريض مراجعة طبيب معارف المحافظة مباشرة ليستحصل منه على التقرير الأصولى اللازم ، أما فى حالة التغيب عن مركز محافظته بسبب احدى العطل المدرسية او بسبب اجازة قانونية فعليه اذا مرض وهو خارج المحافظة مراجعة مدير معارف تلك المحافظة ليتسنى احالته الى طبيب المعارف وكل تقرير يقدم خلافا للاحكام المشار اليها يعتبر غير مقبول ويعاقب صاحبه بالعقوبات المسلكية فضلا عن اعتباره متغيبا على وجه غير قانونى وتطبق فى حقه المادة ٩٥ من قانون الموظفين » .

ولما كان لمجلس الوزراء — وهو المهيمن على شئون الموظفين — حق اصدار لوائح تنظيمية عامة فى كل ما يتعلق بهم لضمان حسن سير العمل وانتظامه فى المرافق العامة ، كما وان للوزير هذا الحق ايضا فيما يتعلق بالموظفين التابعين له وهذا بشرط الا تتعارض هذه اللوائح او البلاغات مع القانون .

وقد جعلت المادة ٦٠ المشار اليها امر التحقق من صحة الشهادات المرضية بيد سلطة الجهة الادارية ، فاذا ما رات هذه الجهة ان تضع قواعد عامة لضبط عملية فحص الشهادات المرضية للتحقق من صحتها منعا للتلاعب فيها وقطعا لدابر الشك والجدل فيما تقرره بشأنها فلا تثريب عليها فى ذلك لأنها تنظم امرا يدخل فى حدود سلطتها — وهذا الأمر هو تنظيم ممارسة السلطة المخولة لها فى فحص الشهادات المرضية ومن ثم فان بلاغ مجلس الوزراء او بلاغ وزارة التربية والتعليم سالفى الذكر وهما لم يغمطا حق الموظف فى الأجازة المرضية وانما اقتصرا على تنظيم عام لكيفية التقدم بالشهادات المرضية من شأنه تسهيل التثبت من صحة تلك الشهادات ومنعا للجدل فيما يقرره بشأنها وذلك لاستقرار

اوضاع الموظفين تحقيقا للمصلحة العامة ، ويكونان بالاغاني بكونان غير متعارضين مع نص المادة ٦٠ من قانون الموظفين المشار اليها .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـــدأ :

العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر او اكثر بمرتب كامل لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة مالم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل — اذا كان العامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون — الثلاث سنوات التى تحسب على اساسها الاجازة المرضية المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من اول يناير — الاجازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يبدأ حسابها اعتبارا من اول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام .

ملخص الفتوى :

المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن « تكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : أ — ثلاثة شهور بمرتب كامل . ب — ثلاثة شهور بنصف مرتب . ج — ثلاثة شهور بربع مرتب . وفى حالة المرض للعامل أن يستنفذ متجمد اجازاته الدورية بجانب ما يستحقه من اجازات مرضية بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور وتمنح الاجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة ... وللعامل الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة سواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر من الاجازات الاعتيادية يسمح بذلك »

وفى أول اكتوبر سنة ١٩٧١ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ٤٧ منه على انه مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ في شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل كل ثلاث سنوات تنقضي فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الاتية : ١ — ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل والشهرين الآخرين بأجر ٧٥٪ من أجره الأساسي ما لم تقرر السلطة المختصة صرفه الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة . ٢ — ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

وللعامل الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون السابق للعاملين المدنيين فى الدولة كان يعطى العامل المريض كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على النحو الاتى : أ — ثلاثة اشهر بمرتب كامل . ب — ثلاثة اشهر بنصف مرتب . ج — ثلاثة اشهر بربع مرتب .

واعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه) اقتصر حق العامل المريض على اجازة مرضية مقدارها شهر واحد بمرتب كامل ، وشهرين آخرين بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر كاملا ، كما يجوز له الحصول على اجازة لمدة ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسى .

ومن حيث انه بالنسبة الى العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على اجازات مرضية فى حدود هذا القانون ، يعتبر انه حصل على حق مقرر له ، ولو اصبح بعد العمل بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ مجاوزا للمدد التى قررها هذا القانون الأخير ، لأن هذا القانون لا يسرى الا اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتأسيسا على ما تقدم فان العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر أو اكثر بمرتب كامل ، فانه لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل . اما اذا كان العامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى التساؤل الثانى ، فبعد ان اوضحت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حق العامل فى الاجازة المرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، جاءت المادة ٥١ ونصت على ان « تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين وتدخل ايام العطلات الرسمة ضمن الاجازة اذا تخللتها » .

ومن حيث ان نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليها قد جاء صريحا فى بيان حساب الاجازة المرضية ، اذ نصت على أحقية العامل فى الحصول على هذه الاجازة كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، وهو ذات الحكم الذى كان منصوصا عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى ، وقد استقر الرأى فى ظل هذا القانون على اتخاذ تاريخ التعيين اساسا لحساب دورة الاجازة المرضية ، لذلك فانه يتعين التزام ذات الحكم فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، اذ لا محل للمغايرة بينهما بعد أن ثبت اتحاد عبارتهما وتطابقهما . وعلى ذلك فانه يتعين تفسير عبارة « تقضى فى الخدمة » على أساس المعنى الحقيقى لها اى أن كل ثلاث سنوات يقضيها العامل فى الخدمة محسوبة من بدء تعيينه تعطيه الحق فى الحصول على اجازة مرضية على النحو المفصل فى المادة ٤٧

المشار اليها . ومن ثم ينصرف الحكم الوارد فى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على الاجازات الأخرى المنصوص عليهـا فى هذا القانون فيبدأ حسابها اعتبارا من أول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام .

ومن حيث انه بانزال ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان الثابت أن السيد المذكور التحق بخدمة المرفق اعتبارا من ١٩٦٠/٢/٢ ، وحصـل خلال دورة اجازته المرضية الأخيرة ، على اجازات مرضية بلغت مجموعها ١١٧ يوما تحسب على أساس ثلاثة اشهر بمرتب كامل وما زاد على ذلك كان يتعـين حسابها بنصف اجر الا انه طلب تحويلها الى اجازة سنوية بمرتب كامل .

ومن حيث انه ولئن كان الأصل أن يظل حساب الاجازة المرضـية على أساس تاريخ التعيين ، وبالتالى يظل هذا التاريخ — فى الحالة المعروضـة ٢ فبراير سـنة ١٩٦٠ — أساسا لحساب الاجازة المرضية ، واذا كانت دورة اجازته المرضية الأخيرة تبدأ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وتنتهى فى ٢ فبـراير سنة ١٩٧٢ ، وبالتالى فان مدة الاجازة الواقعة خلال الفترة من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ حتى اول فبـراير سنة ١٩٧٢ تظل محكومة بالقانون المذكور ويمنـح العامل خلالها على اجازته المرضية وفقا لأحكام هذا القانون بنسبة هذه المدة الى الثلاث سنوات . الا انه وقد ثبت ان السيد المذكور حصل على اجازة مرضية مقـدارها ١١٧ يوما ، أى انه استنفذ اجازته المرضية بالأجر الكامل ومدتها ثلاثة اشـهر فى ظـل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فقد حصل على حق مقـرر لـه بمقتضى القـانون ، أما بالنسبة الى الفترة التى زادت على الثلاثة اشـهر (٢٧ يوما) ويلحق بهـا مدة الاجازة التى حصـل عليهـا حتى ٢ فبـراير سنة ١٩٧٢ ومقدارها ١٢ يوما فالثـابت ان العامل المذكور طلب تحويلها الى اجازة سنوية بأجر كامل ، وعلى الهيئة أن تجيبه الى طلبه هذا اذا كان لـه رصيد من الاجازات يسمح بذلك ، اذ لم يرد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما حـول دون ذلك .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى الآتى :

أولا — ان العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ على اجازات مرضية لمدة شهر او اكثر ، فانه لا يجوز له بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل اذا كان ذلك داخلا فى نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل . أما اذا كان دورة جديدة للاجازات المرضية قد بدأت بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير ، ففى هذه الحالة يمنح العامل الأجازة على أساس احكام هذا القانون .

ثانيا — ان الثلاث سنوات التى تحسب على أساسها الاجازة المرضية المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من أول يناير ويعتبر هذا التاريخ اساسا لحساب دورة الاجازة المرضية الخاصة بالسيد / ....

(ملف ٨٦/٦/١/٢٠١ — فى ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

المادة ٦٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بمنح العامل اجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة خلافا لما كانت تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب اعمال حكم المادة ٦٦ المشار اليها باثر مباشر اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على مدد الأجازات المرضية القائمة فى هذا التاريخ او التى تمنح بعده حتى ولو كانت الاجازة القائمة قد انقضت مدة منها فى ظل العمل بالقانون الملغى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تنص على انه « مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٦٣ فى شأن الامراض المزمنة يكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الاتية :

١ — ثلاث شهور منها بأجر كامل والشهرين الاخرين بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الاساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك ... » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الجديدة الذى الغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٦٦ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية :

١ — ثلاثة اشهر بأجر كامل ....

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص شهور عن كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة فان النص القديم كان يمنح العامل اجرا كاملا عن الشهر الأول من الاجازة وينقص اجره فى الشهرين الاخرين مع تخويل السلطة المختصة حق صرف الأجر بالكامل عنهما ان رات داعيا لذلك . بينما يمنح النص الجديد المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ الاجر كاملا عن الثلاثة شهور جميعها .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أنه « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر » . ولما كان الموظف العام فى مركز تنظيمى يخضع للتعديل والتغيير فى أى وقت حسبما يقرره القانون ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة فان الحكم الجديد الذى تضمنه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يسرى بأثر مباشر من ١٩٧٨/٧/١ — التاريخ المحدد للعمل به

على مدد الاجازات المرضية القائمة فى هذا التـاريخ او التى تمنح بعـده .

ولا يغير من ذلك ان المشرع قرر فى القانون القديم رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ والقانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ منح الاجازة المرضـية عـن كل ثلاث سـنوات يقضيها العامل بالخـدمة ، لأن المشرع وضع تلك الفقـرة كقيد زمنى لتحديد مدة الاجازة المرضـية التى تسـتحق خلاله ولم يقسـم الاجازة على الثلاث سـنوات وانما جعلهـا مسـتحقة عن مجمـوع تلك الفترة ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمدة التى انقضت منها فى ظل القـانون القديم واعمال حكمه بالتـالى على الاجازة المرضـية بعد العمل بالقـانون الجديد لأن ذلك سيؤدى الى اعمال القانون القديم فى غير مجـاله الزمنى والاعتـداد بالمجـال الزمنى للقـانون الجديد .

وبناء على ما تقـدم فانه لما كانت الطبية المعروضـة حالتها قد منحت اجازة مرضية بدأت فى ١٩٧٩/٢/١٨ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وذلـك بعـد العمل بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٩/٧/١ فانهـا تسـتحق أجرها كاملا خـلال تلك الاجازة اعمـالا للحكم الذى تضـمنته المـادة ٦٦ مـن هـذا القـانون .

(فتوى ٢١٧ — فى ١٩٨٠/٢/٢١)

قاعـدة رقـم (١٢٦)

المبـــدا :

مدى استحقاق العامل المريض الذى يستحق اجازة مرضية باجـــر مخفض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للبـدلات المقـررة له .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجـازة مرضـية

تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية : ١ — ثلاثة اشهر بأجر كامل . ٢ — ستة اشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الاساسى . ٣ — ستة اشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من اجره الاساسى و ٧٥٪ من الأجر الاساسى لمن يجاوز سن الخمسين ... . » .

ذلك ان العامل يستحق اجرا مقابل ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له ومن لم تكن البدلات والمزايا الاخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل مقابلا فى ذلك مثل الاجر المقرر له ومن ثم فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدى حتما الى حرمانه من توابع المرتب ، كما ان كل انتقاص للاجر يؤدى حتما الى انتقاص قيمة هذه التوابع بذات النسبة التى نقص بها الأجر فتوابع المرتب تدخل فى مفهوم الأجور فى مجال المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى عليها الخفض المقرر فى هذه المادة بذات النسب التى يخفض بها الاجر .

ولما كان المشرع قد قرر استحقاق المرتب خلال الاجازة الاعتيادية كما قرر استحقاقه خلال الاجازة المرضية بنسب تختلف باختلاف مدة الاجازة ، فان الأجر المستحق يشمل البدلات المشار اليها بذات نسب استحقاق الاجر .

(فتوى ٨٦/٤/٩٨٥ — فى ٢٨/١١/١٩٨٤)

الفـــرع الثـــانى

اجـــازة مرضـــية استثنائية (أمراض مزمنة)

قاعـــدة رقـــم (١٢٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمـــال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى أو بأحـــد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ــ تقريره منح العامل المريض بأحد هذه الأمراض اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى و تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ــ القومسيون الطبى هو الجهة الفنية المختصة بتقرير الحالة المرضية للعامل فى تطبيق هذا القانون ــ قرار القومسيون الطبى فى هذا الخصوص هـــو ركن السـبب فى القرار الذى تصدره الجهة الادارية فى شأن العامل المريض .

ملخص الحكم :

ان القومســـيون الطبى هو الجهة الفنية المختصـــة بتقـــرير الحـــالة المرضية فى خصوص الأمراض المزمنة التى ينطبـــق عليها القـــانون ، وفى اعتبارها قابلة للشفاء من عدمه وما اذا كانت الحالة قد استقرت على نحو يمكن العامل من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ، ام انها تعتبـــر ميئوسا منها وانها استقرت على نحو لا يمكنـــه من ذلك ، كما يـــكون هو الجهـــة المختصة بتقرير ما اذا كانت الحالة لم تستقر بعد ، ويقتضى الأمر منح العامل اجـــازة مرضـــية الى ان يشـــفى أو تســـتقر حالتـــه على نحـــو معـــين والقرار الذى يصدر من القومســـيون الطبى على هذا النحـــو يكون هو ركن السـبب فى القرار الذى تصـــدره الجهـــة الادارية التى يتبعهـــا العـــامل المريض ، اما باعادة العـــامل الى وظيفته اذا كان قد شـــفى او اســـتقرت حالته على نحـــو يمكنه من القيام بأعبائهـــا ، وأما بمنحه اجازة مرضـــية اذا كانت حالته لم تستقر بعد واما بفصـــله من الخدمة اذا استقرت حالته على نحو يدل على انه لن يتمكن من العودة لمباشرة اعمال وظيفته .

(طعن ١١٤٧ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

حق العامل فى الاجازة الاستثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجازات استثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهى الشفاء من المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل - لا يجوز للمجلس الطبى ان يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة وان تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لانهاء خدمة العامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجازات استثنائية ، وعلى هدى حكمته التشريعية انما يقضى بأن حق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل ، وفى هذا النطاق المرسوم تتحدد المهمة الفنية للمجلس الطبى طبقا لنص القانون فلا يجوز له وهو بصدد تنفيذ حكم أن يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ولا يصح تبعا لذلك أن تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لأنهاء الخدمة بمقولة ان قرارها يستند الى القواعد الصادرة فى انهاء الخدمة ، هذا الى ان تقرير انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية لغير احد هذين السببين اللذين حددهما القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ امر ينأى بطبيعته عن مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبى ، أو للجهة الادارية اذ ان العامل يكتسب حقه فى الاجازة الاستثنائية متى ثبت مرضه بأحد الأمراض التى نص عليها هذا القانون وظل مريضا ولم يشف او تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة عمله .

ومن حيث ان الثابت من واقعات المنازعة ان السـيد / . . . . . .
أصيب باضطراب عقلى مزمن ادخل من اجله مستشفى الأمراض العقلية .. ثم عرض امره على المجلس الطبى حيث تقرر منحه اجازة مرضية استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .. ومقتضى ذلك ولازمه حتما وايماء لحكم القانون المشار اليه ، يثبت له الحق فى التمتع باجازة مرضية استثنائية الى أن يشفى من مرضه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل . وفى ذلك يتأكد حقه فى المرتب ولا يسوغ حرمانه منه ولا يعتد بالقرار الصادر بانهاء خدمته اعتبارا من الأول من نوفمبر ١٩٧٣ فلا حصانة تلحق بهذا القرار تعصمه من الطعن عليه فى كل وقت أو تحجب الحق فى استحقاق المرتب الذى يستقيم على صحيح سنده والذى ترتبط به ضرورات العيش واقامة الود عند المرض بأشد ما تكون منهما حال الصحة والعافية ، وعليه فقد أصابت المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات فيما قضت به فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضائية من أحقية المدعية بصفتها فى استمرار صرف مرتب نجلها . . . . . . بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ حرمانه منه فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع الزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ يذهب غير هذا المذهب — فقضى بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات بجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضائية وبرفض طلب المدعية الاستمرار فى صرف مرتب أبنها والزامها بالمصروفات — فانه يكون قد جانب حكم القانون بما يتعين معه الغاؤه والقضاء برفض الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٧٣٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـدأ :

عاملون — اجازة مرضية — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او

بمرض عقلي او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — هذه الاجازة الاستثنائية لا تتقيد بأى قيد زمنى حتى تبلغ نهايتهـا بحلول أحد شرطين : اما بشفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — سلطة القومسيون الطبى فى توقيع الكشف الطبى على هـؤلاء المرضى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك — الغرض منهـا الكشف — ليس من سلطة القومسيون الطبى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الذى منح اجازة مرضـية استثنائية .

ملخص الفتوى :

منح السيد / . . . اجازة مرضية استثنائية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٢٧ من يسـمبر سنة ١٩٦٧ وذلك لاصـابته باضطراب عقلى ، وفى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ قرر القومسـيون الطـبى انه مريض باضطراب عقلى واعتبره غير لائق للخـدمة بعد استنفاد جميـع الاجازات المستحقة له قانونا . وقد تقدم السيد المذكور بطلب اوضـح فيـه انه شفى تماما وطلب فيـه الموافقـة على تسـلمه العمـل وباحالتـه الى القومسـيون الطبى قرر عدم امكان توقيع الكشـف الطبى عليه بعد أن تقرر عدم لياقته للخدمة فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٩ وأبدى أنه لا تجـوز اعـادته الى الخدمة قبل ثبوت خلوه من علامات المرض العقلى لمدة سنة بصفة مستمرة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصـحية للتعيين فى الوظائف العـامة .

ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المـرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل تنص على أنه «استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحـديدها قرار مـن وزير الصـحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية

استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك .

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع اولى عناية خاصة للمصابين بأمراض معينة قدر طول امدها كما قدر مدى حاجة المصابين بها الى الرعاية الاجتماعية ، فافرد لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام للاجازات المرضية الذى تضمنه قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فلم يقيد الاجازة المرضية الاستثنائية بالحدود الزمنية للاجازات المرضية العادية ، ولم يقرر الانتقاص من مرتب العامل مهما طالت اجازته المرضية الاستثنائية ، وانما جعل الاجازة بمرتب كامل واطلقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين : اما شفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احد الشرطين ظلت الاجازة قائمة ، وهذا يتفق مع الغاية التى سعى اليها المشروع من رعاية هذه الفئة والتى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بقولها « ان الأمر لا يعدو ان يكون معاونة من الدولة لهم ابان مرضهم ومن ثم فانه يجب ان تفصح الدولة عن ذلك خصوصا وان رعاية الموظفين احد الأهداف الرئيسية فى الدولة الاشتراكية ... » .

ومن حيث المشرع قد أناط بالقومسيون الطبى سلطة توقيع الكشف الطبى على هؤلاء المرضى مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك ، والمفهوم بطبيعة الحال ان الغرض من هذا الكشف الطبى هو الوقوف على حالة المريض فاذا كان قد شفى او استقرت حالته عاد الى عمله ، أما اذا لم يكن قد شفى او استقرت حالته فانه يستمر فى اجازته المرضية الاستثنائية ، ومن ثم فان اختصاص القومسيون الطبى يكون مقصورا على هذه الحدود ولا يجوز ان يتعداها الى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الممنوح الاجازة المرضية الاستثنائية والا كان فى ذلك تعطيلا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، و انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية فى غير الحالتين اللتين عينهما .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان القومسيون الطبي قد قرر فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ عدم اللياقة الطبية للسيد / . . . . . للاستمرار فى الخدمة رغم انه فى اجازة مرضية استثنائية ، فانه يكون قد خرج عن حدود اختصاصه الذى رسمه القانون ، فلا يرتب قراره أثرا ولا يجوز الاستناد اليه لفصل العامل المذكور من الخدمة وانما تعتبر خدمته قائمة كما يظل مستمرا فى اجازته المرضية الاستثنائية حتى يتحقق احد الشرطين الذين عينهما المشرع لانهائها ، ومن ثم فلا محل لبحث استيفائه شروط التعيين ومنها شروط اللياقة الصحية للتعيين

(فتوى ٣٦ — فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبـدأ :

اتى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام مغاير فى اسسه وقواعده للاجازات المرضية المقررة فى قوانين العاملين — الحكمة من وراء ذلك — تحقيق الرعاية الاجتماعية للمرضى بأحد الأمراض المذكورة فى القانون المشار اليه — امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لا يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته — اساس ذلك — تخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم بعمل ينطبق عليه ذلك الوصف ولان المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه — عدم جواز النظر الى الامتناع على أنه مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب — اثر الامتناع عن عرض نفسه لتوقيع الكشف الطبى عليه تأجيل صرف راتب العامل حتى يجرى عليه الكشف الطبى بشرط الا يكون مريضا بمرض يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى

او باحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ينص فى مادته الأولى على انه (استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما راى داعيا لذلك) .

ومفاد هذا النص أن المشرع خص المصابين بأمراض معينة بعناية لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق أمدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخاص يمنح العامل المصاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية التى لا تنتهى الا بشفاء المريض وعودته الى عمله او باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الأسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصحية ، ولقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاة من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة ، وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد أوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى او استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية . ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه ان يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم

بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ولتعارض أحكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره بأجازة استثنائية ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على انه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى أبعده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لأنه قد أوجب المشرع عرض العامل المعتبر بأجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الأجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة ان تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او باحدى الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ان المشرع اولى رعاية خاصة للمصابين بأمرض معينة فأفرد لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام الذى تضمنه قانون العاملين بالدولة — جعله الاجازة بمرتب كامل مع اطلاقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين اما شفاء المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — القرار الصادر من وزير الصحة بتطبيق أحكام الباب الخامس من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ على العاملين باحدى الهيئات العامة ـــ هذا القرار لا يعنى انحســار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على هؤلاء العاملين ـــ اساس ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اكد استمرار تطبيـــق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه ـــ اثر ذلك ـــ استمرار انتفاع هؤلاء العاملين باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم جواز انهاء خدمتهم لعدم لياقتهم الصحية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقـلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية اســتثنائية بمــرتب كامــل ينص فى مادته الأولى على انه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح المــوظف او العــامل المــريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمــراض المزمنــة التى يصــدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقــة الادارة العــامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمــرتب كامل الى أن يشــفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العــودة الى مباشرة اعمــال وظيفته ، ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثــلاث أشــهر على الأقل ، وكلما رأى داعيــا لذلك » ويبـــين من هــذا النص ان المشــرع اولى رعاية خاصـــة للمصـــابين بأمــراض معينــة فأفــرد لهــم نظــاما للاجازات المرضـــية خرج به عن التنظيــم العام الذى تضمنه قانون العاملين بالدولة فلم يقيد الاجازة المرضـــية الاستثنائية بالحــدود الزمنية للاجــازات المرضية الاستثنائية وانما جعل الاجازة بمرتب كامل وأطلقها من كــل قيــد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحــلول احد شرطين ، اما شفاء المريض او اســتقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احــد الشرطين ظلت الاجازة قائمة حتى بلوغ العامل المــريض سن الاحالة الى المعــاش ، فــلا يجــوز انهــاء خدمتـــه لعــدم لياقته الطبية .

ومن حيث انه ولئن كان قانون التأمين الاجتماعى رقــم ٧٩ لسنـــة

١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ افرد الباب الخامس منه لأحكام التأمين ضد المرض وقرر في المادة ٧٣ تطبيق احكامه تدريجيا على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ، وفي المادة ٧٨ منح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلي او بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وبالرغم من صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق أحكام هذا الباب على العاملين بهيئة البريد اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ فان ذلك لا يعنى انحسار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن هؤلاء العاملين وبالتالي انهاء خدمتهم اعمالا لنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبارهما مصابين بعجز كلي ، ذلك لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المطبق على العاملين بهيئة البريد والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ — وبالتالي في صدوره لقانون التأمين الاجتماعي — عندما تناول الاجازات المرضية بالتنظيم قرر في المادة ٦٦ مراعاة احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم الاخلال بأحكامه عند النظر في منح العامل أجازاته المرضية العادية ، ومن ثم فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد اكد استمرار احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه وان قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نص في المادة ٨١ على انه لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر أو مستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق في هذا التأمين .

ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم انه ولئن كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — وهو يسري على العاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص — يقرر انهاء خدمة العامل المريض

بأحد الأمــراض المزمنــة اذا ما ثبت عدم لياقته الصـحية للخدمة ، غير ان هذا الحكم لا ينطبق على العاملين بأحكام القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليه بعد ان نصـت المـادة ٦٦ منه على عـدم الاخـلال بأحـكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك يتعين اسـتمرار هؤلاء العـاملين في الخـدمة الى ان يشفوا او تستقر حالتهم المرضـيـة اسـتقرارا يمكنهم من العــودة الى مبـاشرة اعمال وظائفهم .

ولما كان العاملان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فانهما يظلان منتفعين بأحـكام القــانون رقــم ١١٢ لســنة ١٩٦٣ ، ولا يجوز انهاء خدمتهما لعدم لياقتهما الصـحية .

(ملف ٨٦/٧/٢٣٥ — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٣)

قاعــدة رقــم (١٣٢)

المبــــدأ :

استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالحكومة عدم سريان احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليهم أساس ذلك — اثره — عدم جواز انهاء خدمتهم بســبب ثبوت العجز الكلي واستمرار حقهم في الاجازات المرضية الاستثنائية بمـرتب كامل — العاملون بالقطاع العام تسرى عليهم احكام قانون التامين الاجتماعى بكاملها — أساس ذلك — اثره — انتهاء الحق في الأجر الكامل بالقطاع العام او بسبب العجز الكلي .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قرر المشرع اعمال احـكام قـانون التــأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المــادة الثانيــة من مواد اصداره بحلوله محل عدد من التشريعات لم يـرد مـن بينهـا القــانون رقــم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليهما ، وبعـد ان نص

فى المادة السادسة من مواد الاصدار على الغاء كل حكم يخالف احكامه علاوة فى المادة ٨١ من الباب الثامن الخاص بتأمين المرض الى النص على أن « لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » ومن ثم يكون المشرع قد أبقى على قواعد تعويض الأجر السابقة على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقوقا تزيد على ما هو مقرر به ، لذلك فان ولئن كانت المادة ٧٣ من القانون تقرر تطبيق احكام التأمين ضد المرض على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الذين يصدر بتحديد الجهات التى يعملون بها قرارات من وزير الصحة فان ذلك لا يعنى اعمال احكام هذا التأمين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة البيان وانما يتقيد اعمالها بما يكون لهم من حقوق تزيد على القدر المقرر فى تأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على أنه « استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن والجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا طول مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا . . » فانها تكون قد جعلت من العجز الكامل سببا من أسباب انتهاء حق المريض فى الأجر الكامل وبالتالى يعد القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ افضل فيما يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليه يتعين أعمال احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحكومة دون احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما العاملين بالقطاع العام فان الأحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والتى أوجبت المادة ٦١ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استمرار تطبيقه عليهم تتفق مع احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق فى انتهاء الحق

عن الأجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبيق عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة افضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عرف فى البند ح من المادة الخامسة العجز الكلى بأنه « كل عجز من شأنه ان يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة أو عمل يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا او فقد الذراعين ، او فقد الساقين او فقد ذراع واحدة وساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » . كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو ان المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة على أعتبار أن تلك الأحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لأن انهاء الخدمة فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من اهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى ان يتم شفائهم او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انهاء الخدمة فانه اوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الاجازات

المرضية بالتنظيم الأمر الذى ينم عن استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كما هى بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة ، المطبق عليه أحكام هذا القانون بسبب عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الأحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الأجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لأن المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانية منه .

(ملف ٨٦/٦/٢٣٥ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

انه بمقارنة نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يبين انهما وان اتفقا على رعاية المرضى بالأمراض المشار اليها فيهما الا انهما يختلفان من حيث المجال — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ينظم الاجازات المرضية للخاضعين له ويقرر منحهم اجازة استثنائية بأجر كامل ايا كانت نتيجة هذا المرض أى حتى ولو لم يشف صاحبه — قانون التأمين الاجتماعى يقرر تعويضا لهؤلاء العاملين يتحدد على أساس الأجر بحيث يتوقف صرف هذا التعويض اذا ما تبين ثبوت العجز الكامل حيث يدخل العامل تحت نوع آخر من التأمين — تطبيق المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه معقود على صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الجهة التى يسرى عليها — تطبيق — عدم جواز تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية لعدم صدور قرار من وزير الصحة بسريانه على العاملين بالهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص على انه « .. استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية على اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الاقل او كلما رأى داعيا لذلك » ..

وتنص المادة ٧٣ من الباب الخامس بالتأمين ضد المرض من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انه « تسرى احكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يُصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

وتنص المادة ٧٨ من هذا القانون على أنه اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من اجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور ويشترط الا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للاجر ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل او حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة

الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وتحدد الامراض المزمنة التى يمنح عنها العامل اجازة مرضية المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة ويجوز للجهة الملزمة بتعويض الاجر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج » .

كما تنص المادة ٨١ من القانون المذكور ايضا على انه « لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الاجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » .

ومن حيث انه ايا كان القول فى الغاء حكم القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المذكور فان تطبيق هذه المادة الاخيرة معقود بصدور قرار من وزير الصحة بسريانه على الهيئة العامة للسكك الحديدية طبقا للمادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، واذ لم يصدر هذا القرار بعد فان خطاب المشرع فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى لم يتوجه بعد الى العاملين بهيئة السكك الحديدية وعلى ذلك فان احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه هى المطبقة عليهم ومنها الحالة المعروضة وذلك دون منازع .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

عاملون — احقية العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر لهم وذلك اثناء وجودهم فى اجازة مرضية استثنائية لاصابتهم باحد الامراض المزمنة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او باحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية

استثنائية بمرتب كامل — اساس ذلك ان بدل طبيعة العمل يدخل فى مفهوم المرتب الكامل اذ ان المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الاساسى وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ينص فى المادة ١ منه على انه « استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها ، يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة على أن « تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا الى قانون العمل المشار اليه نصها الاتى :

مادة ٦٣ مكررا « استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل .

ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة » .

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان الدولة أولت رعايتها بجميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها والقطاع الخاص — فى حالة اصابتهم بمرض الدرن او الجذام أو بأحد الامراض العقلية او المزمنة وفى الحالات الأخرى التى يوافق عليها وزير الصحة بعد أخذ رأى القومسيون الطبى ، وذلك بمنحهم اجازات مرضية استثنائية بمرتب او بأجر كامل حتى يمكنهم الاتفاق على علاجهم الذى غالبا ما يطول أمده وان يعولوا كذلك اسرهم ، ويستمر صرف المرتب الى ان يشفى المريض او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل .

ومن حيث انه اذا كان كلا القانونين المشار اليهما قد قررا احقية العامل المريض فى الحصول على المرتب او الأجر الكامل ، فمن ثم يدخل بدل طبيعة العمل فى هذا المفهوم ذلك ان المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الأساسى وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل ، وبذلك التفسير وحده تتحقق الحكمة من الرعاية الاجتماعية التى قصدها المشرع بما يحول دون التفرقة بين العامل المريض بمرض مزمن وبين زميله الذى الم به المرض بصفة عارضة ، بل الأول بالرعاية واجدر بها .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فقد ورد بالبند ٥ من القواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بشأن البدلات المقررة بالحكومة والقطاع العام ما يلى « يسرى على البدل ما يسرى على استحقاق الأجر عند القيام باجازات او تخفيضه او وقفه كله او جزء منه » . ومؤدى هذا النص ان البدل اعتبر جزءا متمما للمرتب أو الأجر ويأخذ حكمه ، وينصرف ذلك الى حالات الاستحقاق عند القيام بالاجازات سواء كانت اعتيادية او مرضية عادية او مرضية استثنائية ، اذ لم ترد تفرقة بينهما ومن ثم يتعين اخذ المطلق على اطلاقه والعام على عمومه .

(ملف ٥٧٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٤/٤)

قاعـــدة رقــم (١٣٥)

المبـــــدأ :

عدم احقية العاملين المرضى بامراض مزمنة فى الحصول على مكافآت الجهود غير العادية وحوافز الانتاج والمكافآت التشجيعية خلال فترة الاجازة الاستثنائية الممنــوحة لهــم .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منـــح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالــدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات اســتثنائية بمرتبه كامل على انه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحــــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجازم أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة والتى يصدر بتحـديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تســتقر حالته المرضة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، كمــــا استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والذى الغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على أنه استثناء من احــكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجــالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته اســتقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحــالة الأخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية بأجر كامــل حتى بلوغه سن الاحــالة الى المعاش . وقد صــدر فى هذا الشــأن قرار وزير الصــحة رقــم ٦٣ لســنة ١٩٦٧ .

ويبين مما تقدم ان احكام كلا من القانون رقم ١١٢ لســــنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

سالفى الذكر قد سكتت عن معالجة صرف المكافآت والحوافز للخاضعين لاحكامها واكتفت بصرف مرتب المريض كاملا ، ومن المستقر عليه أن المرتب الكامل لا يندرج تحته مكافآت الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية ذلك أن هذه المكافآت هي نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون فهى رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلا وليست حقا مكتسبا بمجرد شغل الوظائف المقرر لها هذه المكافآت .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان المريض بمرض مزمن ملازما بيته ، ولا يؤدي عمله الأصلي او اى اعمال اضافية فانه لا يستحق والحالة هذه مكافآت الجهود غير العادية او حوافز الانتاج او المكافآت التشجيعية .

(فتوى ٤٣١ — جلسة ٥/٥/١٩٨٤)

تعليق :

صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه .

يتفق المنحى الذى نحته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بهذه الفتوى وما اتجهت اليه من قبل بفتواها الصادرة بجلسة ١٣/١٠/١٩٧٩ حيث انتهت الى أن حوافز الانتاج هى مقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملون عنها اجورهم الاساسية ، وان المشرع ربط استحقاق هذه الحوافز بالمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى ادائه ومن ثم فانها لا تعتبر جزءا من الأجر الاساسى للعامل . وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى منحها طبقا لما تراه من اداء فعلى يقتضى صرف هذه المكافآت .

قاعــدة رقــم (١٣٦)

المبــــدأ :

تأجيل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشــف الطــبى ما لم يكن مصــابا بمــرض عقلى او نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمــال الحــكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمــرض عقــلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمــرتب كامل ينص فى مادته الأولى على انه استثناء من احكام الأجازت المرضية لموظفى الحــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المــريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنــة التى يصــدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقــة الادارة العــامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى أن يشــفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجــرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة إشهر او كلما رأى داعيــا لــذلك .

ومفاد هذا النص ان المشرع خص المصابين بأمراض معينة بعناية لمــا يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق امدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظــام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخــاص يمنح العامل المصــاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية بمــرتب كامل غير منقــوص مهمــا استطالت مدة تلك الأجازة الاستثنائية التى لا تنتهى الا بشــفاء المــريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الاسباب الموجبة لانتهائها عدا اللياقة الصــحية ، ولقــد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاه

من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد اوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى أو استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية ، ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه الا يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ولتعارض احكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره باجازة استثنائية ولان المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على أنه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لأنه قد اوجب المشرع عرض العامل المعتبر باجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الأجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة أن تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبـــدا :

منح اجازة استثنائية بمرتب كامل طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — شروط العودة للعمل — الشفاء او استقرار الحالة المرضية استقرارا يمكنه

من العودة للوظيفة — تقرير عدم اللياقة الصحية وانهاء خدمته بناء على ذلك — قرار مخالف للقـــانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات استثنائية بمرتب كامل على أنه : استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضـــــية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيا لذلك .

ويؤدى هذا النص ان حق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائمـــا دون قيد زمنى الى ان يتحقق احد الامرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من الحالة المرضية او استقرار هذه الحالة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله ، وعلى ذلك لا يجوز للقومسيون الطبى ان يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ، كما يمتنع كذلك على جهة الادارة انهاء خدمة العامل استنادا الى مثل هذا القرار .

وترتيبا على ذلك يستحق العامل صرف كامل مرتبـــه عن المـــدة التى قضاها خارج الخدمة بعد ان تمت اعادته الى وظيفته وسويت حالته المترتبة على سحب قرار انهاء خدمته ، فهو بذلك يكون قد استوى عاملا فى الهيئـــة وكأنه لم يفصل اصلا من الخدمة سواء من ناحية الوظيفة والتدرج فيها او من ناحية المرتب الذى انتفى حرمانه منه خلال مدة فصله الأمر الذى لا تحقق معه ركن الضـــرر والمسئولية .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٣)

قاعـــدة رقـــم (١٣٨)

المبــــــدأ :

قرار انهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المبينة فى هذا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لعدم اللياقة الصحية — انعدامه — العـــامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمـــراض المزمنة يستمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة والحصول على اجازة مرضية استثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى ان الجهة الادارية لا تملك اى سـلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا بأحـــد هذه الأمراض — القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصحية يكون منعدما .

ملخص الحكم :

من حيث المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمـرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصـــحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية أجازة مرضـــية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرار يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته .

وتنص المادة ١ من قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على انه يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كـــل مريض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه او تستقر حالته الصحية استقرار يمكنه من العودة الى مزاولة اعمـــال وظيفتـــه .

وتنص المادة ٢ على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتي :

د — الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة .

ومن حيث ان مؤدى هذين النصين ان العامل المريض بالدرن او الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة — ومنها الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة . يستمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة وذلك بمنحه اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته من احكام القانون ذلك بمعنى انه الجهة الادارية لا تملك اى سلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض . ونتيجة لذلك فأن القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الطبية يكون منعدما وتبعا لذلك يحق لصاحب الشأن طلب الغائه فى اى وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى اديت خدمته لعدم اللياقة الطبية رغم ثبوت اصابته بأحد الأمراض المزمنة وهو ارتفاع الضغط الدموى وشلل نصفى أيسر فمن ثم فان قرار انهاء خدمته على هذا النحو يكون منعدما ويتعين تبعا لذلك الغاؤه فى اى وقت مع ما يترتب على ذلك من اعتباره فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل من تاريخ انهاء خدمته حتى تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش واعادة تسوية حالته الوظيفية والمعاش الذى يستحق له على هذا الأساس واجابة المدعى الى طلبه الأصلى هذه تؤدى الى عدم التصدى فى الطلب الاحتياطى وهو طلب التعويض عن هذا القرار .

(طعن ١٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

اصابة العامل بأحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها فى القانون رقم

١١٢ لسنة ١٩٦٣ وتقدمه بطلب الى جهة الادارة طالبا احالته الى الاستيداع بسبب مرضه — قيام الجهة الادارية باجابة العامل الى طلبه دون ان تطبق في شأنه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والذى يمنحه الحق في اجازة مرضية استثنائية الى أن يشفي او تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة الى عمله رغم علمها بحقيقة مرضه — مسلك الادارة فى هذا الخصوص يشكل خطأ فى جانبها أدى إلى حرمان العامل من الافادة من احكام القانون المشار اليه مما يستوجب الحكم بالتعويض للعامل — اساس ذلك ان الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لأحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او مصلحة العامل الشخصية ان كان على غير دراية كاملة باحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح له فى حالة المرض المزمن — تطبيق ذلك فى الاصابة بالمرض النفسى او العصبى كالكآبة والسوداوية .

ملخص الحكم :

يقضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ استثناء من احكام الاجازات المهنية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك وقد اصدر وزير الصحة بناء على هذا القانون القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة وجاء فى المادة الأولى منه انه « يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كل مرض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه أو تستقر حالته الصحية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته وتنص المادة الثامنة منه على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتى ب . . ج . . د . . هـ . .

هو . . ز . . ح — شلل الأطراف والأمراض العصبية المزمنة التى تمنع من مزاولة العمل والثابت من المذكرة المرفوعة من وزير الخزانة الى رئيس الجمهورية والمؤرخة ١٩٦٩/١٢/٢٨ ان الادارة تقرر ان المدعى يعانى من حالة مرض نفسى وعصبى ويعالج من هذه الأمراض المزمنة التى تخول الموظف المريض الحق فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة الصادر تنفيذا لذلك القانون برقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٣ وكانت الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لأحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او لتحقيق مصلحة الموظف الشخصية ان كان على غير دراية كاملة بأحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح للموظف فى حالة اصابته بالمرض المزمن ومن صور المرض المزمن حالة الاصابة بالمرض العصبى والمرض النفسى مثل الكآبة والسوداوية — لذلك فقد كان يتعين على الادارة ما دامت على علم كامل بحالة المدعى المرضية لاصابته بمرض نفسى وعصبى يحتاج علاجه الى الراحة النفسية والعصبية — وهو ما تكشف عنه مذكرة وزير الخزانة المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ — كان يتعين عليها بمناسبة تقدمه بطلب احالته الى الاستيداع احتراما لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — احالة المدعى إلى القومسيون الطبى واتاحة الفرصة له للافادة من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقررة بمرتب كامل للمصابين بأحد الأمراض المزمنة التى حددها قرار وزير الصحة الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . اذ لا يجوز استخدام واعمال قواعد الاحالة الى الاستيداع المقررة فى المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذا كان يترتب على هذه الاعمال حرمان الموظف من حقه المشروع فى الافادة من المزايا المقررة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة . واذا استجابت الادارة لطلب المدعى احالته الى الاستيداع حال كونه مريضا بأحد الأمراض المزمنة مع علمها بمرضه وبأن عليه يستلزم الراحة النفسية والعصبية على نحو ما جاء فى مذكرتها

المرفوعة الى رئيس الجمهورية لاستصدار قراره باحالة المدعى الى الاستيداع
كذلك تكون الادارة قد سلكت مع المدعى مسلكا معيبا ادى الى حرمانه بسببه
خطئها من الافادة من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقرر بالقانون رقم
١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين بأحد الامراض المزمنة ومنها الامراض
العصبية والنفسية المزمنة وقد ترتب على هذا الخطأ ان المدعى وجد نفسه
وهو على الاستيداع فى حال اسوأ من حالة من انتهت خدمته بالاحالة الى
المعاش ، ولذلك لم يلبث الا بعد بضعة اشهر قليلة وهو محال على الاستيداع
حتى قدم طلب بقبول احالته الى المعاش مع منحه بعض التيسيرات المعاشية
وصدر فى ١٩٧٠/٨/٥ القرار رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٠ من وزير الخزانة باحالة
المدعى الى المعاش وهو بعد فى الدرجة الثالثة الادارية بناء على طلبه مع
ضم سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا لحكم المادة ٧٥ من
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم تسو حالة المدعى فى الدرجة الثانية
اعتبارا من ١٩٦٦/١/٨ الا بموجب قرار وزارة الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢
الصادر فى ١٩٧٢/٥/٢٩ بعد إحالته الى المعاش بما يقدمه من سنتين
كاملتين بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار رقم ٤٠١
لسنة ١٩٦٦ الغاء مجردا والذى تأيد بقضاء المحكمة الادارية العليا واذ كان
المدعى من مواليد ١٩٢٩/٣/١٦ فقد كان سنه يوم ١٩٧٠/٨/٥ تاريخ احالته
الى المعاش واحدا وخمسين سنة وأربعة اشهر وعشرين يوما ، والثابت ان
زملاء المدعى ممن كانوا تلين له فى الأقدمية قد رقوا بعد احالة المدعى الى
المعاش الى وظائف من الفئة الأولى — مدير عام ١٢٠٠/١٨٠٠ من هؤلاء . . .
. . . . ولم يكن ثمة ما يمنع من ترقية
المدعى الى تلك الفئة وهو الذى يمتلىء ملف خدمته بالاشادة الكبيرة بكفايته
وخلقه وحسن معاملته مع زملائه . وعلى ذلك فان مجمل ما تقدم ان الادارة
سلكت مع المدعى مسلكا معيبا اذ قبلت الاحالة الى الاستيداع وحرمانه من
الافادة من مزايا نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقررة للعاملين المصابين
بأمراض مزمنة بل ان المرض المزمن الذى أصاب المدعى كان من جزاء خفض
مرتبة كفايته فى التقرير المحرر عنه سنة ١٩٦٥ من مرتبة ممتاز (١٠٠ درجة)

الى مرتبة جيد (٨٢ درجة) مما ادى الى تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٧ — الذى قضى بالغائه الغاء مجردا ولم ينفذ الحكم الا بقرار وزير الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٥/٢٩ — وقد ترتب على مسلك الادارة المعيب بعدم اتاحة الفرصة امام المدعى للافادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ قبول الاحالة الى استيداع ثم قبول طلب احالته الى المعاش فى ١٩٨٠/٨/٥ وحرمانه من الترقى الى الفئة الأولى مع زملائه وأسوة بهم وحرمانه من زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية وعلاوة الترقية الى الفئة الأولى الأمر الذى ترتب عليه حرمانه من زيادة معاشه نتيجة زيادة مرتبه فيما لو استمر فى الخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين فى ١٩٧٩/٣/١٥ وتقدير المحكمة التعويض الذى يجبر هذه الأضرار كلها والناتجة عن ذلك الادارة المعيب مع المدعى — بمقدار الفى جنيه (٢٠٠٠ جنيه) واذ قضى الحكم فيه بغير ذلك انه يكون قد صدر معيبا ومخالفا لأحكام القانون بمايوجب الغائه — والحكم بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام وزارة المالية بأن تؤدى للمدعى .... تعويضا مقداره الفان من الجنيهات (٢٠٠٠ جنيه) مع الزامها بالمصروفات .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن والجزام او بمرض عقلى او باحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل — للمريض الحق فى اجازة مرضية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته — قرار فصل العامل المرضى — قرار منعدم — من حق العامل وقد ثبت خطا الادارة بفصله ان يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض

المناسب لجبر الضرر الأدبي والمادي — يراعى عند تقدير التعويضات ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل .

ملخص الحكم :

انه وقد تحدد مطلوب المدعى فى دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه على الوجه السالف أيضا وهو التعويض المناسب فى قرار فصله ، فانه يكون من حقه وقد ثبت خطأ الادارة فى اتخاذ الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية أن يعوض عما سبق له من اضرار وصرف مرتبه كاملا طوال مدة فصله طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو مصدر حقه فيه (وسببه) حالته المرضية لا يمنعه من مطالبة الجهة الادارية بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة عن خطئها فى فصله وهو ثابت بذلك الحكم ، متى كان لا يكفى فى (جبر) اضراره صرف ما حرم منه من اجر عن مدة فصله على أن يراعى ذلك عند تقدير قيمة التعويض ، وعناصر الضرر فى واقع حال المدعى لا تقف عند حد حرمانه من أجره بل تتجاوزه الى الاضرار به ، ابتداء بالمساس بحقه الثابت قانونا فى (الاستمرار) فى الخدمة باجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل مراعاة لمرضه وحتى يشفى او تستقر حالته ، وهو من قبيل الضرر الأدبى ، الى جانب ان من شأن فصله ان يرهقه من أمره عشرا ، ويزيد حالته المرضية اكتئاب (مزمن) سواء فهو يضاعف من حدتها ويضطره كذلك وهو عاجز عن العمل ولم يقم دليل على أن له موردا آخر للرزق غير المرتب ، الى التكفف أو الافتراض ليقيم اوده واود أسرته البالغ عدد افرادها تسعة ، ثم (يلجئه) فوق ذلك الى بسبل التقاضى لالغائه ، الذى استغرق امدا هو بالنسبة الى المفصول من عمله غير قصير وما تكبده فى ذلك من جهد وكلفه وملحنه بسبب ذلك ألم (نفسى) هو كذلك من عناصر وكلهما نتيجة للقرار وهو يعيب الى عيب ينحدر به الى درجة العدم .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصيب الحق فى اعتباره اداء ما استحقه المدعى من اجر عن مدة فصله من قبل التعويض ، اذ اساس اقتضائه له هو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، وهو غير أساس استحقاقه

التعويض عن فعل الادارة الخاطيء في فصله كما انه لم يستند في تقدير كفاية ذلك الاجر لجبر الضرر الى اساس معقول ولم يدخل في حسابه عناصر الضرر الذى حلق به من جراء فصله وتتمثل فيما سبق بيانه آنفا ، كما انه لم يلتفت الى أنه يجب فى تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة ومنها ظروف المضرور الشخصية السالف ذكرها ، ووقع الفصل واثره على من في مثل - حالة غيره بالنسبة الى السليم ومنها الاستغناء عنه بذلك القرار الذى اتخذته الادارة بعد وأنا على حق في البقاء في الوظيفة طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ رغم تنبيه المستشار القانوني لهما قبل صدوره الى عدم صحيته في ١٩٧٣/٣/٤ ورغم اتساع الوقت امامها للعدول عنه قبل صدوره مقتضاه نافذا بعد استيفاء اجازات المدعي العادية حيث تظلم المدعي منه وبادر برفع دعواه رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بطلب الغاء ذلك الفصل لأحقيته في الإستمرار في الخدمة بأجر كامل طبقا لذلك القانون ، ويزيد الخطأ جسامة إن القرار في واقع الأمر معدوم المخالفة الصارخة لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، كما انها بعد صدور الحكم وعدم طعن ادارة قضايا الحكومة فيه لم تنفذه على الوجه الصحيح والكامل خلافا لموالجبها في إنفاذ كافة إثاره له اصيل ما قضي به حيث لم تؤد اليه على ما سلف الذكر وحتى مذكرتها في سنة ١٩٨٣ كامل مستحقاته على ما تقدم الاشارة اليه ثم انها فيما ادته اليه مع حاجته وأحقيته ، من اجر حرم منه طيلة مدة الفصل دفعة واحدة بل على دفعات جعلت عدتها بقدر شهور فصله ، في حين ان الواجب اداؤه دفعة واحدة فهو مما لا يثقل كاهل فعلهما ماليا ، وكذلك اغفل الحكم ما أصابه بسبب ضطراره بسبب الى سلوك التقاضى ليعود الى عمله وما استغرقه من وقت وهى من عناصر الضرر الراجع الى القرار اذا هو نتيجة مألوفة له .

ومن حيث انه من أجل ذلك يكون من حق المدعى ان يجاب الى طلبه التعويض عن القرار الخاطيء لجبر ما اصابه من اضرار بسببه ، وتقدر المحكمة قيمة التعويض الذى يستحقه بمبلغ ثلاثمائة جنيه وهو كما تقدم يضاف الى ما قضى له باستحقاق من اجر بالحكم النهائى فى الدعوى رقم

٤ لسنة ٢١ القضائية لاختلاف اساس الحق فى كل منهما ومصدره ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد حكم المحكمة الادارية فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ القضائية برفض طلب التعويض ، لمخالفة حكمهما للقانون نتيجة خطئها فى تأويله وتطبيقه على واقعة الدعوى ، والقضاء بالزام الادارة بأداء التعويض المتقدم الى المدعى مع الزامها المصروفات .

(طعن ١٠١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)

الفصل الرابع
اجازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

نص المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ نص المادة ١/٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على أن يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل اجازة بدون مرتب بحيث لا تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية او الوحدة ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال ـ يشترط للافادة من احكام النظامين سالفى الذكر ان يكون الزوج المسافر من العاملين بالحكومة او القطاع العام ـ أساس ذلك : ان الترخيص بالسفر لا يصدق الا على ذلك الذى يمنح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام متضمن السماح للزوج بالسفر لسبب من الأسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليها ـ نتيجة ذلك ـ يخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية ـ كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى زوجة الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لأى من النظامين سالفى الذكـــر .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين

العاملين بالدولة تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

أ ـ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل اجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة في جميع الأحوال .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة . . . » .

وينص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام في المادة ٧١ على أن « تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

أ ـ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ، ولا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل مدة الاجازة باعارة الى الخارج ، ويتعين على الوحدة ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة في جميع الأحوال :

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة . . . » .

ومفاد ذلك أن المشرع في نظامي العاملين بالحكومة والقطاع العام اوجب منح العامل اجازة بدون مرتب اذا ما رخص لزوجه بالسفر الى الخارج لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، على الا تزيد مدة بقاء العامل بالخارج على مدة بقاء الزوج المرخص له بالسفر . وفي غير هذه الحالة خول للادارة سلطة تقديرية يحق لها بموجبها النظر في مدى ملاءمة منح الاجازة بدون مرتب في ضوء الأسباب التي يبديها العامل .

وترتيبا على ذلك يكون المشرع قد خص العامل الذى يسافر زوجه بمقتضى ترخيص ممنوح بالتطبيق لأحكام نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام بحكم وجوبى تلتزم الادارة بمقتضاه بمنحه اجازة بدون مرتب لمرافقة هذا الزوج ، ومن ثم يتحدد معنى الترخيص بالسفر المقصود فى هذه الحالة فلا يصدق الا على ذلك الذى يمنح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام ويتضمن السماح للزوج بالسفر لسبب من الأسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليها كالاعارة والبعثات والأجازات الدراسية وغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها فى النظامين المشار اليهما — وبالتالى يخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية — كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى العامل الذى يسافر زوجه الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لذلك لأى من نظامين سالفى الذكر ويؤكد ذلك ان تحديد مدة السفر الذى تمضنه النظامين غير معروف فى النظم التى يخضع لها العاملين بالقطاع الخاص بيد ان ذلك لا يعنى حرمان العامل الذى يعمل زوجه بالقطاع الخاص من الحصول على اجازة لمرافقته عند سفره الى الخارج ، اذ يكون له أن يتقدم للادارة بطلب للحصول على تلك الاجازة ويكون للجهة المختصة ان تبت فى طلبه هذا بما لها من سلطة تقديرية وفقاً للبند الثانى من كل المادتين ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه اذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمات المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قد اشترطت فى المادة ٦٠ لمنح الاجازة الوجوبية لمرافقة الزوج أن يكون كلا الزوجين من العاملين بالحكومة او القطاع العام او من العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين او قرارات خاصة — ومنعت صراحة تطبيق هذا الحكم اذا كان احد الزوجين من العاملين بالقطاع الخاص فانها تكون قد فسرت نص البند الأول من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تفسيرا سليما وصادفت صحيح حكمه .

(ملف ٢٤٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقــم (١٤٢)

المبـــــدأ :

المادة ٦٩/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المـدنيين بالدولة تقضى بمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر فاكثر اجازة خاصة بدون مرتب بالشروط المبينة بتلك المادة — يشترط للافادة من هذا الحكم ان يكون كلا الزوجين من العاملين بالدولة او القطاع العام — لا تعارض فى هذا التفسير مع المادة ٦٠ من اللائحة التنفيـذية لـــذلك القـــانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان مثـــار المنازعة يدور حـــول تفســـير المـــادة ٦٩/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـــاملين المـــدنيين بالدولة وما اذا كان حكم هذه المادة يشترط للزوج او الزوجة الذى يرخص لأحدهمـــا بمرافقـــة الاخر ان يـــكون كل منهما يخضع لنظام وظيفى واحد .

ومن حيث ان المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســـفر الى الخارج لمدة ستة شهور على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجـــوز ان تجـــاوز هـــذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجـــوز ان تتصل هـــذه الاجـــازة باعـــارة الى الخـــــارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطـــلب الزوج او الزوجة فى جميـــــع الأحـــــوال .

ومفاد نص المادة المـــذكورة ان المشرع اوجب على الجهـــة الادارية الاســـتجابة لطلب الزوج او الزوجة فى الترخيص له باجـــازة بـــدون مرتب اذا رخص لأحدهما بالسفر للخـــارج لمدة ستة لشـــهر على الأقـــل وبشرط الا

تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج في الخارج وبشرط الا تتصل هـــذه الاجازة باعارة للخـــارج والترخيص بالسفر الى الخارج لا يكون الا للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين التوظف اذ لا يحتاج العامل فى القطاع خاص الى الحصول على ترخيص له بالسفر الى الخارج باعتبار ان حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التي كفلها الدستور ولا يجوز حظر ذلك الا بنص في قانون او حكم من المحكمة المختصـــة او السلطة المختصة في هذا الشـــأن وعلى ذلك فان نص المادة المذكورة لا يخاطب الا العاملين الخاضعين لاحـــكام التوظف ويؤيد ذلك ويـــؤكده ان المشرع استعمل عبـــارة « اذا ما رخص لأحدهما بالســـفر الى الخارج » فان لفظ الترخيص هو تعبـــير لا يســـتعمل الا فى مجال العلاقة بين الموظف والجهة الادارية وهو يعنى الاذن او الموافقة ولا يستعمل هذا اللفظ فى مجال القطاع الخاص لأنه بالنســـبة للمهن الحرة او العاملين لحسابهم الخاص لا يرد هـــذا المعنى فالترخيص بالسفر على ذلك لا يكون بحسب نظم المتبعة الا للعـــاملين بالدولة او القطـــاع العام هـــذا بالاضافة الى أن الترخيص يكون لمدة ستة اشهر على الاقل وهو مالا يتحقق الا بالنسبة لشـــخص يخضع لنظام وظيفى وليس بالنســـبة للمســـافر بصفة عامة اذ الاذن بمغادرة البلاد لا يكون لمدد محددة وعلى ذلك فاذا كان الزوج ليس من المخاطبين بأحكام قانون التوظف اذ انه يعمل لحســـابه الخاص فان الزوجة لا يحق لها الافادة من حكم المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ وانما يجوز لها الافادة من نص الفقرة الثانيـــة من المـــادة المذكورة والتى تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة ، بدون مرتب للاسباب التي يبديها العامل وتقـــدرها الســـلطة المختصـــة وفقـــا للقواعد التى تتبعها » . والتـــرخيص بالاجازة وفقا لنص الفقـــرة الثانية من المـــادة ٦٩ المشار اليها انما يخضع للســـلطة التقديرية للجهـــة الادارية ومقتضـــيات العمـــل بهـــا .

وفى ضـــوء ما تقدم جميعه فان حكم المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١/٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينطبـــق فقـــط فى حالة كون كلا الزوجين من العاملين المـــدنيين بالدولة والقطاع العـــام ولا تعـــارض فى هذه الخصوصية بين نص المادة ١/٦٩ وما تقضي به المـــادة

:٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي انتهت الى ذات الحكم باعتباره التفسير السليم لحكم القانون :

(طعنى ٢٨٨ ، ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعــدة رقــم (١٤٣)

المبـــــدا :

مقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة ذلك باعتبار ان احداهما قد صدر فى شأنه قرار باعارة او اجازة خاصة وعلى الادارة ان تستجيب لهذا الطلب فى جميع الأحوال ــ هذه القاعدة يرد عليها قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج في الخارج والثاني الا تتصل هذه الاجازة باعارة الي الخارج ــ وضع احدي الوزارات قاعدة تنظيمية علية تحديد الفاصل الزمني بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى ــ هذه القاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل بعام دراسى فهو مما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعمول به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٨ فان المادة ٦٩ تجرى على ان تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب علي الوجه الاتي به . ١ ــ يمنح الزوج او الزوجـــة اذا رخص لأحدهمـــا بالسفر الي الخارج لمدة ستة اشهر علي الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجـــوز ان تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة إلي الخارج ويتعين علي الجهة الإدارية ان تســـتجيب لطلب الزوج او الزوجة في جميع الاحوال ومقتضي اعمال هذا النص هو وجوب منح الاجازة الخاصة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة باعتباره ان احدهمـــا

قد صدر فى شأنه قرار باعارة او اجازة خاصة ويرد على هذه القاعدة قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ومن حيث انه مما لا يقبل الجدل ويوجبه المنطق الصحيح هو ان مدة الاعارة مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الاعارة وكذلك الاجازة الخاصة بدون مرتب مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الإجازة خاصة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق فان المطعون ضدها سبق أن اعيرت الى الخارج لمدة ست سنوات متصلة ثم عادت واستلمت عملها فى الوزارة بتاريخ ١٩٧٧/٩/١، وبتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ منحت اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها المعار للخارج وانتهت هذه الأجازة فى ١٩٧٨/٨/٣١ ثم عادت وطلبت اجازة خاصة بدون مرتب لعام ثان يبدأ من ١٩٧٨/٩/١ اى فى ظل سريان احكام قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيكون طلبها اتصال لاجازتها الخاصة هو اتصال باعارة سابقة دامت واتصلت ست سنوات كاملة الأمر الذى يجعل طلبها مخالفا لحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وغنى عن البيان ان الالتجاء الى حكمة التشريع لا تكون الا عند غموض النص ، وهو على الوجه الذى الحنا اليه واضح ومن حيث ان مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم وقد أصدر قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى فهى قاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل لعام دراسى فهو لما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة ، وهذا تقديرها تجريه حسبما تراه محققا للصالح العام . وبذلك الوزارة قد احسنت استعمال سلطتها وراعت تطبيق القانون تطبيقا سليما فلا جناح عليها ان هى رفضت منح المطعون ضدها اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون خليقا لالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٢٣٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

(ملحوظة : فى نفس المعنى أيضا الطعنى رقما ٢٨٨و٣٣٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبـــــدأ :

المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من لائحته التنفيذية — يشترط منح الزوجـــة اجازة خاصة لمرافقة الزوج ان يكون كلاهما من العاملين الخاضعين لأحـــكام المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — متى ثبت ان الزوج المطلوب مرافقته من العاملين بالقطاع الخاص فلا يجوز منح زوجته العاملة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجازة خاصة لمرافقته .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطعن يقوم على ان الحـــكم المطعون فيه خـــالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيـــذية لهذا القانون يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمـــدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب بشرط أن يكون كلاهما من العـــاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون أو من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهـــم قوانين او قرارات خاصة ولا يسرى هذا الحكم على العاملين بالقطاع الخاص ولما كان الثابت بالأوراق أن زوج المدعية لا يخضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القوانين أو قرارات خاصة تنظم شئون توظفه كما لم يثبت انه رخص لـــه بالسفر الى الخارج وانما تعاقد بصفة شخصية للعمل بالخارج فمن ثم لا تتمتع زوجته بالترخيص لها بأجازة بدون مرتب مدة بقاء زوجها فى الخارج .

(طعن ١٠١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبـــــدأ :

تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله الذى لا يتأتى الا بتسلمه العمل — من واقعة التسليم هذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة — لا يجوز له ان يحصل على اجازاته الا بعد أن يستلم عمله .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٤٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يجوز للســلطة المختصة وبنــاء على طلــب العامل منحه اجازة خاصــة بدون اجر للمدة التي تحددها في الاحوال الاتية :

١ — للزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالســفر للخارج لمدة سنة على الاقل ولا يجوز ان تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

٢ — . . . . :

ومن حيث ان تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله اياها ، وهذا لا يتأتى الا بتســلمه العمل فعلا ، وانه من واقعة التسلم هــذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة ، فلا يتقاضى مرتبه الا اعتبارا من هذا التاريخ ، ولا يجوز له أن يحصل على اجازته الا بعد ان يتسلم عمله . ومــا يؤكد هذا النظر ، ان المــادة ٤٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر قــد استهلكت حكمها بالنص على انه « لا يجوز لاى عامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة ممنوحة له في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية » ومن ثم كان لزاما على العامل ان يتسلم عمله حتى يكون هذا العمل محلا للانقطــاع باجازة من اي نــوع .

ومن حيث ان السيدة المذكورة لم تتسلم عملها بعــد بديوان عــام الوزارة ، فمن ثم فانه يكون من غير الجائز منحها الاجازة المطلوبة .

(ملف ٢٣٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

الفصــل الخـامس

الفــرع الأول

اجـازة للوضــع ولرعـاية الطفــل

اجــازة الوضـــع

قاعـــدة رقـم (١٤٦)

المبـــــدأ :

عدم استحقاق العاملة لاجازة وضـع متى حدث الوضـــع خلال اجازة خاصة بدون مـرتب

ملخص الفتوى :

باستعراض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بنظام العـاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، يبين ان المــادة ٦٩ منه تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجــه الاتى :

١ ــ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب . ولا يجوز ان تجــاوز هــذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخـــارج .

ويتعين على الجهـــة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميـــع الأحـــوال .

٢ ــ يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاســبابه التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التى تتبعها . . » .

وتنص المادة ٧٠ من القانون على أن « تستحق العــاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثــلاث مــرات طوال حياتها الوظيفية ...... » .

كما نصت المادة ٧١ ان « يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الاتية :

١ — . . . .

٢ — للعاملة الحق فى أجازة للوضع لمدة ثلاثة اشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية . . . . » . ؟

ومفاد ذلك ان المشرع وضع تنظيما خاصا لاجازات المرأة العاملة سواء كان ذلك لمرافقة الزوج اذا ما رخص له بالسفر الى الخارج او للاسباب الأخرى التى تبديها العاملة وتقدرها جهة الادارة ، كما انه تنفيذا لأحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة وحماية الأمومة قرر المشرع للعاملة حقا فى اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها كما منحها الحق فى اجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة اشهر مع عدم حساب هذه الأجازة ضمن الأجازات المقررة لهـا .

ولما كان مناط منح اجازة الوضع هو تحقق واقعة الوضع أثناء قيام العلاقة الوظيفية الا ان تحقق هذه الواقعة المنشئة لها اذا ما حدث اثناء اجازة بدون مرتب منحت للعاملة بناء على طلبها لا يترتب عليها بذاته انتهاء الاجازة بدون مرتب التائمة ، ولو قيل بذلك من باب الجهل فانه يحتم القول بموجب عودة العاملة الى عملها بانقضاء أجازة الوضع اذ لا يمكن القول بأنه يترتب على انتهاء أجازة الوضع لو استحقت عودةالاجازة الخاصة بدون مرتب التى انتهت الى الوجود مرة أخرى بدون عمل ارادى من جانب العاملة ، كما لا يمكن تصور ان يكون منح الاجازة بدون سبب معلقا على شرط انقطاعها بتحقق واقعة الوضع ولا عودتها بانتهاء هذه الواقعة .

ومتى كان ذلك فان العاملة التى منحت اجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها لا تستحق اجازة وضع اذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الاجازة اثناء قيام الاجازة الخاصة .

(فتوى ملف ٢٨٢/٦/٨٦ — فى ١٩٨٤/١١/٢٨)

الفـــرع الثـــانى
اجـــازة لرعاية الطفـــل

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبـــــدأ :

حكم استحقاق اجازة رعاية الطفل ورد عاما مطلقا لا تخصيص فيـه بتحديد الاجازة بعدد الأطفال او بعدد مرات تقديم طلبات الاجازة — ليس ثمة ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على مدة الأجازة المسموح بها كلها لطفل واحد او ان تستحقها بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها عن ثلاثة او ان يتخللهـا فاصل زمنى أو ان تكون متصـــلة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتهـا الوظيفيـــة .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهـــة الادارية اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هـــذا القانون او تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الـــذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

ومن حيث ان هذا الحكم ورد عاما مطلقا ، لا تخصيص فيه بتحـــديد الاجازة بعدد الأطفال ، او بعدد الطلبات ، وكل ما شرطه ان يكون الحـــد الأقصى لكل مرة من الاجازة عامين ولثلاث مرات اى ست سـنوات طـــوال الحياة الوظيفية ، وذلك تحقيقا للحكمة من استحداث هذا النص الجديد وهـــو رعاية الأم طفلها ، والمنوط بها وحدها تقدير ملاءمات هذه الرعاية ، ومن ثـــم فليس ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على هذه الأجازة كلها لطفل واحـــد

او ان تستحق تلك الاجازة بناء على مدة طلبتها ولو زاد عددها على ثلاثة او ان يتخلل هذه الاجازة فاصل زمنى أو تكون متصلة .

(ملف ٨٦/٣/٥٨٨ — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٤)

فتوى رقم (١٤٨)

المبــــدأ :

عبارة المرتب الواردة بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقصد بها الاجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتمــاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتهــا الوظيفية . واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القــانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المــرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها » .

وينص البند (ط) من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن :

١ — فى تطبيق احكام هــذا القــانون يقصــد :

أ ـ . . . . ب ـ . . . . ط ـ بالأجــر ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى ســواء كان هــذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا

ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقــا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات وكذلك البدلات التى تحــدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ولا تدخل

فى حساب الأجر ، الأجور الاضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح :

والمستفاد بما تقدم انه وأن كان من المقرر أن المؤمن عليه يلتزم بأداء أقساط التأمين والمعاش عن مدة الأجازة الخاصة بدون اجر طبقا لحكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر الا أن المشرع استثنى العاملة التى تحصل على اجازة لرعاية طفلها من ذلك طبقا لحكم المادة ٧٠ سالفة الذكر والزم جهة عملها بسداد اشتراكات التأمين أو أن تمنح ما يعادل ٢٥٪ من مرتبها ايهما اصلح لها وذلك بسبب اختيارها فالمشرع لم يقصد المغايرة بين الحالتين فى الاخذ على النحو الذى جرت به عبارة نص المادة ٧٠ المذكورة وانما قرر ميزتين للعاملة تختار ايهما اصلح لها ولا يتأتى ذلك الا اذا اتحدت هاتين الميزتين فى أساس مشترك بينهما وهو المرتب فكما تتحمل جهة الادارة باشتراكات التأمين المستحقة على أساس الأجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى تتحمل أيضا بمنح العاملة تعويضا عن الأجر يعادل ٢٥٪ من مرتبها الكامل أى المرتب الخاضع لاشتراك التأمين والمعاشات .

(فتوى ٥٤١ — فى ١٩٨٤/٦/٧)

الفصـــل الســـادس
اجـــازة دراســـية

قاعــدة رقــم (١٤٩)

المبـــدأ :

الجهة الادارية ان تترخص فى منح الاجازة الدراسية للموظف طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيــم البعثــات والأجازات الدراسية وذلك فى ضوء مقتضيات العمل والصالح العام وهــذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عــدمه بل تشمل أيضا ان تكون الاجازة بمرتب وبغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن باى وجه من وجوه اســاءة استعمال السلطة ــ لا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هـــذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى أوردها القانون فى طلب الاجازة بمرتب استحق راتبه خلال فترة الاجازة تلقائيا ــ أساس ذلك : ان الشروط التى اوردها القانون لطالب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيــودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاســتحقاق الموظف لهذا الراتب لأن ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحيــة التى تربط المــوظف بالحــكومة .

ملخص الحكم :

من حيث أن المدعى حينما منح الاجــازة الدراســية كان من عــداد موظفى وزارة التربية والتعليم وكان يسرى فى شــأنه أحكام القــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصــدار قانون نظام العاملين المــدنيين بالــدولة وتنص المادة ٤٨ من هذا القانون بأنه « يجوز بقرار من الوزير المختــص أو مــن

فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ويجوز مد مدة الاجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط ان تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ... الخ » وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية على انه « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

أ — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الاقل . ب — . . . .

ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الاخيرين عن ممتاز ... الخ ويستفاد من النصوص السابقة ان الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف اجازة دراسية الى الخارج وذلك فى ضوء مقتضيات العمل والصالح العام وهذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة دراسية من عدمه بل تشمل ايضا ان تكون الاجازة بمرتب او بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ولا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى اوردها القانون فى طلب الاجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الاجازة تلقائيا لا وجه لذلك لان الشروط التى اوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتبه لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الاجازة بمرتبه ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف لهذا الراتب لان ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحية التى تربط الموظف بالحكومة . وعلى ذلك فان منح هذه الاجازة او مدها بمرتب أو بغير مرتب هو امر جوازى للادارة وتترخص فيه بما تراه محققا للصالح العام واذا كانت الجهة الادارية قد وافقت

على مد اجازة المدعى بناء على الطلب المقدم من ضامنه على أن يكون المد بدون مرتب فانها بذلك تكون قد افصحت عن سلطتها التقديرية فى هـذا المد ولا يجوز اجبارها على هذا المد بأجر كامل واذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٣ — جلسة ٤/١١/١٩٧٩)

قاعـدة رقـم (١٥٠)

المبـدأ :

خضوع الأجازة الدراسية لسلطة الادارة التقديرية من حيث مبدأ المنح او المنع بسبب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية ونوع الدراسة التى يقوم بها العامل وصلتها بعمله — للادارة ان تترخص وفقا لسلطتها التقديرية فى منح الأجازة بمرتب او بغير مرتب وفقا لمقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ — هذه السلطة التقديرية للادارة منوطة بأن تكون طلب العامل بغير مرتب اذا قدم العامل طلبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هو مبدأ منح الاجازة الدراسية او عدم منحها — اذا تجاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — والذى منحت الأجازة المذكورة فى ظله — كانت تنص على انه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمرتب او بغير

مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات ... ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى الوظيفة عند عودة الموظف ... » وقد رددت هذا الحكم المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعديل الذى صدر قرار منح الأجازة الدراسية فى ظله ، على انه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

— ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب » .

وقد سبق ان انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ فى تفسير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة أجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة . وتأسيسا على أنه « يبين من هذه النصوص أن المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد أطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الاجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الاجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لاحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة اجنبية خلال مدة الاجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجازة أو الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا استوفى شروط منحة الأجازة الدراسية بمرتب وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه وأحكامه .

وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا انه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب أيا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى تؤكد هذا الرأى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبدأ المنح أو المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية وما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما انه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الاجازة بمرتب او بغير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا

شروط تقدير جيد عند التخرج وكانت درجة كفايته فى العامين الأخيرين لا تقل عن تقدير ممتاز على أن يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية هذه منوطا فى حالة منح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغير مرتب اذ قد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مدة الأجازة ولا تستطيع من ثم ان تصرف له راتبه بعد أن تقوم بشغلها وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى ان من مصلحته بالرغم من توفر التقديرين السابقين وحتى لا تمارس جهة الادارة سلطتها التقديرية فترفض طلب الأجازة بمرتب قد يرى أن من مصلحته ان يتقدم طالبا أن تكون الأجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحة الأجازة بغير مرتب صحيحا لان العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب او بغير مرتب اذا كان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية وهو أول الشروط التى تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه التى ربطت ربطا كاملا بين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذ استهلت حكمها بالنص على ان « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

وفى التفرقة بين الأجازة بغير مرتب والأجازة بمرتب من حيث تقدير الكفاية اشترط البند ج من هذه المادة الا يقل تقدير الموظف عند تخرجه عن جيد والا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن جيد اذا كان طلب الأجازة بغير مرتبه ، ثم قرر المشرع انه « اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب » فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز » .

وعلى هذا فانه اذا تقدم العامل طالبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب ركن السبب اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبدأ منح الأجازة الدراسية او عدم منحها ، فاذا جاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ومن حيث انه يبين من محضر اجتماع لجنة الاجازات الدراسية بمجلس الدولة بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٣ انه جاء فيه ان اللجنة انعقدت « وذلك للنظر فى الطلب المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المقدم من الأستاذ . . . . النائب بالمجلس لمنحة اجازة دراسية لمدة عامين للحصول على الدكتوراه من جامعة باريس .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ....

وعلى المذكرة المؤرخة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ المقدمة من الأستاذ .... الى اللجنة والمتضمنة طلبه بأن تكون الأجازة الدراسية لمدة سنتين على الأقل بمرتب .

وعلى تقديرات درجة كفايته .

قررت اللجنة .

الموافقة على منح الأستاذ .... أجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين .

وقد تأشر من السيد رئيس مجلس الدولة فى ١٩٦٣/٣/٢٨ على هذا الطلب بالموافقة كما وافق السيد نائب رئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ على ذلك .

الا ان السيد رئيس المجلس التنفيذى أصدر القرار رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٣ بمنحه أجازة دراسية بدون مرتب لمدة عامين .

وليس فى الأوراق ما يفيد آن قرار المجلس التنفيذى قد صدر بناء على طلب جديد للسيد الدكتور .... ضمنه العدول عن طلبه السابق الأجازة بمرتب الى طلبها بغير مرتب بل الثابت ان الطلب المقدم منه الى رئيس المجلس التنفيذى فى ١٩٦٣/١٠/٢٩ كان مقصورا على طلب الأجازة الدراسية بدون تحويل نقد وليس بدون مرتب .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فانه كان يتعين على القرار الصادر بمنح السيد الدكتور .... الأجازة الدراسية وهو — فى خصوص المرتب —

صادر عن سلطة مقيدة كان يتعين عليه وقد استجاب لطلب الاجـازة الدراسية المقدمة من الطالب أن يتقيد بما جـاء فى هذا الطلب من أن تـكون الأجازة بمرتب طالما قد استوفى سيادته الشرائط القانونية لهذا الطلب .

ويكون سيادته محقا فى مطالبته بمرتبه عن مـدة الاجازة الدراسـية التى لم يمنح عنها مرتبه وهى المطالبـة التى لم يألوا جهـدا فى تضـمينها الشكاوى التى قدمها منذ سفره حتى الان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد الدكتور ... فى راتبه عن مـدة الأجازة الدراسـية التى لم يمنـح عنها راتبه اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٣/٢٥٠ — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)

قاعـدة رقـم (١٥١)

المبـــدأ :

الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراسية للعامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الأجازة عند الاقتضاء — اعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص لـه فى هذه الأجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها — لا فرق فى ذلك بين مـدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداءا وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعـد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب .

منح احد العاملين اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراة — ثم الأجازة لعام خامس — عودته للوطن متجاوزا مـدة

اجازته — قرار لجنة الاجازات الدراسية احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجراء الخصم من مرتبه — عدول اللجنة بعد ذلك عن قرارها المتقدم باحتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى — بطلان ما تضمنه قرار اللجنة فى هذا الشأن اذ لا تملك وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب أن تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراسية للعامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الأجازة عند الاقتضاء واعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الاجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها لا فرق فى ذلك بين مدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الاصلية اجازة دراسية بمرتب .

ومن حيث انه بناء على ذلك متى كان الثابت ان المدعى منح اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للحصول على درجة الدكتوراة من الخارج وتقرر مد الأجازة لعام خامس انتهى فى ١٩٦٤/١/٢١ وعاد الى الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١ متجاوزا مدة اجازته فى الفترة من ١٩٦٤/١/٢١ حتى ١٩٦٥/٤/١١ وقررت لجنة الاجازات الدراسية بالوزارة بجلسة ١٩٦٥/٦/١ احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجرى الخصم من مرتبه استيفاء لما سبق صرفه له من مرتب خلال هذه المدة ، ثم عدلت اللجنة عن قرارها المتقدم بأن وافقت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ على احتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى ومن ثم

عليه واعمالا لقرار اللجنة القاضى بذلك يكون من حق المدعى استرداد ما سبق استقطاعه من مرتبه مقابل المرتب الذى استحق له عن المدة المذكورة كأثر حتمى لاعتبارها اجازة دراسية بمرتب ويقع باطلا ما تضمنه قرار اللجنة من حظر صرف اية مبالغ تترتب على قرارها سالف الذكر اذ لا تملك اللجنه وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنهـــــا .

(طعن ٤٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٦)

قاعـــدة رقـــم (١٥٢)

المبـــــــدأ :

شروط منح اجازة دراسية بمرتب للقاضى او لعضو النيابة — ان يكون قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتـــاز فى الكادر العام — أساس ذلك — درجة ممتاز فى الكادر العام يقابلها فى النظم والكادرات الخاصة اعلى درجة تقدير كفاية فى هذه الكادرات — لا وجه للقول بان رجال القضاء لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السريه المعروفة فى الكادر العام او ان الدرجات المعادلة لدرجاتهم بالكادر العام لا يخضـــــع شاغلوها لنظام التقارير السرية — الأمر ليس مجال مقارنة وقياس او تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بل محاولة للتوفيق بين التصرف فى ضوء اغراض وأهداف التشريع — شروط المادة ١٨ سالفة الذكر من حيث تقـــدير درجات الكفاية تنطبق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظام الوظيفى المعـــاملين بـــه .

ملخص الفتوى :

ان السادة القضاة واعضـــاء النيابة المعروضـــة حالتهم قد حصـــلوا فى العامين الأخيرين على تقدير كفاية بدرجة فوق الوسط فمن ثـــم لا يجوز منحهم الاجازة الدراسية بمرتب لأن شرط منح هذا النوع من الاجـــازات

أن يكون القاضى أو عضو النيابة قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء ، وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتاز فى الكادر العام .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأنه اذا ما تحتم تطبيق النص الخاص بضرورة الحصول على تقدير ممتاز وفقا لمفهوم هذا التقدير فى القانون العام للتوظف فينبغى أن يقترن ذلك بأعمال سائر الأحكام الواردة فى هذا القانون بشأن تحديد الخاضع لنظام التقارير السرية . وبتطبيق ذلك على أصحاب الشأن فى الحالة محل البحث يبين انهم لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السريةفى مفهوم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارهم جميعا يشغلون درجات تعلو ، فى معادلتها ، الدرجة الثالثة ، وأقرانهم فى الكادر العام لا ينطبق عليهم نظام التقارير السرية .

كما لا يسوغ الاحتجاج بأن مناط تطبيق الشرط الخاص بالحصول على تقدير ممتاز فى العامين الأخيرين أن يكون الموظف خاضعا اصلا لنظام التقارير السرية وفقا لمعاييرها وضوابطها الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة . وان من المقرر ان رجال القضاء لا يخضعون لهذا النظام فى أية صورة من صوره وانما يخضعون لقواعد مغايرة تماما تضمنها قانون السلطة القضائية ، فثمة هيئة تتولى التفتيش على اعمالهم وثمة ضوابط ومعايير يعاملون على أساسها فى تقدير كفايتهم مغايرة تماما لتلك التى يتم على اساسها معاملة العاملين المدنيين بالدولة . ولا ادل على هذا الاختلاف من انه بينما يحصل كثير من هؤلاء العاملين على تقارير كفاية بدرجة ممتاز لا يحصل رجال القضاء على تقدير كفء الا فى القليل النادر مع ما هو واضح من ثقل مسئوليتهم ودقة وصعوبة العمل القضائى . وبالتالى فان المقومات التى تؤدى بالقاضى الى الحصول على تقدير فوق الوسط تكفى ، ولو اعملت فى شأنها معايير تقارير الكفاية للعاملين المدنيين ، لحصوله على أعلى مراتب الكفاية .

لا يسوغ الاحتجاج بشىء مما تقدم لأنه طالما كان من المقرر انطباق قانون تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على بعض العاملين بنظم وظيفية خاصة فان الأمر يقتضى توفيق

اوضاع هؤلاء بالنسبة الى انطباق القانون المذكور بمراعاة التوافق العام بين كل من النظم الخاضعين لها ونظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الغالب الذى وضعت على أساسه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ دون استلزام التطابق او التعادل الذى من مقتضى اتباعه التوصل الى حلول لا تتفق مع الأهداف والأغراض التى قصد الشارع تحقيقها .

وتأسيسا على ذلك فانه لا وجه لالتزام التعادل بين درجات وظائف قانون السلطة القضائية ودرجات قانون نظام العاملين المدنيين للوقوف بالنسبة للاولى ، فيما يتعلق بتلك الخاضعة لنظام تقارير الكفاية ، عند الحد الذى تقف عنده الثانية . ذلك ان الأمر ليس مجال مقارنة وقياس ، او تطبيق لقانون نظام العاملين المدنيين . بل الأمر محاولة للتوفيق بين النصوص فى ضوء اغراض واهداف التشريع مما يستتبع القول بأن شروط المادة ١٨ آنفة الذكر من حيث درجات تقدير الكفاية تنطبق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظام الوظيفى المعاملين به .

كما ان اعتبار درجة فوق الوسط شرطا كافيا لأهلية القاضى لتولى وظيفة القضاء لا يعنى بالضرورة ولهذا السبب أن تلك الدرجة تعادل درجة ممتاز فى الكادر العام . بل ان المنطق المجرد يقتضى القول بأن درجة ممتاز فى الكادر العام بحسبانها تمثل اعلى درجات تقدير الكفاية فى هذا الكادر تقابلها وتعادلها فى النظم والكادرات الخاصة اعلى درجة تقدير كفاية فى كل من هذه الكادرات . وعلى ذلك تقابلها فى نظام قانون السلطة القضائية درجة كفء .

وأخيرا فانه لا محاجة فى القول بأن مجلس الدولة قد جرى على اتباع تقايد مبتكر استهدف منه محاولة المواءمة بين الأحكام الواردة فى قانون البعثات والتى تستلزم الحصول على تقدير كفاية بدرجة ممتاز فى العامين الأخيرين لمنح الأجازة الدراسية بمرتب ، وبين تلك التى تنظم تقارير الكفاية لأعضاء المجلس وذلك بأن فرق بين تقارير الكفاية التى تتم على أساسها الترقية الى الدرجات الأعلى وبين التقارير اللازمة لمنح الأجازة الدراسية بمرتب — لا محاجة فى هذا القول لأن كلا من قانون السلطة القضائية وقانون تنظيم مجلس الدولة لا يتطابقان من حيث طريقة تقدير

مراتب الكفاية . ذلك انه بينما توضع تقارير الكفاية واعضاء النيابة بمعرفة ادارتى التفتيش القضائى وتفتيش النيابات طبقا لأحكام المادتين ٥٨ ، ١٢٩ من قانون السلطة القضائية ، توضع هذه التقارير بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة بمعرفة أدارة التفتيش الفنى وبمعرفة السادة رؤساء الادارات ورئيس هيئة المفوضين ووكيل المجلس المساعد للمحاكم الادارية « نائب رئيس مجلس الدولة » طبقا لحكم المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز منح السادة القضاة واعضاء النيابة المعروضة حالتهم اجازة دراسية بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ٢٨/١٠/١٩٧٠)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـدأ :

نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح على أن يشترط لمنح اجازة دراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز — هذا النص يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الأجازة الدراسية بمرتب — قرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ بعدم استلزام الشروط الواردة بالمادة ١٨ سالفة الذكر بالنسبة الى المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية — مخالف لأحكام القانون .

ملخص الفتوى :

ان الادارة العامة للبعثات أوضحت بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٣ ان اللجنة التنفيذية للبعثات اصدرت بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ ، طبقا للسلطة المخولة لها بالمادة ١٤ من القانون المشار اليه ، قرارا بعدم استلزام الشروط الواردة بالمادة ١٨ آنفة الذكر بالنسبة الى المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية . كما افادت

هذه الإدارة بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٩/٥ بان « السادة المذكورين موفدون للتدريب لمدة عام وانهم يستحقون الأجازة الدراسية بمرتب حيث أن المنح التدريبية مستثناة من شرط المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن المادة ١٨ آنفة الذكر تنص على أن « يراعى في الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :
أ — . . . ب — . . . ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .. » .

واضح من هذا النص انه يشترط لمنح الاجازة الدراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز . وقد ورد النص على هذا الشرط بصيغة عامة بحيث يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الاجازة الدراسية ومن ثم فان القرار الذى أصدرته اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ يكون مخالفا لأحكام القانون .

ذلك ان مؤدى القرار آنف الذكر ان المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهل علمى لا يلزم بالنسبة الى الأجازات الدراسية التى تمنح بمناسبتها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ المشار اليها . وقد صدر هذا القرار حسبما يبين من كتابى الادارة العامة للبعثات المؤرخين ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، ١٩٧٠/٩/٢٣ استنادا الى السلطة المخولة للجنة بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

وبالرجوع إلى المادة المذكورة يبين انها تنص على انه « لا يجوز لأى فرد او وزارة او مصلحة أو هيئة او مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة او جامعة أو مؤسسة او هيئة اجنبية أو

حولية الا بعد موافقة رئس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة او المؤسسة العامة ان تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن . ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة تنفيذية غير ذلك » .

والمستفاد من نص هذه المادة ان سلطة اللجنة التنفيذية للبعثات طبقا لها تقتصر على أمكان تقرير اتباع طريقة للمفاضلة بين المتقدمين للمنح تغاير تلك المتبعة فى الاختيار للبعثات دون ان تتعدى ذلك الى وضع نظام أو تنظيم للاجازات الدراسية حتى وان ارتبطت بالمنح المقدمة باعتبارها الوسيلة التى يمكن للموظف عن طريقها الافادة من المنحة — يغاير او يجاوز ما رسمه القانون وحدد شروطه وأوضاعه بما نص عليه على وجه الخصوصى فى المادة ١٨ منه من استلزام حصول الموظف على تقدير كفاية فى العامين الأخيرين بدرجة ممتاز حتى يمكن اجابته الى طلب الاجازة بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ٢٩/١٠/١٩٧٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدا :

المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اجازت منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نصت على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الأجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — ليس فى هذه مصادرة لسلطة جهة الادارة التقديرية فى المنح او المنع — اذا توافرت فى

طالب الأجازة الدراسية شروط الحصول عليها بمرتب الا انه استشعر ان جهة الادارة ان تستجيب الى طلبه الاجازة بمرتب فطلبها بغير مرتب ومنحت له بغير مرتب فان قرار منحها له بغير راتب صحيح قانونا — العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب — الطلب هو ركـن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية — اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فانه ليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥٤ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة الملغى — والذى منحت أجازة المـذكورة فى ظـله — كانت تنص على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمـرتب او بغير مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات ...... ويجوز شغل الوظيفـة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى الوظيفة عنـد عـودة المـوظف .... » .

كما نصت المـادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجـازات الدراسية والمنح بالجمهـورية العربية المتحـدة بعـد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعـديل الذى صـدر قـرار منـح الأجازة الدراسية فى ظله ، على أنه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

— ان يكون تقـدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الاخرين بدرجة جيـد على الأقـل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقـل تقدير كفايته عن العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجـوز التجاوز عن شروط الحصـول على تقدير جيد عند التخرج بالنسـبة :

١ ــ الحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجستـير او دبلوم الدراسات العليـا .

٢ ــ لأحد الزوجين اذا كان الزوج الآخر موفدا فى بعثة او اجـازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

ومن حيث ان الجمعيـة العموميـة سـبق لهـا بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ وجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ ان انتهت فى شأن تفسـير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتهـا المـادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة ، وتأسيسا على انه «يبين من هذه النصوص ان المشرع حدد شروط» منح اجازة دراسية بمرتب . وقد أطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قـد روعى فى تحـديدها موافقـة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للابقاء على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراسـية بمرتب خاصـة وان العامل يصرف مرتبه المنحة من الدولة او الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا اسـتوفى شروط منحه الأجـازة الدراسية بمرتب ، وكلا الأمرين مستقل عن الآخر بشروطه وأحكامه وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . بما لا يجاوز اربع سـنوات وذلـك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات . ويجوز منحها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المـادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ . الا أنه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجـازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المـادة ٤٨

من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سـواء كانت بمرتب أو بغير ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

واضافت الجمعية العمومية أنها وهى تؤكـد هـذا الرأى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبـدأ المنح أو المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الأجازة الدراسـية وما اذا كانت جهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسـة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما أنه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الأجازة بمرتب او بغـير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا شروط تقدير جيـد عنـد التخرج وكانت كفايتـه فى العـامين لا تقل عن تقـدير ممتـاز ، على أن يكون استعمال الادارة لسلطتها التقديرية هذه منوط فى حالة منـح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغـير مـرتب اذ قـد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مـدة الأجـازة ولا تسـتطيع من ثم أن تصرف له راتبه بعد ان تقوم بشغلها ، وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى أن من مصـلحته بالرغم من توفر التقـديرين السابقين وحتى لا تمـارس جهة الادارة سـلطتها التقديرية فترفض طـلب الأجازة بمرتب قد يرى ان من مصلحته أن يتقدم طالبا ان تكون الأجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحـة الأجـازة بغير مرتب صحيحا لأن العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجـازة سواء كانت بمرتباو بغـير مرتب اذا كان مسـتوفيا شرائط هـذا الطـلب القانونية لأن هذا الطـلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصـادر بمنح الأجازة الدراسـية وهـو اولى الشروط التى تنص عليهـا المـادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه التى ربطته ربطا كاملا بـين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذا استهلت حـكما بالنص على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بنـاء على طلبـه الشروط الاتيـة .. » .

وقد انتهت الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها الى أنه اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هـذا الطلب فانه ليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبـه اذا قررت الاسـتجابة الى هذا الطلب ن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبـدأ منـح الأجازة الدراسـية او عدم منحها فاذا جاوزت جهة الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قـرارها غير قائم على سـببه .

ومن حيث انه بأعمال افتاء الجمعيـة العمومية المسبوق الاشارة اليه على الحالة المعروضة فاذا كان الثابت أن السـيد / . . . . . . قـد اوضح فى طلبه المـاثل ان الطلب الـذى سبق ان تقـدم به للتـرخيص له بالاجازة الدراسـية كان عـلى أسـاس كون الأجـازة بمـرتب وانه اعاد تكرار هذا الطلب لدى مطالبته بمدها وان كفايته فى العامين قـدرت بدرجة كفء ، وفضلا عن ذلك فان الواضح ان مجلس الدولة لا ينـازع فى توافر وصحة الشروط التى ذكرها سادته فى الطلب المقـدم منه الأمر الـذى يفتـرض معه توافر وصحة هذه الشروط فى حقه .

ومن حيث انه لمـا كان ذلك ، وكان السيد المعروضة حالتـه قـد توافرت فى شأنه الشروط التى استلزمتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لاستحقاق المرتب خلال مدة الأجـازة الدراسـية ، سيما وأن الطلب المقدم منه كان على اساس منحه الأجازة بمرتب وان جهة الادارة قـد استجابت لهذا الطلب فقررت منح الأجازة الدراسـية ولكن بغير مرتب الأمر الذى يجعل قرارها غير قائم على سببه . وتبعا لذلك فان سيادته يسـتحق مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية المشار اليها وهى المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/١٣ وذلك بمـراعاة احـكام التقـادم الخمسى فى هـذا الخصـوص .

ومن حيث انه عن بيان الجهة التى تتحمل بهذا الراتب وهل هى مجلس الدولة أم الجامعة ، فانه لما كان الثابت انه خلال الفترة المشـار اليهـا

كان السيد المذكور تابعا لمجلس الدولة وعضوا من اعضـــائه ، وان مجلس الدولة هو الجهة التى اوفدته فى الأجازة الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثــم فان مجلس الدولة هو الجهة التى تتحمل بمرتبه عن المدة المشار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد الدكتور لمرتبه عن مدة الأجازة الدراسية من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/١٣ بمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وان الجهة التى تتحمـــل بهـــذا المرتب هى مجلس الدولة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٩٧٢/٢/١٧)

قاعـــدة رقـــم (١٥٥)

المبـــــدأ :

المادة ٤٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — أجازتها منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة معدلة بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ — نصها على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الأجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — جواز منـــح اجـــازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمنح الأجازة الدراسية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتهـــا المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ تقضى بانه يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منـــح العـــامل اجازة دراسية بمـــرتب أو بدون مـــرتب لا تجاوز اربع ســـنوات وذلك على

حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مد مدة الأجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الأجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل .

وبأن تدخل مدة الأجازة الدراسية فى حساب المعاش او المكافأة وفى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نظم فى الباب الثالث احكام الأجازات الدراسية ، ومن بينها ما اشترطته المادة ١٨ معدلة بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ من شروط فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه ، فقد نصت هذه المادة على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

أ — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى أحد الزوجين اذا اوفد الزوج الاخر فى بعثة او اجازة دراسية او ندب او نقل للعمل فى الخارج ، فاذا كانت الاجازة الدراسية بمرتب اوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الأجازة ، ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى اجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الاخر بعثته أو اجازته .

ب — الا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد .

ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

ج — أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته عن عمله فى العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا

كان طلب الأجازة بغير مرتب ، أما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد اخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الاقليم الشمالى . ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفداً فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

د — ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حالة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

هـ — ان يودع الموظف سواء أكانت الأجازة بمرتب ام بغير مرتب لدى ادارة البعثات رصيداً تراه كافيا لمواجهة الطوارىء او ان يقدم ضمانة تقبله الادارة تحقيقا لتلك الغاية .

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها او بعضها لأولاد الشهداء واخوتهم الذين يوفدون فى أجازات دراسية » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد اطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة أجنبية خلال مدة الأجازة

الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجـازة الدراسية بمرتبه خاصة وان العـامل يصرف مرتبه المنحـبة من الدولة أو الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لهـا اذا أستوفى شروط منحه الأجازة الدراسية بمرتب وكلا الأمـرين مسـتقل عن الاخر بشروطه وأحكامه

ومن حيث ان مدة الاجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ سـالفة الذكر بمـا لا يجاوز اربـع سنوات وذلك على حسب مقتضـيات العمـل بعد موافقة اللجنـة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا أنه متى قررت جهـة الادارة منح العامل اجازة دراسـية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنهـا بما نصت عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الاجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب ايا كانت مدة الأجـازة بصرف النظر عن مدة المنحة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه يجـوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفـد على منحـة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة ١٨ من القانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية لمنح الأجازة الدراسـية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

(فتوى ٥٣٠ — فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩)

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـــدا :

اختلاف نظام البعثات عن الاجازات الدراسية — قرار اللجنة العليـا للبعثات رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثـات والأجازات الدراسية والمنح والطـلاب تحت الاشراف الصادر تنفيذا للمـادة ٢٠ من

القانون — نصه على جواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الاجازة الدراسية بشروط معينة — قيام وزارة العدل بمنح موظفيها الموفدين اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم فى الداخل ومرتب عضو البعثة فى الخارج — غير سليم — انعقاد الإختصاص فى هذا الشأن لرئيس اللجنة العليا للبعثات — وجود بند فى ميزانية الوزارة خاصا بالاجازات الدراسية لا ينهض اساسا لجواز الصرف او سندا لإختصاص الوزارة بذلك .

ملخص الفتوى :

باستعراض الأحكام التى اوردها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى الجمهورية العربية المتحدة ، يبين بجلاء انه قصد تنظيم طريقين متميزين لتحقيق اغراضه يستقل كل منهما بشروط واوضاع ومعاملة خاصة ، هما طريق البعثات وطريق الاجازات الدراسية ، وان اتحدا فى الأغراض ، وهى القيام بدراسات علمية او فنية او عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى لسد نقص او حاجة تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما نصت عليه المادتان ١ و ١٥ من القانون المذكور ، وهذه الوحدة فى الغرض لا تفيد معنى خاصا ولا تحمل مغزى معينا سوى ان المادة الأولى حين حددت الغرض من البعثة جمعت كل ما يمكن ان يسعى إليه ايفاد الدولة لموظفيها او للمرشحين المتوظف بها ، تحقيقا للاستزادة من النظم او البحث او الخبرة العملية ايا كانت صورة هذا الايفاد وطريقته وان المصلحة العامة التى تتحقق بالايفاد تجمع صوره الشتى دون ان تستلزم حتما توحيد الوسيلة او الطريق وتلك المغايرة فى الطريقة اقتضت ان يعالج القانون كلا منها فى باب مستقل ، فافرد للبعثات بابه الأول بيانا لأنواعها وشروطها واجراءاتها ، وللاجازات الدراسية بابه الثالث مؤكدا فيه ومفصلا ما كانت تتضمنه قوانين شئون الموظفين من نص يجيز للوزير منح اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب ، وذلك من حيث انواعها وشروطها واجراءاتها كذلك .

اما من حيث المعاملة المالية للحاصلين على اجازات دراسية ، فانها تتحدد بنوع الاجازة فلو كانت بدون مرتب لا يستحق الموظف خلالها مرتبا ، ولو كانت بمرتب لا يستحق الموظف خلالها الا مرتبه ، الا ان المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد نصت على انه :

« تقرر اللجنة العليا للبعثات ، بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية الموفدون فى اجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة والتخصص » . واستنادا الى هذا النص اصدرت اللجنة العليا للهيئات القرار رقم ١٢٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح وطلاب تحت الاشراف ، حيث قضت المادة ٣١ بجواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الأجازة الدراسية وذلك متى ثبت امتيازه فى دراسته لمدة سنتين دراسيتين على الأقل . وتمنح الاعانة الشهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط استمرار امتيازه فى دراسته ، وتصرف هذه المبالغ على اجمالى ميزانية البعثات .

ومن حيث ان مؤدى النص المتقدم جواز منح الحاصلين على اجازات دراسية — اعانة اجمالية او شهرية بشروط معينة وحدود اهمها أن تصدر الموافقة على ذلك من رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وأن يكون قد ثبت امتياز الحاصل على اجازة دراسية لمدة سنتين دراسيتين على الاقل ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون قد مضت سنتان دراسيتين على الأقل ، وهذا الشرط يقتضى ان يكون قد مضت سنتان دراسيتان على بدء الأجازة الدراسية ، وان تكون الاعانة الشهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط استمرار الامتياز فى الدراسة ، وأن تتحمل ميزانيات البعثات مبالغ الاعانة .

وبالبناء على ما تقدم . فانه ما كان يجوز لوزارة العدل ان تمنح موظفيها الحاصلين على اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم ومرتب عضو البعثة فى الخارج ، ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه انه لا يوجد نص مانع للوزارة من المنح ، وذلك انه فى مجال الصرف من الأموال العامة ،

وعلى الأخص بالنسبة الى مسائل المرتبات وما يرتبط بها من الشئون الوظيفية ، لايكفى عدم وجود النص المانع من الصرف بل يجب وجود النص المانح ، فاذا لم يوجد مثل هذا النص امتنع الصرف ، اما اذا وجد فيجوز الصرف فى حدوده وبقيوده وطبقا للشروط الواردة فيه وبالاجراءات المرسومة . ولا حجاج أيضا بما ورد فى ميزانية الوزارة من مبالغ خاصة بالأجازات الدراسية والمنح التدريبية ، فان هذا الورود لا ينهض أساسا لجواز تقرير الصرف وسندا لاختصاص الوزارة بذلك خصما على ميزانيتها ، وذلك ان الميزانية ليست بطبيعتها سوى عملا يتضمن الموافقة مقدما على الايرادات والمصروفات العامة ،دون أن يكون من شأنها انشاء الحق او الغاؤه او تعديله او المساس بالمراكز والأوضاع القانونية انشاء او الغاء أو تعديلا . فوجود الاعتماد المالى لا يؤدى بذاته الى اجازة صرفه بل يكون صرفه مستندا الى اسباب خارجة عن الميزانية قد تكون سابقة عليها او لاحقة تسمح الميزانية فقط بتحقيقها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون قيام الوزارة بصرف الفروق المنوه عنها غير صحيح فى القانون ، وتكون القرارات الصادرة بمنح الموفدين باجازات دراسية هذه الفروق مخالفة للقانون . وينعقد الاختصاص بمنح مثل هذه الفروق فى صورة اعانات — لرئيس اللجنة العليا للبعثات بالشروط وطبقا للاوضاع التى تضمنتها اللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ازاء ما تم من صرف،فان الجمعية العمومية توصى — والحال كذلك — ان تتخذ الوزارة الاجراءات الملائمة لاسترداد ما تم من صرف .

(فتوى ٣٨١ — فى ١٩٦٥/٤/٦)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

جواز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل

لدرجات المعارين ـ استناد ذلك من نص المادة ٤٧ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتفسير التشريعي للمادة ٤٦ من هذا القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « تحتفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة اعانة اسر المجندين فى الاحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » .

ومفاد هذه المادة جواز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

وتنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر على أنه « عند اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت خالية أو يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وجاء فى مادته الثالثة « ان مقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة احد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجته وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

وعلى هدى هذا التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة يمكن تفسير المادة ٤٧ منه اذ ان التفسير ايا كان مصدره تشريعيا كان او قضائيا او فقهيا لا يقرر احكاما جديدة وانما

يوضــح احكام النص موضوع التفسير وقياســا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيــرها للمادة ٤٦ من انه يجوز ان يكون التعيين فى وظائف المعارين بطريق الترقيــة يمكن تفسيــر المــادة ٤٧ بأن يكون شغل وظائف المبعوثين بطريق الترقيــة ايضا ولا يقــدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشــابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حــالة عــدم امــكان اخلاء الوظيفــة اذ يجــوز قياسا على ما قررته المــادة ٤٦ سالفة الذكر فى شأن المعار أن يشغل المبعوث عند عودته من بعثتــه وظيفته الاصــلية اذا كانت شاغرة أو يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبــقى فى وظيفتــه الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفــة تخــلو مــن نفس درجتــه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز شــغل درجــات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل درجات المعارين ويتبــع فى إخلائها بعد عودة المبعوث نفس الطريقة التى تتبــع فى اخلاء درجــة المعــار عند انتهــاء اعارته .

(فتوى ١٠٣٢ — فى ٢٤ سبتمبر ١٩٦٧)

قاعــدة رقــم (١٥٨)

المبــــدأ :

جواز شغل درجة العامل المبعوث عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها — أساس ذلك نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقياس على ما ورد بقرار التفســير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٥ من جواز شغل وظيفة المعار بدرجتها ســواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حــق التعيين — القول بان الاعارة تختلف عن البعثة فى انها قد تؤدى الى نقــل العامل المعار الى الجهة المستعيرة — مردود بان ذلك ليس يلازم حتمــا فى جميع الاعارات ففى الغالب الأعم يعود العــامل المعار الى وظيفتــه الأصلية

كالمبعوث تماما ـــ القول بان شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع المطالبة بانشاء درجات جديدة عند عودة المبعوثين مردود بان المبعوث شانه شان المعار عند عودته يشغل وظيفتــه الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبــقى فى وظيفته الأصلية بصفة شــخصية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصـــادر به القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تحفظ على ســبيل التــذكار لأعضـــاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهــم ويجــوز شغل هــذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بمـــا لــوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجنــدين فى الأحـــوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه استنادا الى هـــذه المادة يجــوز شغل درجة العـــامل المبعوث بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودته .

ومن حيث ان المادة ١٩ من قانون نظـــام العـــاملين المدنيين المشـــار اليه تنص على أن : يكون شغل الوظـــائف الخاليـــة بطـــريق الترقية مـــن الوظائف التى تســبقها مباشرة .. او بالتعيين .. او النقـــل ، فالترقيـــة هى احدى وسائل شغل الوظيفة شانها فى ذلك شأن التعيين او النقل .

ولا يجوز تخصـــيص نص المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظيفة بطـــريق التعيين وحده طالما ورد النص مطلقا اذ يكون ذلك تخصـــيصا بغـــير مخصص واية ذلك ان المشرع بالنســـبة لشـــغل وظيفة العامل فى اجازة دراســـية بدون مرتب نص فى المادة ٨ على ان يكون شغلها بالتعيين بصـــفة مؤقتـــة اذ ورد نص المادة المذكورة . كما يلى « يجــوز بقـــرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مـــرتب لمـــدة لا تجاوز اربع سنوات وذلـــك على حسب مقتضات العمـــل .. ويجـــوز

شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مـدة الأجازة اذا كانت بغـير مـرتب على أن تخلى عند عودة العامل » .

فالمشرع قد غاير فى الحكم بين شغل وظيفة من هو فى اجازة دراسية بغير مرتب وبين شغل وظيفة المبعوث اذ نص على ان يكون شغل وظيفـة الأول بطريق التعيين وأطلق كيفيـة شغل وظيفة الثانى وهـو ذات التعبير الوارد بالنسبة للمعـار اذ تنص المادة ٤٦ من قانـون نظـام العـاملين المدنيين على أنه « عند اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خاليـة — ويجـوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على ان تخلى عنـد عودة العـامل المعـار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة العامل يشغل وظيفتـه الأصلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الاصـلية بصفة شخصـية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

وقد اصدرت اللجنة العليا لتفسـير قانون العاملين المدنيين القـرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى جـاء فيـه « أن مقتضى حـكم الفقـرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة احـد العاملن يجوز شـغل وظيفته بدرجتهـا وذلك سـواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انتهت بجلسـتها المنعقدة فى ٢٠ من سـبتمبر سنة ١٩٦٧ الى جـواز شغل درجات المبعوثين بالخارج بالترقية وذلك على هـدى التفسـير التشريعى للمـادة ٤٦ مـن قانون نظام العامين المدنيين للدولة اذ ان التفسـير ايا كـان مصـدره تشريعيـا كان او قضـائيا او فقهيا لا يقـرر احكاما جـديدة وانما يوضح احكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليـه اللجنة العليـا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسـيرها سـالف الذكر من انه يجـوز ان يكون شغل وظيفة المعار بطريق الترقيـة ايضا ولا يقدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضـمن نصا مشـابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخـلاء الوظيفة فانه

يمكن ان يفسر ذلك برغبة المشرع فى عدم تكرار حكم نص عليه فى المادة السابقة مباشرة وعلى ذلك تطبق ذات الأحكام الواردة فى المادة ٤٦ على حالة عودة المبعوث بأن يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

ومن حيث ان القول بأن الاعارة تختلف عن البعثة فى انها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة فان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات وفى الغالب الأعم يعود العامل المعار الى وظيفته الأصلية كالمبعوث تماما .

أما القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع — عند عودة المبعوث — المطالبة بانشاء درجات جديدة ، مردود بأن المبعوث شأنه شأن المعار عند عودته يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية كما ان هذا القول ينظر الى الترقية باعتبارها تحسينا لحال العامل فقط وكأنها ترقية حتمية وجوبا بقوة القانون ويغفل العنصر الأهم فى الترقية وهى الخدمات التى تؤديها الوظائف وما أوجبه القانون على العامل من أن يقوم بعمل الوظيفة التى يرقى اليها بحيث ينبغى ان تستهدف الترقية اساسا اداء الخدمة واحتياجات المرافق العامة وما يكفل حسن سيرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وان الادارة هى القوامة على تقدير هذه الاعتبارات وتترخص فى الترقية الى الوظائف وفى اختيار وقت الترقية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٦٦٦ — فى ١٩٦٨/٦/٢٦)

ملحوظة :

ايدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ — فتوى رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ .

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

حساب مدد الاعارة ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث عقب عودته من البعثة — اساس ذلك . ان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى يتبعها الباحث ولا تقطع صلة الوظيفة بها وتدخل مدتها فى مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة تطبيق — الباحث فى المركز القومي للبحوث الذى قضى فى مدة بعثته مدة سبع سنوات فانه يلتزم بخدمة المركز مدة سبع سنوات حسب نص المادة ٣١ سالفة الذكر واذ امضى الباحث فى الخدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بما فى ذلك فترة اعارته فانه يكون اوفى بالالتزام المنصوص عليه في قانون البعثات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح تنص على أن « يلتزم عضو البعثة او الأجازات الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التى اوفدته او اية جهة حكومية اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة والاجازة الدراسية وبحد اقصى ٧ سنوات لعضو البعثة .... » وتقضى المادة ٣٣ من ذات القانون بجواز مطالبة العضو الذى يخل بهذا الإلتزام بنفقات البعثة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومفاد ذلك ان المشرع الزم الموفد بخدمة الجهة التى أوفدته ضعف مدة الايفاد بحد اقصى قدره سبع سنوات بالنسبة لعضو البعثة ، والا جازت مطالبته بنفقات البعثة ، ومن ثم فان هذا الأثر لا يترتب الا اذا امتنع المبعوث بارادته المنفردة عن خدمة الجهة التى اوفدته ، وتبعا لذلك فانه

لا يجوز اعمال هذا الأثر اذا خدم المبعوث جهة اخرى خلال مدة الخدمة المفروضة وفقا لقواعد النظام القانونى الخاضع له ، وفى اطار أحكامه .

ولما كانت المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق على الباحثين بالمركز القومى للبحوث وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تجيز الاعارة ، على ان تحسب مدتها فى المكافأة او المعاش مع معاملة المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الخدمة فعلا وتحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته ، فان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى تبعها الباحث ، ولا تقطع علاقته الوظيفية بها ، وتدخل مدتها فى مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة ، وبالتالى يتعين حسابها ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث من الباحثين عقب عودته من البعثة .

ولما كان الباحث فى الحالة الماثلة قضى فى بعثته مدة سبع سنوات فانه يلتزم بخدمة المركز القومى للبحوث مدة سبع سنوات ، باعتبار أن هذا القدرهو الحد الأقصى الذى فرضه المشرع ، واذ امضى فى الخدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بما فى ذلك فترة اعارته ، فانه يكون قد أوفى بالالتزام المنصوص عليه بالمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة اعارة الدكتور . . . . ضمن مدة الخدمة الملزم بقضائها بالمركز القومى للبحوث وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى ٨٠ — فى ١٩٨٢/١/١٨)

الفصــــل السـابع
مبــــادىء متنــــوعة

قاعــدة رقـم (١٦٠)

المبـــــدا :

حرمان الموظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيابه ــ المادة ٦٢ من قانون الموظفين ــ اصـدار تعليمات تقضى بوجوب ان يتقدم الموظف بعذره فى نفس يوم تغيبه وقبل بدء العمل والا اعتبر غيابه بدون عذر ويخصم من مرتبه ــ اعتبار هذه التعليمات تطبيقا سـليما للمـادة سـالفة الذكـر .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة تنص على ان كل موظف لا يعود الى عمـله بغير مبرر بعـد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مـدة غيـابه ابتـداء مـن اليـوم التالى لليـوم الـذى انتهت فيـه الأجـازة مع عدم الاخـلال بالمحاكمـة التأديبيـة . ومع ذلـك يجـوز لوكيل الوزارة أن يقـرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخـير متى كانت هذه المـدة تقـل عن خمسـة عشر يوما اذا أبدى الموظف اسبابا معقولة تبرر هذا الغيـاب . وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الأجازة السابقة ، وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمـرتب حسب الأحوال . وهذه المـادة تقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن سـير العمل فى الدولاب الحكومى ، مردها أصـل طبيعى هو أن يحـرم المـوظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيـابه ، لأن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حـق

له فى الأجر وهذا مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية بسبب اهماله فى أداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر . ومن ثم اذا اصدرت وزارة التربية والتعليم نشرة جاء بها انه « لوحظ ان بعضا من المدرسين والموظفين بالمدارس يتغيبون عن مدارسهم دون اعتذار ، واذا ما سئلوا عن ذلك بعد عودتهم اعتذروا بالمرض او بأسباب أخرى » .

ولما كانت التعليمات تقتضى أن يتقدموا باعتذارهم فى نفس اليوم الذى يتغيبون فيه وقبل بدء العمل بالمدرسة ليتسنى لها تدبير الموقف المترتب على تغيبهم ، فلهذا قررت الوزارة اعتبار كل تغيب من هذا القبيل تغيبا بدون عذر ويخصم اليوم أو الأيام التى يتغيبها السادة المدرسون والموظفون من ماهياتهم » . فان مضمون هذه النشرة المذكورة لا يخرج عن كونه تطبيقا لهذا الأصل الطبيعى الذى رددته المادة ٦٢ المشار اليه .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

موظف وكيل — عدم أحقيته فى الغياب بسبب الاجازة أو بغيرها — أساس ذلك وحكمته .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٨٨ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن « تخول الوكالة الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الأصيل . ليس للموظف الوكيل أية ميزة فى التعيين للوظيفة الموكولة اليه او لاحدى الوظائف العامة » وتنص المادة ٨٩ على أن : « يعين الوكيل بمرسوم او قرار من السلطة التى تمارس حق التعيين حتى يتعين الأصيل او عودته » وتنص المادة ٩١ على أنه « لا يتقاضى الموظف الذى يدعى لوكالة وظيفة خارج محل اقامته سوى تعويض الانتقال المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من هذا القانون ، ويمكن منحه

بقـرار من الوزير المختص تعويضـا كاملا عن مدة ٩٠ يوما المنصوص عنهـا في المـادة المـذكورة » . وتنص المـادة ٩٢ على انه « يحـق للمـوظف الذي يدعى للقيام بوكالة وظيفة في محل اقامتـه إن يتقـاضى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ثلث الراتب غير الصـافي للدرجة الأخـيرة مـن مرتبـه الأصـيل ضمن الشروط الاتية . .. » ، وتنص المـادة ٩٣ عـلى انـه « يحق للمتقاعد او الفرد الذى يدعى للقيـام بوكالة وظيفـة ان يتقـاضى تعويضا لا يتجـاوز مقـداره الراتب غير الصـافى للدرجة الأخيرة من مرتبه الأصيل » ، ولئن كان مفاد تلك المواد ان الوكالة لا تعـدو ان تكون أداة من نوع خاص ولغرض خاص لشـغل الوظائف العامة حتى تسـير المـرافق بانتظام واطراد بغير انقطاع بسبب شغور الوظيفة أو غياب المؤصـل عنها ولهذا خول الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الأصـيل للوظيفة ، مما يضفى على هذا الوكيل صفة الموظف ، بل ان تلك النصـوص تعبر عنـه بهـذا اللفظ صراحة ، ولئن كان ذلك كـذلك ، الا انـه يجب ان يـراعى ان هـذا النظام الخاص من نظم الوظيفة العامة ، قد اصطبغ بصبغته الخاصـة به ، تلك الصبغة التى تستمد لونها من طبيعة هذا نظام ومن الغـاية المقصـودة منه فتلون احكامه بما تقتضيه طبيعتهـا ، فهـو نظـام يتصـف اسـاسا بصفة التأقيت بالنسبة الى الشاغل للوظيفة بهـذه الأداة ، فبقـاؤه فيهـا مرهون بشغور الوظيفة او بغياب الأصـيل للاسـباب الأخـرى المشـار اليها فى المـادة ٨٧ من قانون الموظفـين الأساسى ، كما ان الحكمة فى شغل الوظيفة بالوكيل هو معالجة الشغور او الغيـاب ، على نحو ما سـلف بيانه حتى لا ينقطع سير المرفق فى الوظيفـة ، فمن الطبيعى اذن الا يسـمح للوكيل بالغياب بسبب الأجازة أو بغيره ، والا لمـا حقـق هـذا النظـام الخاص الغاية المقصودة منه ولدار الأمر فى الحلقـة المفـرغة ، وقد لمـح هذا المعنى بلاغ وزارة الخـزانة رقم ٦/ب/١٠/١ فى ٢١ من كانون الثـانى (يناير) سنة ١٩٤٧ ، الذى جاء به « . . . ان تعيـين الوكلاء انمـا اجيز لاملاء وظيفة شغرت عن أصيلها وكان الأصيل فى احـد الأوضـاع المبينـة فى المـادة ٧٨ من قانون الموظفين الأساسى ، وقد قضت الضرورة الملحـة

بعدم ابقائها شاغرة ، فاعطاء اذن ادارى لوكيل يفضى الى شغور الوظيفة ، وبالتالى الى زوال المبرر لتعيين الوكيل ، فالأجدر انهاء خدمة الوكيل بدلا من اعطائه الاذن او الاجازة لامكان تعيين وكيل جديد بدلا منه . وعلى هذا ، فانه لا يمكن ان يعطى وكلاء الموظفين راتبا ما عن اجازاتهم مهما يكن نوع هذه الاجازات » . ولا وجه لقياس حالة الوكالة فى الوظيفة على حالة التعيين تحت التمرين لان بقاء الموظف تحت الاختبار رهين بتحقق شرط الصلاحية فيه ، فاذا اتضح عدم لياقته وجب فصله ، بينما بقاء الوكيل فى الوظيفة رهين بشغورها او بغياب الأصيل كما تقدم ، فلكل نظامه وحكمته وغايته واحكامه الخاصة .

(طعنى رقمى ٢٥ ، ٣٤ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

تعرض القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ لاجازات العاملين المعارين لليمن — هو فى حقيقته بيان للجانب المالى المتعلق بنفقات سفر المعار فردا كان او مع اسرته — عدم تعرض هذا القرار لاحكام الاجازة السنوية لكل عامل — خضوع هذه الاجازة لما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية .

ملخص الفتوى :

ان ما عرض له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى شأن اجازات اولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجانب المالى الذى يختص بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع اسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا ، وجعل ذلك مرة واحدة فى سنة للعامل الذى تصحبه أسرته فى مقر إعارته ، ولم يتعرض القرار لأحكام الاجازة السنوية التى تقتضى تلك السفرة ، باعتبار تلك الأحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية . وقدر القرار ما تقتضيه

حال العامل الذى لاتصحبه اسرته الى اليمن فخصه بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على اسرته بما يتيح له الاطمئنان على امورها فى زيادة مدتها عشرون يوما كل ستة اشهر ، فتلك الزيادة بما تقصده من رعاية اجتماعية انما تتعلق بحال العامل الفرد حين يفترق عن مقر اسرته ، وتختلف هذه الزيادة — وان سماها القرار الجمهورى اجازة — عما نظمه قانون العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة من اجازات اعتيادية يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، وتظل اجازات المعار الفرد كاجازات زميله الذى تصحبه اسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية اليمنية .

(فتوى ٣٨٧ — فى ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعــدة رقــم (١٦٣)

المبـــــدا :

عدم إنقطاع علاقة العامل بوظيفته خلال فترة الأجازة ايا كان نوعهـا سواء أكانت بمرتب او بدون مرتب — هذه العلاقة تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا — حساب مدة الأجازة فى المدد المشترطة الترقية يعد أصلا عاما مصدره طبيعة الأجازة ذاتها — عدم جواز استبعادها من المدد المشترطة للترقية بالأقدمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من لائحة العاملين بالجهـاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ تنص على انه : « مع مـراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها والمـدد المحـددة بالجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئـة الوظيفية بطـريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .. » .

وتنص المادة ٥٥ من ذات اللائحة على ان « يجوز لرئيس الجهـاز منح اجازة خاصـة بمرتب او بدون مرتب للمدد التى يحددها فى الأحـوال الآتيـــة :

١ — للزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسـفر خارج الجمهورية

لمدة سنة على الأقل ولا يجوز أن تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج الموفد الى الخـــارج .

٢ — للأسباب التى يبديها العامل ويقـدرها رئيس الجهـاز حسب مقتضيات العمل ، ويجوز فى حالة الضرورة شغل وظيفـة العامل وفقـا للشروط والأوضاع المبينة فى المـادة ٣٦ » .

ومفاد ذلك انه يشترط قضـاء العامل مدة خدمة معينة لترقيته مـن الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة أعلى ، وان حصول العامل على اجـازة خاصة بمرتب او بدونه منوط بموافقة رئيس الجهاز ، فهى حق للعامل يخضع فى ممارسته لتقدير رئيس الجهـاز .

ولما كانت علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الأجازة ايا كان نوعها وسواء أكانت بمرتب او بغير مرتب بل تظـل تلك العـلاقة قائمـة ومنتجة لجميع اثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا فان حسـاب مدة الأجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد اصلا عاما مصدره طبيعة الاجازة ذاتها ، لذلك لا يجوز استبعاد مدة الأجازة من المدد المشترطة للترقية بالأقدميـة والا ادى ذلك الى اسقاط مدة من خدمة العامل واضافة مانع جديد الى موانع الترقى لم يرد به نص واهدار لترتيب الأقدمية فيما بين العـاملين ، عـلاوة عـلى الأضرار بالعامل بحجب الترقية عنه لمجرد انه اسـتخدم رخصـة منحـه القانون حقا فيهـا بموافقـة الادارة .

(فتوى ١١٩٦ — فى ١١/١٢/١٩٧٩)

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

سريان أحكام قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الاجازات على موظفى هيئة الاذاعة — اساس ذلك انه لا يتوافر فى شأنهم تنظيم خاص مخـــالف .

ملخص الحكم :

لا نزاع فى أن نظام الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق لأنه لا يوجد بقانون تنظيم هيئة الاذاعة ولا بلوائحها ما يقيد تنظيم الاجازات على وجه يخالف ما جاء بقانون نظام الموظفين المشار اليه .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

نص المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ على منح العامل الذى انتهت خدمته بسبب غير تأديبى مقابل نقدى عن أرصدة الأجازات التى لم يحصل عليها اثناء مدة خدمته بالهيئة شمول هذا التعويض لكل مبلغ كان يستحقه العامل عند حصوله على الأجازة اثناء خدمته — شموله لبدل التمثيل دون بدل الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ قصدت تعويض العامل عند انتهاء خدمته عن الأجازات التى لم يحصل عليها أثناء الخدمة وذلك بمنحه تعوضا حده الأقصى المرتب الشامل لثلاثة اشهر ايا كان رصيد أجازاته .

ومن حيث أنه اذا كان الأمر كذلك فانه يعد عنصرا من عناصر هذا التعويض الذى عبرت عنه اللائحة بالمرتب الشامل كل مبلغ يستحقه العامل عند حصوله على الأجازة اثناء الخدمة ، ولا يعد عنصرا من عناصره أى مبلغ يستحق له عند قيامه بعمله ويحرم منه بحكم طبيعته او بحكم الغرض المخصص لأجله عند قيامه بأجازته وعدم ممارسته لعمله .

ومن حيث انه فيما يتعلق ببدل التمثيل فانه لما كان هذا البدل مخصصا لمواجهة النفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة ، ولما كانت صلة العامل لا تنقطع بالوظيفة عند قيامه بالاجازة فان مظاهرها تلاحقه خلالها وبالتالى يتوفر مناط استحقاق هذا البدل أثناء الأجازة الأمر الذى يدخله ضمن عناصر التعويض المنصوص عليه بالمادة ٨٩ من اللائحة المشار اليها .

ومن حيث انه بالنسبة لبدل الانتقال فان مناط استحقاقه رهين بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى تعويض العامل بصفة اجمالية جزافية عما يتكبده من نفقات تقتضيها انتقالاته فى وقت عمله الرسمى لأداء اعمال وظيفته لذلك لا يسوغ صرف هذا البدل عند قيام العامل بأجازة لانتفاء علته اللهم الا اذا وجد نص صريح يقضى بغير ذلك وهى الانتقال بسبب ولحاجة العمل ومن ثم فانه لا يدخل عنصرا من عناصر التعويض موضع البحث فلا يعد جزءا من المرتب الشامل الذى عنته المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان المرتب الشامل المستحق للسيد / ... . بمناسبة انتهاء خدمته كمقابل نقدى عن ارصدة اجازاته التى لم يحصل عليها اثناء خدمته يتضمن بدل التمثيل ولا يتضمن بدل الانتقال الثابت .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المرتب الشامل المنصوص عليه فى المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ يتضمن بدل التمثيل دون بدل الانتقال الثابت .

(فتوى ٧٦٤ — فى ١٠/١١/١٩٧٧)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

ساعات العمل الاضافية لموظفى التلغراف — سرد المراحل التشريعية الخاصة بالمكافاة عن الأعمال الاضافية .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها القواعد الخاصة بمنح المكافآت عن ساعات العمل الاضافية ان مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٣٤ على منح « التلغرافجية ووكلاء وملاحظى المكاتب الذين يؤدون اعمال الحركة ، وكذلك كتبة المراجعة وعمال التلغراف اللاسلكى وغيرهم » أجورا أضافية عن الساعات الزائدة عن المقرر لهم بواقع الساعة ساعة وربع . كما وافق فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٤٣ على تخويل وزارة المالية سلطة الموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين . ولما كانت طبيعة عمل غالبية طائفة نظار ومعاونى المحطات — ومن يقوم بعمل هؤلاء من الطوائف الفنية الأخرى لا تختلف كثيرا عن مستخدمى حركة التلغراف ، فقد طلبوا معاملتهم بالمثل ، ذلك أن مصلحة السكك الحديدية كانت تضطر — بالنظر الى نقص عددهم عما ينبغى — أن يكون تشغيلهم من عشر ساعات الى اثنتى عشرة ساعة فى اليوم بدلا من ثمانى ساعات ، لذا رأى مدير عام المصلحة فى مذكرته المرفوعة الى مجلس الادارة فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٧ أنه : « الى ان تعتمد زيادة عدد الوظائف ويدرج المبلغ اللازم لها بالميزانية ، يجب تعويض من يؤدون أعمالا مرهقة بمنحهم اجورا اضافية عما يزيد عن ساعات العمل المقررة » واقترح ان يحدد لنظار والمعاونين وبعض موظفى الطوائف الفنية الذين يعملون فى محطات كثيرة الحركة ثمانى ساعات تزاد كلما كانت الحركة بالمحطة خفيفة حسب تقدير المدير العام للمصلحة ، وان يحسب الأجر الاضافى على هذا الأساس باعتبار الساعة تعادل ساعة وربعا ، بحد أعلى قدره ٥٠٪ من المرتب . وقد وافق مجلس ادارة المصلحة على هذه المقترحات فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧

ورفعت بها مذكرة الى مجلس الوزراء اقرها بجلســـته المنعقدة فى ١٢ مـــن اغسطس سنة ١٩٤٧ ، ثم صدر القانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة ٧٣ منـــه على انه : « على المـــوظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة وعليـــه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وتحـــدد مواعيد العمـــل بقـــرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرســـمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » كمـــا قضى فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه « يجـــوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منـــح هذه المكافآت كمـــا يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحهـــا وذلك بنـــاء على اقتـــراح وزيـــر المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين ... » وتطبيقـــا لمـــا جـــاء فى هذه المـــادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من اغســـطس ســـنة ١٩٥٢ على اقتراحات ديوان الموظفين فيما يتعـــلق بالمكافآت الاضافية بأن يختص الديوان « بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضـــافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاســـبتهم عـــن الساعة من العمل الاضـــافى بساعة من العمل العادى باعتبـــار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥ ٪ من المـــرتب الشهرى او ٨ جنيهات أيهما اقل . وفى الحالات الاستثنائية التى تـــوجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من ســـلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ، وفى جميع الأحـــوال يكون صرف المكافآت فى حـــدود اعتمادات الميزانية المقررة » وقد نص هذا القـــرار على اعتبار الساعة من العمل الاضافى لعمال اليومية بساعة وربع من العمل العادى . وفى ٥ مـــن نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء مـــؤيدا لاســـتمرار العمـــل بالقواعد الواردة بقرار ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن منح المـــكافآت عن الأعمال الاضافية وشروط ذلك ، الا أنه نظـــرا لمـــا تبين بعد صـــدور القرارين ســـالفى الذكر من ان المبالغ التى تنفقهـــا الدولة فى نظير المكافآت الاضافية بلغت من التضـــخم حدا كبيرا اثقل كاهل الميزانية بحيث اصـــبح

يخشى ان يؤثر فى سياسة الدولة الانشائية مما يقضى توخى الاقتصاد تمكينا للدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية والاصلاحية — فقد رؤى استبعاد الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة أعلى من ربع المرتب أو ثمانية جنيهات ايهما اقل بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، واعتبار ساعات العمل الإضافى بالنسبة لعمال اليومية بساعة واحدة من العمل العادى . وعلى هذا الأساس صدر قرار مجلس الوزراء فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين من الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العادى ، وباعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيها ايهما اقل .... » كما قضى بأن « يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٥٣ على ان تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات » وبهذا المعنى صدر كتابا ديوان الموظفين الدوريان رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٣ والاخر فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ ، وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ما اقترحه ديوان الموظفين من استثناء بعض حالات من احكام قرار اول ابريل سنة ١٩٥٣ وتخويل الديوان سلطة النظر فى كل حالة منها على حدة مراعاة لصالح العمل ، ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث اصبح نصها : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . » وبجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة ، ونص فى مادته الرابعة على ان « يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار من احكام القرارات السابقة » كما قضى فى مادته الخامسة بأن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقـم (١٦٧)

المبــــدأ :

ترخص الادارة فى منح الموظف مكافأة عن اعمال اضــافية فى حــدود الاعتمادات المالية المقررة ـــ نواحى سلطتها التقديرية فى ذلك .

ملخص الحكم :

نص قانون نظام موظفى الدولة على مبدأ جواز منح الموظف المكافأة عن الأعمال الاضافية فى المادة ٤٥ منه ، وعين فيها السلطة المختصة بوضــع القواعد المنظمة له ، تلك القواعد التى تضمنتها قــرارات مجـلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن والتى قررت شروط منح المــكافأة وفئاتها . ولمـــا كان هذا المنح ليس وجوبيا بل هو جــوازى ، وكان القـــانون قــد فوض الادارة فى تحديد قواعد منح المكافآت وشروط هــذا المنــح ، فان الادارة تترخص فى ذلك بســلطتها التقديرية فى حدود الاعتمادات الماليــة المقررة ، سواء من حيث تحديد عدد ساعات العمل فى اليوم الواحد وتقــدير ما زاد عنها ، أم من حيث أساس حساب المكافأة عن الساعات الزائدة ، أم مــن حيث مقدار هذه المكافأة وحدها الأعلى وشروط استحقاقهــا ، أم من حيث ملاءمة تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بطوائف الموظفــين المختلفــة تبعــا لظــروف العمل فى كل مصــلحة من المصـــالح ووفقا لمــا يقتضيه صـــالح العمــــل فيهـــا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقـم (١٦٨)

المبــــدأ :

ترتيب القرار الادارى لأعباء مالية على الخزانة ـــ تعليق أثــره عــلى فتح الاعتماد اللازم ـــ صدور اعتماد مالى معين ـــ التزام الادارة لحدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ـــ مثال بالنسبة لمــكافآت الأعمـــال الاضـــافية .

ملخص الحكم :

ان القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الأعمال الاضافية فى نطاق الأوضاع التى رسمتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال. ومن ثم فان تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة او مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ، ذلك انه لما كان الأصل فى هذه المكافأة انها منحة تخييرية للادارة فان هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ، كما ان الادارة نفسها مقيدة فى هذه المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر فيها الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومتى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة فان اثره لا يكون حالا ومباشرا الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فاذا لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا . كما انه يتفرع من هذا الأصل انه اذا صدر اعتماد مالى معين كان من واجب الادارة ان تلتزم حدود هذا الاعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به . فان جاوزته فقد قرارها — عند التجاوز — سنده المالى ووقع القرار على محل لم تتوافر له شرائطه القانونية .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـــدأ :

التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ١٩٥٢/٩/٢٧ — بشأن مواعيد العمل لا يسرى على الجهات التى تتنافى طبيعة عملها معه .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد فوض ديوان الموظفين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تحديد مواعيد العمل ، وبالتالى فى تحديد ساعاته ، بقرار منه . وبذلك أوجد ضابطا مرنا باسناد هذا

التحديد الى تقدير ديوان الموظفين ، يترخص فيه بما يتلاءم مع طبيعة العمل فى كل وزارة او مصلحة . وكان الديوان قد ضمن كتابه الدورى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن مواعيد العمل الرسمية صيفا وشتاء هى التى سبق ان وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فانه لم يكن فى ذلك الأمر مرددا للنظام القديم الذى كان يجرى عليه العمل قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ، ولا ينصرف تحديده هذا بطبيعة الحال الا الى موظفى الدواوين العامة وما شابهها من المصالح التى يتفق العمل فيها وهذه المواعيد ، وهذا هو الحكم العام . بيد ان ثمة مصالح اخرى . كمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لا تسمح طبيعة العمل فيها بأن يجرى عليها هذا الحكم العام ، اذ لا يمكن تقييدها بالمواعيد المشار اليها ، بل يقتضى الأمر انفرادها بحكم خاص يتمشى مع ظروف العمل فيها بما يكفل سير المرفق الذى تقوم على ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، بتلبية حاجة المنتفعين بخدماته فى أية ساعة من الليل او النهار ، ومن ثم لزم أن يخضع تحديد ساعات العمل فيها ومواعيده لاعتبارات الملاءمة المشتقة من هذه الظروف .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ١١/٨ و ١٩٥٢/١١/٥ و ١٩٥٣/٤/١ التى نصت على حد اقصى للمكافآت عن الأعمال الاضافية — لا توجب على الادارة منح هذا الحد بتمامه لوجوب مراعاة الاعتماد المالى .

ملخص الحكم :

أن قرار مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من اغسطس و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأول ابريل سنة ١٩٥٣ وان كانت قد حددت المكافأة الجائز منحها للموظف عن الأعمال الاضافية بحد اقصى قدره ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو بثمانية جنيهات ايهما أقل ، الا أنها لم توجب منح هذا الحد

الاقصى بثمانية او ثمانية الجنيهات بأكملها بل اطلقت الأمــر لمــا هو دون ذلك حتى يجرى تقدير فئة المكافأة زيادة او نقصا فى كل جهــة فى حــدود اعتمــادات الميزانية المقــررة لهــا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبـــــدأ :

العمل فى غير المواعيد الرسمية ــ متى يعتبر عملا اضافيا ومتى لا يعتبر كذلك ــ منح مكافاة عن العمل الاضافى ــ جوازى للادارة .

ملخص الحكم :

الأصــل ان يخصص الموظف وقته وجهــده فى الحــدود المعقــولة لاداء واجبات وظيفته ، وان يقوم بنفســه بالعمــل المنــوط به فى اوقات العمل الرسمية او الــذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات عــلاوة على الوقت المعين لها ، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهــذا هــو ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٢٦ وما رددته المــادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهــم . كما ان المفــروض فى الموظف ان يؤدى عمــلا ايجابيا فى خدمة المصلحة العامة طــوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فليس يكفى أن يوجــد بمقــر وظيفتــه فى أوقات العمل الرسمية دون ان يؤدى عملا ما ، كما لا يكفى ان يقوم فى هذه الأوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بــل انه مكلف بانجــاز القــدر من العمــل المطلوب منه اداؤه فى الوقت المخصص لذلك . فاذا لم يؤد عملا ما او لم ينجز القدر من العمل المنــوط به انجازه كان مقصرا فى واجبــات وظيفتــه وحق للرئيس الزامه بأن يقوم فى غير اوقات العمــل الرسمية بما لم يؤده او ما لم يتم انجازه من عمــله الأصلى فى اوقات العمل الرســمية ، دون ان يعتبر هذا تكليفا له بعمل اضافى ، ودون ان يســتحق عن ذلك مكافأة ما . اما العمل الاضافى فهو ما جاوز ذلك ، ســواء كان من ذات طبيعة العمــل

الاصلي ام من طبيعة مغايرة ، وهو ما يجوز ان يمنح عنه الموظف مكافات م وتفريعا على ذلك حظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين اى نشاط مهنى بتادية عمل للغير بالذات او بالوساطة بمرتب او بمكافأة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية الا على سبيل الاستثناء وبقيود معينة . كما ان منحه مكافاة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له ، وانما هو امر جعل جوازيا للادارة ، لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

كتاب وزارة المالية الدورى رقم ع — ٤ — ١٣٨/٢٢٠م ٣ فى ٣ من يونية ١٩٤٨ — الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الاصلية والمكافاة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها فى غير اوقات العمل الرسمية — المرتب حق اصيل اما المكافاة منحة جوازية — القول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية .

ملخص الحكم :

ان ثمة فارقا اساسيا بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافاة التى تمنح له عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافاة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للادارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا ، وينبنى على ذلك كأصل عام انه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافاة عن الأعمال الاضافية يوجب أن يجرى على هذه المكافاة ما يجرى على المرتب من تغييرات بالزيادة او النقصان فالمكافاة عن الأعمال الاضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل فى حساب المرتب ولا تعتبر من اضافاته واذا صح أن القواعد والقرارات التى تناولت تقدير الأجر الاضافى تتخذ

اتخذت من المرتب معيارا لهذا التقدير واساسا له الا انه توجد قاعدة اساسية تهيمن على صرف المكافآت الاضافية مفادها وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ، تلك الاعتمادات التى تربط فى الميزانية على أساس ١٠٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقا لما سبق ان قضت به هذه المحكمة ، الأمر الذى يستتبع بالضرورة أن يكون المرتب الفعلى الذى يتقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الاضافى هو الوعاء الذى ينسب اليه دون غيره ، الأجر الذى يستحقه من هذا العمل الاضافى والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية التى لا سلطان للادارة فى تقريرها بل مرجع الأمر فيها الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على الادارة هى استنت لنفسها قاعدة تكون فى ظلها بمنجاة من المفاجآت التى قد تتعرض لها الميزانية . وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ع — ٤ — ٢٢/١٣٨م ٣ فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٨ بشأن المكافآت والمرتبات الاضافية بعد حصول الموظف او المستخدم على ترقية أو علاوة او زيادة فى الماهية ما يأتى :

يقضى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ — ١/٣٥ المؤرخ فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ بل من يتقاضى مرتبا اضافيا او مكافأة وجار صرفها على أساس ماهيته ثم نال ترقية او علاوة استثنائية او عادية أو زيادة فى الماهية بطريق الانصاف لا يزاد المرتب الاضافى او المكافأة الاضافية الا من تاريخ القرار الوزارى بمنحه الترقية أو العلاوة أو الزيادة الا اذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية او زيادة الماهية فى هذه الحالة تصرف المكافأة أو المرتب الاضافى على اساس الماهية الجديدة من تاريخ استحقاقها ، وتوجه وزارة المالية النظر الى مراعاة العمل بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت او مرتبات اضافية ونالوا ترقيات فى تواريخ رجعية فى التنسيق طبقا للكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢/١٧ بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ » كما ان ديوان الموظفين قد كشف عن هذه القاعدة فى النشرة الشهرية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ التى قضت « بأن تمنح المكافأة الاضافية للموظف على اساس المرتب الفعلى الذى

يتقاضاه عند تقرير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا » كذلك تضمن الكتاب الدوري لديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ « ان المكافآت من الأعمال الاضافية يراعى فى تقديرها عدة إعتبارات اهمها طبيعة العمل الاضافى . اما زيادة مرتبة الوظيفة أو خفضه فلا اثر له فى تقدير المكافآت لأن العمل الاضافى الذى يستحق من اجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلى الذى يزيد اعباء وتبعات كلما تدرج الموظف فى سلم الوظائف ... » .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤)

قاعـدة رقـم (١٧٣)

المبـدأ :

المادة ٤ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ اجازت منح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب اليه تاديتها علاوة على عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة — المكافأة عن العمل فى غير وقت العمل الرسمى ليست حقا اصيلا للموظف وانما هو امر جوازى للادارة باعتباره منحة منها .

ملخص الحكم :

من حيث ان نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى كان معمولا به فى الوقت الذى قام فيه المدعى بالعمل المسند اليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضى بأن « يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب تأديتها علاوة على عمله . ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على ما يقترحه ديوان الموظفين ... » وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأن « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت ... وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس ١٩٥٦ على اقتراحات ديوان الموظفين « بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية

للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى باعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ، وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .. » .

وفى أول ابريل ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما اقل ... » كما قضى بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات ، وفى ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التى لا يراعى فى تقديرها عدد الساعات التى يشتغلها الموظف فضلا عن أن طبيعتها تختلف عن باقى الأعمال التى يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر فى كل حالة على حدة — ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . وبجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية ناصا على أن يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلى ان تحسب المكافأة بواقع

الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ، وان يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات ايهما اقبل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى .

ومن حيث ان الواضح من الأحكام المتقدمة ان قانون نظام موظفى الدولة نص على مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء — وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات الواردة فى هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرر هذه المكافآت ثم أصبح الديوان هو المختص بالموافقة على منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك للوزير المختص وفى جميع الاحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .

ومن حيث انه من المسلم ان الأصل ان يخصص الموظف وقته وجهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى اوقات العمل الرسمية او الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ،وتفريعا على ذلك فان منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له وانما امر جعل جوازيا للادارة باعتباره منحة تخييرية للادارة ، وهى مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطات لها فى تقديرها بل مرجع الامر الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ، ومن ثم فمتى

كلف الموظف من رئيسه بأداء اعمال اضافية حتى فى غير اوقات العمـــل الرسمية فان الادارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافأة من هــذه الاعمــال لان الأمر جوازى لها على النحـــو الســـابق بيانه .

ومن حيث ان الثابت من المنـــازعة الراهنة ان المـــدعى كلف من بلدية الاسكندرية وهى الجهة التى يتبعها بأداء عمـــل اضـــافى هـــو أن يقـــوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينـــات المياه وفحص الجـــرذان بســـبب عدم توافر الإمكانيات بمصـــلحة الحجر الصحى التابعة لوزارة الصـــحة ، وهذا العمل وان لم يكن مختصا به أصلا الا انه وقد كلف به من رئيس فقــد اصبح من اعمـــال التى يجب ان يؤديهـــا كأعمـــاله الأصـــلية وذلك اطاعة للتكليف الصـــادر من الرئيس الى المرءوس واذا كان الثـــابت ان ديـــوان الموظفين لم يوافق على منح المدعى مكافأة عن هذا العمل فى الوقت الـــذى كان مختصـــا فيه بذلك ، كمـــا ان بـــلدية الاســـكندرية لم تقم باســـتعمال سلطتها التقديرية فى منح مكافأة له عن الأعمال التى اسندتها واذا كنت قد اقترحت على وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تر منحه اية مـــكافأة بمـــا قدرتها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تـــر منحه اية مكافأة بمـــا لا محل معه لالزام الجهة الادارية قانونا بمنح هذه المكافأة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بســـقوط حق المـــدعى فى المطالبة بأجر اضافى من الجهة المطالب بها لمضى أكثر من خمس ســـنوات على انتهاء العمل مع ان هذا الحق لم يســـقط كما ســـبق البيان فانه يـــكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقـــه مما يتعين معه الحكم بالغاء الحـــكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٤٣٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٧٤)

المبـــــدأ :

تكليف احد العاملين بالعمل بساعات عمل اضافية — وجوب منحـــه

اجورا اضافية عن هذه الساعات اذا كان من العاملين الذين اجازت القرارات المنظمة لمنح الاجور الاضافية منحهم تلك الأجور — أساس ذلك من المادة ٢/٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الأجر الاضافى الذى يطالب به المدعى هو عن المدة من ١٩٦٠/١٢/١٤ حتى ١٩٦٣/٦/٢٦ ، ومن ثم يسرى عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص المادة ١/٤٥ منه على أنه : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » واعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ونص على ما يأتى :

مادة ١ — تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

ا — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ج — تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد سبع ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعمل بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف

بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هـذه الحـالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حـدود ٥٠٪ من المـرتب الشـهرى » . وقد عدل قـرار مجلس الوزراء سـالف الـذكر بالقـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار الجمهـورى رقم ١٣٢٨ لسـنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان مقطـع النزاع الحقيـقى فى حالة ما اذا كلفت جهـة الادارة احد العاملين بهـا ممن اجازت القرارات المنظمـة لمنـح الأجـور الاضافية منحهم تلك الأجور — هو بيـان ما اذا كانت سـلطة الادارة فى منح تلك الأجور من ساعات العمل الاضـافية هى سلطة جوازية تترخص فيها بسلطة تقديرية بحيث يجوز لها المنح او المنـع حسبما تقـدر ام ان اختصاص الادارة فى منح هذه الأجور اختصاص مقيد بالقواعد القانونيـة فتلزم الادارة بمنحها متى استوفت اسبابها .

ومن حيث ان المرتب الأصلى مقرر لقـاء العمل فى ساعات العمـل الرسمية ومن ثم فاذا كلفت جهة الادارة احد العاملين بها بعمـل اضـافى فى غير ساعات العمل الرسمية فانه يستحق لقاء ذلك اجرا اضافيا والقول بغير ذلك يترتب عليه نتيجتان لا يسـيغهما القـانون . النتيجـة الأولى هى اثراء الدولة على حساب العامل بغير حق اذ ما دام مرتبه الأصلى هو لقـاء العمل فى ساعات العمل الرسـمية فانه اذا عمل عملا اضـافيا فى غـير ساعات العمل الرسمية فان حرمانه من اجـره عنها يمثـل اثـراء للـدولة غير مشروع والنتيجة الثانية هى تسوية فى الأجـر بين غير المتسـاويين فى الظروف ذلك ان حرمان من يعمل فى غير سـاعات العمـل الرسـمية من اجره عنها ينطوى على تسوية بينه وبين من لا يعمل فى تلك السـاعات مع ان الأول منهما ينهض بعبء لا ينهض به الاخـر ومن ثـم تقتضى قاعـدة المساواة بينهما ان يحصل من يقوم بعمل اضافى فى غير سـاعات العمـل الرسـمية على اجره عنها حتى لا يتساوى فى الأجر مع من يقـوم بالعمـل ساعات اقل من سـاعات العمـل الرسـمية .

ومن حيث ان التفسير السـليم للفظ « يجـوز » الذى ورد بصـدر

المادة ١/٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ضوء الاعتبارات القانونية السابقة انما يعنى عقد الاختصاص للوزير فى منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وفقا للقواعد القانونية النافذة متى استوفت اسبابها وهو على ذلك اختصاص مقيد لا يرخص فيه للوزير فى تقدير ملائمة المنح او المنع لهذه المكافآت متى استوفت اسبابها المحددة بالقواعد القانونية ومن ثم فلا يعنى لفظ (يجوز) الذى تصدرت به المادة المذكورة الترخيص فى موضوع منح المكافأة عن ساعات العمل الاضافية او منعها حسبما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه لمخالفة هذا التفسير للاعتبارات القانونية الأصلية سالفة البيان .

(طعن ١٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى — يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب لهذا العمل او لم يندب .

ملخص الحكم :

انه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم اصلية انه يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب الى ذلك العمل او انه قام به من غير طريق الندب اذ ان عبارة النص جاءت شاملة جميع الأعمال التى يقوم بها الموظف فى الجهات المحددة به دون أن يقيد ذلك بأن يكون قيامه بهذه الأعمال عن طريق الندب من جهة العمل الأصلى فاذا قام بها بدون علم من هذه الجهة تعين كذلك

التزام حكم هذا النص فلا يزيد ما يتقاضاه من عمله هذا عن ثلاثين في المائة من مرتبه والقول بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وهي أن من يخرج عن جادة القانون ويقوم بأعمال خارجية دون ما تصريح أو اقرار من جهة عمله يكون في وضع افضل واكثر ميزة ممن التزم حكم القانون ولم يقم بهذه الأعمال الا بعد ان حصل على ترخيص بذلك من جهة عمله أو ندبته هذه الجهة للقيام بتلك الأعمال .

(طعن ٢٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

مركز العامل بالنسبة الى مرتبه المستقبل مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت — اما مركزه بالنسبة الى مرتبه الذي حل فانه مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به الا بنص في قانون — مثال : استحقاقه الأجر الاضافي بعد الندب لعمل اضافي وأدائه فعلا — عدم جواز الحرمان منه .

ملخص الحكم :

انه لا خلاف بين طرفي الدعوى على انه صدر قرار بانتداب المدعي وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالاشراف على أعمال الانشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالإضافة الى عمله الأصلي ، وبمنحه لقاء هذه الأعمال اجرا اضافيا يعادل ٢٥٪ من مرتبه الأصلي ، وانه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى نهاية يونية سنة ١٩٦٧ كما انه لا خلاف كذلك ان هناك اعتماد مالي ادرج في ميزانية ٦٧/٦٦ للصرف منه على مكافآت الأعمال الاضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى ، وأن النزاع على هذا النحو ينحصر في أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر في ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ سالف الذكر على حق المدعي في صرف الأجر الاضافي المستحق عن هذه المدة .

ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه او اجره فى المستقبل هـو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت ، اما مركزه بالنسـبة لمرتبه او اجـره الذى حل فانه مركز قانونى ذاتى وان له حقا مكتسبا واجب الاداء لا يجـوز المساس به الا بنص خـاص فى قانـون وليس باداة ادنى منـه ، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى وهو من العـاملين بوزارة الأوقاف قام بعملـه الاضافى لدى جامعة الأزهر خلال الفترة مـن اول يولية سـنة ١٩٦٦ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٧ ، وانه استحق الأجر الاضـافى المقرر له عن هـذه المدة ، ومن ثم يضحى المدعى فى مركز قانونى ذاتى بالنسـبة لمقـابل ما اداه فعـلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعـة الأزهر ان تعـلل امتناعهـا عن صرف هذا الأجـر الذى استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعـة بعد ذلك فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ بالتبرع بالاعتماد المـالى للمجهود الحـربى ذلك انه فضلا عن ان قيام المدعى باداء العمل الاضـافى بالجهـة التى انتدب اليها وهى غير جهته الأصـلية يكسـبه الحق فى مرتبـه حسـبما نوهت المحكمة — فان الثابت كذلك ان هناك اعتمـاد مالى خصص للصرف منه على هـذه الأجـور .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

قاعـدة رقـم (١٧٧)

المبـــدأ :

نص المادة العاشرة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٨٧ لسـنة ١٩٥٧ بالزام الموظف بتقديم اقرار سنوى بالاعمال الاضـافية التى يؤدونهـا ويتقاضون اجرا اضافيا — لا تعارض بينه وبين احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان ما تنص عليه المادة العاشرة من قـرار وزير الماليـة والاقتصـاد رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧ من القـرار لا يعدو ان يـكون من الأحكام التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الوجـه الـذى

اراده المشرع ودون خروج على احكامه — ذلك ان الزام الموظف بتقديم الاقرار السنوى المشار اليه امر يقتضيه ما يتطلبه تنفيذ القانون من الوقوف على ما يحصل عليه الموظف كل عام من مبالغ اضافية حتى يمكن انزال حكمه عليها على وجه منضبط سليم ومثل هذا الحكم التنظيمى المتمشى مع أهداف القانون واللازم لحسن تنفيذه يجوز أن تتضمنه لائحته التنفيذية — ولا وجه للاعتراض على ذلك بأن القانون قد أوجب على الجهة التى يعمل بها الموظف ابلاغ الجهة التابع لها بالعمل الذى يقوم به وما يتقاضاه من اجور ومكافآت خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل — اذ لا تعارض بين هذا الحكم وبين الزام الموظف بنص فى اللائحة التنفيذية بأن يقدم بصفة دورية الاقرار المذكور الذى يمكن عن طريق مقارنة ما به من بيانات بالبيانات المقدمة من الجهة التى يعمل بها أن تحدد على وجه الدقة المبالغ الخاضعة لأحكام القانون وما يؤول منها الى الخزانة العامة .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — نصها على عدم سريان القيود الواردة بها على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذ تنطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — بيان الشروط اللازمة لهذه المصنفات .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الشركات او الهيئات أو فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة

والخاصة على ٣٠٪ من الماهية او المكافاة الأصلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى السنة ولا تسرى هذه القيود على الأجور والمرتبات او المكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف » .

ومن حيث ان احكام الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جاءت مقصورة على المصنفات التى يحمى مؤلفوها او « المصنفات المحمية » على حد تعبير مذكرته الايضاحية ويستفاد من تلك الأحكام ومن أحكام الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بحقوق المؤلف انه يصدق وصف « المصنف المحمى » على مصنف ما وبالتالى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يكون المصنف مبتكر ايا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها وان يكون قد نشر منسوبا الى مؤلفه باسمه الحقيقى او المستعار او ان يكون قد اتخذ صورته النهائية التى يصبح معها صالحا للنشر كما يكون لمؤلفه جميع الحقوق التى كفلها له القانون ومنها ان يكون له الحق دون سواه فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وأن يكون له وحده حق نسبة المصنف اليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع اى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف او ترجمته الى لغة اخرى الا باذن كتابى منه أو من يخلفه .

ومن حيث انه ثابت من الأوراق ان المدعى انتدب هو وبعض من زملائه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ للعمل بشركة السكر والتقطير المصرية فى غير اوقات العمل الرسمية لمدة سنة وقد تحدد العمل المطلوب قيامهم به على الوجه التالى :

١ — التعاون مع الشركة فى القيام ببعض بحوث العلمية التى تهدف الى التغلب على الصعوبات التى تعترض زراعة أو صناعة القصب .

٢ — العمل على تربية جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعاونة فى أبحاث القصب والمعاونة فى اقامة محطات البحوث التى تزمع الشركة اقامتها . وفى سبيل تحقيق الأغراض المشار اليها قام المدعى وزملاؤه

ببعض الأبحاث العلمية بالاشتراك مع مهندس الشركة الذين قاموا بالعديد من التجارب تحت اشرافهم .

ومن حيث ان الأبحاث التى قام بها المدعى حسبما افادت شركة السكر والتقطير المصرية ما زالت فى دور البداية وأن نتائجها لم تنشر بعد ومن ثم فلا يمكن تحديد أثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا فان هذه الأبحاث وبغير حاجة الى التصدى لبحث مدى اعتبارها من المصنفات الجماعية التى لا تشملها احكام الباب الأول من القانون المشار اليه يكون قد تخلف فى شأنها الشروط التى يتطلبها القانون فى المصنف ليصدق عليه وصف المصنف المحمى ذلك ان شرط الابتكار وهو شرط يرجع فى تحققه لتقدير قضاء حسبما اوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون لم يقم دليل على توافره فى الأبحاث التى قام بها المدعى خاصة وانه لا خلاف بين المدعى وشركة السكر والتقطير المصرية فى ان تلك الأبحاث لا يمكن تحديد اثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا ، كما وأنه بالتالى لم يتوفر فى تلك الأبحاث نشرها او اكتمال صورتها النهائية التى يمكن معها نشرها الأمر الذى يخرج تلك الأبحاث من عداد المصنفات المحمية التى عناها بأحكامه الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لا حجة فيما يهدف اليه المدعى من ان ابحاثه على فرض انها من المصنفات الجماعية فان ذلك لا يجردها من وصف المصنف الأدبى فى حكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ الذى لم يفرق بين المصنف العادى والمصنف الجماعى ، لا حجة فى ذلك فقد عنى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ وهو بصدد وضع استثناء من القيود المالية الواردة به بتحديد المصنفات التى تخرج من نطاق تلك القيود فنص صراحة على انها المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، فلو ان المشرع اراد التعميم لنص على المصنفات جميعها المنصوص عليها فى القانون المشار اليه دون قصرها صراحة على تلك التى تناولها الباب الأول منه .

(طعن ١١٤٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

نص الفقرة « رابعا » من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضافية — يجعل الموظف غير مستحق للاجر الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات بحسبان استقلال الأيام بعضها عن بعض — محاسبة الموظف عن الأجر الاضافى — تكون على أساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا .

ملخص الفتوى :

تنص المــادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عــلى انه « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقــة وامانة وعليــه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبــات وظيفتــه وتحــدد مواعيــد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجــوز تكليف الموظفين بالعمــل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لهــا اذا اقتضت مصــلحة العــمل ذلــك » .

كما تنص المــادة ٤٥ من القــانون المــذكور على انه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضــافية التى يطلب اليــه تأديتها فى غير أوقات العمــل الرســمية طبقا للقــواعد التى يحــددها مجلس الوزراء »

وبنــاء على هــذا التفويض أصدر مجلس الوزراء عــدة قـــرارات تنظم موضــوع منح الأجــور الاضافيــة كان آخــرها القــرار الصــادر فى ٢٦/١٠/١٩٥٥ الذى عــدلت المــادة الأولى منــــه بالقــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وكانت هــذه المــادة قبل تعديلهــا يجرى نصــها كالاتى : « تكون المكافأة المنصوص عليها فى الفقــرة الأولى من المــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هـذه المكافأة للموظفين الدائمين والمؤقتـين والمستخدمين الخارجين عن الهيئـة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

د — يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشـهرى أو ثمانية جنيهات ايهما اقل ، ما لم تكن الأعمال التى يقـوم بها الموظف مـن الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس ، والتدريس والإمتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ، ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى » .

وقد عدلت هـذه المـادة بالقرار الجمهـورى رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ على النحو الاتى : «تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقـا للقـواعد الاتيـة :

اولا — يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكور للموظفين الدائمين والمؤقتين والمسـتخدمين الخارجين عن الهيئة .

ثانيا — تحتسب المـكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات .

ثالثا — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمـال التى لا يمكن تقـديرها بعدد الساعات بالنظـر الى طبيعتها كعـود بعض الأطبـاء للطلبـة بالمعاهد والمدارس والتـدريس والامتحـانات والأعمـال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئـات شهرية تختلف بحسب اهمية العمل وكفـاية الموظف الذى اختير لأدائه ، وفى هذه الحـالة

يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى .

رابعا — لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله اكثر من ثمانى ساعات يوميا » ويبين من نص هذه المادة — بعد تعديله على النحو المشار اليه — ان المشرع قد استحدث الحكم الوارد فى الفقرة رابعا منها مستهدفا وضع ضابط جديد للتحقق من جدية العمل الاضافى ومن تحقيقه للصالح العام ، ذلك انه بالاضافة الى الضوابط الأخرى التى وضعها المشرع للتحقق من جدية الأعمال الاضافية التى يقوم بها الموظفون فان استغراق العمل الاضافى اكثر من ساعتين فى اليوم يحمل فى ذاته دليلا على جديته .

وتفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فى ضوء العدالة والصالح العام يقتضى عدم منح الموظف اجرا اضافيا الا عن اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذه الفترة فى احد الأيام فانه لا يستحق اجرا اضافيا عنه وذلك دون مساس بحقه فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها هذه الفترة . ونص الفقرة رابعا من المادة الأولى من القرار المشار اليه على عدم جواز منح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله اكثر من ثمانى ساعات يوميا لا يقتضى قيام الموظف بالعمل هذا العدد من الساعات كل يوم من ايام الشهر بحيث اذا تخلف يوما ما عن العمل ضاع عليه الأجر الاضافى عن سائر ايام الشهر ، ذلك ان التحقق من جدية العمل الاضافى وان كان يقتضى مباشرة هذا العمل اكثر من ساعتين اضافيتين الا انه يستلزم مباشرته كل يوم من ايام الشهر . والمناط فى تكليف الموظف بالعمل فى غير اوقاته الرسمية — حسبما يتبين من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالفة الذكر — هو مصلحة العمل ، فاذا كانت هذه المصلحة لا تقتضى مباشرته فى غير الأوقات الرسمية الا بعض ايام الشهر ، فانه لا يسوغ حرمان الموظفين من حقهم فى الأجور الاضافية بمقولة انهم لم يباشروا اعمالهم الاضافية كل يوم من ايام الشهر ، لأن القول بذلك يتنافى مع العدالة التى تقتضى اثابة الموظفين عن اعمالهم فى

غير الأوقات الرسمية كما يتنافى مع الصالح العام الذى يقتضى اداء العمل الاضافى فى بعض ايام الشهر دون الأخرى .

أما عن طريق حسابه عدد الساعات الاضافية التى يستحق عنها الأجر الاضافى فان المشرع لم يقصد من الحكم الوارد فى الفقرة رابعا السالفة الذكر الا التحقق من جدية العمل الاضافى ولم يرمى من ورائه الى اهدار ساعتين من ساعات العمل الاضافى الذى يقوم به الموظف ، ومن ثم فمتى ثبت أن الموظف قام بعمله الأضافى وعمله الرسمى اكثر من ثمانى ساعات فانه يستحق اجرا عن الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وقدرها ست ساعات ذلك أنه يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى تنص على أنه : « تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى اساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات » اذ ان هذه الفقرة تبين الأجر المقرر لساعة من العمل الاضافى كما تبين الحد الذى يبدأ منه حساب ساعات العمل الاضافى وهو ٦ ساعات . كما ان القول بأن الأجر الاضافى لا يستحق الا عما يزيد عن ثمانى ساعات يؤدى الى التفرقة بين الموظفين بحيث يجعل بعضهم يتقاضى اجرا نظير عمله ٦ ساعات يوما ، فى حين ان البعض الاخر يتقاضى نفس الأجر نظير عمله ٨ ساعات يوميا وهى تفرقة ليس لها ما يبررها من المنطق أو العدالة أو الصالح العام ، وعلى هذا فان الموظف لا يستحق اجرا عن العمل الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذا القدر فى احد الأيام فانه لا يستحق اجرا اضافيا عن هذا اليوم دون ان يؤثر ذلك فى احقيته فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها الثمانى ساعات ودون ان يكون ملزما بالعمل طوال ايام الشهر اكثر من ثمانى ساعات يوميا . وتكون محاسبة الموظف عن الأجر الاضافى — اذا توافرت شروطه — على اساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا .

(فتوى ٢٢٩ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعــدة رقــم (١٨٠)

المبــــــدا :

نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — عــدم سريانه على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضــافية فى غــير اوقات العمــل الرسمية لدى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم او اداراتهم الأصــلية — اساس هذا — ان احكام هذا القرار تنظم الأعمــال الاضــافية التى تعتبــر امتدادا للاعمال الأصلية دون ما عداها .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع نصوص القرار الجمهــورى رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية انه انمــا ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبــر امتداداً للاعمال الأصلية وذلك دون الأعمال الاضــافية فى غــير المصــلحة او الادارة التى يتبعها الموظفون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هذه الطائفة من الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير أوقات العمل الرسمية فى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم أو اداراتهم الأصلية ، ولهــذا فان عــدد الموظفين — فى حال الاعارة والندب كامل الوقت — يحسب بادخال الموظفين المعارين والمنتدبين فى ضمن موظفى المصالح المعارين او المنتدبين للعمل فيها .
ولا تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على الموظفين الذين ينتدبون للعمــل فى غير أوقاته الرسمية فى غير مصالحهم او اداراتهم الأصــلية .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (١٨١)

المبــــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجــور الاضافية — المقصود باصطلاح ((الادارة)) الواردة فى المادة الثالثة من هذا القــرار —

هو الوحدة الادارية الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هي الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على انه « لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون — ويستثنى من ذلك المصالح التى تستدعى طبيعة أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من الموظفين فى غير أوقات العمل الرسمية بسبب اتصال اعمالها بالجمهور ويصدر بتحديد هذه المصالح قرار من رئيس الجمهورية » . ويبين من مقارنة نصوص هذا القرار بنصوص قرارات مجلس الوزراء السابقة المنظمة لموضوع الأجور الاضافية ان هذا النص مستحدث لم يرد له مثيل بالقرارات المذكورة ، ويتعين لتحديد مدلول كلمة « ادارة » الواردة فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها استقصاء معناها فى التشريعات المنظمة للجهاز الادارى فى الحكومة المركزية .

ولما كانت المادة الرابعة من مرسوم توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح الصادر فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٢ تنص على ان « يختص وكيل الوزارة بادارة شئونها والبت فيها واذا تعدد وكلاء الوزارة يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير » وينص فى المادة الخامسة على ان « يختص رئيس المصلحة بادارة شئونها والبت فيها ويبين اختصاصه بقرار من الوزير » وتنص المادة التاسعة على أن « يعين بقرار من مجلس الوزراء المصالح التى تتكون منها كل وزارة وتعين بقرار من الوزير الفروع التى تتكون منها كل مصلحة » . وفى اليوم التالى لليوم الذى صدر فيه هذا المرسوم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، وينص فى مادته العاشرة على أن «يعرض وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والادارات المسائل المتعلقة بمصالحهم او اداراتهم على

وكيل الوزارة الدائم ولا يجوز لهم ان يتصلوا بالوزير فى شأنها قبل عرضها على هذا الوجه » . وينص فى المادة الرابعة عشرة على أن « يقوم مقام وكيل الوزارة الدائم عند غيابه اقدم وكلاء الوزارة او اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الأحوال » . وفي ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات وقد عدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ وينص فى مادته الثالثة على ان « للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون ، ويجوز للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القوانين لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك ايضا لوكيل الوزارة على الا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » . ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن الوزارات تتكون من مصالح وان المصالح تتكون من وحدات ادارية يسميها المشرع تارة « فروعا » وتارة « ادارات » وتارة « أقساما » ، وان الموظفين الرئيسيين فى الوزارة عدا الوزير والوكلاء المساعدين هم رؤساء المصالح ويليهم رؤساء الادارات وما يماثلها من فروع او اقسام — وأن الادارة هى الوحدة الادارية الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة ، وذلك بغض النظر عن الأسماء التى تطلق على هذه الوحدات اى سواء سميت ادارة او قسما او فرعا . فان لم تكن الوزارة او المصلحة مقسمة الى وحدات ادارية رئيسية على هذا النحو فانها تعتبر وحدة واحدة « أى ادارة واحدة » فى مفهوم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر عند تطبيق النسبة التى حددها المشرع لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن أعمالهم الاضافية بكل مصلحة او ادارة .

ومن حيث القول بتفسير اصطلاح « الادارة » المشار اليه فى ضوء

الاعتماد المالى المخصص للمكافآت عن الأعمال الاضافية بحيث اذا كان هذا الاعتماد مخصصا لجميع موظفى لمصلحة ككل فلا تعتبر اداراتها وفروعها « ادارات » فى خصوص تطبيق المادة الثالثة من القرر الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأنها تكون عندئذ مجرد فروع داخلية من فروع المصلحة لا تختص بفرع مستقل فى الميزانية وهو مناط اعتبارها « ادارة » فى مفهوم النص — هذا القول مردود بأنه ينطوى على تخصيص لاصطلاح « الادارة » بغير مخصص ، فقد ورد نص المادة سالفة الذكر عاما مطلقا دون تخصيص او تقييد . هذا الى أن العمل بهذا التفسير يفضى الى حلول واوضاع قد تتعارض وتختلف فى بعض الوزارات والمصالح عنها فى البعض الآخر ، وأخيرا فانه لا يستقيم والأهداف التى استهدفها الشارع بالقرار الجمهورى سالف الذكر . ذلك لأن هذا القرار انما يستهدف أصلا خفض المكافآت عن الأعمال الاضافية وحصرها فى اضيق نطاق ولا يحقق تفسير النص على الوجه المشار اليه هذه الأهداف . فالمقصود بكلمة « الادارة » الواردة فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت عن الأعمال الاضافية « هو الوحدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح » وذلك بغض النظر عما يطلق عليها من أسماء وبغض النظر عما اذا كانت تختص بفرع مستقل فى الميزانية أم لا .

(فتوى ٢٣٠ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

الحد الأقصى (١٠ ٪) لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة طبقا لأحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — كيفية حسابه — يشمل الموظفين المعارين والمنتدبين فيحسبون من موظفى الجهة المعارين او المنتدبين اليها ولا يحسبون فى ضمن موظفى الجهة الأصلية المعارين أو المنتدبين منها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على أنه « لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون » .

ويؤخذ من هذا النص ان نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها يجب ان تحسب على اساس عدد موظفى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون ، ذلك ان المشرع قدر ان كل موظف يستطيع النهوض بأعباء وظيفته فى الوقت الرسمى المخصص للعمل ، ولكنه راى فى الوقت ذاته ان الضرورة تدعو احيانا الى ان يعهد الى بعض الموظفين القيام بأعمال اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فأجاز ذلك فى حدود ١٠٪ من القوة العاملة فى كل مصلحة او ادارة .

وليس من شك فى أن اعارة الموظف او انتدابه كامل الوقت للعمل فى مصلحة او ادارة اخرى يزيد القوة العاملة فى هذه المصلحة او الادارة ويقابل هذه الزيادة نقص فى القوة العاملة فى المصلحة او الادارة التى اعير او انتدب منها هؤلاء الموظفون . وعلى مقتضى ما تقدم يكون حساب الـ ١٠٪ المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر فى المصلحة او الادارة المنتدبين او المعارين اليها على أساس عدد موظفيها الأصليين مضافا اليهم الموظفون المعارون والمنتدبون للعمل بها كامل الوقت ، ويكون حساب هذه النسبة فى المصلحة او الادارة الأصلية على اساس عدد موظفيها الأصليين بعد استنزال عدد الموظفين المعارين والمنتدبين منها .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٩)

قاعــدة رقــم (١٨٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٥٧ ــ مدى سريان احـكامه على موظــفى المؤسسات والهيئات العــامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ، لا يلزم الحكومة والهيئات التى يسرى عليها بتحديد الأجور والمكافآت الاضافية بنسبة معينة من المرتبات والمكافآت الأصلية ، وانما يكون تحديد هذه الأجور والمكافآت معادلا لما يكلفون به من اعمال وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها . ولا يجوز للمؤسسات العامة تعيين الموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ــ بأجر او مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات المؤســسة .

أما احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية ، فانها تسرى على موظفى المؤسسات العــامة ما لم ينص فى القرارات الصــادرة بانشاء هذه المؤســسات او فى اللوائح التى تصدرها مجالس ادارتهــا على تنظيمات مخالفة لأحكام هذين القرارين ، ومن ثم فانهمــا يسريان فى حــق موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليــة ما دام القــانون الصادر بانشائها واللوائح التى اصدرها مجلس ادارتهــا لم يتضــمن كلاهما تنظيمات مخالفــة فى هــذا الخصوص .

ويتقاضى الموظفون المعارون للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليــة مرتباتهــم المقررة لهم أصــلية او اضــافية على النحــو المقــرر بالهيئــة ، على ان يئول الى الخزانة العامة كل ما زاد عن المرتبات الاضافية على ٣٠٪ من المرتبــات الأصلية وذلك طبقــا لأحكام القــانون رقــم ٣٦ لســنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٥٣٠ ــ فى ١٩٥٩/٨/١٧)

قاعــدة رقــم (٠١٨٤٠)

المبــــــدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معـدلة بالقــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بعدم جواز زيادة مجموع ما يتقاضاه الموظف منهـا على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية ــ الأساس الذى تحسب عليــه هــذه النسبة ــ لا وجه لاستبعاد الأجر او الراتب المستحق عن ايام الجمع والعطلات مــن هــذه النســبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه المــوظف مــن اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافآته الأصلية لقاء الأعمــال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات .... على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية » . ومفهوم النص ان هذه النسبة انما تحسب على أساس الأجر او الراتب الأساسى للموظف ، دون تفريق بين ايام الجمع وايام العطلات ، فلا وجه لاستبعاد اجره أو راتبه عن هذه الأيام ، لأن هــذا الأجر او الراتب هو جزء من الأجر او الراتب اساسى .

فاذا كان الثابت ان عاملا يتقاضى اجره الأصلى عن عمله باليوميــة ، ويحسب على أساس الأيام التى يعملها فعلا . والأصل ان من تقاضى اجــره باليومية « تقوم علاقته بالحكومة على أساس اجر محــدد عن كل يوم بذاته يؤدى فيه عملا اسند اليه باعتبار اليوم هو الوحــدة الرسمية لاســتحقاق الأجر » ويفهم من ذلك ان الأجــر يســتحق عن يوم العمل الذى يشــتغله العامل ، وان اجره عن كل يوم يعمله يعتبر من ثم اجــرا اصليا ، فان كان الأصل الا يعمل فى أيام الجمع والعطلات الرسمية والا يصرف عنها اجــرته ، فان استدعاءه للعمل فى هذه الأيام يقتضى منحه اجره عنها باعتباره أجرا اصليا ، فان كان الأجر محددا باليومية فان استدعاء العامل للعمل ايام العطلات يجعله يستحق اجرا عنها اذا سمحت الاعتمادات المالية ، وهو اجر اصلى ولا يعتبر

اجرا اضافيا بالمعنى الوارد بالمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة والقرارات الصادرة بشأنها ، وهو اجر يخرج بالطبيعة عن القواعد التى تحسب الأجور الاضافية على أساسها ، ولا يخضع بطبيعته لشروط استحقاقها كالشرط الخاص بقيامه بالعمل اكثر من ثماني ساعات فى اليوم مثلا .

(فتوى ٥٢٧ — فى ١٩٥٩/٨/١٨)

قاعـــدة رقــم (١٨٥)

المبـــــدا :

القرار الجمهورى رقم١٣٢٨لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية — عدم اجازته منحها الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها من الأعمال الاضافية فى غير أوقات العمل الرسمية — المقصود بالأعمال الاضافية فى مفهوم هذا القرار — هى التى تعتبر امتدادا لأعمال الوظيفة الأصلية — عـــدم سريان الحظـــر على الأعمال الاضافية التى تؤدى عن طريق النــدب فى وظيفة اخرى او فى وزارة او مصـــلحة اخـــرى .

ملخص الفتوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يقضى فى المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الـــدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفـــة اية اجـــور عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرســمية ويسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها . وتسرى بالنســبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الأحكام المنصــوص عليهـــا فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر » .

ويبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بهـــا القواعد الخاصـــة بمنح المكافآت الاضافية ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة تنص على أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمـــال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد

التى يحددها مجلس الوزراء . وتنفيذا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافأة عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية . ثم بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . ومن ثم يكون الأساس القانونى للقرار الجمهورى الأخير هو المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة .

وقد عرف النص العمل الاضافى بأنه العمل الذى يطلب الى الموظف تأديته فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما عرفته المادة ٧٣ من القانون ذاته بصورة اوضح فنصت على أنه « على الموظف ان يقوم بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين له اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » .

ولما كان العمل الاضافى الذى تعنيه المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يتحدد بمفهوم خاص يختلف عن نوع آخر من العمل الاضافى تناولته المادة ٤٨ من القانون ذاته التى نصت على انه « يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة لأصلية تسمح بذلك » ويظهر الخلاف بين نوعى العمل الاضافى فى أن النوع الأول الذى تتناوله المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يقتضى لتكليف الموظف القيام به أن تستلزمه مصلحة العمل بمعنى ان يتطلب العمل الأصلى مزيداً من الوقت والجهد لانجازه بينما تتناول المادة ٤٨ حالة مختلفة اذ لا تبيح تكليف الموظف بعمل اضافى فى وظيفة اخرى غير التى يشغلها او فى مصلحة او وزارة غير التى يتبعها الا اذا سمحت حالة العمل الاضافى الجديد . يؤيد هذا النظر ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة نصت على أنه « لا يجوز ندب الموظفين لأعمال اضافية تحول دون اداء اعمال وظائفهم الأصلية والاضافية » فكشفت

بذلك عن قصد المشرع فى التفرقة بين نوعين من العمل الاضـــافى — الأول هو العمل الاضافى الذى يعد امتدادا للعمل الأصلى بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعهـــا، وهو ما تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من القانون المذكور ، والنوع الثانى هـــو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب طبقـــا للمـــادة ٤٨ من ذلك القانون فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشغلها او فى مصـــلحة او وزارة اخرى غير المصلحة او الوزارة التى يتبعها .

ومن حيث ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الأساس التشريعى للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الأجـــور الاضافية كما تقدم . وقد صدر هذا القرار تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى ذلك النص ، ومن ثم يتحدد العمـــل الاضافى فى مفهوم هذين القرارين بذات مفهومه الذى تعنيه المادة ٤٥ مـــن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها ، يؤيد هذا النظر : ان القـــرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ قد اشـــار فى ديباجتـــه الى القـــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى نص المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وان الجمعية العمومية ســـبق ان قـــررت بجلستها المنعقـــدة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ ، ان القرار الجمهـــورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبر امتـــدادا للاعمـــال الأصلية دون الأعمال الاضافية فى غير المصلحة او الادارة التى يتبعها الموظفـــون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هـــذه الطائفة من الموظفـــين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فى مصـــالح او ادارات اخرى غير مصالحهم او ادارتهم الأصلية .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان مجال تطبيق القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فلا يسرى الا على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية تعتبـــر امتـــدادا لأعمـــالهم الأصـــلية .

وعلى الرغم من ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسـنة ١٩٥٩ المشار

إليه قد حدد نوع العمل الاضافى الذى لا يجوز ان يتقاضى عنه الموظف اجرا اضافيا على النحو السالف ذكره ، الا انه لم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها لقاء تأديته ، وبخاصة القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى اطلق عبارته فنص على انه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور عن الأعمال الاضافية .... الخ ومن ثم فلم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها الموظف فى هذه الحالة ، فمتى توافرت شروط تطبيق القرار الأخير عليه بأن كان يقوم بعمل اضافى يعد امتدادا لعمله الأصلى ، وكان من موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها فانه لا يجوز له أن يتقاضى اجرا نظير هذا العمل الاضافى ايا كانت صورة ذلك الأجر سواء كان فى صورة راتب شهرى أو نسبة مئوية من راتبه الشهرى او مكافأة .

فاذا كان الثابت أن بعض الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون أمن الدولة والفروع التابعة لها منتدبون من وزارات ومصالح اخرى ، فانهم لا يخضعون اصلا للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فلا أهمية لنوع المكافأة التى يتقاضونها نظير ذلك العمل .

لذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يسرى على الأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية بمعنى ان تكون تأديتها فى ذات الوظيفة التى يشغلها الموظف ، ومن ثم فلا يسرى على الموظفين الذين يقومون بأعمال اضافية فى غير وظائفهم وفى غير المصلحة او الوزارة التابعين لها .

وان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى على الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون أمن الدولة والفروع التابعة لها بطريق الندب من وزارات ومصالح اخرى بغض النظر عن نوع المكافأة التى يتقاضونها .

(فتوى ٧٤٢ — فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٨٦)

المبـــــدأ :

المرتب الذى يمنح لموظفى ادارة الكهرباء والغاز وفقا للفقرة ١٧ مــن المادة ٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ــ الحكمة من تقريره ــ طبيعته ــ هو مرتب اضافى بدل طبيعــة عمل ــ اثر ذلك ــ خضــوعه للقيود المقــررة بالقــوانين واللوائح الخاصـــة بالمكافآت والأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة ١٧ من المادة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على انه « يختص مجلس الادارة بما يأتى :

... تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالادارة من غير موظفيهـــا الى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبـــات اضـــافية تمنح شهريا مـــع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحــكومة وكذلك تحــديد مكافآت موظفى الادارة ومســـتخدميها سواء ما كان منهـــا عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الادارة او ماكان عن مجهود خاص يعود على الادارة بالنفع » .

وقد جاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون المذكور أنه : ــ « ولما كان اختيار الموظفين اللازمين للادارة الجــديدة او ندبهم للعمـــل بها سيراعى فيه أن يكونوا على مســـتوى عال من الكفاية والخبرة والاستعداد وكانت طبيعـــة العمل وســـاعاته تختلف عن مثلها فى المصالح الحكومية فقد نصت المـــادة الخامسة فقرة ١٧ على تخويل مجلس الادارة سلطات واســـعة فى تحـــديد المكافآت والمرتبـــات الاضافية التى تمنح لهم » .

ويبين من مذكرات الادارة المرفوعة الى مجلس الادارة فى مناسبات عديدة ان حكمة تقرير المرتب الاضافى المشار اليه ترجع الى الرغبة فى التقريب بين مرتبات موظفى الادارة الجديدة ومرتبـــات موظفى شركة ليبول السابقين الذين استبقتهم الادارة بعــد حلولها محـــل تلك الشركة فى ادارة المرفق وذلك بمنحهم مرتبات اضافية فضلا عن مرتباتهم الأصلية .

ويبين من ذلك ان هذا المرتب لا يعتبر بدل طبيعة عمل مما تقتضيه طبيعة اعمال الوظيفة وانما هو مرتب اضافى قصد به رفع مستوى موظفى الادارة حتى يبلغوا مستوى زملائهم من قدامى الموظفين .

(فتوى ٨٩٨ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبـدأ :

موظف — اجور اضافية — موظفو لجنة القطن المصرية — خضوعهم لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضافية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الشأن لتنظيم خاص وارد فى قرار انشاء اللجنة أو اللوائح التى تضعها .

ملخص الفتوى :

أنه عن مدى انطباق ما جاء بالمادتين ٤٥ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى موظفى لجنة القطن المصرية ومستخدميها .

فان المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة تنص على انه يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء — والمادة ١١٧ من ذلك القانون تنص على سريان المادة ٤٥ المشار اليها على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية تنفيذا للمادة ٤٥ المشار اليها وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص إن قرارات مجلس الوزراء والقرار الجمهورى الخاصة بتنظيم موضوع منح المكافآت للموظفين عن

الاعمـال الاضـافية صـدرت كلهـا استنادا الى المـادة ٤٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الـدولة ومـن ثم فان تطبيـق احكامها يتحدد بنطاق تطبيق قانون نظام موظـفى الـدولة ، فتسرى عـلى الموظفين الخاضعين لهذا القانون وتنحسر عن غيرهم من الموظفين الـذين نظم قواعد توظيفهم قوانين اخرى ويتـرتب على ذلك ان القـاعدة التى تنص عليها المادة الثالثة من القـرار الجمهورى سـالف الذكر ، تسرى على جميع المصالح والادارات التى تسرى على موظفيها احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشـار اليـه .

ومن حيث ان المؤسـسات العامة هى طبقا للتكييف القانونى الصحيح مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شـخصية الـدولة ومن ثـم فانها تدخل فى مفهـوم عبارة نص المـادة الثالثـة من القرار الجمهـورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويسرى عليها الحظر المنصوص عليه فيهـا بشرط ان تكون خاضعة فى تنظيم شئون موظفيها لأحـكام القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظـفى الـدولة .

ومن حيث ان المـادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العـامة تنص على أن « تسرى عـلى موظـفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العـامة فيمـا لم يرد بشـانه نص خاص » فى القرار الصـادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ الذى ينظـم قـواعد منح الأجور الاضافية لموظـفى الدولة كافة يسرى على موظـفى الهيئـات والمؤسسات العامة اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف لهذا القرار اما اذا تضمن ذلك القـرار او هذه اللوائح نظاما خاصا بالأجور لاضـافية فان هـذا التنظيم الخـاص يكون هو الواجب التطبيق فى شأنها .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك صـدور القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذي نص فى المادة ١ منـه على أن « يسرى ذلك ايضـا على

موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها ... » ذلك ان هذا القرار قد صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ومن ثم يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق المادة ٤٥ والقرار ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ، اى يسرى على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد فيه نص فى لوائحها الداخلية او القرار الصادر بانشائها على ما قدمناه .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان موظفى لجنة القطن وعمالها يخضعون للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الا إذا كانوا يخضعون فى هذا الخصوص لتنظيم خاص وارد فى القرار الصادر بانشاء اللجنة او اللوائح التى تضعها .

(فتوى ٩٣٤ — فى ١٠/١٢/١٩٦١)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم — خضوعه رغم التسمية للقواعد الخاصة بالأجور الاضافية الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — اساس ذلك اعتباره من قبيل المكافأة أو التعويض عن العمل وليس من قبيل النفقات الفعلية — اثر ذلك عدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة التى تتقرر له بقرار جمهورى نظير عمله .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا تحتسب فى تقدير الماهية الأصلية ، بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ،

واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحتسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » .

ويؤخذ من هذا النص انه لم يخرج من مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت الاضافية الا بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، قد وصف المبالغ التى تصرف للمندوبين ومن المفوضين ومن اليهم ، بأنها بدلات تمثيل الا ان هذه التسمية لا تخرج هذا البدل عن مدلوله الحقيقى واذ هو لا يعدو فى هذا الخصوص أن يكون مكافأة تمنح نظير الأعمال التى يقوم بها هؤلاء المندوبين فى الشركات التى يعملون بها . وآية ذلك القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه ، قد اتخذت عنوانا لها « القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم عن أعمالهم » ثم حددت هذه القواعد ما يمنح للمندوبين المفوضين من أ — بدل تمثيل . ب — بدل سفر . جـ — مصروفات السفر . د — مصروفات الانتقال . كما تضمنت ما يمنح لكل من اعضاء لجان الجرد والتقويم من مكافآت وبدلات ومصروفات .

ومن حيث ان هذه القواعد تضمنت بالنسبة الى جميع الفئات كيفية تقدير البدلات والمصروفات التى تواجه نفقات فعلية ، وهى بدلات السفر ومصروفاته ومصروفات الانتقال ، ثم أضافت اليها كيفية تعويض الفئات الثلاث عن عملها فى الشركات والمنشآت ، وذلك بتقرير بدل تمثيل للفئة الأولى ومكافآت تشجيعية للفئتين الثانية والثالثة ، مما يستفاد منه ان البدل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، وان

وصف بأنه بدل تمثيل الا انه لا يعدو في هذا الخصوص ان يكون مكافآت تمنح لهم مقابل اعمال قاموا بها في الشركات والمنشآت التي عينوا بها .

ومن حيث ان الفقرة الأخيرة من البند (١) من القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين ومن اليهم ، نصت على عدم جواز جمع عضو مجلس الادارة الذى عين مندوبا مفوضا أو مشرفا او ضابط اتصال بين بدل التمثيل وبين مكافآت العضوية ، مما يدل على أن المشرع ينظر الى هذا البدل باعتباره تعويضا او مكافأة عن عمل يؤديه المندوب والمفوض وليس مقابل نفقة فعلية يتحملها في سبيل ادائه ، والا ما كان بحاجة الى هذا النص الصريح على عدم جواز الجمع بين مكافأة العضوية وبين هذا البدل لأن الأصل هو جواز الجمع بين المرتب والمكافأة وبين التمثيل .

أما عن مدى جواز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة التي تتقرر للمندوب المفوض بمقتضى قرار جمهورى ، فان تكييف البدل المذكور بأنه مكافأة مقابل عمل يؤديه المندوب المفوض القول بعدم جواز الجمع بينه وبين المكافأة التى تقرر له نظير قيامه بالعمل ذاته . ذلك ان الفقرة الأخيرة من البند (١) من قواعد معاملة المندوبين المفوضين ، قد حظرت على عضو مجلس الادارة الذى يعين مندوبا مفوضا ان يجمع بين مكافأة العضوية وبدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سواء أكان تعيينه مندوبا مفوضا فى ذات الشركة ام فى شركة اخرى ، فمن باب اولى يسرى هذا الحظر على الشخص الذى يعمل مندوبا مفوضا فى شركة واحدة ، اذ لا يسوغ له الجمع بين المكافأة المقررة له كمندوب مفوض وبين بدل التمثيل الذى لا يعدو ان يكون هو أيضا مكافأة عن العمل ذاته .

لذلك — اولا : ان بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ هو فى حقيقته وفى هذا الخصوص مكافأة مقابل عمل كل منهم فى الشركة او المنشأة التى يعمل بها ، ومن ثم يخضع بهذه الصفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا : لا يجوز الجمع بين هـذا البدل وبين المكافأة التى تقرر للمندوب المفوض ومن ثم لا يجوز للسيد / . . . . المندوب عن البنك الأهلى التجارى السعودى ان يجمع بين بدل التمثيل المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ وبين المكافأة التى حددها له القرار الجمهورى رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٨٧٣ — فى ١٩٦٣/٨/١٠)

قاعـدة رقـم (١٨٩)

المبـدأ :

المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١١ ، ١٩٥٥/٥/٢٦ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — نصها على حساب المكافأة عن الأعمال الاضافية بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل الأصلى على اساس اليوم ست ساعات — دخول أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن أيام الشهر عند حساب الراتب اليومى .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الأجور الاضافية على أن « تكون المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها ، طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل

العادى على أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد سته ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، مستبدلا بنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، النص الاتى :

تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الاتية :

اولا : يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية :

ثانيا : تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وعلى أساس آن ساعات العمل فى اليوم الواحد سته ساعات .

ثالثا : يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبعتها ....

رابعا : لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » .

ويبين من ذلك ان المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة ، تمنح للموظف جوازا ، لقاء ما يؤديه من اعمال فى غير اوقات العمل الرسمية ، وان هذه المكافأة ،

تحسب وفقا للقواعد التى تضمنتها المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ السالف ذكرها ، وان مـؤدى هـذه القواعد ، ان تحسب المكافأة المذكورة على اساس ان الساعة من العمـل الذى يؤدى فى غير اوقات العمل الرسمية ــ وهو العمـل الذى اصـطلح على تسميته بالعمل الاضافى ــ تساوى ساعة من ساعات العمل الرسمية ، فيمنح الموظف عنها أجرا يساوى اجر الساعة من ساعات العمل العادى .

ويؤخذ من ذلك ، ان الشـارع يجعل الأسـاس فى حسـاب المكافأة عن الأعمال الاضافية هو الأجـر الذى يمنح للموظف عن عمـله العـادى ، بحيث يمنح عن كل يوم من أيام العمل الاضافى ما يقابل اجره عن يوم العمل العادى ، وذلك بمراعاة ان ساعات العمل فى هذا اليوم الأخير ست ساعات وانه اذا عمل الموظف فى غير اوقات العمل الرسمية ، مدة تساوى هـذه المدة فانه يستحق له أجر يوم ، وان عمل ثلاث سـاعات حسب له نصف يوم ، وهكذا ، وبمراعاة البند رابعـا من المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وفى ضوء ما تقدم ، فانه لما كانت القـواعد الخاصـة بمنح المكافآت الاضافية المشار اليها انمـا تطبـق فى شـأن الموظفين الدائمين والمؤقتين ، ممن يتقاضون مرتبا شهرية ، وهؤلاء يتقاضون هذه المرتبـات عن الشـهر كله ، لا عن أيام معينة فيه ، فانه من ثم يجب التقرير بأن المرتب الشـهرى الذى يمنح للموظف ، يستحق له عن مجموع عمـله فى كل شهر ، وانه عند حساب اجر اليوم من الشهر يجب تقسـيم مقدار المرتب على مجمـوع أيام الشهر ، بما فيها أيام الجمع والعطلات الرسمية ، لأن ــ الموظف الـذى يتقاضى مرتبـا شهريا يستحق اجرا عن الأيام المشار اليها ايضا ، ولا يصح القول بغير ذلك ، والا اقتضى الأمر اعادة حسـاب المرتب الذى يسـتحق للموظف فى كل شهر ، تبعا لزيادة ايام الجمع والعطلات الرسمية المشـار اليها خلاله او نقصا ، والواقع من الأمر غير ذلك ، اذ الموظف الذى يتقاضى اجرا شهريا انما يستحق اجره ، على ما سـلف البيان ، عن مجموع عمله خلال الشهر وانه عند حساب الأجر اليومى له ، يوزع المـرتب الشـهرى على أيام الشهر جميعا ، لأن ايام العمل ، تتحمل بأيام الجمع والعطـلات

الرسمية . ويعامل الموظف ، على انه يستحق فى كل منهما اجرا يساوى حاصل قسمة مرتب الشهر على أيام الشهر ، وهى ثلاثون يوما .

وعلى ذلك فانه عند تحديد اجر الساعة من العمل يتعين توزيع المرتب على عدد ايام الشهر كلها ، المحددة بثلاثين يوما ، ثم قسمة أجر اليوم الواحد على ساعات العمل فيه ، وهى ست ساعات .

(فتوى ١١٧٩ — فى ١٩٦٣/١٠/٣١)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

وجود نوعين من الأعمال الاضافية — أولهما ما يعتبر امتدادا للعمل الأصلى فى ذات الوظيفة وفى نفس المصلحة او الوزارة — وثانيهما ما يؤديه الموظف عن طريق الندب فى وظيفة اخرى سواء فى ذات الوزارة او المصلحة أو فى وزارة او مصلحة اخرى — خضوع النوع لأول وحده لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا لها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — خضوع النوع الثانى لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ — قيام بعض مدرسى كلية الفنون الجميلة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم فى ذات الكلية — هو من الأعمال الإضافية التى يسرى عليها القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — أثر ذلك عدم استحقاق من يكون منهم فى الدرجة الثالثة فما فوقها اية اجور عن هذا العمل الاضافى طبقا لهذا القرار — التزامهم برد ما قبضوه مخالفا لهذه الأحكام — عدم جواز الاستناد للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ للتجاوز عن استرداد ما صرف اليهم — اساس ذلك ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى من الفترة من اول يوليو ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان قرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشـأن الأجور الاضـافية نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثلاثـة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور من الاعمال الاضافية التى يطلب تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ... » .

على انه يتعين التفرقة بين نوعين من الأعمال الاضـافية ، **النوع الأول** هو العمل الاضافى الذى يعتبر امتدادا للعمـل الأصـلى ، بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعها ، وفى غير اوقات العمل الرسمية ، لما قد تتطلبه مصلحة العمـل الأصلى من مزيد من وقت والجهد لانجازه . وهذا النوع هو ما تتناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، اذ قضت المادة ٧٣ بجواز تكليف الموظفين بالعمـل فى غير اوقاته الرسـمية علاوة على الوقت المعين لها ، اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وأجـازت المادة ٤٥ للوزير المختص ان يمنح الموظف مـكافأة عن الأعمـال الاضافيـة التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسـمية طبقا للقـواعد التى يحددها مجلس الوزراء ، وهو ما صدر بشأنه — وتنفيذا لنص المـادة ٤٥ من قانو موظفى دولة — قـرار مجلس الـوزراء فى ٢٦ مـن أكتـوبر سـنة ١٩٥٥ فى شـأن قواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتـازة ، والقـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن الاجور الاضافية ، ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن الاجور الاضـافية أيضـا .

والنوع الثانى من الأعمال الاضافية هو العمل الاضافى الـذى يؤديه الموظف عن طريق الندب — طبقا لنص المـادتين ٤٨ ، ٥٠ من قانون نظـام موظفى الدولة — فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشـغلها ، فى نفس الوزارة أو المصلحة ، أو فى وزارة او مصلحة اخرى غير الوزارة او المصلحة التى يتبعها . وهذا النوع من العمل الاضافى لا تسرى فى شـأنه احـكام

القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ او القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية المشار اليها وانما تنظمه احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان مجال تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، انما يتحدد بالأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية ، والتى تؤدى فى ذات الوظيفة وفى ذات الوزارة او المصلحة ، وذلك دون لأعمال الاضافية التى تؤدى بطريق الندب فى غير الوظيفة التى يشغلها الموظف فى الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى ، والتى تنظمها احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه (معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩) .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان ما قام به بعض السادة مدرسى كلية الفنون الجميلة ، من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم — نتيجة توزيع بعض جداول اضافية عليهم — فى ذات الكلية المذكورة ، انما يعتبر من نوع العمل الاضافى ، الذى يعتبر امتدادا للعمل الأصلى . ومن ثم تسرى فى شأن السادة المذكورين احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، وبالتالى فانه لا يجوز طبقا لأحكام هذا القرار الأخير منح مدرسى الكلية سالفة الذكر من الدرجة الثالثة فما فوقها ، اية اجور اضافية (مكافآت) مقابل تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ولذلك يكون ما صرف اليهم من أجور اضافية (مكافآت) عن الحصص الزائدة ، فى عامى ٥٩/١٩٦٠، ١٩٦١/٦٠، لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك استرداده منهم . وذلك بغض النظر عما تقضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ من التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية او تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم

او فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين — اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ — اذا الغيت او سحبت تلك القرارات او التسويات ، اذ انه ولو ان صرف الأجور الاضافية المشار اليها للسادة المذكورين قد تم فى المجال الزمنى لأعمال احكام القانون المذكور ، الا ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين .

ولا يسوغ القول بأن تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل من السادة المذكورين ، يعد عملا اضافيا غير منبثق من العمل الأصلى ، وانما هو عمل جديد ، من نصاب مدرسين آخرين ، كان يجب ان يقوموا هم به ، وتعذر ذلك للعجز فى هيئة التدريس ، مما اقتضى توزيع العمل على المدرسين القائمين فعلا بالتدريس ، بالاضافة الى عملهم الأصلى — لا يسوغ هذا القول ، ذلك ان تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر فى هذه الحالة ، هو عين ما عنته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من النص على جواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهو ما أجازت المادة ٤٥ من هذا القانون الاخير منح مكافأة عنه ، وهو كذلك ما صدر بشأن قواعد منح الأجور الاضافية عنه القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما — والصادران تنفيذا لنص المادة ٤٥ سالفة الذكر — على الوجه السابق ايضاحه . وعلى ذلك فليس اظهر فى مجال اعمال احكام المادتين ٧٣و٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، من تكليف بعض السادة المدرسين بالكلية المذكورة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، لاقتضاء مصلحة العمل ذلك ، نظرا للعجز فى هيئة التدريس بتلك الكلية . ومن ثم فان ما يقوم به السادة المذكورون من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لهم فى ذات الكلية التى يعملون بها . انما يعتبر عملا اضافيا منبثقا من العمل الأصلى لهم ، اى يعتبر امتدادا لعملهم الأصلى ، وليس عملا جديدا منبت الصلة بالعمل الأصلى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، لا يجوز منح مدرسى كلية الفنون الجميلة من الدرجة الثالثة فما فوقها ، أجورا اضافية (مكافآت) ، مقابل تأديتهم حصصا زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ويعتبر ما صرف اليهم عن تلك الأجور فى عامى ٥٩/١٩٦٠ ، ٦٠/١٩٦١ ، قد صرف دون وجه حق ، ويتعين لذلك استرداده منهم .

(ملف ٨٦/٤/٣١٥ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١٩١)

المبـــــــدأ :

نص القرار الجمهورى رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥١ على استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — هـو استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه — ادماج الادارة العـــامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — يتضمن الغاء الكيـــان القانون الذاتى للمراقبة العاملة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى الغاء الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما — عدم جواز اعمال ذلك الاستثناء على العاملين بوكالة الوزارة لشئون التصدير .

ملخص الفتوى :

ان المشرع نظم قواعد الأجور الاضافية فى قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية الذى ألغى جميع القـــواعد الســـابقة الخاصـــة بالمكافآت الاضافية .

وان الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قد جعـــلت الحـــد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون المكافآت عن الأعمال الاضـــافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠ ٪ من موظفى المصلحة او الادارة التى يعملون فيها ،

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى حظر في مادته الأولى منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها اية اجور عن الأعمال الاضافية .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضى به من استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ انما يتضمن استثناءا لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بتطبيق حكمه على غير العاملين الذين صدر في شأنهم على وجه الحصر والتخصيص .

وترتيبا على ما تقدم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ٦٤/١٩٦٥ مدمجا ، الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير يكون قد نص على الغاء الكيان القانونى الذاتى للمراقبة العامة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى على الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما ، الأمر الذى لا يسوغ معه احياء هذا الاستثناء فضلا عن بسط حكمه على نطاق اوسع ما كان ليمتد اليه لو ان هذا الاستثناء ذاته قائم ولاسيما ان موظفى المراقبة المذكورة قد وزعوا على الوحدات الخمس التى تكون منها البناء التنظيمى لوكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٤ ، وان الاختصاصات التى كانت منوطة بالمراقبة المشار اليها قد تقاسمتها الوحدات الجديدة وتداخلت مع اختصاصات اخرى مغايرة بما أفقدها مشخصاتها السابقة .

ولا حجة فى القول بتوفر الاعتبارات التى دعت الى تقرير الاستثناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ سلنة ١٩٥٩ الى وكالة الوزارة الجديدة بمقولة أن هذه الوكالة بدورها تستدعى اعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من العاملين بها فى غير اوقات العمل الرسمية ، اذ أن هذا لا ينهض سندا لأعمال الاستثناء الذى لم يعد قائما وان صلح مبررا لتقرير استثناء جديد بالادارة التشريعية اللازمة .

(ملف ٣٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٢)

المبــــدأ :

قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحوافز للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع ـ تضمنه تنظيما للاجور المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافية ـ لا شترط لأعمال القرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والأداء لأنه لا يتضمن فى حقيقته نظاما لم يشتمل على بدل طبيعة عمل ـ اســاس ذلك ـ ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والأجر الاضــافى سببه الذى لا يختلط بغيره وان التكييف القانونى للمبــالغ التى يتقاضــاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية والإداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقــا للاسباب الداعيــة لهــا .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العــاملين المدنيين بالــدولة الذى صدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ موضع البحث فى ظله ينص فى المــادة ٢١ على انه « يجوز لرئيس الجمهورية منــح البــدلات الاتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قــرين كل منهــا : ١ ـ ..... ٢ ـ بــدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليهــا الى مخــاطر معينة او تتطلب منهم بذل جهود متميــزة عن تــلك التى تتطلبهــا ســائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيــة التى يشــغلها العــامل » .

وينص هذا القانون فى المادة ٢٢ منه على أنه « يجــوز للســلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن اســتخدامها عــلى أســاس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء » .

وينص فى المادة ٢٣ منــه على ان « يســتحق العــامل اجــرا عــن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتهــا وفقا للقــواعد والأحــكام التى

تضعها السلطة المختصة ، وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

ولقد نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين الجديد على تلك الأحكام فى المواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

ويبين من هذه النصوص ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والأجر الاضافى سببه الذى لا يختلط بغيره ، فلقد ربط بين بدل طبيعة العمل والمخاطر التى يتعرض لها القائمون بأعباء الوظائف التى يتقرر لها هذا البدل أو الجهد الخاص الذى يتعين عليهم بذله بمناسبة اداء العمل الأصلى والأساسى للوظائف المسندة اليهم ، وعلق استحقاق الحوافز على تحقيق قدر من الانتاج أو الخدمات يفوق معدلات الانتاج او مستويات الأداء ، وناط استحقاق الأجر الاضافى بأداء اعمال اضافية علاوة على الأعمال الأصلية للوظيفة التى يشغلها . ومن ثم فان التكييف القانونى للمبالغ التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية والأداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقا للأسباب الداعية لها . فان كانت تلك الأسباب ترجع الى مخاطر أو جهد غير عادى يبذله العاملون بالنظر الى طبيعة الاعمال الأصلية الموكولة اليهم اعتبرت المبالغ بدل طبيعة عمل وتعين منحها بقرار من رئيس الجمهورية اما ان كان مردها تحقيق قدر من الانتاج او الخدمات يزيد عن معدلات الانتاج والأداء فان المبالغ تعد من قبيل الحوافز التى يملك الوزير المختص سلطة وضع قواعد وشروط استحقاقها ، اما اذا قابلت تلك المبالغ عملا اضافيا أداه العامل فانها تدخل فى نطاق الأجور الاضافية التى خول القانون ايضا الوزير المختص سلطة وضع قواعدها وأحكامها .

ولما كان قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ قد علل فى دباجته منح العاملين بالهيئة المبالغ الواردة به وفقا للنسب المنصوص عليها فى بنوده بقيامهم بالعمل فى غير

أوقات العمل الرسمية حتى يتم انجاز العمل بالسرعة اللازمة ، وكان البند الأول منه يقرر منح جميع العاملين عدا المنصوص عليهم فى باقى بنوده عشرون فى المائة من مرتباتهم الشهرية الأصلية ، فان هذه النسبة تعد اجرا اضافيا لكونها مقررة فى مقابل اعمال اضافية ، وكذلك فانه لما كانت النسب المنصوص عليها فى البنود من ثانيا حتى تاسعا للسعاه ، والمعاونون والملاحظون ، ومراقبو الوقت ، والسائقون ، ومندوبو القسم الطبى ، والعاملون على الآلات الكاتبة بمكتب نائب رئيس الهيئة ، وبالعلاقات العامة ، مقررة فى مقابل السهر بالمكاتب او للبقاء بها بعد ساعات العمل الرسمية ، او العمل فى ايام جمع والعطلات الرسمية ، او الحضور قبل مواعيد العمل رسمية ، فانها تعد اجرا اضافيا ومن ثم فانه لا يشترط لاعمال قرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والأداء لأنه لم تضمن فى حقيقته نظاما للحوافز كما لا يشترط لأعماله أيضا صدور القواعد التى تضمنها بقرار من رئيس الجمهورية لأنه لم يشتمل على بدل طبيعة عمل .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٧ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

السلطة المختصة تتولى تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق الأجر الاضافى ومن بينها الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للعامل — صدور حكم انتهائى بأحقية أحد العاملين لأجر عن ساعات عمل اضافية — تنفيذه يتقيد بالقواعد والأحكام المنظمة لصرف الأجر الاضافى .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سواء فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المطبقين خلال الفترة الزمنية التى قضى الحكم فى الحالة الماثلة باستحقاق العامل للاجر الاضافى خلالها اصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية التى يقوم خلالها بالعمل علاوة على الوقت المحدد لعمله الأصلى بناء

على أوامر الجهة الادارية وفى ذات الوقت ترك المشرع للسلطة المختصة بالجهة الادارية تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق هذا الأجر الاضافى ومن بينها الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للعامل مقابل ما يؤديه من عمل أضافى ومن ثم يتعين اعمال تلك القواعد والاحكام بما تتضمنه من حد اقصى فى كل حالة تتوافر فيها شروط استحقاق الأجر الاضافى .

ولما كان الحكم فى الحالة الماثلة قد قضى بأحقية العامل .... بأجر عن ساعات العمل الاضافية بواقع اربع ساعات يوميا استنادا الى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بغير أن يستبعد تطبيق القواعد والأحكام التى تتضمنها القرارات المنظمة لصرف الأجر الاضافى للعاملين بهيئة السكك الحديدية فان تنفيذ هذا الحكم يتقيد بتلك القواعد والأحكام وبالتالى يتعين تنفيذه فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالقرارات الصادرة من رئيس الهيئة بتنظيم صرف الأجر الاضافى .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٥ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

لكل من الحافز والأجر الاضافى مدلوله الخاص الذى لا يختلط بغيره وان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتد الى الاخر — اثر ذلك ان قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ الذى وضع حداً اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على توزيع ١٢٫٥٪ من الأرباح العامة لمشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط على العاملين بالمشروع كحوافز بحجة ان ذلك يجاوز الحد الأقصى للاجر الاضافى اعتراض فى غير محله — اساس ذلك ان زيادة الأرباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته ويصدق عليه وصف الحوافز .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول بها حتى ١٩٧٨/٧/١ — تاريخ الغائه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على :

أ — العاملين بالجهاز الادارى للدولة ، ويتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية .... » .

وان المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أن « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج أو الخدمات او حسب مستويات الأداء .... » .

وان المادة ٢٣ تنص على ان « يستحق العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها .... » .

وبتاريخ ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٧٥ اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة الأولى على انه « على جميع الجهات التى يخضع العاملون فيها لأحكام اى من القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مراعاة القواعد الاتية :

٥ — على الجهات المختصة مراعاة الا يجاوز المقابل المادى بجميع انواعه وأيا كانت تسميته مقابل القيام بأعمال وظائف اضافية ١٠٠٪ من المرتب الأصلى وبحد أقصى خمسين جنيه شهريا » .

وحاصل تلك النصوص أن العاملين بمختلف الجهات التابعة لوحدات الادارة المحلية يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السالف الذكر ، وان هذا القانون اجاز منح حوافز للعاملين مقابل تحقيق العامل اهداف العمل المكلف به ، على أساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او على اساس مستوى محدد للاداء ، كما اوجب منح العامل اجرا اضافيا

لقاء ما يؤديه من الأعمال الاضافية التى تسند اليه ، ومن ثم فان لكل من الحافز والأجر الاضافي مدلوله الخاص ، الذى لا يختلط بغيره ، وبالتالى فان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتد الى الاخر واذا اقتصر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على وضع حد اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية ، فان هذا الحد لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز بأى حال من الأحوال .

ولما كانت المبالغ التى صرفت للعاملين بمشروع الثروة الحيوانية بمحافظة أسيوط بموجب قرار المحافظ المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٨ قد حددت على أساس نسبة من الأرباح الاضافية التى حققها المشروع عام ١٩٧٦ فانها فى ذلك تقابل من الواقع العائد الكلى المتحقق من الانتاج بعد استبعاد تكاليفه ذلك ان زيادة الأرباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته ومن ثم يصدق على هذا الاسلوب وصف الحافز ولا يخضع لقيد الحد الأقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يغير من ذلك انها لم ترتبط بمعدلات قياسية للانتاج حسبما نصت عليه المادة ١٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ، ذلك لأن المشرع لم يحدد نمطا معينا للمعدل الذى به يربط الحافز بالانتاج ، وعليه فكما يمكن تحديد هذا المعدل على أساس حجم الانتاج بغض النظر عن العائد الفعلى منه ، فانه يمكن تحديده على اساس الربح الذى هو الفرق بين قيمة الانتاج وتكلفته ، وبالتالى فان ربط المبالغ فى الحالة المعروضة بالأرباح الصافية للمشروع لا يجردها من وصف الحوافز .

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

عضوية المجالس القومية المتخصصة — مكافاة العضوية — عدم خضوع المكافاة التى تمنح لأعضاء المجالس القومية المتخصصة من العاملين بالحكومة

والقطاع العام لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ــ أساس ذلك ــ ان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضوية هــذه المجالس يعــد تكليفا لهم باعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية ــ يعد ما يستحقونه لقاء مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس اجرا اضافيا يخرج من دائرة الخفض المقرر بالقانون سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٤ من الدستور تنص على أن « تنشأ مجالس متخصصــة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للــدولة فى جميــع مجالات النشاط القومى ــ وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهــورية ــ ويحدد تشــكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية » .

كما تبين لها ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقــم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن « يمنح اعضــاء المجالس القوميــة المتخصــصة مكافآت سنوية بحد اقصى ستمائة جنيه ســنويا نظير العضــوية وحضــور اجتماعات المجالس واللجان والشعب المتفرعة منها ويخفض هــذا المبلغ الى النصف بالنسبة للاعضاء العاملين بالحكومة والهيئات العــامة والمؤســسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا » .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « يتولى مســاعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون المجالس القومية المتخصــصة الاشراف على أمانات هــذه المجالس وممارسة الاختصــاصات المالية والادارية وغــيرها بالنسبة لها ، ويفوض فى اصدار النظام المالى للمجالس وتحــديد المكافآت التى تصرف للمقررين والأمناء والأعضاء والمستشارين والخبــراء وغيرهم ، عن أعمــال هــذه المجــالس » .

وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٨ أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بتحديد المكافآت التى تصرف للاعضاء والأمناء والمســتشارين والخبراء وغيرهم وقضى بمنحهــم مكــافآت مقــابل العضــوية وحضــور الاجتماعات بواقع عشرة جنيهات عن كل اجتمــاع بحد أقصى ستين جنيهــا شهريا مع تخفيضها الى النصف بالنسبة للاعضــاء العــاملين بالحــكومة

والقطاع العام وعلى أن تجرى محاسبتهم سنويا فى نهاية شهر ديسمبر فى كل عام على أساس عدد الاجتماعات الفعلية التى حضرها العضو ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ ، كما قضى هذا القرار بمنح مكافآت تحدد بقرار من مساعد رئيس الجمهورية للخبراء وغيرهم وللاعضاء الذين يؤدون مهام معينة أو يبذلون جهودا غير عادية .

كما أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ تضمن منح مكافآت اضافية قدرها خمسون جنيها لمقرر كل مجلس ومنح مكافأة اضافية بحد أقصى اربعون جنيها شهريا لمقرر كل شعبة مع تخفيضها بمقدار النصف للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

وحاصل ما تقدم ان الدستور انشأ المجالس القومية المتخصصة كجهاز دائم لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة ، وخول رئيس الجمهورية تشكيلها من أعضاء قادرين على المساهمة فى اعمالها ، ولتحديد المقابل الذى يستحقه هؤلاء الأعضاء لقاء ما يؤدونه من عمل أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ الذى وضع حدا اقصى لما يستحقونه نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب ويخفض الى النصف بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، وأسند لمساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون هذه المجالس تقدير المكافآت المستحقة عن مساهمة الأعضاء فى اعمال تلك المجالس واللجان والشعب المتفرعة عنها . لذلك اصدر قراريه رقمى ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٤ اللذين نظما استحقاق مكافآت الأعضاء والخبراء ومقررى المجالس والشعب مع تخفيض مكافأة العضوية والمكافأة الاضافية للمقررين بمقدار النصف وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

واذ تعد هذه المجالس بلجانها وشعبها مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضويتها يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية ، وتبعا لذلك فان ما يستحقونه لقاء مساعدتهم فى أعمال تلك المجالس انما يعد اجرا اضافيا .

ولما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والمعمول به حتى ١٩٨١/٧/١ — تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — ينص فى مادته الأولى على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما هى فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين ...... » .
واذ افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن اخراج الأجور الاضافية وما فى حكمها من دائرة الخفض المنصوص عليها بهذا القانون ، فان المكافآت التى تمنح لأعضاء المجالس القومية المتخصصة العاملين بالحكومة والقطاع العام لا تخضع بوصفها اجراً اضافيا لحكم الخفض .

(ملف ٨٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـدة رقـم (١٩٦)

المبـــدأ :

عدم جواز خصم ما يقابل العطلات الرسمية والاجازات الاعتيادية والمرضية من المكافاة المستحقة عن الجهود غير العادية نظير العمل فى غير أوقات العمل الرسمية — اداء هذا العمل غير محدد بزمن معين يؤدى فيه وغير مشروط بالتواجد بصفة مستمرة طوال ايام الشهر — المكافاة المذكورة لا تمنح مقابل التواجد يوميا بالجهة المنتدب لها وانما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادى خلال الشهر .

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ايام العطلات الرسمية من المكافاة المقررة للسيد المذكور ، فان الرأى مستقر على عدم استبعاد ايام الجمع والعطلات الرسمية من حساب منح المكافاة المستحقة للعامل بالاضافة الى مرتبه الأصلى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المكافآت والأجور الاضافية ، وبناء على هذا ، فانه لا يجوز خصم ما يقابل العطلات الرسمية من المكافاة عن الجهود غير العادية المستحقة للسيد . . . .

. . . . نظير عمله فى غير أوقات العمل الرسمية بوزارة القوى العاملة .

ومن حيث انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ما يقابل ايام الأجازة الاعتيادية او الأجازة المرضية من المكافأة المشار اليها ، فان اداء السيد المذكور لعمله غير محدد بزمن معين يؤديه فيه ، وانما يقوم به بالاضافة الى عمله الأصلى دون ان يشترط لذلك وجوده بصفة مستمرة طوال ايام الشهر ، فهو ينجز ما يعهد اليه من عمل اضافى ببذل جهد غير عادى لا يستلزم بطبيعته وجوده بصفة مستمرة ومن ثم فانه لا يمنح المكافأة المذكورة مقابل وجوده يوميا بالوزارة انما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادى خلال الشهر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز خصم ما يقابل ايام العطلات الرسمية والأجازات الاعتيادية والمرضية من المكافأة المستحقة للسيد . . . . عن الجهود غير العادية التى يبذلها فى عمله المنتدب اليه بوزارة القوى العاملة .

(ملف ٥٦٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) .

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — المادة ٣٦ من هذا النظام — نصها على أن تسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — سريان حكمها على ما يتقاضاه العاملون بالحكومة او المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهياتهم الأصلية لقاء الأعمال التى يقومون بها فى الحكومة وفى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى

المؤسسات العامة او الخاصـــة ايا كانت طبيعة العمل فى هــذه الجهات — لا يشترط فى هذا العمل ان يكون عملا دائما كما لا يشترط ان يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهة التى يؤدى لها هذا العمل — القــرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يشترط بدوره مثل هذه الشروط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٦ من نظام العاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ تنص على أنه « فيمـــا عـــدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ والقـــرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما » .

وان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقـــم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيمـــا عدا حـــالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضـــاه المـــوظف من اجورومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية ، لقـــاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات او فى الهيئـــات او فى المجالس او اللجـــان او فى المؤسسات العـــامة او الخاصـــة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد ذلـــك عـــلى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى ســـنة » .

وان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمـــكافآت تنص على أنه « تسرى احـــكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

أ — . . . .

ب — . . . .

جـ — . . . .

د — الأجور والمكافآت الاضـــافية .

هـ — المكافآت التشجيعية والخاصة .

و — . . . .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وتنص المادة السادسة من القرار على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .. » .

ومؤدى هذه النصوص ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على ما يتقاضاه العاملون بالحكومة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيتهم الأصلية لقاء الأعمال التى يقومون بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة وان المشرع لم يشترط سوى ان تكون لقاء اعمال تؤدى فى هذه الجهات ايا كانت طبيعة العمل فلا يشترط فيه ان يكون عملا دائما كما لا يشترط أن يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهة التى يؤدى لها هذا العمل وان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بدوره لم يشترط مثل هذه الشروط .

(فتوى ١١٧٤ — فى ١٩٦٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

منح البدلات والأجور والمكافآت هو بحسب الأصل امر جوازى — ليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح اصلا او بوضع قيود وحدود لما يجوز منحه — القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حين ادخل

فى الحد الأقصى البدلات والمكافآت التى نص القانون على اخراجها منه ـــ ذلك يعد تنظيما لاستعمال السلطة التقديرية فى المنع او المنح ـــ لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هذا القرار الجمهورى بدعوى عدم توافر أركان التفويض التشريعى وشرائطه فى شأنه ـــ القرار مشروع طبقا للتخريج المتقدم دون حاجة للالتجاء لفكرة التفويض التشريعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه (فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد على ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) فى السنة) .

وتقضى المادة الرابعة من هذا القانون بألا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الأجور والمكافآت والبدلات،ونصت المادةالأولى منه على أن تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الاتية :

أ ـــ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

ب ـــ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة او صعوبة معينة .

ج ـــ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

د — الأجــور والمكافآت الاضافية .

هـ — المكافآت التشجيعية والخاصة .

و — مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختــلاف انواعهـــــا .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العــاملون المنتــدبون والمعـــارون فى الداخـــل عــلاوة على مرتباتهم .

وقضت المادة الثانية من هـــذا القرار بأنه لا يجوز أن يزيد مجمـــوع ما يتقاضاه العـــامل من البدلات والأجـــور والمكافآت المنصـــوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة .

ونصت المادة الثالثـــة على أنه لا يجوز ان يزيد مجمـــوع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليهـــا هذا القرار عـــلى مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وقضت المادة الرابعة بأن تكون اعارة العاملين او ندبهم فى الداخـــل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الأصلية فى الدرجات المالية ، وفى هذه الحـــالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الأصلية . ومـــع ذلك يجـــوز أن تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفتـــه الأصلية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة او الندب زيـــادة فى المرتب الأساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه ، وفى كلتا الحالتين يمنـــح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها .

ونصت المـــادة السادسة على أنه اذا كانت الوظيفة التى يشـــغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قـــدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البـــدلات او الأجـــور او المكافآت التى يسرى عليها هـــذا القـــرار .

وقضت المادة الســـابعة بسريان هـــذا القـــرار على جميع العـــاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبنـــاء السد العالى سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقـــوانين

او لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات او الأجور او المكافآت فى الداخل .

ومن حيث ان منح البدلات والأجور والمكافآت المشار اليها هو بحسب الأصل أمر جوازى ، وقد رددت هذا الأصل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ نصت المادة ٣٦ منه على جواز منح العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطالب اليه تأديتها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية ، التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون ، كما قضت المادة ٣٧ بأنه يجوز للوزير المختص او من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة اداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية . ونصت المادة ٣٩ على انه « يجوز صرف بدل تمثيل او بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح اصلا او بوضع قيود وحدود لما يجوز منحه ما دام لم يتجاوز فى هذا الشأن الحدود القصوى للمكافآت والأجور الاضافية المقررة قانونا ، وهذا ما تحقق بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

والقرار المشار اليه لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حين ادخل فى الحد الأقصى البدلات والمكافآت التى نص هذا القانون على اخراجها منه لأن مثل هذا الخروج انما يتحقق باضافة بدلات الى البدلات التى لا يشملها الحد الأقصى طبقا للقانون المذكور او بتجاوز الحد المقرر فى القانون . أما تخفيض هذا الحد او اضافة بدلات مما تخضع له فهو مما يعد تنظيما لاستعمال السلطة التقديرية فى المنع او المنح ، ومن ثم لا ينطوى على خروج على احكام القانون .

وتأسيسا على ما تقدم لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هذا القرار الجمهورى والقول بصدوره مجردا عن قوة القانون بحيث لا يسوغ له

تعديل او الغاء الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لعدم توافر اركان التفويض وشرائطه كما نصت عليها المادة ١٢٠ من الدستور . ذلك انه لا تعارض بين احكام القرار آنف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حسبما سبق البيان .

كما أن رئيس الجمهورية لا يصدر قرارات لها قوة القانون الا فى حالتين حددتهما المادتان ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور حيث اجازت الأولى لرئيس الجمهورية اصدار مثل هذه القرارات اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ اجراءات لا تحتمل التأخير ، وأجازت الثانية اصدار هذه القرارات فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة . والواضح من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى سبق ايرادها ان المشرع لم يقصد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرار له قوة القانون ينظم به قواعد منح المكافآت والبدلات والأجور الاضافية وانما قصد أن يحيل فى تنظيم هذه القواعد الى اللائحة التنفيذية او الى قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، وهو ما يعرف باللوائح التنفيذية التى نص عليها الدستور فى المادة ١٢٢ بقوله « يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » وبالتالى فان الأمر فى الحالة محل البحث ليس فى حاجة للالتجاء الى فكرة التفويض هذه طالما ان رئيس الجمهورية يملك اصلا أصدار قرار تنظيمى عام ببيان القيود والحدود لما يجوز منحه من البدلات والأجور والمكافآت .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لا تعارض بين القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، وان كلا من هذين التشريعين يكمل الاخر وأحكامه واجبة التطبيق . وهذا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٨/٥/١ .

(فتوى ١٤٤٢ — فى ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبـــــدأ :

التأشيرات العامة الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتـــداء من السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨،والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة ، تخول الوزير المختص سلطة تنظيم الصرف من اعتماد تعويض العاملين عـــن جهود غير عادية ــ مقتضى ذلك ان يكون للوزير المختص سلطة وضع ما يراه من قواعد تنظيم الصرف من الاعتماد سالف الذكر ، دون تقيد بالأحـــكام التى كانت تنظم الأجور الاضافية من قبل ــ يجب ، مع ذلك ، التقيد بأحكام كـــل من القـــانون رقـــم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢١٣١ لســـــنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريـــع ســـبق ان انتهت بجلستها المنعقدة بتـــاريخ ٢٤ من مارس ســـنة ١٩٧٠ الى ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة منذ الســـنة الماليـــة ١٩٦٧/١٩٦٨ والـــذى يخـــول الوزير المختص ســـلطة تنظيـــم الصرف من اعتمـــاد تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، تضمن الغاء الاحكام المنظمة لصرف الأجور الاضافية ، وبمقتضى ذلك اصبح تنظيم الصرف من الاعتمـــاد المذكور متروكا للوزير المختص الذى يكون له وضـــع ما يـــراه مـــن قواعـــد فى هذا الخصوص دون تقيـــد بالأحـــكام التى كانت تنظم الاجـــور الاضافية من قبل ، وان كان مـــن الجائز له ان يسترشد بهـــا . فاختصـــاص الوزير فى هذا الشأن اضحى اختصاصا انشـــائيا يخـــوله ســـلطة تقرير قـــواعد عامة بالنسبة الى العاملين التابعـــين له ، الامر الذى يتعارض مع القرارات التى كانت تنظم موضوع الأجور الاضافية مما يترتب عليـــه نســـخها وزوال مالها من قوة الزامية ، اذ لا يتصـــور ان يكون النص الجـــديد قـــد خـــول الوزير ســـلطة وضع احكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضـــافية وابقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقـــام لأن احكام هـــذه القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك اى مجـــال للوزير فى وضـــع قواعـــد جديدة الى جانبهـــا .

ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بكل من قرارى ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ والسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ اشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المذكورة — بأحكام كل من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، غير انه من المتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليتين ١٩٦٧ / ١٩٦٨ و ١٩٦٨ / ١٩٦٩ وذلك لأن القرار الجمهورى بربط الميزانية فيما تضمنه من تأشيرات عامة ادنى مرتبه من القانون فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضع حدودا قصوى لما يمنح من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية اما قواعد منح المكافآت فقد كانت متروكة للقرارات الأخرى التى تنظمها والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون أن يكون ثمة تعارض بينها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ /١٩٦٨ والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة — من مقتضاها تخويل الوزير المختص سلطة وضع القواعد المنظمة للاجور الاضافية . وتكون القواعد التى يضعها الوزير فى هذا الشأن هى الواجبة التطبيق دون غيرها من الأحكام التى كانت مقررة من قبل ، مع مراعاة التزام احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٥ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوات المالية ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ١٩٧٠/٦٩ والذى يخول الوزير سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل — مؤداه — الا يتقيد

الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ وأحكام قرارات رئيس الجمهورية ارقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ وانما يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المالية آنفة الذكر .

ملخص الفتوى :

ان الثابت أن الاعتماد الوارد ببند المكافآت بعنوان « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » قد حل محل اعتماد المكافآت الاضافية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ ومن ثم أصبحت المكافآت عن الأعمال الاضافية تندرج فى عموم الجهود غير العادية، أى الجهود التى تزيد على الجهد العادى المطلوب للنهوض بالعمل الأصلى المسند الى العامل . ومتى كان ذلك هو الثابت فما من شك فى أنه يتعين — بحسب الأصل — التزام القواعد المنظمة لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية عند صرفها من الاعتماد المشار اليه لأن العبرة فى وجوب اتباع هذه القواعد ليست بالاسم الذى يطلق على المصرف المالى للمكافأة وانما العبرة بالأعمال التى تصرف عنها المكافأة ، فطالما دخلت فى نطاق الأعمال الاضافية فان منح المكافأة عنها يخضع للقواعد المقررة فى هذا الشأن سواء صرفت من اعتماد المكافأة الاضافية كما كان متبعا من قبل ام صرفت من الاعتماد الجديد الذى حل محله والذى اطلق عليه اسم « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » .

ولا خلاف فى هذا النظر فيما لو اقتصر الأمر على مجرد تغيير اسم الاعتماد المالى بيد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد وانما خصص لهذا الاعتماد المالى نص ورد بالتأشيرات الملحقة بالقرارات الجمهورية الصادرة بربط الصرف من الاعتماد المشار اليه بقرار من الوزير المختص لاثابة العاملين عن تكليفهم العمل .

ومن حيث ان قرار ربط الميزانية قد تلحق به عدة قواعد ، يطلق

عليها عادة لفظ « تأشيرات » تتعلق بتنظيم اوجه الصرف من بعض اعتمادات الميزانية وتنفيذ الأعمال المتعلقة بها . وقد تتصل هذه القواعد ببعض النواحي الوظيفية فتتناولها بالتنظيم او التعديل بوضع قواعد عامة فى هذا الخصوص ، وينص القرار جمهورى الصادر بربط الميزانية على وجوب اتباعها . ومثل هذه القواعد لا تعتبر بطبيعة الحال من قبيل مجرد تقدير الايرادات والمصروفات وتوزيعها وانما تعتبر قواعد تنظيمية عامة مجردة تنطوى على خصائص القاعدة القانونية الملازمة . ومن ثم فان الطبيعة الخاصة لقرار ربط الميزانية لا تنسحب على تلك القواعد وانما تستقل بطبيعتها باعتبارها منبثقة عما عقده القانون لرئيس الجمهورية من ولاية تنظيم بعمل النواحي الوظيفية فيقرر تلك القواعد بموجب سلطته هذه ويكون له عندئذ ان يضمن هذه القواعد الغاء او تعديلا للاحكام المقررة بموجب قرارات جمهورية سابقة ، وغنى عن البيان أنه يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر مثل هذه القواعد بصورة مستقلة عن قرار ربط الميزانية طالما ان تقريرها داخل فى ولايته أصلا دون ان يسوغ الاعتراض بمخالفتها لقرارات جمهورية سابقة وبالتالى فان اصدارها ملحقة بقرار ربط الميزنية لا يؤثر على شرعيتها أو ينال من صحتها .

وبناء على ذلك فان النص الذى ورد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية منذ السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ والذى يقضى بأن ينظم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » بقرار من الوزير المختص لاثابة العاملين عن تكلفهم بالعمل ، هذا النص يعتبر صادرا بقرار جمهورى طالما ان قرارات ربط الميزانية قد ألحقت بالتأشيرات المشار اليها بها وقضت بسريانها .

واما عن مدى مشروعية هذا النص فقد سلف القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة كانت تخول مجلس الوزراء ، ثم رئيس الجمهورية بحكم ايلولة اختصاصات مجلس الوزراء اليه ، سلطة وضع القواعد التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وقد الغى هذا القانون وحل محله قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الذى نص فى المادة ٣٦ منه على ان يكون منح هذه المكافآت طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية . وهذه اللائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ٩٠ من القانون المذكور فمن ثم يكون لرئيس الجمهورية أن يعدل من القرارات الجمهورية الصادرة بتنظيم منح هذه المكافأة او يضع تنظيما جديدا لها . ويلاحظ ان النص موضوع البحث الوارد بالتأشيرات الملحقة بالميزانية لا يتضمن بذاته تنظيما لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية وانما ناط بالوزير المختص سلطة تنظيم هذا المنح بقرار منه مؤداه ان يكون رئيس الجمهورية قد فوض ولايته فى هذا الخصوص الى الوزراء كل فيما يخصه ، وهو أمر جائز استنادا الى احكام قانون التفويض بالاختصاصات الذى أجاز لرئيس الجمهورية تفويض بعض الاختصاصات المخولة اليه بموجب القوانين الى الوزراء .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن التأشيرات الواردة بقرارات ربط الميزانية اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ تضمنت الغاء للاحكام المنظمة لصرف الأجور الاضافية وبمقتضى ذلك أصبح تنظيم الصرف من اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية متروكا للوزير المختص الذى يكون له وضع ما يراه من قواعد فى هذا الخصوص دون تقيد بالأحكام المشار اليها وأن كان من الجائز الاسترشاد بها وتختلف سلطة الوزير هنا اختلافا بينا عن السلطة التى كانت مخولة له بموجب الأحكام السابقة اذ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ابريل سنة ١٩٥٣ وقرارات رئيس جمهورية الصادر من بعده فى شأن الأجور الاضافية قد وضعت تنظيما مفصلا ومحددا لقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية ولم يكن للوزير أن يترخص فى وضع اية قواعد فى هذا الصدد بل كان دوره تنفيذيا محضا يقتصر على مجرد الترخيص فى منح المكافآت على مقتضى القواعد المقررة بالقرارات المشار اليها . اما النص الوارد بالتأشيرات المرافقة لقرار ربط الميزانية فقد خول الوزير المختص سلطة وضع قواعد الصرف من اعتماد : « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابتهم عن تكليفهم بالعمل ، وهو الاعتماد الذى رصدت ضمنه المكافآت عن الأعمال الاضافية وبذلك فلا يقتصر دور الوزير ، طبقا للنص الجديد ،

على مجرد تنفيذ قواعد قائمة عند اصدار قرار المنح وانما فوض فى وضع احكام لمنح المكافآت الاضافية من الاعتماد المشار اليه .

ومؤدى ذلك ان يكون لكل وزير سلطة تقرير قواعد عامة فى هذا الخصوص فيما يتعلق بالعاملين التابعين له ، اى ان اختصاص الوزير فى هذا المقام أضحى اختصاصا انشائيا بعد ان كان تطبيقيا محضا وفى هذا يتعارض النص الجديد مع احكام القرارات السابقة ، الأمر الذى يترتب عليه نسخها وزوال ما لها من قوة الزامية بحيث يترخص الوزير فى وضع ما يراه ملائما من أحكام منح المكافآت عن الأعمال الاضافية دون التقيد بأحكام تلك القرارات . والواقع انه لا يعتبر ان يكون النص الجديد قد خول الوزير سلطة وضع احكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية وابقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقام لأن احكام تلك القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك اى مجال للوزير فى وضع قواعد جديدة الى جانبها فضلا عن أن هذه الأحكام ذاتها لا تجيز له وضع مثل هذه القواعد الأمر الذى يؤدى الى القول بأن المشرع قد قصد الى عدم تقيد الوزير بها طوال فترة العمل بالنص الجديد .

ويؤيد هذا النظر ايضا ان النص الوارد بالتأشيرات المرافقة لقرار ربط ميزانية السنة المالية الحالية ٦٩/١٩٧٠ قد افصح عن قصد الشارع فى هذا الخصوص حيث اشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المنوه عنها ، بأحكام كل من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥ واغفل الاشارة كلية الى احكام القرارات السابقة التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وما من شك فى أن هذا الاغفال مقصود وينبىء عن ان الشارع انما استهدف فى واقع الحال منذ استحداث النص فى السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ عدم تقيد الوزير بالقرارات السابقة . والنص الجديد الوارد ضمن قرار ربط ميزانية السنة المالية ٦٩/١٩٧٠ يعتبر تقريرا للتفسير الذى سبق ان ذهبت اليه اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة

بجلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عدم تقيد الوزير الا بالقانون والقرار الجمهورى المشار اليهما دون القرارات السابقة الخاصة بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية .

والبادى أن المشرع قد قصد فى منهجه الجديد ان يترك لكل وزير فى حدود اختصاصه سلطة تقرير الأحكام الخاصة بمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية حتى يتسنى تحقيق قدر من المرونة فى تقرير هذه الأحكام بما يحقق ملاءمتها لطبيعة العمل فى كل جهة ادارية على حدة . اذ لا جدال فى أن اختلاف طبيعة العمل من حيث نوعه وكيفه والظروف المحيطة به له أثره الكبير فى تحديد قواعد لمنح المكافأة عن العمل الاضافى ومن ثم ساغ أن يترك تحديد هذه القواعد للوزير المختص حتى يراعى فى تقريرها الظروف الخاصة بالعمل فى الجهات التى تنسحب عليها ولايته وحتى يتسنى له تعديلها كلما رأى مقتضى لذلك ويكفى — ضمانا لتحقيق المصلحة العامة — مراعاة احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى وجوب التزام الاعتماد المقرر لصرف هذه المكافأة .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع لم يفصح عن وجوب التقيد بأحكام القانون والقرار الجمهورى آنفى الذكر الا فى النص الوارد مع قرار ربط ميزانية السنة المالية ٦٩/١٩٧٠ الا أنه يتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليتين ٦٧/١٩٦٨ ، ٦٨/١٩٦٩ ذلك أن القرار الجمهورى أدنى مرتبة من القانون فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضم فى الواقع احكاما لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية بالذات ، وانما وضع حدودا قصوى لما يضم من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية . أما قواعد منح هذه المكافآت فقد كانت متروكة القرارات الأخرى التى تنظم هذا المنح والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون ان يكون ثمة تعارض بينهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوت المالية ٦٧/١٩٦٨ ،

١٩٦٦/٦٨ ، ٦٩/١٩٧٠ والذى يخول الوزيــر ســلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم العمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد بأحــكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ وأحــكام قــرارات رئيس الجمهورية ارقــام ١٥٦ لســـنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لســـنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ وانما يكون له ان يسترشد بهــا بحســب ما يراه محققا لمصــلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المالية آنفة الذكر .

(ملف ٨٦/٤/٤٧١ — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)

قاعــدة رقــم (٢٠١)

المبــــدأ :

المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجــور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهــم الأصــلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ نص هذه المادة برسم وعاء محكما للحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت عــلاوة على ماهيته الأصلية لقاء مطلق الأعمال التى يؤديها فى أية جهة مقتضى ذلك ان هذا الوعاء يجب ان يصب فيه كل اجر اضافى يحصل عليه العامل ســواء مقابل ما يؤديه من عمل اضافى فى وظيفته الأصلية او فى اى وظيفة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشــــأن الأجــــور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضــــاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيمــا عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجمــوع ما يتقاضــاه — الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحــكومة او فى الشركات أو فى الهيئــات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤســســات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المــكافأة الأصلية على الا يــزيد على ٥٠٠

(خمسمائة جنيه) فى السنة » وقد جاء نص هذه المادة فى عبارات عامة يرسم وعاءا محكما للحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقاء مطلق الأعمال التى يؤديها فى اية جهة وبذلك يتسع هذا الوعاء ويجب ان يصب فيه كل اجر اضافى يحصل عليه العامل سواء مقابل ما يؤديه من عمل اضافى فى وظيفته الأصلية او فى أى وظيفة اخرى يؤكد ذلك ان المادة (٤) من القانون المذكور حددت مالا يدخل من المزايا المالية التي يتقاضاها العامل فى وعاء الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١) بما يأتى بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية وبالتالى فان ما عدا ذلك يدخل فى هذا الوعاء ومنه الأجور الاضافية عن العمل الاضافى سواء فى ذات الوظيفة الأصلية للعامل او فى وظيفة اخرى . وبهذه المثابة فان مجموع الأجور الاضافية التى تقاضاها العاملون المعروضة حالتهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يتعين الا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الأجور الاضافية التى صرفت للعاملين بوزارة الصحة المنتدبين للعمل بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف ٨٦/٤/٦٥٠ — جلسة ٧/٥/١٩٧٥)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر المستحق عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية — تحريم الجمع ورد مطلقا — المشرع لم يحدد اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها الجمع .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنع بدل تفرغ للمهنسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (فى شأن نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى ، ونصت المادة الثانية على أنه « ... ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » . وقضت المادة الثالثة بأنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة الثانية ان اى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل لدى جهة حكومية أو لدى احدى مؤسسات او شركات القطاع العام ، او كان عملا خاصا فى احدى المنشئات او المكاتب الخاصة ، وسواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير اوقات العمل الرسمية ، فانه يحرم من بدل التفرغ المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، وأساس ذلك ان تحريم الجمع قد ورد مطلقا ، فلم يحدد المشرع اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها هذا الجمع ، وانما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى فى الخارج ، يؤكد ذلك ان المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر تقضى بعدم جواز جمع بين بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى فى ذات الجهة التى يعمل بها المهندس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وبين الأجور الاضافية المستحقة عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية ومن ثم لا يحق للمهندس ..... الجمع بين هذا البدل والمكافأة المستحقة عن ندبه الى المكتب العربى للتصميمات وللاستشارات الهندسية .

(ملف ٧٠/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٣)

المبــــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـــافى للعاملين في بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ـــ وقف صرف هذا الراتب الاضافى بمجرد نقل العامل الى خارج الجهات التى كان مقـــررا فيها اعانة غلاء معيشة مزيدة ، وبالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمل بالجهات المقرر لها هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاكه بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل وفقا للمادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين استحدث لأول مرة نظاما متكاملا لترتيب الوظائف يقـــوم على أســـــاس واجبات الوظائف ومسئولياتها واختصاصاتها وتحـــديد مستوى صعوبتها وما يتطلبه أداء عملها من مواصفات فى شاغلها ، وقد ربـــط المشرع بـــين الدرجة والوظيفة بما لا يتفق مع سياسة الترقيـــة الى درجـــات شـــخصية التى كانت منظمة فى التشريع الســـابق رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولهذا فقد استعاض المشرع بالنسبة لمن رســـبوا فى درجاتهم مـــددا طويلة بنظـــام جديد يحقق لهم التدرج المـــالى الذى تحققه لهـــم الترقية دون اعتبـــارهم مرقين سواء الى درجات أصلية او الى درجات شخصية فنص فى المادة ٢٢ على انه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة ســـنة فى درجة واحدة فى الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتـــين او (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية او (٣٠) ثلاثين ســـنة فى اربـــع درجات متتالية يمنح اول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتهـــا أيهما اكبر ـــ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصـــفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الآعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يـــكن التقريران السنويان الأخـــيران عنه بتقـــدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات في الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة اعلى .... » .

والمستفاد من هذا النص هو منح العاملين الذين رسبوا في درجاتهم المدد المبينة فيه أول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتها ايهما اكبر ، واذا كانت المادة ٢٠ من القانون آنف الذكر تقضي عند الترقية بمنح العامل أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها او علاوة من علاوات الدرجة الأعلى ايهما اكبر فان العلاوة التي تمنح طبقا للمادة ٢٢ من القانون بمثابة علاوة ترقية اذ هي مساوية لها من كل وجه فنص هذه المادة قد حقق العاملين الراسبين في درجاتهم المدد المبينة فيه الحصول على علاوة ترقية دون أن يحقق لهم التقدم في التدرج الوظيفي لمنافاة التقدم الأخير لسياسة ترتيب الوظائف العامة التي يقوم عليها هذا القانون ، ومن ثم يبقى العامل الذى استفاد من هذا النص شاغلا لدرجته المالية وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة فلا تحسب له اى اقدمية في الدرجة الأعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها اى حق في الترقية اليها فلا يعتبر ترقية وفقا لما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٧ ، حتى اذا رقى العامل بعد ذلك الى الدرجة الأعلى التي يحصل على راتبها فعلا ، انحصر اثر الترقية في تقدمه في التدرج الوظيفي وحده دون التدرج المالي لسبق افادته منه بحصوله على علاوة الترقية طبقا للمادة ٢٢ سالفة الذكر .

ومن حيث ان المشرع اذ قرر راتبا اضافيا للعاملين في بعض المناطق يعوضهم عن اعانة المعيشة المزيدة التي كانت مقررة بها والغيت دون ان تضم الى رواتبهم الأصلية عند العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ نص على أن « يقف صرفه هذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون في العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه ، بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية في المستقبل » وبذلك جعل المشرع مناط وقف صرف هذا الراتب الاضافي هو النقل الى خارج الجهات التي كان مقررا فيها اعانة غلاء المعيشة المزيدة باعتبار

ان هذا النقل سيخفف أعبـاء المعيشـة التى كانت سببا فى تقرير هـذه الـزيادة .

اما بالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمـل بالجهات المقرر لهـا هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاك هذا الراتب الاضافى بالخصم منـه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية ، اى ان مناط الاسـتهلاك هو التحسن الذى يطرأ على راتب العامل بحصـوله على علاوة ترقيـة ، اما الترقية التى تحدث غير مصحوبة بهذه العلاوة فـلا تؤثر على هـذا الراتب الاضـافى .

لهذا انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى وجوب اسـتهلاك الراتب الاضافى المقرر للعاملين وفقا للقـرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسـنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٦ من العـلاوات التى تمنح لهم وفقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

(ملف ٨٦/٤/٤٣٣ — جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٠٤)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ — عـدم جواز الانتقاص من هذا الراتب الا بتحقق احد امرين : الأول نقل العامل الى خارج منطقة القنال وفى هذه الحالة يوقف صرف هـذا الراتب كاملا ، والثـانى استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ويـكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصـف قيمة علاوة الترقية — ندب العامل خارج منطقة القنال لا يؤدى الى حـرمانه من هذا الراتب — اساس ذلك انه لا يجوز قياس حالة النـدب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل احكامه ومجاله — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ ونصه على استمرار صرف الراتب الاضافى للعاملين

المهجرين من منطقة القنال طوال مدة ندبهم بالمحافظات الأخرى — استحقاق هؤلاء العاملين صرف هذا الراتب الاضافى سواء عن المدة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ او بعد صدوره .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى قرارات مجلس الوزراء فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ و ١٦ من مايو سنة سنة ١٩٤٨ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا الراتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا الراتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل .

ومفاد ذلك انه لا يمكن الانتقاص من الراتب الاضافى المقرر للعاملين بمنطقة القنال الا بتحقق احد أمرين :

الأول : نقل العامل الى خارج منطقة القنال ، ويكون بوقف صرف هذا الراتب كاملا .

الثانى : استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ، ويكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصف قيمة علاوة الترقية .

ومن حيث ان القرار الجمهورى المشار اليه لم ينص على حرمان العامل المنتدب خارج منطقة القنال من الراتب الاضافى المذكور او اى انتقاص من هذا الراتب بسبب الندب .

ولا يجوز قياس الندب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل

أحكامه ومجـاله ولو قصـد المشرع الى وقف صرف الـراتب الاضـافي عند ندب العامل خارج منطقة القنـال لنص على ذلك صراحـة ، ولكنـه اختص النقل وحده بهذا الحكم بمـراعاة ان الأصـل فى النـدب ان يـكون بصفة مؤقتة وان الندب مهما اسـتطال لا يتحول نقلا وان المناط فى صرف الراتب الاضافى للعاملين بمنطقة القنال هو الاقامة المسـتقرة فى منطقـة القنال ، وهذا الاستقرار لا يؤثر فيه ندب مؤقت خارج المنطقة .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ قد انهى كل خـلاف فى هذا الشـأن بما نص عليـه فى المادة الأولى منه من أنه استثناء من أحكام قـرار مجلس الـوزراء الصـادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـافى المقـرر صرفهما للعاملين بمحافظة سيناء والاسماعيلية والسـويس الى العاملـين العائدين من سـيناء والمهجـرين من منطقـة القنـال طوال مدة ندبهـم بالمحافظات الأخرى وذلك مع عدم الاخـلال بالشروط والأوضاع المقـررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٦ المشـار اليهمـا .

وبذلك فان هؤلاء المنتدبين يستحقون الاستمرار فى صرف هذا الراتب الاضافى سواء عن المدة السابقة على صدور هـذا القـرار الجمهـورى او بعـد صـدوره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى اعتبار الموضوع منتهيا بصـدور قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨٤ لسـنة ١٩٦٨ .

(ملف ٤٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤)

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبـــدا :

أجور اضافية ومكافآت تشجيعية طبقا لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة رفع المشرع القيود المتعلقة بمنح

الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية وبين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيها سنويا مقتضى التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء — اثر ذلك انه من غير الملائم ان تمنح هذه الحوافز لرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما على قمة الجهاز الادارى لهذا المرفق وهما المنوط بهما تقدير جهود العاملين به .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية أن المشرع اتجه فى بادىء الأمر الى تقييد الحق فى منح هذه الأجور والمكافآت او فى الحصول عليها فأصدر جملة قوانين وقرارات تنظم هذه الأجور والمكافآت كان آخرها التنظيم الذى أورده القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على أجورهم الأصلية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت الذى نص فى المادة (٦) على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقرر لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر ، فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار » — ثم عدل المشرع عن هذا الاتجاه فنص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، واعاد تنظيم منح البدلات والأجور الاضافية فعددت المادة (٢١) البدلات التى يجوز منحها بقرار من رئيس الجمهورية وهى بدل التمثيل ، وبدل طبيعة العمل ، وبدل الاقامة والبدلات المهنية ونصت الفقرة الأخيرة منها على انه « لا يجوز ان يزيد ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسى » كما نصت المادة (٢٢) على انه « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء ، كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او

بحوثا او اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة . » كما نصت المـادة (٢٣) على ان « يستحق العامل اجرا عن الأعمـال الاضـافية التى يطلب اليه تأديتها وفقا للقواعد والأحكام التى تضـعها السلطة المختصـة وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لمـا يجوز أن يتقاضاه العـامل مـن مبالغ فى هـذه الأحـوال » .

ومن حيث انه ولئن كان يبين من هـذه النصـوص ان المشرع رفـع القيود المتعلق بمنح الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ، ومن بينها القيد المتعلق بحظر الجمـع بين الأجور الاضافية والمكافآت التشـجيعية وبـين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيه سـنويا ، الا انه فى خصوص الحـالة المعروضة لمـا كان الواضـح من التنظيم الذى أورده المشرع للمـكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصـد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفـاءة الأداء ، وأطلقت يـد السلطة المختصة فى تقرير هذه الحوافز حتى لا تحـول القيود بينها وبين حفز العاملين المجدين المخلصـين فانه يكون من غير الملائم أن تمنـح هذه الحوافز لمن هم على قمة الجهـاز الادارى للمرفق كرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما المناط بهما تقـرير جهود العـاملين بهذا المـرفق وحفـز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه من غير الملائم منح رئيس الرقابة الادارية أو نائبه اجورا اضافية او مكافآت تشجيعية .

(ملف ٥٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٠٦)

المبـــدا :

لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفـين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — سريان هـذه اللائحة ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون

نظام العاملين المدنيين لم تصدر بعد — اساس ذلك من نصوص هذا القانون — نقل اختصاص اجراء امتحانات التعيين الى وزارات الدولة ومصالحها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والى مجالس المحافظات بالنسبة لموظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ليس ثمة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجالس المحلية — هذا القرار صدر لتحديد الأجور الاضافية عن اعمال الامتحانات بطريقة موضوعية — سريان القرار المشار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيق الأحكام العامة بشأن الأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

ان لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، تنص فى المادة الأولى منها على أن « تمنح مكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها الديوان لاختيار الموظفين اللازمين لوزارات الدولة ومصالحها » وقد تضمنت المادة الثانية من هذه اللائحة تحديدا للمكافاة التى تمنح لمن يشترك فى وضع اسئلة الامتحان التحريرى وتضمنت المادتان الثالثة والرابعة تحديدا للمكافأة التى تمنح لمن يشترك فى تقدير درجات اوراق اجابة الامتحانات التحريرية ولمن يشترك فى الاختبارات الشخصية والعملية ومراقبة الامتحان والملاحظة كما تضمنت المادتان الخامسة والسادسة تحديدا للمكافاة التى تمنح للموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم وكذلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين ينتدبون للعمل فى الامتحانات ولجانها .

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ينص فى المادة ٨٠ منه على أن « تطبق فى شأن موظفى مجالس

المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون او لائحته التنفيذية » وينص فى المـادة ٨٢ منه على أن « يكون التعيين فى الوظائف الخاليـة بمجلس المحافظـة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عـامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الامكان . . . الخ » . وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقـانون نظام الادارة المحلية فى المادة ١١٦ منه على ان « لرئيس المجلس سـلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميـع انواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضـاع المقررة فى القـوانين والـلوائح » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة التاسعة منه على أن « تعـلن الوزارات والمصالح والمحافظات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار وزارى تحدد طريقة الاعـلان البيـانات الخاصـة بالوظيفـة بقرار يصدر من الوزير المختص كما يحدد ذلـك القـرار احكام الامتحـان بالنسبة الى الوظائف التى يقرر شغلها بامتحـان » وينص فى المـادة ٣٦ منه على انه « يجوز منح العامل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطـلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطـلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا لأحكام اللائحة التنفيـذية » وتنص المادة ٢ من مواد اصدار القانون المذكور على أنه « . . . والى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيـذية لهذا القـانون تسـتمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهـذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ، وبناء على هذين النصين لا يـزال ساريا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٣ باعتمـاد لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تصدر بعد .

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ مـن يونيـة

سنة ١٩٦٣ سالف الذكر اشار فى عنوانه وفى مادته الأولى الى الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين باعتبـاره الجهـة المختصة قانونا باجـراء امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها وفقـا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ النافذة وقتئذ ، وقـد نقل هذا الاختصاص الى وزارات الدولة ومصالحها بمقتضى المـادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ، وكان قد نقل قبل ذلك الى مجالس المحافظـات بالنسبة لمـوظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المادة ٨٢ من القـانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ، ولذا فليس ثمـة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحـانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجـالس المحليـة التى تجرى وفق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك على أسـاس ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يصـدر لتحديد من يختص باجراء الامتحانات فهذا ما حدده القانون . ولكنه صدر لتحديد الأجور الاضـافية عن أعمـال الامتحانات بطريقة موضوعية سواء كان القائم بهذه الأعمال موظفى ديوان الموظفين ذاته او غيرهم من موظفى الدولة خاصة وان هـذا الديوان كان يستعين بموظفى الوزارات فى أعمـال الامتحانات ، كما ان سريان قـرار مجلس الوزراء سالف الذكر على اعمال الامتحانات التى تجريهـا الوزارات والمصالح والمجالس المحلية من شأنه توحيد المعاملة المالية للقائمين عـلى هذه الامتحانات ايا كانت الجهة الادارية التى يتبعونها وفى ذلك تحقيـق للمساواة الواجبة فى هذا الشـأن .

ومن حيث أن سريان قرار مجلس الوزراء المشـار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيق الأحكام العامة بشأن الاجور الاضافية وذلك عملا بالقاعدة العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن الخاص يقيد العام ، ولا يغير من ذلك ما أنتهى اليه رأى الجمعيـة العمومية بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٠ من ان — النص الـوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السـنوات

المالية من ١٩٦٨/٦٧ حتى الان والذى يخول الوزير المختص سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد الميزانية المسمى « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام القرارات المنظمة للاجور الاضافية وانما يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المشار اليها ، لا يغير ذلك من سريان قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ما دامت ميزانية المحافظة تضمنت اعتمادا خاصا بأعمال الامتحانات اعتبارا من سنة ١٩٦٥ وما دام الوزير المختص وهو وزير الادارة المحلية لم يضع اية قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية تنفيذا للتأشيرات الملحقة بالميزانية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى صحة ما قامت به محافظة الشرقية من منح مكافآت للقائمين على اعمال الامتحانات التى أجرتها المحافظة لشغل الوظائف الشاغرة فيها وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ملف ٤٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدا :

الندب بالاضافة الى العمل الأصلى لوظيفة مدير مكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعة بين جمهورية مصر العربية و جمهورية يوغسلافيا — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بالتصديق على بروتوكول انشاء المكتب وعلى لائحة النظام الأساسى — قرار اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بجلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم على اساس انه عمل مؤقت أو عمل اضافى لتوفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء الموظفين — اعتبارهم يعملون فى جهة حكومة محلية يسرى عليها ما يسرى

على العاملين بالدولة ـ خضوع المكافاة التى يتقاضونها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/١/١٠ ابرمت اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا واقرها مجلس الأمة وتصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٤٩ فى ١٩٦١/٩/١٢ ، ونصت المادة التاسعة منها على انشاء مكتب مشترك مقره فى كل من بلجراد والقاهرة ويعمل به خبراء فنيون واقتصاديون وتجاريون من كلتا الدولتين ، ويختص هذا المكتب بتقديم توصياته الى كلا الطرفين وتتفق الحكومتان على كيفية تشكيل هذا المكتب وادارته وميزانيته التى تمول من الطرفين على اسس متساوية .

وفى ١٩٦١/٣/٢١ ابرم اتفاق بين الحكومتين يقضى بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى بين البلدين تقدم خبراء البلدين فى شئون الاقتصاد والصناعة وتجتمع مرة كل عام على الأقل وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات وأصدرت بروتوكولات بما تم الاتفاق عليه ، وهذه البروتوكولات تعتبر جزءا لا يتجزء من الاتفاقية وصدرت قرارات جمهورية بالتصديق على جميع بروتوكولات هذه الدورات .

وفى بروتوكول الدورة الرابعة المبرم فى ١٩٦٤/٦/١٨ اتفق الطرفان على انشاء مكتب للتعاون الاقتصادى فى الصناعة بين البلدين ، والحق بهذا البروتوكول لائحة النظام الأساسى لتكوين وتنظيم هذا المكتب ، وقد تصدق على هذا البروتوكول وعلى لائحة النظام الأساسى بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ ، وتتلخص بنود النظام الأساسى للمكتب فى أنه تابع للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين البلدين ويخضع لرقابتها ومقره الرئيسى فى القاهرة ويجوز بقرار من اللجنة المشتركة انشاء فرع له فى بلجراد ، ويعين مدير المكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة ، وتعد اللجنة المشتركة لائحة العاملن بالمكتب بالنسبة للخبراء العرب واليوغسلاف ، وتقسم ميزانية المكتب بالتساوى بين البلدين .

. . . . وقد وافقت اللجنة المشتركة على تعيين مدير مصرى للمكتب ونائب للمدير من الجانب اليوغوسلافى . وقد وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/٤/٢٤ على أنه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى مثلهم مثل مدير المكتب .

وفى هذه الحالة يمكن توفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء العاملين .

وقد وافق السيد الدكتور وزير الصناعة على ندب المهندس . . . . مديرا للمكتب ابتداء من اول ابريل ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى وقد صادقت اللجنة المشتركة على تعيين السيد المذكور مديرا للمكتب وتعيين السيد . . . . اليوغوسلافى ، نائبا للمدير على سبيل التفرغ اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٨ وتحدد للاخير مرتب قدره ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا . وقد نص فى بروتوكول الدورة السابعة للجنة المشتركة المبرم فى ١٩٦٩/٥/٣١ فى القاهرة على أن تحديد مرتب السيد مدير المكتب سوف يتفق عليه فيما بعد ، وعلى ان يعمل بلائحة المكتب المرفقة بالبروتوكول بصفة مؤقتة ، وقد جاء فى اللائحة ما يلى :

أ — تحدد اللجنة المشتركة مرتب كل من مدير المكتب ونائب مدير المكتب وقد تحدد مرتب السيد نائب مدير المكتب اليوغوسلافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا كما سلف .

ب — يمنح موظفو المكتب القائمون بالعمل مكافأة اقصاها ٥٠٪ من مرتباتهم ويصرف لها حاليا ٣٠٪ فقط — ووفقا للمناقشات التى تمت فى ٢٩ ، ٣٠ من مايو ١٩٦٩ اقترح الجانب اليوغسلافى تحديد مرتب مدير المكتب على أساس ٢٥٠ جنيه مصرى شهريا فى حالة التفرغ طول الوقت و ١٢٥ جنيها فى حالة العمل بعض الوقت وعلى ان يعمل بذلك اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٦٩ ، وقد تم رفع هذا الاقتراح الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس الجانب المصرى ورئيس اللجنة المشتركة ، فورد رد وكيل وزارة الاقتصاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١٢ الذى جاء به (انه بعرض

الموضوع على السيد نائب الوزير أشار سيادته بأن ادراج الاعتماد بميزانية المكتب موضوع منفصل كلية عن قواعد صرفه واستحقاق القائم بالعمل له أو لجزء منه حسب قوانين الدولة .

واقترح سيادته ما يأتى :

١ — ادراج الاعتماد اللازم لأتعاب المدير بمراعاة تناسبه مع مرتب نائب المدير وبعد الاتفاق مع الجانب اليوغسلافى .

٢ — صرف هذه الأتعاب يتوقف على اعتبارات تحكمها قوانين الدولة فقد يكون المدير متفرغا او معارا او نصف الوقت وكلها اعتبارات تحكم صرف المبلغ ومدى استحقاقه كليا أو جزئيا حسبما تنص عليه القوانين .

وقد وافق السيد الوزير على ذلك .

وقد تم تعلية المبلغ المستحق عن المدة من اول يوليه ١٩٦٩ حتى آخر يونيه ١٩٧٠ وقدره ١٥٠٠ جنيه مصرى فى حساب مخصص مكافأة مدير المكتب بالمركز المالى للمكتب فى ١٩٧٠/٦/٣٠ وذلك حفاظا على حق الدولة فى مقابل ما دفع كمرتب لنائب المدير اليوغسلافى عن الفترة من اول يوليو سنة ١٩٦٨ حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ .

ونظرا لأن السيد المهندس . . . . . . لم يتقاضى أى شىء نظير عمله بالمكتب ابتداء من أول ابريل ١٩٦٨ فانه يطالب بصرف المبلغ المعلى بالأمانات السابق الاشارة اليه . وهو يعمل حاليا رئيسا للادارة المركزية للتخطيط الصناعى والبحوث الفنية بالهيئة العامة للتصنيع بالفئة الممتازة ويتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنه مصرى بالاضافة الى بدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا وكان قبل ذلك رئيسا لمجلس ادارة شركة النصر لصناعة المطروقات بمرتب سنوى قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا .

وتستطلع الهيئة العامة للتصنيع الراى فيما اذا كان سيادته يستحق المبلغ المعلى كاملا دون التقيد بالقيود الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١

لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البـدلات والأجـور والمكافآت باعتبـار ان هـذا المكتب له طبيعة خاصة ، وهل عدم جواز الصرف يسرى على المكافأة المطلوبة بالكامل وقدرها ١٥٠٠ جنيه ام على النصف الذى تتحمله ميزانية جمهـورية مصر العربيـة وحـده .

ومن حيث أن السيد المذكور وقد ندب مديرا للمكتب المشـار اليـه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى بموافقـة وزير الصناعة تنفيذا لما ينص عليه النظام الأساسى للمكتب من ان يعين مديـرا للمكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة المشتركة ، وانه لمـا كانت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قد وافقت بجلسـة ٢٤ ابريل سـنة ١٩٦٦ على انه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم أو ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى ، مثلهم مثل مدير المكتب ، وفى هذه الحالة يمـكن توفير جـزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبـات هؤلاء الموظفين ، فان هـؤلاء العاملين الذين يعملون فى المكتب المذكور من المصريين يعتبرون انهم يعملون فى جهة حكومية محلية ويسرى عليهم ما يسرى على العاملين بالدولة ، ذلك أن الحكومة المصرية هى التى كلفتهم بالعمل فى هذا المكتب ، اما الالتـزام بتقسيم ميزانية المكتب بين البلدين بالتساوى فانه التزام بين الحـكومتين أما العاملين فى المكتب فيظلون خاضعين للقوانين المحلية ، هذا بالاضـافة الى أن المقر الرئيسى للمكتب فى القاهرة وان الفترة التى قام بهـا السـيد المذكور بالعمل مديرا للمكتب كانت قد قضيت بالداخل .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميـون علاوة على مرتباتهم الأصلية تنص على أنه « فيمـا عـدا حالات الاعارة فى خـارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصـلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس أو اللجـان او فى المؤسسات العـامة او الخاصـة على ٣٠٪ ثلاثون فى المـائة من الماهية او المكافأة الأصـلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيـه (خمسمائة جنيـه فى السـنة) .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها العاملون نظير الأعمال التى يؤدونهـا فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الأصلية مهما اختلفت صورها ، وقد أشار المشرع فى المـادة الأولى من هذا القـانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئـات والمجـالس واللجان والمؤسسات العـامة والخاصة اى ان كل موظـف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا او اجرا او مكافأة يخضع لأحـكام قانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والأوضاع الواردة فيه ، وهو ما اسـتقر عليـه افتاء الجمعية العمومية السابق فى هـذا الخصـوص .

ومن حيث ان السيد المهندس . . . . . . انتدب مديرا للمكتب المذكور بالاضافة الى عمله الأصلى ، وهو جهة حكومية خارج نطاق وظيفته الأصلية ، كما أن سيادته لم يكن معاراً خارج الجمهورية ، فانه من ثم يسرى على المكافآت التى يتقاضاها نظير هذا العمل احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليـــه .

ومن حيث ان المادة اولى من قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت تنص على أن « تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الاتية :

أ — . ب — . جـ — . د — . . . . .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية . . . » فمن ثم فانه طبقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة الأولى سالفة الذكر يسرى على المكافأة المستحقة للسيد المذكور علاوة على مرتبه الأصلى أحكام القرار الجمهورى المشار اليه على ان يؤدى الى الخزانة العامة ما يزيد على الحدود القصوى المشار اليها فى هـذا القـرار وفى القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ آنفى الذكر على ان يخصـم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية لتوفير جـزء من حصتها طبقا لما ارتأته اللجنة الوزارية للتنظيـم والادارة بجلسـة ١٩٦٦/٤/٢٤ سـالفة الـذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة التى يتقاضاها السيد المهندس / ...... عن ندبه مدير لمكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعة بين مصر ويوغوسلافيا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما على ان يخصم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية على النحو سالف الذكر .

(ملف ٢٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدا :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية — صدور قرار جمهورى بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالترخيص لأحد العاملين فى تقاضى مكافأة من وكالة انباء الشرق الأوسط نظير العمل الاضافى الذى يؤديه بها قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية ونصه فى مادته الأولى على الغاء جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بزيادة نسبة المكافاة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم — القيام وكالة انباء الشرق الأوسط اثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المكافاة التى يتقاضاها السيد المذكور الى ١٣ جنيها مكافاة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافاة تشجيعية — عدم جواز تعديل المكافاة على هذا النحو — جميع المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور هى فى حقيقتها مكافاة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية — خضوع هذه المبالغ للنسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية كانت تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات او الهيئات او المجالس او اللجان او المؤسسات العامة او الخاصة على نصف الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا .

كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الأولى الى ما يجاوز ١٠٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية .. » .

ومن حيث انه بالتطبيق لحكم هذه المادة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للسيد / ..... فى تقاضى مكافأة من وكالة انباء الشرق الأوسط ، نظير العمل الاضافى الذى يؤديه بها ، قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا حيث كان راتبه الأصلى آنذاك سبعة وعشرون جنيها .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — الذى عمل به اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٩ — فقضى بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بحيث أصبح نصها على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

كما صدر فى ذات التاريخ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية — الذى عمل به ايضا اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٩ — والذى قضى فى مادته الأولى بأن « تلغى جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بزيادة نسبة المكافأة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم » .

ومن حيث انه على اثر صدور هذا القرار قامت الوكالة بتعديل المكافأة التى رخص القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ للسيد المذكور فى تقاضيها بحيث أصبحت ١٣ جنيها مكافأة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافأة تشجيعية وليس من شك فى أن تعديل المكافأة على هذا النحو امر غير جائز اذ ينطوى على غش نحو القانون وتحايل على أحكامه حتى يمكن الاستمرار فى صرف ذات المكافأة التى رخص له استثناء فى تقاضيها بالقرار الجمهورى الملغى ، مع اخراج كامل ما يتقاضاه من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بمراعاة ان المادة الرابعة منه تنص على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » وليس أدل على ذلك من تقرير مكافأة تشجيعية تصرف اليه شهريا بالاضافة الى المبلغ الذى يتقاضاه نظير العمل الاضافى مع ان المكافأة التشجيعية — كما هو معلوم — لا تصرف الا بصفة عارضة وتقديرا لعمل ممتاز أداه الموظف بالفعل .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور تحت مسميات عديدة هى فى حقيقتها — وكما ارتأت ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة — مكافأة اضافية

لقاء عمل اضافى مما يتعين معه اخضاعها للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن القانون آنف الذكر اشارة فى ديباجته الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومن ثم فان أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها الموظف من الوكالة المشار اليها نظير ندبه للعمل بها باعتبار انها انشئت فى بادىء الأمر كشركة توصية بسيطة وانها بقيت بعد تنازل أصحابها عنها الى المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر محتفظة بذاتيها كمشروع خاص للمؤسسة او منشأة تابعة لها — لا محاجة فى هذا القول لأنه ايا كان النظر فى مدى سريان أحكام القانون المذكور على المبالغ التى يتقاضاها الموظف من الشركات عموما وايا كان شكلها القانونى ، فان المادة الأولى منه أوردت « المؤسسات الخاصة » ضمن الجهات التى تخضع المبالغ التى يتقاضاها الموظف منها لأحكامه . ولا جدال فى ان وصف « المؤسسة الخاصة » يلحق بالوكالة خلال الفترة السابقة على تنازل أصحابها عنها الى المؤسسة المذكورة ، كما يلحقها أيضا خلال الفترة التالية لهذا التنازل حتى مع التسليم ببقائها كمشروع خاص .

كما لا يسوغ القول فى هذا الصدد بأنه كان يتعين استصدار قرار جديد من رئيس الجمهورية بالترخيص للعامل المعروضة حالته فى تجاوز الحد الأقصى للمكافأة وانه يجب الا يضار من تراخى الجهة المختصة فى استصدار هذا القرار ، ذلك ان الأمر فى النهاية متروك لتقدير هذه الجهة دون الزام عليها فى هذا الشأن .

واخيرا لا محل للاحتجاج بأن بدل الانتقال الثابت الذى تقرر للعامل المذكور انما كان نظير نفقات فعلية قام بصرفها ، ذلك ان هذا البدل

لم يتقرر الا بعد الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وبقصد التحايل على أحكام القانون حسبما سبق البيان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان جميع المبالغ التى قامت وكالة انباء الشرق الأوسط بصرفها للسيد / . . . . . هى فى حقيقتها مكافأة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية .

وبناء على ذلك فان هذه المبالغ تخضع للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٥١٤ — جلسة ٢٣/٦/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

المكافأة التى يحصل عليها العامل لقاء قيامه بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية — خضوع هذه المكافأة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان السيد / . . . . فى قيامه بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية انما يقوم بأعمال لدى احدى الجهات التى حددها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وان المكافأة التى يحصل عليها لقاء هذا العمل لا تعدو ان تكون فى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ نوعا من المكافآت الاضافية أو الخاصة او مبلغا من المبالغ التى يتقاضاها بوصفه منتدبا بقرار من المؤسسة التى كان يتبعها ابان كونه رئيسا لمجلس ادارة احدى شركاتها بالاضافة الى مرتبه الأصلى للقيام بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية الأمر الذى يجعل هذه المكافأة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ايا كان تكييف المركز القانونى للمصفى ومدى اعتباره عاملا او وكيلا عن الشركاء فى قيامه بأعمال التصفية .

ومن حيث ان الثابت ان السيد / . . . . يتقاضى بدل تمثيل

قدره ١٠٠٠ جنيه بوصـــفه رئيســـا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، ومن ثم لا يمنح علاوة على ذلك اى نوع من البدلات والأجور والمكافآت التى تسرى فى شأنها احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ المشـــار اليه عملا بأحكام المادة السادسة منه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / .... رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية فى تقاضى مكافأة نظير قيامه بتصفية الشركة التجارية العقارية لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ ج سنويا عملا بأحكام المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

(ملف ٢٢/٢/٧٩ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

أجنـــــبى

الفصـــــل الأول
اقــامة الأجانب وابعـــادهم
الفــرع الأول
اقــامة الأجانب فى البــلاد

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــــــدأ :

تمتع الدولة بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة أو عدم اقامة الأجنبى فى اراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ـــ عدم التزامها بالسماح له بالدخول فى اراضيها او بعد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على اقليمهـــا والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانهـــا وأمنهـــا فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتـــع بســـلطة عامة مطلقـــة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى اراضيها ولا بعد اقامته بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقـــا من هـــذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليـــه مغـــادرة البلاد مهما تكن الأعذار التى يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يـــكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له فيهـــا باقامة اذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة أن وجـــدت .

(طعن ١٦٧٦ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

قاعــدة رقــم (٢١١)

المبـــــدأ :

اقامة الأجنبى فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قــرار ادارى — يستوى فى ذلك ان تكون الاقامة خاصة ام عادية ام مؤقتة .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصــوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات الســفر واقامة الأجانب ، ان اقامة الأجنبى فى مصر خاصة أم عادية أم مؤقتة هى مركــز قانونى لا ينشــأ من تلقاء نفســـه ، بل لا بد لنشوئه من صدور قرار ادارى به .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعــن ٣٥٥ لســنة ٢ ق — جلســة ١٩٦٦/١١/١٠)

قاعــدة رقــم (٢١٢)

المبـــــدأ :

أنواع الاقامة الثلاثة الخاصة والعادية والمؤقتة وسلطات الدولة فى كل منها — حق الدولة فى الابعاد والقيود التى ترد على هذا الحق طبقا لأحـــكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شـــأن جوازات الســفر واقامة الأجـــانب .

ملخص الحكم :

ان الأصل فى اقامة الأجنبى باقليم الدولة وفى حق الدولة فى ابعـــاده هو أن الدولة اذا ما سمحت للاجنبى بالدخول الى اقليمها فانه لا يترتب على ذلك نشوء حق دائم لهذا الأجنبى فى الاستقرار باقليمها فهذا الحق مقصــور على المواطنين وحدهم . وتحدد الدولة عادة للاجنــبى الــذى يفــد الى اقليمهـــا مدة اقامة معينة يغـــادر الاقليم لزاما عنــد انقضائها ما لم تســمح له بتجديد هذه المدة لأجل آخر معلوم — ويتمتع الأجنبى خـــلال هــذه المـــدة

بالأوضاع التى تحددها الدولة فى هذا الشأن غير ان حق الأجنبى فى ذلك المصرح له بهـا ، بالاقامة والتنقل داخل اقليم الـدولة وفقـا للشروط يرد عليه قيد اساسى مستمد من حق الدولة فى البقـاء والمحافظـة على كيانها . وهذا الحق الأصيل كاف وحده لتخويل الدولة سـلطة ابعـاد كل أجنبى يهدد سلامتها وذلك على الرغم من عدم انقضـاء مـدة الاقامة المصرح بها والواقع انه لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم اقامة الأجـانب فى مصر اقامة مؤقتة واقامة دائمة الى أن ابرمت اتفاقية مونتـرو بالغـاء الامتيـازات الأجنبية فتنبه الشارع المصرى الى ضرورة معالجة امر دخول الأجانب هذه الديار واقامتهم بها بتشريع محدد فأصـدر القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر على أن هـذا القانون وأن نظم دخول الأجانب فى هذه البلاد وخروجهـم منهـا الا انه اكتفى فى شأن اقامة الأجانب بنص المـاة العاشرة منه ، وهـذه المـادة تلزم الأجنبى بمغادرة الأراضى المصرية بمجـرد انتهـاء مـدة الاقـامة التى رخص له بها اذ حصـل على ترخيص بمدها قبل انتهائها فلم يبين هـذا القانون احكام الترخيص بالاقامة ومدتها . وقد صـدر المرسـوم بقـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السـفر واقامة الأجانب فى مصر ونص فى مادته الخامسـة والعشرين على الغـاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه كما الغى المرسـوم الصـادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب وقد بين المشرع فى هـذا المرسوم بقانون احكام دخول الأراضى المصرية والخروج منها والاقامة بهـا والأبعاد منهـا فبسـط فى المـادة التاسـعة منـه القاعدة العامة وهى أن الترخيص بالاقامة شرط لاقامة الأجنبى فى مصر فجرت هـذه المـادة بأنه يجب على كل اجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغـادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصـل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته وقسـمت المـادة العاشرة الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

الأولى تضم الأجانب ذوى الاقامة الخاصة وهم أجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة تتجدد وجوبا عند الطلب الا فى حالات استثنائية . وجاء فى الفقرة الخامسة بند الأجانب ذوى الاقامة الخاصة أو يرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى أحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن (لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب ولا يجوز ابعاد الأجنبى ذى الاقامة الخاصة او العادية الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل او فى الخارج او اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الآداب العامة او كان عالة على الدولة وبشرط اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية — المادة ١٦) والفئة الثانية التى نصت عليها المادة العاشرة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة العادية . والفئة الثالثة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة . اما الفئة الثانية (الأجانب ذوو الاقامة العادية) فتضم اجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة — خمس سنوات — الا فى حالات استثنائية يجوز السلطة التنفيذية تجديد اقامتهم . أما الفئة الثالثة (الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة) فتضم اجانب جعل الترخيص لهم فى الاقامة وكذلك تجديدها جوازيا للسلطة التنفيذية . وقد قدر الشارع فى التفرقة ما بين مختلف هذه الفئات ظروف مصر الخاصة ومصالحها والغرض الذى يهدف اليه الأجنبى من الاقامة ومدى تجاوبه او تنافره مع حاجة الدولة فليس الأمر على سواء بالنسبة لهؤلاء جميعا من حيث مصالح الدولة وسياستها العامة . ومفاد ما تقدم ان المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تلزم الأجنبى الذى يبغى الاقامة فى مصر أن يحصل على ترخيص بها من وزارة الداخلية وتلزمه بمغادرة الأراضى المصرية بمجرد انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها ما لم يحصل قبل انتهائها على ترخيص بمدها فاذا ما أقام بغير ترخيص سواء كان ذلك ابتداء ام بعد انتهاء مدة

اقامة سبق ان رخص له بها جاز انهاء اقامته وتكليفه مغادرة البلاد فحـق الأجـانب فى الاقامة باقليم الدولة من الحقـوق التى تستقل هى بالتصرف فيها وتنظيمها وتعيين ما يترتب عليها من آثار دون ان يـرد على سـلطاتها فى ذلك قيد الا ان ترتبط بمعاهدة او تصدر تشريعا خاصـا فى هذا الشأن وقد رخص الشارع المصرى للاجنبى ذى الاقامة الخاصة وبحـكم القانون فى الاقامة عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقـم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ المنشور بالعـدد رقم ٨٧ مـن الوقائع المصرية ـ وجعل هذه المـدة تجدد وجوبا اى دون مجـال لتقـدير السلطة التنفيذية بمجرد الطلب ويستثنى من كل ذلك ان يـكون الأجنبى فى احدى حالات الابعاد المنصوص عليها فى المـادة ١٥ فقرة ثانية التى لـم تترك ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة خاضـعا لتقـدير السـلطة التنفيذية بل حددت الحالات التى يجوز فيهـا الابعاد واشـترطت لاجرائه اخذ رأى لجنة خاصة بينت تشكيلها المادة ١٦ من المرسـوم بقـانون سالف الذكر فاذا ما وجد الأجنبى فى احدى هـذه الحالات سـقط حقـه فى الترخيص وفى تجـديد الترخيص .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٢)

قاعـدة رقـم (٢١٣)

المبـــدأ :

اقامة اجنبى العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقـوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة ـ الترخيص او عدم الترخيص له بالاقامة ومد او عدم مد اقامته ـ ترخص الادارة فى تقدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ـ عدم التزامها بالسماح له بالدخول او بمد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصريحة فى أنه « يجب على كل اجنبى ان يـكون

حاصلا على ترخيص فى الإقامة وان يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته » . فالترخيص أو عدم الترخيص للاجنبى بالاقامة ، ومد او عدم مد اقامته بعد ذلك ، هو على مقتضى المادة المذكورة من المسائل التى تترخص الإدارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا من الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيدة بقيود أو آثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما ، ومرد ذلك الى أن الدولة بحكم مالها من سيادة اقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة أو عدم اقامة الأجنبى فى اراضيها ، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد اقامته بها ، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار او الذرائع التى يتعلل بها او يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته على الأمن او الاداب اذ اقامته العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، وأمر ذلك كله متروك تقديره لسلطتها المطلقة استنادا الى سيادتها على اقليمها وحقها فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها . وعلى هدى ما تقدم ، فان الادارة اذ أصرت على مغادرة المطعون عليها للبلاد بعد انتهاء مدة اقامتها التى كانت قد رخصت لها بها ، واذ رفضت مدها بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى هذا الشأن بمراعاة ان سلوكها مقترنا بماضيها فى فترة اقامتها الأخيرة التى انتهت لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمة انها مع ذلك قد انقضت — ان الادارة اذ تصرفت على هذا النحو لا تكون قد خالفت القانون او اساءت استعمال سلطتها فى شىء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، فيتعين الغاؤه ورفض طلب وقف التنفيذ ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبــــــدا :

ترخص الجهة الادارية فى تجــديد الاقامة المؤقتة او عــدم تجــديدها وفقا لما تراه ملائما للصالح العام — التزام الأجنبى بمغادرة البلاد اذا لم تجدد الاقامة — السماح بالاقامة المؤقتة لا يحيى حقا منتهيا فى الاقامة الخاصة — مجرد السماح للأجنبى الذى انتهت اقامته الخاصة بالعودة الى البلاد لزيارة والدته لا يعنى تجديد اقامة خاصة سبق ان انتهت قبل العودة — انتفاء شبهة اساءة استعمال السلطة فى ابعاد الأجنبى فى مثل هذه الصورة .

ملخص الحكم :

اذا كانت وزارة الداخلية قد وافقت على عودة المدعى الى البلاد ومنحته تأشيرة بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته الطاعنة فى السن بعد وفاة والده ولمدة محدودة موقوتة عدتها شهران اثنان على سبيل التسامح المجرد للغرض المذكور ، فموافقة وزارة الداخلية والحالة هذه لا تعدو ان تكون سماحا لهذا الأجنبى بدخول البلاد لاقامة عارضة مبتداة مما تترخص فيه جهة الادارة بسلطتها التقديرية فى حدود ما تراه متفقا والمصلحة العامة فلها ان ترخص ابتداء فى الاقامة أو لا ترخص كما ان لها تحديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت أو عدم تجديدها ومتى انتهت الاقامة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة واعتبارات تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع اليها فى تقدير خطورتها وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فورا . ولا يحول دون ايثار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامه الدولة فى هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبى بالبلاد تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن والثابت من الأوراق ان جهة الادارة كانت تستطيع بعد ابعاد المطعون عليه فى أعقاب العدوان الطائش على مصر عدم التصريح له بالعودة الى البلاد ، ولكنها سمحت له فى أبريل سنة ١٩٥٨ بالدخول بتأشيرة

مؤقتة تلبية للعوامل السالف شرحها ثم مدت الادارة بعد ذلك اقامته هذه حتى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، والترخيص فى الاقامة وتجديدها على ما سلف بيانه جوازي لها وقد طلبت ادارة المباحث العامة بكتابها رقم (٥٨/٧٦٥٠) فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٨ عدم مد فترة اقامته المؤقتة العارضة لأسباب تتعلق بأمن البلاد وسلامتها ومن ثم فان هذا التسامح السخى من جانب الادارة من جهة وقيام السبب المتصل بالصالح العام من جهة أخرى والوضع القانونى للمطعون عليه من حيث طبيعة حقه فى الاقامة والاجراء الذى اتخذ حياله من جهة ثالثة كل أولئك يبعد بل ينفى اصالة شبهة اساءة استعمال السلطة ويهدر القول بأن مخالفة وقعت لأحكام القانون . هذا الى ان المطعون عليه قد غادر البلاد بالفعل مع زوجته وأولاده فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٠ .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

اذا كانت اقامة الأجنبى مؤقتة ترخصت الادارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها ـ اذا كانت اقامته خاصة او عادية فللادارة رفض الترخيص بها أو تجديدها اذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن او السلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد او الصحة او الاداب أو السكينة او كان على الدولة ـ لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ـ الحالات التى يتعين فيها اخذ رأى هذه اللجنة .

ملخص الحكم :

انه وان اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الاثار القانونية فى كل حالة من حالات الاقامة الثلاث (الخاصة او العادية او المؤقتة) ، الا انه يلزم فيها جميعا ، طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية . فاذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصت

فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، اذ الاقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار ادارى ينشىء للاجنبى مركزا قانونيا فى اقامة من نوع آخر . واذا كانت الاقامة خاصة او عادية كان لها ان ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الاخرى ، اذا كان فى وجود الاجنبى ما يهدد امن الدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة ، وذلك بدون حاجة الى اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذ اشتراط اخذ رأى هذه اللجنة انما يلزم ، طبقا للمادة ١٥ ، فى حالة ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة او العادية خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم اخذ رأيها عند تقرير ملاءمة الترخيص للاجنبى فى الاقامة او تجديدها ايا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة حتى خلال مدة الاقامة المرخص له فيها .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٨/٤ ،
طعن ٣٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعـدة رقـم (٢١٦)

المبـــدأ :

تمييز القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فئة الاجانب ذوى الاقامة الخاصة — اعتبارا اقامتهم فى البلاد فى حكم الاقامة الممتدة — اساس ذلك : هو ان الترخيص بالاقامة لهم وبتجديدها بقوة القانون ، دون ان يكون للادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن — رفض الترخيص بالاقامة او تجديدها انما ما توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون — مشروط بعرض امر ابعادهم على اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٩ ، ووجوب موافقتها علـى ذلـك .

ملخص الحكم :

أن قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الأجانب ، بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشورة بالجريدة الرسمية في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ بالعدد رقم ٧١ قد افرد الباب الثالث منه لأحكام تراخيص الاقامة . وقد نصت المادة السادسة عشرة منه على أنه يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص في الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة اقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد اقامته . وقسمت المادة ١٧ منه الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

١ — اجانب ذوى اقامة خاصة .

٢ — أجانب ذوى اقامة عادية .

٣ — اجانب ذوى اقامة مؤقتة .

وحددت المادة ١٨ منه فئات الأجانب ذوى الاقامة الخاصة ، وهم خمس فئات . وجاء في الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتى : (ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب ، وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦) وواضح ان المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب (ذوى الاقامة الخاصة) نظرا لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ، وارتباطهم بها ماديا او معنويا وهؤلاء هم : الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، والأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والأجانب الذين مضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد . فرخص لهم فى الاقامة مد عشر سنوات بحكم القانون . كذلك قرر ان يكون تجديد هذه المدة وجوبيا لمدة عشر سنوات أخرى بمجرد الطلب ، وذلك فيما

عدا الحالات التى يتحقق فيها بالنســبة لهؤلاء الأجانب ســبب من أسـباب الابعاد . ومن ثم يتضح ان اقامة الأجانب المنتمين الى هذه الفئة — وهى الاقامة الخاصة — هى فى الواقع تضم عناصر قانونيــة وقضائية لكفيــل بجعل الأبعاد بعيداً عن الأهواء والتسرع . وقد كان التشريع الســابق المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يقتصر فى هذا الصدد على اشــتراط لخذ رأى اللجنة السالف ذكرها دون أن يستلزم موافقتها .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

الفـــرع الثـــانى
ابعـــاد الأجنبى عن البـــلاد

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدأ :

ابعاد الأجانب — هو حق مقرر للدولة ، ولها سلطة تقديرية لمبرراته تقيدها بحسن استعمال هذا الحق ، بقيام الابعـــاد على أســـباب جدية ، يقتضيها الصالح العام فى حدود القانون .

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة ان للدولة حق ابعاد من ترى ابعاده من الأجـــانب غير المرغوب فى بقائهم وفقا لخطرهم ، وتأمينا لسلامتها ، وصيانة لكيانهـــا شعبا ومجتمعا من كل ما يضره . كما ان للدولة الحق فى تقـــدير ما يعتبـــر ضـــارا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبـــر كذلك ،ولهـــا حـــق اتخاذ الاجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الانســـانية ، وما تعارف عليه دوليا ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الابعاد ولا يرد على هـــذا الحق الا قيد حسن استعماله ، بحيث يكون الابعاد قائمـــا على أســـباب جدية يقتضيها الصالح العـــام فى حدود القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــدأ :

ابعاد الأجانب — مدى رقابة القضاء الإدارى على قـــرار الإبعـــاد — وقوف هذه الرقابة عند حد المشروعية او عدمها فى نطاق الرقابة الادارية —

اساس ذلك واثره ــ ليس للقضاء وزن مناسبات قرار الابعاد او التدخل فى تقدير خطورة سببه ــ دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير خطورة سببه ــ دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

ليس للقضاء الادارى ، فى حدود رقابته القانونية ان يتطرق الى بحث ملاءمة الابعاد الذى كشفت جهة الادارة عن سببه ، أو ان يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار باحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها . بل ان وزارة الداخلية حرة فى تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والاثر الذى يناسبها ، ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا ، ذلك ان نشاط هذا القضاء فى وزنه لقرارات الابعاد ينبغى ان يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة الادارية فلا يجاوزها الى وزن مناسبات قرار الابعاد أو مدى خطورتها مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

سقوط حق الأجنبى فى الاقامة بالقرار الصادر بابعاده ــ موافقة الادارة على عودته لغرض خاص معين يعتبر من قبيل الترخيص فى اقامة عارضة مبتداة ــ وجوب مغادرة البلاد اذا رفضت الادارة تجديدها لاسباب تتعلق بأمن الدولة والصالح العام ــ لا يحول دون ذلك تحقق مصلحة شخصية للاجنبى فى التجديد .

ملخص الحكم :

ان المدعي وان كان في الماضي من الأجانب ذوي الاقامة الخاصة بالبلاد الا انه حقه في هذه الاقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد أن صدر القرار رقم ١٧ من السيد وزير الداخلية في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بناء على تحريات ادارة المباحث العامة وموافقة اللجنة المختصة بابعاده لخطورته على أمن الدولة وسلامتها ونشاطه المعادي أبان العدوان الثلاثي على مصر في سنة ١٩٥٦ ، وبعد أن نفذ هذا القرار بمغادرته هو وزوجته البلاد الى فرنسا في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعد سحب بطاقتي اقامتهما الخاصة رقمي ٢٦٣٥٨ و ٢٦٣٥٩ وادراج اسميهما في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٧ في قائمة الممنوعين من دخول البلاد ، وعدم طعنه قضائيا في هذا القرار في الميعاد القانوني ، ومن ثم فان موافقة وزارة الداخلية بعد ذلك على عودته الى البلاد ومنحه تأشيرة بالاذن بحصول منح على مقتضاها في ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته المسنة بعد وفاة والده ، ولمدة محددة موقوتة عدتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعي الانسانية ، انما يكونان بمثابة السماح له بوصفه اجنبيا بدخول البلاد لاقامة عارضة مبتداة مما تترخص فيه الادارة بسلطتها التقديرية في حدود ما تراه متفقا والمصلحة العامة فلها أن ترخص ابتداء في الاقامة أولا ترخص كما لها تحديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت أو عدم تجديدها ، ومتى انتهت الاقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع اليها تقدير خطورتها ، وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فورا ولا يحول دون ايثار الصالح العام وتغليبه جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة في هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبي بالبلاد تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

تعليق :

اقامة الأجانب وابعادهم امام مجلس الدولة

على الصفحات التالية سيجد الباحث دراسة للدكتور نعيم عطية

نشرها بمجلة ادارة قضايا الحكومة (العدد الأول — السنة الثالثة) ولئن كانت هذه الدرسة قد اعدت عن اقامة الأجانب وابعادهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الذى الغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، الا ان الدراسة المذكورة لا زالت تحتفظ بقيمتها للباحثين ذلك ان احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بانواع الاقامة التى تمنح للاجانب فى مصر ، وبابعادهم اذا لزم الأمر لم تختلف اختلافا جذريا عن احكم القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

قسمت المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات : ١ — أجانب ذوى اقامة خاصة ٢ — اجانب ذوى اقامة عادية ٣ — واجانب ذوى اقامة مؤقتة .

واوضحت المادة ١٨ الأجانب ذوى الاقامة الخاصة بأنهم :

١ — الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وكانوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع .

٣ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة اكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروع . وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم اكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى او يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد .

وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

٤ — العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخليــــة .

ويرخص لأفرا هذه الفئة فى الاقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

واوضحت المادة ١٩ ان الأجانب ذوو الاقامة العادية هم :

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مــدة خمس ســنوات يجــوز تجـــديدها .

ونصت المادة ٢٠ على أن الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة هم الــذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة . ويجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصـــا فى الاقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

وقد كشف التطبيق العملى للمادة ٢٠ عن عدم اتساق أحكامها مع تطورات المجتمع ، الأمر الذى يؤكد الحاجة الى ضرورة تعديل هذه المـــادة ، وخاصة ان احكامها قد استمرت جامدة على صورتها التى كانت عليها منذ عام ١٩٦٠ حتى الان رغم التطورات التى طرات على انظمة الاقامة خـــلال تلك الحقبــــــة .

وانطلاقا من سياسة الحكومة فى بذل اقصى جهد لتوفير الجو الملائم لسياسة الانفتاح الاقتصادى امام رءوس الأموال الأجنبية والعربية بهــدف تنشيط الاستثمار المنتج للحصول على اكبر معدلات النمو والموارد المتــاحة ، وتحقيقا للاستقرار العائلى للاجانب ذوى الارتباط الأسرى بمصر ، وتيسيرا على الأجانب ذوى الارتباط الطويل والقوى بمصر والعمل على خلق جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على اموالهم ومشروعاتهم .

لذلك فقد صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ مستهدفا تحقيق الاعتبارات المشار اليها حيث قضى باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها تجيز منح الترخيص فى الاقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات للاجانب ذوى الاقامة المؤقتة ، ويجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

وجدير بالذكر ان هذا التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى تحديد فترة الترخيص بالعمل للاجانب بما يكفل حماية الأيدى العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى مواجهة مخالفة الأجانب لأحكام قانون العمل حيث ان الأصل طبقا للمادة ٢٠ هو منح الترخيص لمدة سنة وحدة وان منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات هو أمر استثنائى يكون صدوره منوطا بقيام الحاجة اليه ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠) .

ومضت المادة ٢١ فأوضحت انه « يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

واضافت المادة ٢٢ انه لا يجوز لأحد افراد الفئتين المشار اليهما فى المادتين ١٨ و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الاحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

ولا يجوز طبقا للمادة ٢٣ من القانون للاجنبى الذى رخص له فى

الدخول أو فى الإقامة لغرض معين ان يخالف هذا الغرض الا بعد الحصـــول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ولا ينتفع بالاقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها واولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعــلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجيــة قائمــة .

ويجب على كل أجنبى طبقا للمادة ١٦ من القانون ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عنــد انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مــد اقامتــه .

وبعد أن اوضح الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معــدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ الأحكام الخاصة بتــراخيص الاقامــة مضى الباب الرابع الى عرض احكام الابعاد ، فلوزير الداخلية طبقا للمــادة ٢٥ بقرار منه ابعاد الأجانب . ونصت المادة ٢٦ على أنه لا يجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهــدد أمن الــدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

ولوزير الداخلية طبقا للمادة ٢٧ ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتــا حتى تتم اجراءات الابعاد . ونصت المادة ٢١٨ على أن يبين وزير الداخليــة الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

وتشكل لجنة الابعاد على الوجه الاتى :

١ — وكيــل وزارة الداخليــة . . . . رئيسا

٢ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجــلس الــدولة . . . . عضو

٣ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة . . . . عضو

٤ — مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية . . عضو

٥ — مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية . . . . . عضو

٦ — مندوب عن مصلحة الأمن العام . . . . عضو

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها . ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة اعضاء على الاقل — وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الراى الذى منه الرئيس .

ويتولى اعمال السكرتارية رئيس قسم الاقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رأيها فى امر الابعاد على وجه السرعة . (المادة ٢٩) .

ونصت المادة ٣٠ على أن لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه ان يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيذه ، الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

ولا يسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى اراضى الجمهورية العربية المتحدة الا باذن من وزير الداخلية .

الفصـــل الثـــانى
اســـتخدام الأجـــانب

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــــدأ :

تسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة والأجانب احكام القانون الخاص رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وليست احكام القانون العام رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن عقـد العمـل الفـردى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ خارجة عن نطاق هذا البحث اذ نصها خاص ببطلان كل شرط فى عقد العمل يخالف احكام هذا القانون والبحث هنا يستدعى المفاضلة بين نصين تشريعين احدهما نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتـوظيف الموظفين الأجانب والاخر نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسـنة ١٩٤٤ الخـاص بعقـد العمـل الفـردى .

فالمادة الثانية عشرة من قانون توظيف الأجانب تنص على أنه .

لا يصرف للموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او اية مـكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء ان يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبـررات اســـتثنائية .

والمادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى تنص على أنه :

اذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه ان يدفـع للعامل مكافأة عن مدة خدمته .

وقد انتهى رأى القسم الى ان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ينظم حالة عامة هى علاقة العمل بين العمال وأرباب الأعمال على العموم أما القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فانه ينظم خصوصية من خصوصيات القانون الأول وهى علاقة طائفة معينة من العمال هم الموظفين الاجانب برب عمل معين هو الحكومة المصرية .

ولما كانت القوانين التى تنظم حالة عامة لا تلغى ضمنا القوانين التى تنظم خصوصية من خصوصيات هذه الحالة وكان النص الذى ينظم حالة خاصة أولى بالتطبيق — فى نطاق ما ينظمه — من النص الذى ينظم حالة عامة فان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ هو الذى يسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة المصرية والموظفين الأجانب استثناء من احكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

(فتوى ١٦ — فى ١٩٥٠/١/١٩)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات — اجازتها تعيين مدرسى لغات وموظفين فنيين أجانب — وجوب التقيد فى اعمال هذا النص بالحكم الخاص الوارد بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف اجانب — مؤداه عدم جواز اسناد اية وظيفة عامة الى أجنبى الا فى احوال استثنائية واذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية وعملية خاصة لا تتوافر فى مصر .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، تنص — قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ — على أنه « يجوز ان يعين فى الكليات مدرسو لغات حية اجانب ، ويكون تعينهم . . . » ثم صارت تنص بعد التعديل على أنه « يجوز أن يعين

مدرسو لغات حية وموظفون فنيون اجانب ، ويكون تعيينهم ... » واول ما يلاحظ هنا اضافة عبارة « موظفون فنيون أجانب » على النص الأصلى . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ أن المقصود بهؤلاء الموظفين هم « الفنيون من الاجانب كأمناء المتاحف والذين يستعان بهم فى التدريس والبحث من غير ان يكونوا من أعضاء هيئة التدريس .. » فالمذكرة الايضاحية المشار اليها صريحة فى أن قصد الشارع انما ينصرف الى الموظفين الفنيين الأجانب الذين يستعان بهم فى التدريس والبحث دون أن يكونوا من اعضاء هيئة التدريس ، يؤيد هذا النظر ان هناك تشريعا خاصا بشروط توظيف الأجانب وهو المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، وتقيد احكامه الخاصة اى حكم عام يتعلق بالموضوع الذى ينظمه حتى ولو تقرر هذا الحكم العام بتشريع لاحق له ، وهذا المعنى كان قائما فى ذهن المشرع عند اصداره القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يدل على ذلك ما صدر من تشريعات معدلة لهذا المرسوم بقانون فى تواريخ لاحقة ، ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ .

وتقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه بأنه « لا يجوز اسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت او عسكرية الى اجنبى الا فى احوال استثنائية ، واذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية او عملية خاصة لا تتوافر فى مصر » . ومن الواضح ان هذه المادة — وهى أضيق نطاقا من نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ — لا تسمح بتعيين أجانب فى وظائف الأطباء المقيمين بمستشفيات الجامعة ، لأن المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف متوافرة فى المصريين . ونظرا لأن التشريع الجديد فى شأن تنظيم الجامعات المصرية — والذى صدر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ — لم يعدل من الوضع القائم قبل صدوره فى صدد الحالة المعروضة ، لذلك فان تعيين أطباء مقيمين من الأجانب — من الدرجة السادسة — بمستشفيات جامعة القاهرة هو امر غير جائز طبقا للتشريع القائم .

(فتوى ١١ — فى ١٩٥٧/١/٩)

قاعــدة رقــم (٢٢٢)

المبــــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب — جواز تجديد عقد استخدام الأجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات بشرط الا تجاوز كل مدة على حدة خمس سنوات .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ان المــادة الرابعــة منه تقرر قاعدة عامة فى شأن تعيين الموظفين الأجانب مقتضــاها ان يــكون تقرير تعيينهم أو اسناد الوظيفة اليهــم لمــدة لا تجاوز خمس سنوات وأن تبدأ هــذه المــدة من تاريخ تسلم اعمال الوظيفــة — ويجوز للحكومة خلال السنتين الأوليين من مدة الخدمة فسخ العقد بشرط اعلان الموظــف قبل ذلك بثلاثة أشهر كما يجوز لها فصله دون اعلان سابق اذا ساء ســلوكه أو قصد تقصيرا فاحشا فى تأدية واجبــاته (م ٩ من المرسوم بقانون) .

واستثناء من هــذه القــاعدة رأى المشرع فى المــادة السادسة عشرة أن يكون تعيين الموظفين الأجانب ، فى وظائف معينة ، على سبيل الاختبار ، أى أن تعيينهم فى هــذه الوظائف لا يكون نهائيــا من تاريخ تسـلم اعمالها تطبيقا للقــاعدة العامة المشــار اليهــا ، ومن ثم يكون الحكم المشترك بين المــادتين الرابعــة والسادسة عشرة ، وهو ما يتعين اعمــال الاســتثناء فى مجاله دون سواه ، هو الحكم الخاص بطريقة تعيين الأجنبى — فقد ورد الاستثناء فى المــادة السـادسة عشرة فى خصوص هذه الطريقــة اذ قضت بأن « يكون تعيين الموظفين الاجانب فى وظائف معينــة على سبيل الاختبار » وذلك استثناء من القاعدة العامة التى نصت عليهــا المــادة الرابعــة وهى تقضى بأن يكون التعيين نهائيــا من تاريخ تسلم اعمــال الوظيفــة دون قضاء فترة اختبار . يؤيد هــذا النظر سياق عبارة نص الفقرة الاولى من المــادة السادسة عشرة ذلك انها بدأت بهــذه العبارة « فى حالة اختيــار الأجانب للوظائف الاتية » ثم بينت الوظائف على ســبيل الحصر وتلتهــا مبــاشرة

العبارة الاتية « ويكون تعيينهم فيهـا تحت الاختبـار على سـبيل الاستثناء من احـكام المـادتين الرابعـة والتاسـعة » ممـا يدل على ان الاسـتثناء المقصود فى هـذه العبارة مقصور على الحكم الخاص بطريقـة التعيين دون سواه من الأحكام التى تناولهـا نص المـادة فى فقراتهـا الأخرى ، ومنهـا الحكم الخـاص بعـدم جواز بقـاء هـؤلاء الموظفين فى الخـدمة بعـد سـن السـتين .

أما القول بعـدم جـواز تجـديد مـدة الخـدمة بحيث تزيـد على خمس سنوات استنادا الى ان القانون قد فصل بين تقرير اسناد الوظيفة لأجنبى وبين اختبـار الأجنبى الذى يشغل هـذه الوظيفـة ، هـذا القول مردود بأن نص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشـار اليه صريح فى الدلالة على أن الشرع يجيز تجـديد مـدة خـدمة الأجنبى فى الحـكومة بعـد مراعاة الأحكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة ، وهى الأحكام الخاصة بشروط تعـيين الأجانب ومـدة اسـناد الوظيفـة اليهم ، وقـد اوجب على الوزارة ذات الشأن ان تعلن المـوظف الأجنبى برغبتها فى التجـديد وذلك خلال ميعاد يختلف باختلاف مـدة العقـد فان كانت هـذه المـدة دون ثلاث سنوات وجب الاعلان قبل انتهـاء العقـد بثلاثة شهور ، وان زادت على ذلك وجب الاعلان قبل انتهاء العقد بستة شهور

ولما كان الشارع يجيز تجـديد هذا النـوع الأخير مـن العقـود الذى تزيد مدته على ثلاث سـنوات وقد تبلغ هـذه المـدة خمس سـنوات وهى الحـد الأقصى لمـدة اسناد الوظيفـة لأجنبى تطبيقـا للمـادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فان تجديدها عنـدما تبـلغ هـذا الحـد او ما دونه بقليل يقتضى لزاما ان تزيد فى مجموعها على خمس سنوات ، وذلك بشرط الا تجاوز كل مدة على حدتها خمس سنوات على نحو ما انتهت اليـه الجمعية فى فتواها السابقة الصادرة فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

أما التنبـه فى المادة الحادية عشرة الى مراعاة الأحـكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة فانه لا يعنى سـوى مراعاة شروط تعيـين الأجانب المنصـوص عليهـا فى المادتين الثانية والثالثة ، ومدة التعيـين

المنصوص عليهما فى المادة الرابعة وحددها الاقصى خمس سنوات وذلك فى كل مرة يتم فيهما تعيين اجنبى او تجديد تعيينه — وتفسير نص المادتين الرابعة والحادية عشرة على هذا النحو يتفق ومدلول عبارات النصوص ويكفل التنسيق والتوفيق بين احكامها ، وذلك باعمالها جميعا كل نص فى مجاله دون اهدار حكم من احكام القانون او اغفاله .

(فتوى ٢٥٦ — فى ١٩٥٩/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـــدأ :

موظفون اجانب — تعيينهم — خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب — سريان هذه الأحكام على من يشغل منهم أية وظيفة عامة بمعناها العام لا الخاص — مقتضى ذلك سريانها على وظائف العمـــال .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب على أنه « لا يجوز اسناد اى وظفة عامة مدنية او عسكرية الى أجنبى الا فى احوال استثنائية اذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى » وتنص المادة الثانية على أن « يقدم الوزير المختص اقتراح اسناد الوظيفة الى اجنبى الى لجنة الموظفين الأجانب المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وابداء رأيها فيه ، ويرفع الى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الاسناد » وتنص المادة ١٨ على ان « يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو اجورهم » .

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر ، ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، هو قانون خاص ، يطبق على طائفة خاصة من الموظفين ، هى طائفة الأجانب الذين يشغلون الوظائف العامة فى الدولة ،

وقد تناول هذا القانون بيان شروط وكيفيــة تعيــين هذه الطائفــة مــن الموظفين والجهة المختصة باجراء التعيين ، كما يتضــح من تلك النصــوص ان المشرع انما قصد بالوظائف العامة معناها العام لا الخاص ، فأطلقهــا حتى بالنســبة الى وظائف العمــال .

ولكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة ان يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مــرفق عام تديره الــدولة او احــد اشــخاص القــانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المبــاشر ، وذلك بشــغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المــرفق .

(فتوى ١٩٠ — فى ١٩٦٤/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٢٢٤)

المبــــدأ :

مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — الموظفون والعمال الأجانب به — اثر اسقاط التزام استغلاله ، الممنوح لشركة ليبون ، بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ على مركزهم القانونى — اعتبارهم من الموظفــين العمــوميين وتسرى فى شأنهم احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار انشاء مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية او اللوائح التى تضعها — خضوع العاملين بهذه المؤسسة من الســودانيين فى معــاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم اجانب من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ — عدم جواز معاملتهم بالقانون رقم ٢٨٣ لســنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ قضى فى مادته الأولى باســقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاســكندرية الممنــوح لشركة ليبون ، وقضى فى مادته الثانية بأن يتولى ادارة المــرفق مؤســسة عامــة

انشأ لهذا الغرض وتسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية يكون لها الشخصية المعنوية ...

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد اشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية فان موظفى وعمال المرفق المذكور يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ومن حيث انه أعتبارا من استقلال السودان فى أول يناير سنة ١٩٥٦ اصبح السودانيون يتمتعون بجنسية سودانية ، ومن ثم أصبح الموظفون السودانيون فى حكم الموظفين الأجانب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ، ومقتضى ذلك ان موظفى وعمال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية من السودانيين ، الذين اصبحوا موظفين عموميين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ يخضعون فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم أجانب .

ولا يسوغ الاستناد الى احكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — فى خصوص هذا الموضوع — اذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على أن « يعامل مواطنوا الجمهورية السودانية الذين كانوا يعملون فى خدمة الحكومة فى اول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون فى الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون ، معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « قبل استقلال السودان فى أول يناير ١٩٥٦ كان فريق من الموظفين السودانيين يعمل بوزارات

الحكومة ومصالحها جنبا الى جنب مع اخوانهم المصريين غير أن الوضع قد تغير منذ استقلال السودان ، حيث أصبح الموظفون السودانيون يتمتعون بالجنسية السودانية وهى جنسية أجنبية ، وبذلك اصبح بقاؤهم فى هذه الوظائف يتعارض مع القواعد المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، التى تشترط الا يشغل الوظائف العامة الا من كان تمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ..

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الاضرار بحالة هؤلاء الموظفين ... لذلك رئى اعداد مشروع القانون المرافق ... » فالواضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، ومن المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أن معاملة المواطنين السودانيين معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى أحكام القانون المذكور ، قاصرة الأثر على موظفى الحكومة ومصالحها من السودانيين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وكذلك الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بأحكام هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، هذا وفضلا عن المجال الزمنى المحدد لتطبيق القانون المشار اليه ، فان هذه الأحكام انما تنصرف — فحسب — الى من كان يعمل فى خدمة وزارات الحكومة ومصالحها العامة فى التاريخين المذكورين .

وترتيبا على ذلك فان السودانى الجنسية الذى كان يعمل مستخدما بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى كانت تقوم على استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، وذلك وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولم يصبح موظفا عاما الا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون وانشاء المؤسسة العامة للكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ومنحها الشخصية المعنوية ، ومن ثم فانه لم يكن يعمل فى خدمة احدى وزارات الحكومة او مصالحها العامة ، لافى اول يناير سنة ١٩٥٦ ، ولا فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة

١٩٦٠ فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وبالتالى فان احكام هذا القانون لا تسرى فى شأنه .

(فتوى ١٩٠ — فى ١٩٦٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

موظف أجنبى — عدم خضوعه لأحكام قوانين التوظيف العامة — خضوعه لقوانين خاصة منها القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ — عدم استحقاقه اى معاش عن مدة خدمته بالدولة — التطور التشريعى لوضع الموظفين الأجانب فى ضوء قوانين الجنسية .

ملخص الفتوى :

لا حجاج ايضا بما قضى به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات المدنية الذى رتب معاشات للموظفين الأجانب ، ذلك أن هذا القانون صدر فى اعقاب اول قانون للجنسية المصرية هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، والملاحظ من استقراء احكام هذا المرسوم بقانون انه لم يفرق بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس من حيث التمتع بمختلف الحقوق ، فكان الاثنان على قدم المساواة من جميع الوجوه ، الا ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (وما تلاه بعد ذلك من قوانين) قد أتى بهذه المغايرة بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس فحظر على الأخير حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين الا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ كسبه الجنسية ... لذلك يكون من المقبول والحالة هذه ان رتب قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩ للاجنبى حقا فى معاش ، ورغم ذلك فان هذا الأمر لم يدم كثيرا ، اذ صدر المرسوم رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بتوظيف الأجانب ونص صراحة فى المادة ١٣ منه على عدم منح الموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او مكافأة ، على النحو السابق ايضاحه .

وحاصل ما تقدم انه لايجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ، وهى المسألة المعروضة .

لذلك فانه لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

(فتوى ٦٦٤ — فى ١٩٦٥/٧/٢٤)

قاعــدة رقــم (٢٢٦)

المبـــــدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون التـأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — نصها على عــدم سريان احــكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب الا من يستثنون بقوانين خاصة — شغل الأجنبى لاحدى الوظائف التى ينتفع شـاغلها باحكام هــذا القانون لا يترتب عليه حتما انتفاعه باحكام قانون التامين والمعاشات ما لـم يتقرر اخضاعه لأحكام هذا القانون بنص فى قانون خاص — عدم سريان هذا القانون على العمال الفلسطينيين الذين يعينون باحدى الوظائف التى ينتفـع شاغلها من أحكامه .

ملخص الفتوى :

ان المبدأ السائد فى تشريعات مختلف الدول هو وجوب ان يـكون مـن يتولى وظائفها العامة منتميا الى جنسيتها لأن الوظيفـة العامة ، هى مـن الحقوق الخاصة بالوطنيين ، وقـد كانت الجنسـية المصرية دائمـا شرطـا لترتيب التزامات وتقرير حقوق مختلفة من بينهـا حق شـغل الوظـائف العامة ، ولما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظـفى الدولة أكد ذلك بأن نص فى المادة السادسـة على ان « يشترط فيمن يعـين فى احـدى الوظـائف :

١ — ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

واستثناء من هذا الأصل صدر القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن جواز تعيين الفلسـطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسـسات

العامة وينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار اليه ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة » .

ولما صدر قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت المادة السابعة على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .. » .

وبذلك أصبح التمتع بجنسية احدى الدول العربية يتساوى مع التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى حق شغل الوظائف العامة وان قيد المشرع حق المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية بأن تعامل الدولة التى ينتمى اليها العربى رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة بها ، ويستثنى من هذا الشرط الأخير الفلسطينيون العرب للظروف الخاصة التى يجتازها الوطن الفلسطينى تحت نير الاحتلال الصهيونى فيعينون فى وظائف الجهاز الادارى للدولة شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة دون اى قيد او شرط .

وان كان الأصل ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين من أن « يقصد بالمنتفعين فى تطبيق احكام هذا القانون

الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة (١) من القانون المـــرافق » .

وان المادة الأولى من القانون المرافق تنص على أن « ينشـــأ صندوق للتأمين والمعاشـــات للفئـــات الآتيـــة :

أ — موظفى ومســـتخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العـــامة للدولة او الميزانيـــات الملحقـــة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة المدنيين الصـــادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليـــه ، وذلك فيما عدا المعاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات اخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤســـســات العـــامة التى تطبـــق نظـــام موظـــفى الـــدولة .

ج — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخـــزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ومفاد هذا الأصل انه متى اســـندت الى شـــخص من الأشـــخاص احدى الوظائف المربوط مرتبها أو أجرها او مكافآتها فى الميزانية العـــامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الجهـــات المشار اليهـــا فيما عدا المعاملين بقوانين معاشات أخرى أصبح متنفعا فى تطبيق احكام قانـــون التأمين والمعاشـــات ســـالف الـــذكر .

الا أن المادة ٥٥ من هذا القـــانون تنص على أنه « لا تسرى احـــكام هذا القانون على الموظفين والمســـتخدمين والعمـــال الأجانب ، وذلك عـــدا من يســـتثنون بقوانين خاصـــة » .

ومؤدى هذا النص أن شـــغل الأجانب احدى الوظائف التى انتفـــع شاغلوها بأحكام قانون التأمين والمعاشات لا يترتب عليه حتما انتفاعهـــم

بأحكام هذا القانون اذ استثناهم القانون من احكامه ما لم يتقرر اخضاعهم لأحكام قوانين خاصة .

ولما كان استثناء الفلسطينيين العرب من شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة الذى يتطلبه شغل وظائف الجهاز الادارى للدولة أو وظائف المؤسسات العامة وان كان من شأنه جواز تعيينهم فى وظائف مما ينتفع شاغلوها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الا ان احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية وهو الأمر الذى أكده النص القاضى بجواز تعيينهم فى الوظائف العامة ، حفاظا على الكيان الفلسطينى وابرازا لوجوده من شأنه ان يخضعهم للنص الوارد فى المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات فلا تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون ما لم يصدر قانون خاص باخضاعهم لأحكامه ذلك أن القانون قد اقتصر على اجازة تعيين الفلسطينيين شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف الدولة دون أن يقرر استثناءهم من احكام المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات التى تقرر عدم سريان أحكام هذا القانون على الأجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العمال الفلسطينين بادارة المركبات بالقوات المسلحة فى الانتفاع بأحكام قانون التأمين والمعاشات .

(ملف ٥٨/١/٥٦ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

تعيين عامل سودانى فى احدى الشركات قبل تاميمها وسريان قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه — تاميم الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ — صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات واشارته فى الديباجة الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٦ فى شان توظيف الأجانب — لا يستحق هذا العامل اى مكافاة او معاش عن

خدمته اعتبارا من هذا التاريخ تطبيقا لنص المادة ١٢ من هـذا القـانون — الشركة والعامل ان تسترد ما دفع الى هيئة التامينات الاجتماعية من اقساط — لا يجوز الابقاء على هذا العامل بعد سن الستين — نصوص قانون التامينات الاجتماعيـــة .

ملخص الفتوى :

العامل المذكور عين بالشركة سنة ١٩٥٤ ولـذلك فـان اسـتحقاقه للمعاش أو المكافأة يخضع للقواعد النافذة وقتئذ ، وهى احكام المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمـل الفردى ومن بعده قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى استحدث فى شأن الأجانب احكام المـادة ٣٥ منه التى تنص على أنه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عمـلا الا بعـد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الشئون الاجتماعيـة والعمل وان يكون مصرحا لهم بالاقامة بشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التى ينتمى اليهـا الأجنبى وفى حدود تلك المعـاملة ... الخ » وبغض النظر عمـا اذا كانت الشركة قد اتبعت احكام هذه المادة فيما يتعلق بطـلب الترخيص بالعمـل ، فان العامل المذكور قد عين فعلا وطبقت عليه أحـكام القانون رقـم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشـأن التأمينات الاجتماعيـة التى لـم تفـرق بـين المصرى والأجنبى ، واسـتمر الوضـع على هذا الحـال الى أن اممت الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ وصـدر بعد ذلك قـرار رئيس الجمهـورية رقـم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظـام موظفى وعمـال الشركات التى عمـل به مـن ١٩٦١/١٠/٣١ خاليا من أية احكام خاصـة بالأجانب سـوى شرط التعيين الذى يقضى بأن يكون العـامل مصريا او من احـدى الدول العربيـة التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل ، وهـذا الشرط لا ينطبـق على العـامل المعروضة حالته لأنه معين قبل العمل باللائحة المذكورة ، ثم صدر بعد ذلـك قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظـام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى عمل بهـا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ وقد أشارت فى ديباجتها الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيـف

الأجانب والذى تنص المادة ١٢ منه على أن « لا يمنح الموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او مكافاة » ، ولذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة المذكورة لا يستحق العامل المعروضة حالته أى مكافاة ، ويكون له والشركة استرداد ما دفع لهيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة اللاحقة على هذا التاريخ اما المدة السابقة عليه ، فانه يستحق عنها مكافاة وفق الأحكام القانونية النافذة وقتئذ والتى تضمنها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية .

ومن حيث انه عن حق العامل المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة فانه وقد خرج عن مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتعيين فى كل من اللوائح الصادرة بقرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بسبب سبق تعيينه بالشركة وفق أحكام قانون العمل قبل التأميم ، ولأن عقد العمل الخاص به ليس محدد المدة ، فانه يخضع لأحكام انتهاء الخدمة التى يخضع لها العاملون الدائمون بالشركة ومن بينها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين طبقا للمادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ولا يجوز ابقاءه بعد ذلك لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية لأنه لا يستحق معاشا او مكافاة عن مدة خدمته اللاحقة على ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما سلف البيان .

(ملف ٩/١/٣ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى الجمهورية العربية المتحدة — سريانه على الوظائف الحكومية ووظائف مؤسسات وشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب فى الجمهورية العربية المتحدة ، قد صدر استنادا الى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى نصت على أن « تسرى على توظيف الأجانب القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » الأمر الذى قد يوحى بأن احكام هذا القرار لا تسرى الا على العاملين الأجانب المعينين فى الجهات الحكومية الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الا ان القرار المذكور وقد أشار فى ديباجته الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى القطاع العام ، ونص فى المادة الأولى منه « على عدم جواز اسناد وظيفة مدنية الى اجنبى الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ... الخ » بطريق التعميم لأن الوظيفة المدنية تشمل الوظائف الحكومية كما تشمل الوظائف فى مؤسسات وشركات القطاع العام وذلك على خلاف نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب التى تقضى بأنه « لا يجوز اسناد اية وظيفة عامة الى اجنبى الا فى احوال استثنائية » مما يفيد قصر الأحكام الواردة به على الأجانب المعينين فى نطاق الوظائف العامة ، بالاضافة الى أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ حينما نصت على عدم جواز اسناد اعمال مؤقتة او عرضية الى الأجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية اشارت الى وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب وهى الأحكام التى تسرى على توظيف الأجانب عموما فى الجمهورية العربية المتحدة وهى التى وردت فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ومن بعده فى القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ويجب مراعاتها من باب أولى عند اسناد اعمال دائمة الى الأجانب ، وهذا كله يفيد انطباق احكام القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ على الأجانب الذين يعينون بعد صدوره فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ١٢٦٢ — فى ١٩٧٠/١٠/١١)

قاعــدة رقــم (٢٢٩)

المبــــدأ :

المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب ــ نصها على أن يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى) فى اى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سلوكه او تقصيره تقصيرا شائنا فى تادية اعمال وظيفته ــ سريانها على الموظف الأجنبى لأن علاقته بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين أجانب فى احوال استثنائية .

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف الأجنبى ــ شأن المدعى ــ بالوظيفــة العــامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها لأن مردها الى حــالة الضرورة التى تقتــضى تعيين موظفين أجانب فى احوال استثنائية ، لذلك افرد المشرع لهــــا قــــواعد خاصة بالمرسوم بقــانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيـــف الأجانب تضــــمنت بيان طريقة تعيينهــم وانهــــاء خدمتهم وفصــلهم تأديبيا ، ومن ثم لا تسرى على الموظف الأجنبى القوانين المنظمة للوظائف العــامة ، ولا ينتفع بما فيها من مــزايا او ضــمانات ، ومنهــا الضــمانات المتعلقــة بالتأديب والمحاكمة التأديبية ، بل يسرى عليه ــ عند ثبوت سوء ســلوكه او تقصيره تقصيرا شديدا فى عمله ــ نص المــادة التاســعة من المرســوم بقانون المشار اليه والتى تقضى بأنه « يحــق للحــكومة فصــل المــوظف (الأجنبى فى أى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بســبب سوء سلوكه او تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية اعمال وظيفته .

(طعن ٢٨٨ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

تعليــــق :

أولا : بشأن توظيف الخبراء الأجانب صدر قرار وزير التنميــة الادارية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ فى أول فبراير ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على ان يعمل فى شأن هؤلاء بالأحكام الواردة فى هذا القرار .

وأوضح القرار وظائف الخبرة وشغلها فنص على ان « يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة او التى يتعذر الحصول عليها من بين مواطنى جمهورية مصر العربية » . (المادة ٢) .

« ويكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها » (المادة ٣) .

و « تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العامل ويجوز تجديدها وعليها ان تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بذلك » (المادة ٤) .

و « يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الاتية :

— أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

— البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .

— مدة التعاقد .

— وصف الوظيفة المسندة الى الخبير وتحديد واجباتها ومسئولياتها .

— المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة .

— ايام العمل وساعاته والأجازات المقررة للخبير .

— الجزاءات التى يجوز توقيعها على الخبير .

— المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

— البيانات الأخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا تعارض مع احكام هذا القرار » (المادة ٥) .

و « على الوحـــدة التحقق من الشـــهادات والأوراق المقـــدمة مـــن الخبير وفى جميع الأحوال يشترط اعتماد ما يقدمه الخبير من أوراق من وزارة الخارجية المصرية » (المادة ٦) .

وعن الأجر والتعويضات والحوافز تكلمت المواد من ٧ الى ١٣ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف الأجـــانب فنصـــت المادة ٧ على أن « يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشـــغلها الخبير ويتضمن هذا الأجر الحقوق والميزات المالية التى تتقرر للخبير مقـــابل قيامه بأعمال تلك الوظيفة » . ونصت المادة ٨ على أنه « يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المـــكافأة الشاملة عن مدة تعاقده الســـابقة » .

ونصت المادة ٩ على أنه « يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى تكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعـــة الوظيفة من ميزات عينية » . ونصت المادة ١٠ على أن « تتحمل الوحـــدة بنفقات سفر الخبير من محل اقامته الى جمهورية مصر العربية كما تتحمـــله نفقات عودته فى غير حالة فسخ العقد بناء على طلبه . وفى حالة زيادة مدد التعاقد مع الخبير عن سنة تتحمل الوحدة نفقات قدوم وعودة زوجة الخبـــير وأولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة وفى جميع الأحوال تتحمل الوحدة بمصاريف نقل الأدوات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة وأمتعة الخبير وذلك فى حدود ٢٠٠٪ من الوزن المسموح به » . ونصت المادة ١١ على أن « تسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى تكبدها فى سبيل اداء اعمال الوظيفة » . كما « يجوز منـــح الخبير مكافأة تشجيعية كما تسرى عليه نظم الرعاية الصحية والاجتماعيـــة المقررة للعاملين بالوحدة » . (المادة ١٢) ويستحق الخبير فى نهاية التعاقد مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها وذلك على اساس آخـــر مكافأة شـــاملة تقضـــاها (المـــادة ١٣) .

ونصت المادتان ١٤ و ١٥ من قرار توظيف الخبراء الأجانب على احـــكام

«الاجازات التى يستحقها و« للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضـــاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او ان يمنح اياما عوضا عنها .

و« يستحق الخبير الأجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

أ ــ اجازة عارضة لمدة سبعة ايام فى السنة . ب ــ اجــازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة . . ولا يدخل فى حســاب الأجازة الاعتيــادية ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية . ج ــ اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة . فاذا كانت مدة العقد تقــل عــن سنة استحق الخبير نسبة من الأجازات المشار اليها تتفق ومدة العقد » .

وعن الجزاءات التى يمكن توقيعها على الخبراء الأجانب نصت المادة ١١ على أنه « يجوز للسلطة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته او سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزائين الآتيين : أ ــ الانذار بفسخ العقد . ب ــ فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهـــاية الخـــدمة » .

وعن انهاء العقد نصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للخبير ان يطـــلب كتابة انهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له . وفى هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التى تم خلالها طلب انهاء العقد » . ونصت المادة ١٨ على أنه « يجوز للســـلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد » .

وأخيرا نصت المادة ١٩ من القرار المشار اليه على ان « تظل العقـــود المبرمة مع الخبراء الأجانب سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها الى ان تنتهى مدتها ويراعى فى حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار » .

ثانيا — تنظيم عمل الأجانب في قانون العمل :

نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل على انه مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام الواردة في هذا الفصل (الفصل الثالث) .

ونصت المادة ٢٧ على انه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عملا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالاقامة . يقصد بالعمل في تطبيق احكام هذا الفصل كل عمل صناعي او تجاري أو مالي او زراعي او غيره او اية مهنة او حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية » .

والأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وبناء عليه فان جميع المواطنين العرب والافارقة يعتبرون اجانب في حكم النص .

ويشترط لمزاولة الأجنبي عملا في مصر شرطان :

الشرط الأول : الحصول على ترخيص في العمل من ادارة ترخيص العمل للاجانب المختصة وهي ادارة موجودة بكل مديرية بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

الشرط الثاني : ان يكون الأجنبي مصرحا له بالاقامة في مصر فاذا كان موجودا بقصد السياحة او في مهمة فلا يجوز له ممارسة العمل في مصر . والحكمة من حظر تشغيل الأجنبي الا اذا توافر الشرطان السابقان هو حماية القوى العاملة المصرية من المزاحمة وللاعتبارات القومية بحيث يكون عمل الأجنبي ضروريا للاقتصاد القومي . ورخصة العمل تعد بمثابة اذن للاجنبي بممارسة العمل في مصر وهي محدودة من حيث الزمان والمكان والأشخاص . . . فلا يجوز من حيث المبدأ أن يكون عمل الأجنبي في مصر مؤبدا اذ الأصل أنه مؤقت مهما استطاعت المدة او تجددت .

واما من حيث المكان فان الرخصة تكون صالحة في نطاق جغرافي معين كمحافظة معينة او بلد معين .

واما من حيث الاشخاص فان الرخصة تكون محددة بالاشتغال لدى صاحب عمل بذاته او منشأة معينة فاذا ترك الأجنبى العمل لدى المنشأة المصرح له بها تعين عليه ان يخطر بذلك وزارة القوى العاملة والجهات المختصة .

ولفظ (العمل) الذى يزاوله الأجنبى لفظ مطلق فيشمل كل أنواع الاعمال — تجارة او صناعة او زراعة او مالية او اية حرفة او مهنة خاصة بما فى ذلك الخدمة المنزلية (كمربية مثلا) ومع ان عمال الخدمة المنزلية مستثنين من تطبيق أحكام قانون العمل الا ان هذا الاستثناء لا يسرى بشأن تشغيل الأجانب فى مصر .

ويلاحظ انه بعد ان صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مكتب للترخيص فى العمل للاجانب يكون مقره هيئة استثمار المال العربى والأجنبى .

ونصت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن « يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه فى المادة السابقة واجراءاته والبيانات التى يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على مائة جنيه ، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات اعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك اعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك .

ويلتزم كل من يستخدم اجنبيا أعفى من شرط حصول على الترخيص أن يخطر الجهة الادارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولة الأجنبى للعمل .

وقد أصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ تنفيذا للمادة ٢٨ الراهنة فى شأن شروط الترخيص فى العمل للاجانب . ونص

هذا القرار على أن « على كل اجنبى يرغب فى ان يزاول عملا بجمهورية مصر العربيـــة ان يحصل على ترخيص بذلك .

ويحدد وكيل الوزارة المختص بقـــرار منه الأوضاع والاجــراءات التى تتبـــع للحصول على الترخيص ومدته وتجديده والتظـــلم من رفض الطلب » . (المـــادة ١) .

« وتتولى مديرية القوى العـــاملة الواقع فى دائرتهـــا المركز الرئيسى للمنشـــأة أصدار الترخيص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يختص مكتب التراخيص الـــذى أنشىء بالهيئة العامة لاستثمار المـــال العربى والأجنبى بتلقى وبحث الطلبات المقـــدمة من المستثمرين الأجانب الذين يـــوافق مجلس ادارة الهيئـــة على مشروعاتهم وكذلك طلبـــات العـــاملين من الأجانب لديهم واصدار تـــراخيص العمـــل الخاصـــة بهـــم » (المـــادة ٢) .

ونصت المادة الثالثة على أن يراعى فى منح تراخيص العمل الشروط الآتيـــــــة :

أ ـــ عدم مزاحمة الأجنبى للايدى العاملة الوطنية .

ب ـــ حـــاجة البـــلاد الاقتصـــــادية .

جـ ـــ الاحتيـــاج الفعـــلى للمنشـــأة لهـــذه الخبـــرة .

د ـــ ان تتناسب مؤهلات وخبرات الاجنبى مع المهنـــة المطـــلوب الاذن لـــه بالعمـــل فيهـــا .

هـ ـــ حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقـــوانين واللوائح المعمـــول بهـــا فى البـــلاد .

و ـــ التزام المنشآت التى يصرح لها فى اســـتخدام خبـــراء او فنيين اجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات هؤلاء الخبراء

والفنيين وتدريبهم على اعمالهم واعـداد تقـارير دورية عن مدى تقدمهم ؛

ز ــ تفضيل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد » .

« ولا يجـوز ان يزيد عـدد الأجـانب العـاملين فى أى منشـأة ولو تعددت فروعها عن ١٠ ٪ من مجموع عدد العاملين بها ومع مراعاة ما جاء بالبنـد (أ) من هـذه المـادة » (المادة ٤) .

« يكون رسم الترخيص فى العمـل للاجانب كالاتى :

أ ــ مائة جنيه لجميع الأجانب عند الترخيص فى العمـل لأول مـرة ويخفض الرسـم بمقـدار النصف بالنسبة للرهبان والراهبـات الـذين يمارسـون نشـاطهم الدينى داخل الأديرة ولا يؤدون اعمالا خارجها .

ب ــ خمسون جنيها عند تجـديد الترخيص بالنسبة لجميع الأجانب ويخفض الرسـم بمقـدار النصف للرهبـان والراهبـات بـذات القيـد الوارد بالمـادة السـابقة .

جـ ــ عشرة جنيهـات لبـدل الفـاقد أو التـالف .

ولا تشمل هذه الرسوم الدمغة » . (المادة ٥) .

« وتلتزم المنشآت التى تستخدم الأجانب ان تعـد سـجلا تدون فيـه البيـانات الآتيـة :

أ ــ اسم الأجنبى ولقبـه وجنسـيته وجنسـه .

ب ــ تـاريخ ميـلاده .

جـ ــ المهنـة ونوع العمـل الـذى يقـوم به .

د ــ مـؤهلاته .

هـ ــ رقم وتاريخ الترخيص له فى العمـل .

و ــ الأجـر الـذى يتقاضـاه .

ز ــ أسماء المساعدين الذين عينوا للتدرب على اعمال الخبير الأجنبى .

وعلى المنشآت كذلك اخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصـة

فور انتهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه للعمل مع تسليمها ترخيص العمل الخاص به » (المادة ٦) .

« وعلى المنشآت التى تستخدم أجنبيا ان تخطر مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة خلال الإسبوع الأول من كل من شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الاتية :

أ — كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشأة مبينا به جنسياتهم ومهنهم وارقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم واسماء المساعدين ان وجدوا .

ب — كشف بعدد ومهن العاملين لديهم المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية » (المادة ٧) .

« ويسحب الترخيص فى العمل من الأجنبى فى الحالات الاتية :

١ — اذا حكم عليه فى جناية او فى جنحة مخلة بالشرف او الأمانة أو الآداب العامة .

٢ — اذا اثبت الأجنبى بيانات فى طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه انها غير صحيحة .

٣ — اذا استغل ترخيص العمل المصرح له به فى مهنة او جهة عمل على خلاف ما استخرج الترخيص على أساسه » . (المادة ٨) .

« ولا تسرى أحكام هذا القرار على :

أ — اعضاء السلك الدبلوماسي او القنصلى الأجنبي المعتمدين بجمهورية مصر العربية طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها وفى حدود وظائفهم الرسمية .

ب — المعفين طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

جـ — الموظفين الاداريين الذين يعملون مع اعضاء السلك الدبلوماسى او القنصلى ومكاتب التمثيل التجارى الأجنبى والمنظمات والوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة . » (المادة ٩) .

ويعاقب كل من يخالف حكما من احكام تنظيم عمل الأجانب المشار اليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه والحبس مدة ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٦٩ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية او النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب تقديرية (م ١٧٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١) .

على أن المشرع شدد من عقوبة الغرامة فجعلها مائة جنيها بعد أن كانت خمسين وخفف من عقوبة الحبس فجعلها ثلاثة أشهر بعد أن كانت ستة اشهر وهو أمر غير مفهوم .

على ان المشرع لم ينص على تعدد العقوبة بقدر عدد الأجانب الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ويذهب الرأى الغالب الى ان بطلان عقد العمل هو جزاء مخالفة القيود الواردة على حرية عمل الأجانب بالاضافة الى العقوبة المقررة لكل مخالفة وان هذا البطلان مطلق ولو لم ينص عليه ويستند هذا الراي الى العلة التي يتقصدها المشرع من تقرير هذه القيود التى تقوم على اعتبارات سياسية تحقيقا للمصلحة الوطنية (راجع د. على عوض حسن — الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد — يونيه ١٩٨٢ — ص ١٧١ وما بعدها) .

الفصـــل الثـــالث

حظـــر تملك الأجانب للعقـــارات

قاعـــدة رقـــم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

الاجراءات الواجب اتباعها حيال العقارات التى اشتراها اجانب قبـل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات من شركات القطاع العام العاملة فى مجال الاسكان بعقود ابتدائية لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون ولم تقـدم عنها طلبات شهرها ولم تقم عنهـا دعاوى صحة تعاقد ولم تستخرج بشانها تراخيص بناء قبل ٢١/١٢/١٩٧٥ ، ولـم يتنازل عنها المصريون قبل او بعد العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لســنة ١٩٧٦ بتنظيـم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء المعمول به اعتبـارا من ٢٧/٨/١٩٧٦ تنص على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقـم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمنـاطق الحـرة ، يحظر على غير المصريين سـواء كانوا اشـخاص طبيعيين أم اعتبـاريين اكتساب ملكية العقـارات المبنية او الأراضى الفضـاء فى جمهـورية مصر العربية ايا كان سـبب اكتساب الملكية عدا الميراث) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه (اسـتثناء من الحظـر المنصوص عليه فى المـادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتسـاب ملكيـة العقـارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الاتية :

أ — . . . .

ب — فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الاتيــــة :

١ — ان يكون التملك لمرة واحدة بقصــد الســكن الخـاص للفــرد أو لأسرته او لمزاولة نشاطه الخاص .

٢ — الا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لأى من الغرضين المحددين فى البند السابق ألف متر مربع .

٣ — أن يحول عن طريق احد المصارف المرخص لها نقد اجنبى قابـلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقــار التى يقــدر عـلى اساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

٤ — الا تكون ملكية العين حصـــة شــائعة مع مصرى . . . . » .

وينص القانون فى المادة الرابعة على أن « يقع باطل كل تصرف يتـم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ...... » .

وتنص المادة الخامسة من ذلك على أنه « مع عدم الاخلال بمـا نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند (ب) والمادة «٢» وحـكم المـادة «٣» من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صـحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبـات شهر الى مأمورية الشهر العقارى أو اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد امام القضاء أو استخرجت بشأنها ترخيص بناء من الجهات المختصـــة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع منع كأصل عام تملك غير المصريين دون تفــرقة بين مختلف الجنســيات للعقـارات فى مصر ايا كان سـبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، واجاز على سبيل الاستثناء بموافقــة مجلس الوزراء أن يكتسب غير المصرى ملكية العقارات بشروط خاصة تتعلق بغرض التملك ومساحة العقار وادخال قيمته بالعملة الأجنبية الى مصر والا تـكون الملكية شـائعة مع مصرى وابطل المشرع كل تصرف لأجنبى يتـم بالمخالفـة

لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ومنع شهره ، وبين المشرع الحكم بالنسبة للتصرفات التى تمت قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ تاريخ العمل بالقانون واعتبرها صحيحة اذا كان قد تم شهرها قبل هذا التاريخ او قدمت بشأنها طلبات للشهر او اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد او استخرجت بشأنها ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ فان لم تكن كذلك لا يعتد بها ولا يجوز شهرها ومن ثم تأخذ حكم التصرفات التى تجرى بعد العمل بالقانون فيكون لأصحاب الشأن اللجوء الى مجلس الوزراء للموافقة على تملكهم العقارات التى ابرموا عنها عقودا قبل العمل بالقانون بالتطبيق لحكم البند ب من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . بيد ان حقهم فى سلوك هذا السبيل لا يمكن ان يبقى مؤبدا لا يحده اى قيد زمنى والا ترتب على ذلك غل يد البائع عن التصرف فى عقاره تصرفا صحيحا بغير ان يتعرض للمسائلة العقدية على أساس ما له من حقوق شخصية بمقتضى العقد ومن ثم يتعين على مجلس الوزراء وقد خوله القانون مكنة الاستثناء من حظر التملك ان يصدر قرارا بتنظيم الميعاد الذى يجب ان يتقدم خلاله الأجانب الذين اشتروا عقارات قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ ولم تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بالتصرفات التى نص عليها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التملك والا كان للبائع ان يتصرف فى العين المبيعة اذا انتهى هذا الميعاد دون التقدم لطلب الحصول على تلك الموافقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الرجوع الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بنظام الميعاد الذى يجب على من اشترى عقارات من الأجانب قبل الميعاد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أن يتقدم خلاله بطلب للانتفاع بالرخص المنصوص عليها فى البند ب من المادة الثانية من هذا القانون بحيث يحق للبائع أن يتصرف فى العين المبيعة بعد انتهاء هذا الميعاد بدون أن يتقدم المشترى الأجنبى طلب الاذن بالتمليك .

(ملف ١٩٨٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

ملحوظة :

بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب

غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء المقررة في الفقـرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . وقد عمل بهذا القـانون من ١٩٨٥/٧/٥ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدأ :

لا يجوز الفلسطينيين تملك الأراضى الصـحراوية الخاضعة للقـانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمهـا وتنص المادة ١ منه على انه « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشـخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية ومافى حكمهـا من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع » .

كما استعرضت الجمعية احكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتنص المادة ١ منه على انه « فى تطبيق احكام هـذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو متر ويقصـد بالزمام حـد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سـجلات المسـاحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان ...... » وتنص المادة ٣ منه على أن « يكون استصلاح الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتهـا والاعتراف بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ...... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال هذه الأراضى فى اغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من لاغراض ويعبر عنهـا فى

هذا القانون « بالهيئة » . كما تنص المادة ١٠ من ذات القـــانون على أنه « يحظر على أى شخص طبيعى او معنوى ان يحوز او يضـــع اليد او يتعدى على جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر اجراء اية اعمـــال او اقامة اية منشآت او غراس او اشغال بأى وجه من الوجوه الا باذن الهيئة . ويقع باطلا كل تصرف او تقرير لأى حق عينى اصلى او تبعى او تأجـــير او تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحـــكام هـــذا القانون لا يجوز شهره لكل ذى شأن التمسك بالبطلان او طلب الحكم به وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفســـها .... » .

وتنص المادة ١١ على أن « يكون الحـــد الأقصى للملكيـــة فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه اســـاليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد فى استخدام مصادر المياه ، وبما يتفق مع التطورات العلمية فى هـــذا المجال وذلك على النحو الاتى .... » كما تنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه « تسرى احكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر فى حكم التملك وتطبيـــق أحكام هـــذا القانون الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .

وفى جميع الأحوال لا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون ســـوى المصريين دون سواهم .... » .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ حظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبـــور والأراضى الصحراوية واستثنى الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحظر لاعتبارات خاصة قدرها ، وبموجب هذا الاستثناء اصبح شأن الفلســـطينيين فى تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى الصحراوية شأن المصريين .

ثم جاء القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ، واختص هذا النوع من الأراضى بتنظيم خاص متكامل ، فأورد تعريفا محددا لها ونص على أن يكون استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والاعتـــداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكامه ، كما أناط بالهيئـــة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مســـئولية التصرف واســـتغلال

وادارة هذه الأراضى فى اغراض الاستصلاح والاستزراع ، وحظر على اى شخص طبيعى او معنوى أن يحوز أو يضع اليد او يتعدى على جزء من هـــذه الأراضى وقرر بطلان كل تصرف او تقرير لأى حق عينى أصلى او تبعى على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكامه ووضع حداً أقصى خاصا لما يجوز تملكه من هذه الأراضى لمن يحق لهم التملك وفقا لأحكامه .

ثم حظر صراحة الافادة من التملك وفقا لهذه الأحكام على غير المصريين وجعل هذا الحظر مطلقا دون قيد فلم يستثن منه أحدا على الاطلاق مما يفيد سريانه على غير المصريين باطلاقه ايا كانوا ولو كانوا فلسطينيين .

وحيث ان مؤدى ذلك وجود تعارض بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى أباح للفلسطينيين مؤقتا تملك الأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية خروجا على الحظر الذى أورده واستثناء منه ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على غير المصريين تملك الأراضى الصحراوية . ولما كان هـــذا القانون الأخير هو قانـــون خاص بنـــوع معيـــن من الأراضى هى الأراضى الصحراوية جاء تنظيم متكامل لها اخرجه عن نطاق القوانين الســـابقة التى كانت تنظم شأن ذلك النوع من الأراضى ، كما انه صدر لاحقا على القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فان الحكم الوارد فيه بحظر تملك غير المصريين للاراضى الصحراوية يكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ باستثناء الفلسطينيين فى تملك الأراضى الزراعية والصحراوية عموما ، فيكون قد الغى هذا الاستثناء وأعاد اصل الحظر وجعله عاما مطلقا لا استثناء فيـــــه .

ونتيجة لذلك فيكون من الواضح ان القانون رقم ١٤٣ لســـنة ١٩٨١ لا يجوز بمقتضاه للفلسطينيين تملك الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه . ولا يغير من ذلك انتقال ملكية هذه الأراضى الى شركات القطـــاع العـــام او غيرها اذ تظل هذه الأراضى مع ذلك خاضعة لأحكام القانون المذكور .

(ملف ٩٦/٢/٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفصـــل الرابـــع
حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — أيلولة ما يملكه الأجنبى من اراضى زراعية وما فى حكمها الى الدولة باستثناء ما تصرف فيه الأجنبى لمصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ١٩٦١/١١/٢٤ — المادة الأولي من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ — الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بشروط معينة — سريانه — يسرى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ على كل تصرف صـــدر قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى المتعلق به ما دام لم يصدر قرار الاستيلاء النهـــائى على الأرض موضوع التصرف — يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف تم قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦١/١٢/٢٣ ،

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصـــحراوية

المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها . ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ . ويستفاد من هذا النص ان الأراضي الزراعية المملوكة للاجانب قد آلت ملكيتها الي الدولة باستثناء ما تم التصرف فيه منها الي مصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ . واستثناء من هذا النص صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تكن ثابتة التاريخ بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة . كما قررت المادة الثالثة التى لم يصبها التعديل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على أن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقوانين الاصلاح الزراعي المشار اليها كل فى نطاقه ، وذلك لرفع شبهة قد تثور حول نطاق تطبيق هذا القانون — حسبما اشارت الي ذلك المذكرة الايضاحية . فهو يسري علي كل تصرف صادر قبل العمل بالقانون المتعلق به من قوانين الاصلاح الزراعي المشار اليه ومتي توافرت الشروط المنصوص عليها وما دام قرار الاستيلاء النهائي علي الأرض موضوع التصرف لم يصدر بعد . ومقتضي ما تقدم انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى وفقا للقانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أن يكون هذا التصرف قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها . وا ذ كان الثابت من الأوراق أن عقد البيع الابتدائى محل النزاع صدر فى ١٩٧٦/١٢/٤ أى بعد العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فلا يعتد به فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى تؤول ملكية الأطيان محل هذا العقد الى الدولة التزاما بحكم القانون ، وإذا كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه ورفض الإعتراض .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٣٣)

المبـــــدأ :

يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ ــ العمل بالقانون المذكور اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩ ــ من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تدخل الأراضى الخاضعة لأحكامه فى ملكية الدولة وتعتبر مستولى عليها من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى عليها ــ الأثر المترتب على ذلك : تتحول الحيازة المكسبة للملكية الى مجرد حيــازة نيابة عن الدولة ــ أساس ذلك ــ لا يجوز أن يستفيد من التأخير فى تنفيذ احكام القانون من يضع يده على ارض مملوكة للــدولة .

ملخص الحكم :

المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكيــة الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القــابلة للــزراعة والبــور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربيــة المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وواضح من ذلــك انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنســية الجمهورية العربية المتحدة ، أن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبــل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ . عن اكتساب ملكية الأطيــان الزراعية وما حكمهــا التى تنطبق عليها احكام هذا القانون بوضع اليد المكسب للملكية فقد ذهب قضاء هذه المحكمة الى ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى تم الاستيلاء تنفيذا لأحكامه عمل به اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩ ، ومن هذا التاريخ تدخل الأراضى

الخاضعة لهذا القانون ومن بينها الأرض موضوع الطعن فى ملكيـــة الدولة ومستولى عليها قانونا من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المذكور ، نتيجة لذلك تتحول الحيازة القانونية المكسبة لمجرد حيـــازة بالنيابة عن الدولة ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يضـــبغ الشرعية عـــلى التراخى فى تنفيذ احكام هذا القانون او يستفيد منه من تأخر تنفيذ القانون فى حقه ويضع يده على أرض مملوكة للدولة .

ومن حيث انه باعمال القواعد المتقدمة على وقائع النزاع وفى ضـــوء المستندات المقدمة فى الطعن يتضح ان طلب الشهر العقارى رقم ١٩٦٠ ابو المطامير مقدم الى تلك المأمورية فى ١٩٦١/١٢/٢٥ ومن ثم لا يفيد فى مجال اثبات تاريخ عقد البيع محل النزاع قبل ١٩٦١/١٢/١٣ ، كما لا يفيد قبل ذلك . أيضا ايصالات السداد المرفقة اذ لا تشتمل على اركان التصرف المطلوب الاعتداد به ، ولا يتوافر فى اى منها حالة من الحالات التى تجعلهـــا مثبتة لتاريخ التصرف وفقا للمادة ١٥ من قانون الاثبات فى المـــواد المدنيـــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ وعن القول بورود مشـــمول العقد بدفاتر المستولى لديه ، فهو قول لا دليل عليه ما دامت لم تقدم هـــذه الدفاتر ولم يرشد عنها الطـــاعنون للوقوف على حقيقتها فى مجـــال اثبـــات تاريخ التصرف المطلوب الاعتداد به . وبالنسبة للشـــهادة الصـــادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية التى تقع بها اطيان النزاع والمقدمة اخيرا فى طعن فالثابت ان عقد البيع لاحق فى تاريخه للتاريخ المبين فى الشـــهادة عن حيازة مورث الطاعنين لأرض النزاع ، الأمر الذى لا تفيد معه هـــذه الحيازة السابقة أن صحت فى أثبات تاريخ التصرف الصادر فى تاريخ لاحق عليها . واما عن التمتع باكتساب ملكية الأطيان موضوع النزاع بوضع اليـــد ، فان الواضح من مطالعة تقرير مكتب الخبراء ان وضع يد مورث الطاعنين عليها بدء منذ شرائه لها سنة ١٩٦١ ، فى حين تم العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى انتقلت به ملكية هذه الأطيان الى الدولة فى ١٩٦٣/١/١٩ ومن ثم لم يكتمل للطاعنين أو مورثهم المدة اللازمة لكسب ملكيته تلك الأطيـــان بالتقـــادم .

(طعن ٨٠٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

التصرف بالبيع الى مصرى بعقد ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ يخرج الأرض من نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ان الشارع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ولا يعتد فى تطبيق احكامه بتصرفات الملاك الخاضعين له الا بما كان عنها صادرا الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ فان التصرف بالبيع المؤرخ فى ١٩٣٥/١٢/٨ (الصادر من أجنبى) يكون صحيحا فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، لا لكونه ثابت التاريخ قبل الثالث والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٦١ فحسب بل لكونه كذلك مسجلا قبل هذا التاريخ وانتقلت به ملكية الأرض موضوعه من المالك الخاضع للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى المشترى (المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية) منذ ذلك التاريخ ومن ثم فلا مجال لتطبيق احكام هذا القانون عليها اذا بيعت الى المطعون ضده بعد ذلك بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٠ المحرر على ظهر العقد المسجل . ويكون الاستيلاء على المساحة موضوعه فى غير محله ولا سند له من القانون لخروج هذه المساحة من ملكية المالك الأصلى الخاضع لأحكامه وذلك قبل العمل به .

(طعن ١١٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ :

حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من اجنبى الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ان يكون التصرف قد صدر قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ واساس ذلك : اعمال الاثر الرجعى للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . فاذا صدر التصرف بعد ١٩٦١/١٢/٢٣ لا يعتد به ولو توافرت بعد ذلك الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ سواء قبل تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أو بعد تعديله .

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

الجنسية المصرية لا تزول عن المأذون له بالتجنس بجنسية اجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الأجنبية الجديدة وليس من تاريخ صدور القـــرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بهذه الجنسية — حكمة ذلك : درء انعـــدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية أو تراخيه — الأثر المترتب على ذلك : متى ثبت ان التصرف قد تم خلال الفترة بين صـــدور القرار الجمهورى بالاذن بالتجنس وتاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية الجديدة فان المصرى يكون بمنأى عن الاستيلاء على ارضه بالتطبيق للقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى الذى صدر فى ظله القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالاذن للمطعون ضده بالتجنس بالجنسية اللبنانية — تنص هذه المادة على أنه « لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحـــدة ان يتجنس

بجنسية اجنبية دون اذن سابق بقرار من رئيس الجمهورية » فالاذن بمقتضى هذا النص يسبق التجنس بالجنسية الجديدة ، ولم يرتب المشرع بهـذا النص زوال الجنسية المصرية عن المأذون له باثر مباشر منذ صدور القرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، كما هو الشأن بالنسبة للقـرارات التى تصدر بكسب الجنسية المصرية او بسحبها او باسقاطها أو باستردادها حيث نصت المادة ٢٩ من هذا القانون على ان جميع هذه القـرارات تحـدث آثرها من تاريخ صدورها واذ قدر المشرع فى ذلك ان اكتسـاب المأذون له للجنسية الجديدة لا يتم بمجرد طلبه الدخول منها وانما يتوقف ذلك على موافقة الدولة المراد كسب جنسيتها الأمر الذى قد يتراخى لفترة قـد تطول بعـد الحصول على الاذن بالتجنس بهذه الجنسية . ومقتضى ذلك ان الجنسية المصرية وفقا لحكم المادة سالفة الذكر لا تـزول عن المـأذون له بالتجنس بجنسية اجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الجديدة وليس من تاريخ الاذن له بالتجنس بهذه الجنسية . وهو ما ورد عليه النص صراحـة فى المـادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية المصرية الذى حل محل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الملغى حيث نصـت تلك المـادة على انه يترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية متى اذن له بذلك زوال الجنسية المصرية عنه . فواضح من هذا النص ان المشرع علق على زوال الجنسـية المصرية عن المأذون له على التجنس بالجنسية الأجنبية وربط ذلك بالدخول فى الجنسية الجديدة . وغنى عن البيان ان ذلك امر طبيعى قصد به درء انعدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية أو تراخيه .

وباعمال هذه القاعدة على واقعة النزاع يبين أنه ولئن كان المطعون ضـده قد حصل على اذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ الصـادر بتـاريخ ٦/١/١٩٦٤ ، الا انه لم يكتسب الجنسية اللبنانية الا فى ١٢ كانون الأول (يناير) سنة ١٩٦٤ وذلك وفقـا لما تضمنه الشهادة رقم ٤٢٢٣٩٨ الصـادرة من المديرية العـامة للاحـوال الشخصية بوزارة الداخلية اللبنانية المؤرخة ٢٠/١٢/١٩٨٠ المصدق عليهـا من السفارة المصرية ببيروت القسم القنصلى برقم ٢٣٣٤ فى ٢١ ديسمبر سنة

١٩٨٠ وهى عبارة عن صورة اخراج قيد افرادية عن سجلات المقيمين لاحصاء ١٩٣٢ ، وهذه الشهادة مودعة بملف الأعتراض ضمن حافظة المطعون ضده وقد اكدت القنصلية اللبنانية بالقاهرة بكتابها رقم ٣٨/٢٥ المؤرخ فى ١٩٧٩/٤/٢٦ الذى اشارت اليه ادارة الفتوى للاصلاح الزراعى فى فتواها رقم ٦٩٤ فى ١٩٧٩/٧/٥ (ملف رقم ١٠٨/١٠/٤/٢٠) المتعلقة بهذا الموضوع والمودعة بملف اقرار المطعون ضده — اكدت القنصلية المذكورة ان الشهادة التى تصدر عن وزارة الداخلية اللبنانية الخاصة باخراج قيد افرادية والتى تحدد تاريخ الدخول فى الجنسية اللبنانية هى المستند الرسمى الذى يعتمد عليه فى اثبات الجنسية اللبنانية . وبهذه المثابة فان المطعون ضده يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ طبقا لشهادة وزارة الداخلية اللبنانية سالفة الذكر ، وهو ذات التاريخ الذى تزول فيه عنه الجنسية المصرية لا قبلها وفقا للقاعدة السالف بيانها وبمعنى آخر فان المطعون ضده ظل محتفظا بجنسيته المصرية ولم تنحسر عنه الا اعتبارا من هذا التاريخ الأخير وهو ١٩٦٤/١/١٢ .

ومن حيث انه ايا كان الخلاف حول تحديد تاريخ تصرف الحراسة العامة فى الأطيان محل النزاع بالبيع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وما اذا كان هذا التصرف يعتبر قائما ومنتجا آثاره منذ تسليم هذه الأطيان من الحراسة العامة الى الهيئة المذكورة بموجب محضر التسليم المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/١٨ أم ان التصرف لم ينشأ الا من تاريخ التعاقد الفعلى فى ١٩٦٤/١/٩ — فان التعاقد المشار اليه فى جميع الأحوال سابق على ١٩٦٤/١/١٢ — تاريخ زوال الجنسية المصرية عن المطعون ضده — الأمر الذى يقطع بأن هذا التعاقد قد تم وقت تمتعه بالجنسية المصرية مما يجعل الأرض محل التصرف (بمنأى) عن الاستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك انتهى القرار المطعون فيه الى عدم جواز الاستيلاء على الأطيان سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المشار اليه . فانه يكون محمولا على اسباب هذا الحكم متفقا مع القانون ويكون الطعن والحالة هذه فى شقيه العاجل والموضوعى غير قائم على اساس سليم من القانون متعين الرفض .

(طعن ١٥٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

قاعـدة رقـم (٢٣٧)

المبـدأ :

اذا كان بيع الارض الزراعية وما فى حكمها المملوكة لاجنبى قد تم الى مصرى قبل ٢٢/١٢/١٩٦١ وجب عدم التعرض للارض بالاستيلاء او اعادتها فورا الى واضع اليد الفعلى عليها وقت الاستيلاء .

ملخص الفتوى :

يقضى القـانون رقـم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بأيـلولة ملكيـة الاراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب فى تاريخ العمل به الى الدولة على ان تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاستيلاء على هذه الاراضى وتسلمها وادارتها . واخـرج المشرع من نطـاق الحـكم المذكور الاراضى التى يثبت قيـام الأجنبى بالتصرف فيها الى احـد المصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل ٢٣/١٢/١٩٦١ .

ومن ثم فاذا ما ثبت للهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى ان الاراضى المستولى عليها تطبيقا لاحكام هذا القانون كان الاجنبى قد تصرف فيها لاحد المصريين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣/١٢/١٩٦١ فانه يتعين عليهـا فى هذه الحالة الغاء قرار الاستيلاء والافراج عن هذه الارض لصالح المتصرف اليهم واعادة الحال الى ما كان عليه وقت اجراء الاستيلاء بتمكين واضعى اليد الفعليين فى تاريخ الاستيلاء من وضع يدهم على الارض المفرج عنها .

(فتوى ٧/١/٥١ ـــ جلسة ٣/٤/١٩٨٥)

قاعـدة رقـم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

جواز تملك الفلسطينيين الاراضى الزراعية فى ظل احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك على سبيل التأقيت .

ملخص الفتوى :

احتفظ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يملكونه من الاراضي الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الاراضي الزراعية منذ تاريخ العمل بأحكامه ، غير أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الاجانب ان يمتلكوا اراضي زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هذه الاراضي الى الدولة واستثنى الفلسطينيين من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا .

ومؤدى هذا الاستثناء هو أن يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الاراضي الزراعية عند العمل بأحكامه ، كما يعطيهم الحق فى أن يتملكوا أراضي زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ولو أن المشرع قد وصف هذا الاستثناء بالتأقيت ، غير ان المادة المقررة له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه اثر هذا الاستثناء ،ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائما ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى أن يتدخل المشرع بأصدار قانون لتحديد مدة سريانه أو تحديد مداه .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

تعليـــــق :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تحظر تملك الاجانب للاراضي الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما فى حكمها من الأرضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفـــاع .

ولا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضي الداخلة

في نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا . . وقد صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ فنص على أن « تلغى الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها وتؤول الى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضى التى اكتسبها المشار اليهم فى الفقرة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته او خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون ايهما اقرب » .

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

متى قدم الأجنبى اقرارا طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فانه لا يجوز ان يعود الى القول ببطلان الاستيلاء على أرضه الزراعية لاكتشافه خطأ فى الجنسية ، وبخاصة بعد أن تم توزيع الأرض على صغار الفلاحين طبقا للقانون .

ملخص الفتوى :

منع المشرع تملك الأجانب للاراضى الزراعية فى مصر وقضى بأيلولة الأرض التى يملكوها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ للدولة فى مقابل تعويض يقدر وفقا لأسس المنصوص عليها بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما قضى بتسليم تلك الأرض للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتجرى توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والزم المشرع الملاك الاجانب بتقديم اقرارات الى الهيئة بالأراضى التى يملكونها وأسند مهمة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بخصوص تلك الأراضى والقرارات الصادرة بشأنها

الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

وتبعا لذلك فاذا ما حرر الاقرار من صاحب شأن باعتباره اجنبيا وقدم بموجبه المساحة المملوكة له للاستيلاء بكامل ارادته الحرة واتخذت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لذلك اجراءات صحيحة بالاستيلاء فأصدرت قرار بالاستيلاء الابتدائى ثم قرار بالاستيلاء النهائى وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ثم نشره نشرا صحيحا لم يعقبه اعتراض من أحد حتى مضت المدة المقررة للطعن فيه فانه لا يكون هناك مجال بعد ذلك للمنازعة فى صحة قرار الاستيلاء الذى أعقبه توزيع للارض على صغار الفلاحين لصدوره مطابقا لأحكام القانون مستكملا لشرائط صحته .

ولا وجه للقول فى الحالة الماثلة بأن القرار قد صدر بناء على خطأ فى جنسية المالكة اذ اعتبرت لبنانية فى حين انها مصرية منذ مولدها اذ فضلا عن صحة كونها لبنانية لاكتسابها تلك الجنسية منذ عام ١٩٤٩ فانها تقدمت بالاقرار بوصفها أجنبية رغم كونها من ذوى الجنسية المزدوجة .

ولما كانت مشروعية القرار انما توقفت على مدى مطابقته للاحكام والقواعد التى صدر فى ظلها وكانت صحته ترتبط بالظروف والملابسات التى صدرت فيها ، فان قرار الاستيلاء فى ظل الحالة الماثلة وقد صدر مطابقا لأحكام القانون بغير خطأ من الادارة يكون قرارا صحيحا .

(ملف ١٠٠/١/٦١ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — الشروط الواجب توافرها لما يعتبر أرض بناء — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان الشروط الواجب توافرها لما يعتبر ارض

بناء وهى وجدها التي يرجع اليها في دائرة تطبيق احكامه دون الاحكام التى ينص عليها القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولي منه — يجب لخروج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين : احداهما : ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . والثاني : ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان — اذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر ويتعين الاستيلاء عليها قانونا .

ملخص الحكم :

انه من الثابت ان المستولى لديها لبنانية الجنسية فهى بذلك تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما في حكمهـــا .

ومن حيث ان المادة الأولى من هذا القانون بعد أن حظرت علي الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفترة الثانية منها على انه « ولا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الاراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان » ولقد قضت هذه المحكمة بأن مفاد ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهي وحدها التي يرجع فيها فى دائرة تطبيق احكام هذا القانون وذلك دون الأحكام التى اتى بها المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير المادة الأولى منه . وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين أن يتوافر لها شرطان احدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والاخر ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان . فاذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض

في دائرة الحظر الوارد بالقانون المذكور وتعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أنه بتطبيق حكم هذين الشرطين على واقعة النزاع ، فالذي يبين من تقرير الخبير أن المسطح موضوع هذا الطعن لا يدخل في نطاق قانون مدينة خاضعة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . كما ان المسطح المذكور مستغل بالزراعة من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ والى تاريخ كتابة التقرير في ١٤ فبراير سنة ١٩٧٦ فيما عدا المسطح المقام عليه فيلا المعترضة وملحقاتها . وان المسطح المذكور حجيته بما في ذلك المسطح المقام عليه الفيلا خاضع لضريبة الأطيان الزراعية من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وحتى كتابة التقرير .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان الأرض موضوع النزاع تخرج عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبذلك تكون خاضعة لأحكام الفقرة الأولى منها ويكون القرار الصادر بالاستيلاء عليها صحيحا ويكون قرار اللجنة القضائية اذ صدر بذلك سليما مما يترتب عليه أن الطعن الماثل غير قائم على سند متعينا رفضه والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٤٣١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨١)

ملحوظة : هذا المبدأ تأكيد لما سبق ان قضت به المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٩٠١ لسنة ١٩ ق — بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ .

قاعــدة رقــم (٢٤١)

المبـــــدأ :

المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء — التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ — الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير

التشريعى — للمحكمة ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة النزاع حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصل ثابت فى الاوراق — للمحكمة فى سبيل التحقيق من ذلك الأخذ بدليل دون آخر طالما اطمأنت اليه — تطبيق لما يعتبر ارض بناء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن موضوع النزاع وهو مدى اعتبار الأراضى المذكورة من أراضى البناء التى لا تخضع لأى من قونين الاصلاح الزراعى فان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تبيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها تقضى بأنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية اكثر من خمسين فدانا — وبذلك لا تدخل اراضى البناء فى حساب الحد الأقصى المقرر فى تلك المادة واذ جاء القانون المذكور خلوا من تعريف لما يعتبر من الأراضى غير الزراعية فى حكمه اى اراضى البناء — الا ان المادة ١٤ منه قد احالت الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد اصدرت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار تفسير تشريعى فى هذا الشأن قضى بأنه لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى ١ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر — ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى : أ — أن تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة ارض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او المبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة

ويان عليها ب — ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي — ج — أن تكون احدى القطع الداخلة في تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل في تنظيم ومثل هذه القطعة وجدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن حد الأقصى الجائز تملكه قانونا — ٣ — أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت ارضا فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية او لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرتفقا وملحقا به — الا أن قضاء هذه المحكمة استقر على ان حالات التى عددها هذا التفسير التشريعى للاراضى التى لا تعتبر زراعية فى احكام قوانين الاصلاح الزراعى لا تجمع كل الحالات التى لا تخضع لأحكام منها وانها لم ترد به على سبيل الحصر . وانما وردت على سبيل المثال . وانه من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر من أراضى البناء وانه يتعين بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ومن ثم يكون للمحكمة أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق — وبالتالى فان للمحكمة فى سبيل التحقق من ذلك الأخذ بدليل دون آخر طالما اطمأنت اليه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قد احالت النزاع الى مكتب خبراء وزارة العدل الذى قدم تقريرا انتهى فيه الى ان ارض النزاع عبارة عن تسعة قراريط بالمشاع فى القطعة رقم ٢٧٨ بحوض بركة الخطيب ٢ اول يحدها من الجهة البحرية القطعة ٢٧٧ بحوض وبعض مبانى كفر اسماعيل — والشرقى مبسته والقبلى ترعة المنيسا عمومية ونهاية كردون مدينة فاقوس — وان القطعة

٢٧٨ كلها تقع ضمن كردون مدينة فاقوس — ووصف المساحة المذكورة بأنها ارض منزرعة بأشجار اليوسفى المثمر وأشجار البرتقال والمانجو المثمر والنخيل — وأنها محاطة بسور ارتفاعه ثلاثة امتار — وبداخل السور صنف من اشجار الكازورينا يزيد عمرها على الخمسة عشر عاما ويتوسط القطعة رقم ٢٧٨ منزل سكن من الطوب الأحمر المسلح كامل الأبواب والشبابيك — من دورين ومكون من أربعة عشرة حجرة ومبانى قديمة وجميعها فى وضع يد المعترض . كما انه ثابت من الاطلاع على قرار صدر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨١ من لجنة بحث التصرفات بالهيئة — باعتبار مساحة اخرى مماثلة للمساحة محل النزاع وتبلغ تسعة قراريط ايضا وتقع مشاعا فى القطعة ٢٧٨ المشار اليها من اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام القانون واستبعادها من الاستيلاء لدى . . . . طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقد أودع المطعون ضده صورة هذا القرار وما يفيد رسميا موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليه بالجلسة رقم ١١٢ فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ بالقرار رقم ١٩ وقد استندت اللجنة فيه على أسباب فصلت فيها واقع الحال بالنسبة لهذه القطعة — وما استندت اليه من اسباب تشترك فيها مع القطعة محل النزاع من وقوعها بالمشاع فى قطعة واحدة هى القطعة ٢٧٨ بناحية منية الكوم مركز فاقوس — ودخولها كردون مدينة فاقوس المعتمد فى سنة ١٩٤٠ ، ووقوعها ضمن كتلة السكن لقريتين كفر محمد اسماعيل ومنية الكرم ، وانطباق البند الثالث من التفسير التشريعى عليها لأنه مقام عليها بناء غير تابع لخدمة ارض زراعية وان باقى المساحة تعتبر كحرم للمنزل ويحيط بها وبالمنزل سور من الطوف والطوب الأحمر وغير تابعة او لازمة لخدمة ارض زراعية ، وان المنزل والحويطة المحيطة كل منهما يتبع الاخر بتعينه تجعل كل منهما مكملا للاخر ومرفقا له .

لذلك كله فانه بات واضحا ان المساحة محل النزاع ومقدارها تسعة قراريط لا تخرج عن كونها مكملا للقطعة الأخرى التى قضى باستبعادها من الاستيلاء وان الاثنين ينطبق عليهما وصف اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد بنى على أساس

جديد من القانون محمولا على ما فصلناه من اسباب فى هذا الحكم ويكون الطعن بذلك قد بنى على غير أساس من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الهيئة الطاعنة مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنيــة والتجــارية .

(طعن ١٦٨٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

ملحوظة : بهذا المعنى حكمت ايضا المحكمة الادارية العليا فى الطعون ٧٥٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ ، ١٣٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٧ ، ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤ .

قاعــدة رقــم (٢٤٢)

المبــــدأ :

المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء — القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ لم يحدد تعريفا لأراضى البناء — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حــالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاصلاح الزراعى اذ حظــر على الفرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية اكثر من خمسين فدانا ، فقد جاء خلوا من تعريف لما يعتبر من اراضى البناء شأنه فى ذلك شأن المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى احال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الى احكامه بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص فيه . الا أن الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى اصدرت التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لتعــريف أراضى البناء ، ونصت المادة الثالثة منه على انه لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى (١) الأراضى الداخــلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقــم ٥٢ لســنة ١٩٤٠

بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى أ — ان يكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة ارض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها ب — ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى اى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ج — ان تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا . ٣ — اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية او لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لأراضى البناء لا تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف هذه الأراضى ذلك أن الحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر ارض بناء ، وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

ومن حيث انه بتطبيق المعايير التى أوردها التفسير التشريعى المتقدم على الأرض موضوع النزاع فى ضوء المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب فى الأعتراض ومستندات الطعن يبين انه ولئن كانت الأرض المذكورة داخلة فى كردون مدينة بنى مزار الذى يسرى فى شأنها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الا انه لم يصدر مرسوم بتقسيمها قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تتم تجزئتها الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها بل الثابت انها لا زالت أرضا

زراعية مفروشة جميعها بالحدائق ومربوطة بضريبة الأطيان . ولا يجدى التذرع بالقول بأنه لا مجال للتقسيم اذا كان احد حدود الأرض محل النزاع يقع جميعه على طريق قائم داخل فى التنظيم — ذلك ان هذا الوضع وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يغنى عن تجزئتها بالمعنى المقصود فى التفسير التشريعى وفى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فاذا أضيف الى ما تقدم ان الأرض المذكورة وفقا للمستندات المقدمة لا تقع فى الكتلة السكنية للمدينة او متداخلة فى مبانيها ، الأمر الذى لا يكسبها صفة أرض البناء ولا يغير من صفتها كأرض زراعية وقوعها على طريق قائم داخل فى التنظيم ما دامت منزرعة فعلا وتقع بعيدة عن الكتلة السكنية .

(طعن ٦٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق أحكامه دون احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه — حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين ان يتوافر لها شرطان — احدهما : ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء . وثانيهما : ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان — اذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض فى دائرة الحظر الوارد بالقانون ويتعين الاستيلاء عليها وفقا لاحكامه .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من هذا القانون بعد اذ حظرت على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه « ولا

تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الاراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان » ومفاد ذلك ان هذا القانون تكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق احكامه دون الأحكام التى أقر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — يتعين أن يتوافر لها شرطان أحدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء والأخرى أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان فاذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض دائرة الحظر الوارد بالقانون ويتعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أنه بانزال حكم هذين الشرطين على واقعة النزاع فان الثابت من تقرير مكتب الخبراء المشار اليه والمودع فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٣ ان الأرض تقع داخل كردون مدينة الاسكندرية التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر وبذلك تحقق لها احد الشرطين الا انه وقت صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كان منها مساحة ١٠ س ١٣ ط ٣ ف مربوطا عليها ضريبة الأطيان وبالتالى فان هذه المساحة تخضع للحظر الوارد فى القانون وتكون محلا للاستيلاء عليها لدى مالكها ، اما باقى المساحة وقدرها ١ س و ١٧ ط و ١ ف فالثابت من تقرير الخبراء انه فى ذاك الوقت لم يكن خاضعا لضريبة الأطيان وانما مفروض عليه ضريبة عوائد الأملاك المبنية وبذلك فان هذا القدر وحده يعتبر ارضا غير زراعية فى نظر هذا القانون ويخرج عن نطاق تطبيقه ، ولما كان سبق رفع الاستيلاء عنه بالقرار الصادر من اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٣ السابق رفعه من المالك الأجنبى وتدخل فيه . . . . وأصبح هذا القرار نهائيا فانه لا يكون ثمة محل للمطالبة باستبعاد هذا القدر من الاستيلاء بعد ان استبعد فعلا ، واذا كان هذا القدر محل تنازع بين

عقدى شرائه من الأجنبى فلذوى الشأن اللجوء الى القضاء المدنى للمفاضلة بين العقدين والفصل فى أى المشترين احق بالملكية .

ومن حيث أن اللجنة القضائية ذهبت فى قرارها المطعون فيه بالطعن الراهن غير هذا المذهب فان قرارها يكون مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه ويرفض الأعتراض والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

تعليـــــــق :

حسمت الأمر الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ . اذ قضت هــذه الدائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطلبات أرقام ٢ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق و ٣ لســنة ١ ق فى الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٧ ق ورقم ٤ لسنة ١ فى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق بأنه لاعتبار الأرض غير زراعية ومن ثم اخراجها من نطــاق حظــر تملكها لأجنبى ، يتعين ان يتوافر لها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ شرطان اولهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وثانيهما ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيـــــان .

ومن حيث ان الخلاف قائم حول ما تضمنه الشرط الثانى من وجوب أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان . والذى يبين من اســتقراء احكام القانون أن ثمة تنظيما متكاملا أصدره المشرع لضريبة الأطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يستجد على الأرض من طارىء قد يدخلها فى مجال الخضــوع للضريبة أو يخرجها من هذا المجال . ومن امثلة الحالة الأولى ان تكون الأرض غير خاضعة للضريبة لدخولها فى املاك الدولة الخاصة أو العامة ثم يحدث بعد ذلك ان تؤول ملكيتها لأفراد . ومن امثلة الحالة الثانية ان تكون الأرض خاضعة للضريبة ثم يتحقق لها سبب من أسباب الرفع كأن يقوم عليها مبان على نحــو

ما تضمنت عليه الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ١٠ من القانون المشار اليه . ففى هذه الحالة ترفع الضريبة عن الأرض بعد خضوعها. غير ان المشرع قد اشترط لذلك ضرورة تقديم طلب من ذوى الشأن ونظم قواعد واجراءات الفصل فى هـــذا الطلب والطعن فيما يصدر فى شأنه من قرارات . ومن ثم ازاء ما لهذا التنظيم من وجوب والزام فانه يتعين اعمال احكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك فى خصوص تحرى شرط ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبـــة الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للاجنبى . وليس من شك فى عدم وجود ادنى تعارض بين احكام كلا قانونين ، بل أن ما تضمنه كلاهما يعتبـــر مكملا للاخر فى هذا الخصوص . وعلى ذلك فلا يســـتساغ القول بعـــدم الخضوع للضريبة لمجرد ان الأرض قد اصبحت لا تستـــغل فى الزراعة ولو كانت مربوطة عليها الضريبة ، اذ يلزم علاوة على ذلك ضرورة سلوك سبيل طلب رفعها طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها قانونا ، لعدم الاستغلال فى الزراعة ، وان كان يصلح سببا لطلب اتخاذ القرار برفع الضريبة الا أنه لا يفيد بذاته وتلقائيا صدور مثل هذا القرار الذى ناط المشرع الاختصـــاص به للجان المشكلة لذلك ابتدائيا واستئنافيا . والقول بغير ذلك يؤدى الى هدار الأحكام التى تضمنها القانون المنظم لفرض الضريبة .

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، وازاء صراحة ما نص عليه القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣من وجوب الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان لتستثنى من حظر تملكها للاجنبى ، واعمالا للاحكام المنظمة لفرض الضريبة فانه لا سند للقول بتوافر هذا الشرط الا اذا كانت الأرض غير خاضعة بالفعل للضريبـــة أصلا او كانت خاضعة لها ولكن رفعت عنها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تطبيق القانون ولهذه الأسباب : حكمت المحكمة بأن مفاد عبارة « الا تـــكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القـــانون فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة الحظـــر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فان مفاد عبارة « الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون ، فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة ، حتى ولو لم تكن مستغلة فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ يمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية احتفظ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يمتلكون من الأراضى الزراعية وقت العمل به الا أنه حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية من تاريخ العمل بأحكامه — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى وما فى حكمها حظر على الأجانب ان يتملكوا اراضى زراعية كما قضى بأيلولة ما يكون من هذه الأراضى الى الدولة — استثناء الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحكم لاعتبارات خاصة — بقاء هذا الاستثناء رغم تأقيته قائما الى ان يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة لتحديد مدة سريانه أو تعيين مداه — اثر ذلك — استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى ان يصدر تشريع آخر يقضى بغير ذلك .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية كان ينص فى مادته الأولى على أن « يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية » ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ونص فى مادته الأولى أن « يحظر على الأجانب سواء

اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة » ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .. ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا » ونصت المادة الثانية منه على ان « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى المملوكة للاجانب ... » كما نصت المادة ١٢ على أن « يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ... » .

ومفاد هذه النصوص انه وان كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ قد احتفظ للاجانب ، بما فيهم الفلسطينيين ، بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية منذ تاريخ العمل بأحكامه ، غير ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الأجانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هذه الأراضى الى الدولة ولم يستثنى من هذا الحكم الفلسطينيون لاعتبارات خاصة قدرها ، فنص على ان يستثنى هؤلاء من تطبيق أحكام القانون مؤقتا .

وليس من شك فى أن مؤدى هذا الاستثناء هو ان يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية عند العمل بأحكامه ، كما يعطيهم الحق فى ان يمتلكوا اراضى زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الذى كان يحظر على الأجانب اكتسابه ملكية الأراضى الزراعية .

واذا كان المشرع قد وصف ذلك الاستثناء بالتأقيت ، غير ان المادة المقررة له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه أثر هذا الاستثناء ، ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائما ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى ان يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة وهى القانون لتحديد مدة سريانه او تعيين مداه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى أن يصدر تشريع آخر يقضى بغير ذلك .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب الاراضى الزراعية — دخول الأرض الخاضعة لأحكامه فى ملكية الدولة من تاريخ نفاذ القانون — اعتبار الأرض قد تم الاستيلاء عليها قانونا منذ تاريخ نفاذ القانون ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد هذا التاريخ — نتيجة ذلك : تتحول الحيازة القانونية المكسبة للملكية بالتقادم منذ نفاذ القانون الى مجرد حيازة بالنيابة عن الدولة .

ملخص الحكم :

انه عن وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية على الأطيان موضوع النزاع فالثابت من أقوال الشهود فى تقرير الخبير ومن قول المطعون ضده انه يضع يده على الأرض موضوع النزاع منذ ١٩٤٨/٥/٩ ولم يقل المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل النزاع أن وضع يده يرجع الى تاريخ سابق لهذا التاريخ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها وهو القانون الذى تم الاستيلاء على ارض النزاع تنفيذا لأحكامه قد عمل به فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ ومن هذا التاريخ تدخل الأراضى الخاضعة لهذا القانون ومن بينها الأرض موضوع الطعن فى ملكية الدولة تعتبر انه قد تم الاستيلاء عليها قانونا

ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المـذكور ونتيجـة لـذلك تتحول الحيازة القانونية المكسبة لمجرد حيـازة بالنيـابة عـن الـدولة والقـول بغير ذلك من شأنه ان يسـبغ الشرعية على التراخى فى تنفيـذ أحكام هذا القانون او يستفيد منه من تأخر تنفيذ القـانون فى حقـه ويضع يـده على ارض مملوكة لأجنبى .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقـدم لا تكون المدة اللازمة لكسب الملكية بوضع اليـد المدة الطويلة قد اكتملت ، ولا محل للاحتجاج بوضـع يـد الأجنبى المـدعى صدور عقد البيع منه ما دام هذا العقـد قد سـقط مـن نطـاق الاحتجـاج به فى هـذا الطعـن .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعـدة رقـم (٢٤٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعيـة قضى بأيلولة هذه الأراضى الى الهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى التى تتولى ادارتها وتوزيعها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — قـرار الاستيلاء الابتدائى الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة يعتبر قرارا مؤقتـا — هذا القرار يترتب عليه الحق فى تسلم الأراضى المستولى عليها وادارتها دون التصرف فيها بالتوزيع او بأى نوع آخر من التصرفات الجائزة للهيئة قانونا — أصدار الهيئة قرار استيلاء ابتدائى ثم تبينها قبل صدور القرار النهائى ان هذه الأراضى لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين معـه على الهيئة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها عدا ما اجرته بشأنها من اعمال تدخل فى حدود اعمال الادارة .

ملخص الفتوى :

حيث انه يحظر على الأجانب طبقا للقانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ —

وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة ، ولقد نص هـذا القانون على ايلولة الأراضى التى يمتلكونهـا الى الدولة ، وتسليمها الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى التى تتولى ادارتها وتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعى .

وتنفيذا لنص المـادة ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أصدر السيد وزير الاصلاح الزراعى واستصـلاح الأراضى قراره رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على ان تتبع فى تنفيـذ أحكام هذا القانون — وفيما لا يتعـارض مع نصوصه — اللائحة التنفيذية للمرسـوم بالقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه بالرجوع الى اللائحة المشار اليها يبين انهـا تنص فى المـادة ٦ منها على أن « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بنـاء عـلى الاقرار المقدم من صـاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الأراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون ، وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبـر هـذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه فى المـادة ٢٨ » كمـا تنص المـادة ٢٨ من هـذه اللائحة على أن « تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشـأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء او بتعـديله حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار اليهـا فى المواد السابقة (خاصة بفرز وتجنيب نصيب الحـكومة فى حـالة الشيوع وفصل اللجنة القضائية فيما يقام من اعتراضات على الاسـتيلاء) . ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعـد لهـذا الغـرض ... » .

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين أن قرار الاستيلاء الابتدائى الذى يصدر فى مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى يعتبر قرارا مؤقتا بحكم قابليته للالغاء او التعـديل ، وانه ولئن كان يتـرتب عليه حـق

الهيئة فى تسلم الأراضى المستولى عليها ابتداء بما يستتبعه ذلك من حقها فى ادارتها طوال مدة الاستيلاء الابتدائى الا انه يمتنع على الهيئة فى ظله بحكم كونه موقوتا — التصرف فى الأراضى التى يشملها القرار سواء بالتوزيع على صغار المزارعين او بأى نوع آخر من انواع التصرفات الجائزة للهيئة قانونا ، وينبنى على ذلك انه اذا اصدرت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرارا بالاستيلاء الابتدائى على بعض الأراضى الزراعية اعمالا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ثم تبين لها قبل صدور قرار الاستيلاء النهائى عليها ان تلك الأراضى لا تخضع لأحكام هذا القانون ، فيتعين على الهيئة فى هذه الحالة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها ، ولا يحتج قبل المالك بأى تصرفات او اعمال تكون الهيئة قد اجرتها بشأن تلك الأراضى الا اذا كان ما قامت به الهيئة من أعمال دخل فى حدود اعمال الادارة .

ومن حيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض انه اعمالا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تم الاستيلاء الابتدائى قبل السيدين / . . . . على أرض مساحتها ١٣٦ فدانا و ٤ قراريط و ١٧ سنتيمترا ، وقبل صدور قرار الاستيلاء النهائى صدر قرار مجلس ادارة هيئة الاصلاح الزراعى بتوزيع هذه الأراضى ابتدائيا على بعض أهالى ناحية برمبال ، غير انه ازاء ما ارتأته ادارة الفتوى بالاصلاح الزراعى فى عدم خضوع السيدين المذكورين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لتمتعهما بالجنسية المصرية فقد قامت هيئة الاصلاح الزراعى بالغاء قرار التوزيع الابتدائى ، وسلمت الأراضى لمالكيها بموجب محضر افراج مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٢ .

ومن حيث ان مقتضى الغاء قرار التوزيع الابتدائى فى الحالة المعروضة — وهو ما يتفق وحكم القانون — ان تسترد هيئة الاصلاح الزراعى الأرض المشار اليها من صغار الزراع لمالكيها بالحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء ، ويجوز لهذين المالكين فى كل وقت وبمعاونة هيئة الاصلاح

الزراعى اخلاء الأرض من صغار الزراع الذين لم تكن لهم على الأرض الموزعة عليهم ابتدائيا سوى حيازة عارضة . انهيت بصدور قرار الهيئة باسترداد الأرض منهم ، ولا يغير من ذلك ما تبديه هيئة الاصلاح الزراعى من استمرار هؤلاء المزارعين بالأرض كمستأجرين من مالكيها ، اذ يتعين للاخذ بهذا النظر فى ضوء فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١ — ان تكون الهيئة قد اتفقت مع المزارعين المشار اليهم على تأجير الأرض لهم بنظام النقد وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الحالة المعروضة ، كذلك فان شراء الأرض موضوع البحث من مالكيها وتمليكها لواضعى اليد عليها خالية من صغار المزارعين يعتبر من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير الحكومة بعد موافقة المالكين المذكورين على البيع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تلزم بتسليم السيدين . . . . . . الأرض المملوكة لهما بالحالة التى كانت عليها وقت صدور قرار الاستيلاء الابتدائى ، مع ما يقتضيه ذلك من معاونتهما فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلائها من صغار الزراع الذين سبق ووزعت عليهم الأرض ابتدائيا .

(ملف ٣١/١/١٠٠ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

اراضى زراعية — اجانب — اصلاح زراعى — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — قراراتها — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية — قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون — نهائية — أساس ذلك : يعتبر عدم قابلية هذه القرارات للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه — مقارنة هذه المادة بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى — قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى — ليست نهائية — القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — مقارنة نصوص كل من القانونين المذكورين يستفاد منها ان المشرع غاير فى الحكم بالنسبة الى اختصاص اللجنة فى كل من الحالتين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزرعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تؤول الى الدول ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية والمملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » .

كما تنص المادة الثالثة على أن « تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن « تختص اللجنة

القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون واستثناء من احكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة أو التعويض عنها » .

وتنص المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها وتشكل لجنة قضائية أو اكثر من ... وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وحصر ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون .....

ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء وتوزيع .

واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء والتوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ..... »

ولما كان يبين من مطالعة المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان أن نصها واضح الدلالة على ان قرارات اللجنة القضائية وهى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قرارات نهائية اسبغ عليها المشرع حصانة تعصمها من الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ ويكون فصلها نهائيا لا معقب عليه وقد عللت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بأن المشرع قصد

سرعة الفصـــل في المنازعات المذكورة وبمقارنة المادة التاسعة سالفة البيان بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالاصـلاح الزراعي يبين إن قرار اللجنة القضائية في شأن الاستيلاء والتوزيع طبقـا لقانون الاصلاح الزراعى ليس وحده قرارا نهائيا وانما القرار النهـائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويستفاد من مقارنة النصوص فى القـانونين المـذكورين ان المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه استعار تشـكيل اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المشار اليه وغاير فى الحكم بالنسـبة الى اختصاص اللجنة فى كـل من الحالتين ولو أن المشرع قصد ضرورة التصديق على قرار اللجنــة الذى يصدر تطبيقا للقانون رقـم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليـه لنص على وجوب التصـديق عليه وعلى ان القرار الصادر بالتصديق هو الذى لا يكون محلا للطعن — ويؤيد هذا النظر ايضـا إن الشارع جعـل قرارات اللجنـة القضائية فى مفهوم المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سـالفة البيان قرارات نهائية حتى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتعويض فى حـين إنه فى تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعي ترك الفصـل فى منـازعات التعويض لجهات القضاء العادية (المادة ١٣ مكرر) .

ولما كان النص على عدم قابلية قرار اللجنة القضائية فيمـا يتعـلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليـه الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها يفيـد بطـريق اللزوم أن هذا القـرار لابد ان يكون نهائيـا ذلك إن الطعن لا يمـكن بداهة إلا فى القرارات النهائية ولو كان قرار اللجنة القضائية فى هذا الصدد غير نهـائى لما كان ثمة موجب للنص على عدم قابليته للطعن بالالغاء .

ولما كان الثابت إن السيـد ...... قد اقام الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ امام اللجنة القضائيـة للهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى ضـد الاصـلاح الزراعي والسـيد ...... وفى ١٤ من يونيـة سـنة ١٩٦٤ قررت اللجنـة قبـول الاعتراض شـكلا وفى موضوعه بالا تؤول الى الدولة ملكية الأرض المبينة الحدود والمعـالم بعقدى البيع الصـادرين للمعترض من السـيد ...... المعتـرض ضـده الثـانى والمسـجلين

بمكتب الشهر العقارى بشبين الكوم برقمى ٤٤٧٦ و ٤٤٧٧ بتاريخ ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٢ بمساحة فدان واحد بالعقد الأول وثلاثة أفدنة بالعقد الثانى وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى حدود اختصاصها المبين فى المادة ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هى قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ كما لا يجوز التعويض عنها .

وان الموضوع المعروض بعد أن فصلت فيه اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى حدود اختصاصها وفقا للقانون سالف الذكر فانه يصبح منتهيا .

(فتوى ٢٢٧ — فى ١٩٦٧/٢/٢٧)

اختصاص اداری او وظیفتی

قاعـــدة رقـــم (٢٤٨)

المبـــــدا :

الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ــ نص المادة الثامنة منه على ان يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقــوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهــورية ــ مــؤدى هـــذا ان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار اية مسالة من هذه المسائل دون ان يســبق هـــذا الاصدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضــحى بهذه المثابة عملا من أعمال الغصب لا يرتب اثرا قانونيا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ان المادة الأولى منه تنص على أن يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على وجـــه الاتى :

أ ــ رئيس الدولة ــ وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الــدفاع القــومى .

ب ــ مجلس الرياسة ــ وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمــارس اختصاصاته فى هذا الاعلان على الوجه المبين له .

جـ ــ المجلس التنفيذى ــ وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

كما تنص المادة الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة وتقضى المادة الثامنة بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الاعلان وأوضحت المذكرة الايضاحية للاعلان الدستورى المذكور انه قد اصبح محتما أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادىء الميثاق واحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته ... ولقد حرص الميثاق فى نصوصه المختلفة وعلى الأخص فى فصله الخامس من الديمقراطية أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء الى مجال التنفيذ فلقد كان لا بد من ايجاد المؤسسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة . والتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يحقق الضمان للاستمرار الثورى وبناء على ذلك فلقد قرر رئيس الجمهورية رسم سياستها وتخطيط الوصول اليها .

ومن حيث ان المستفاد من استقرار النصوص المتقدمة للاعلان الدستورى على هدى مذكرته الايضاحية إن مصدر الدستور اتجهت إرادته تعميقا للحكم الديمقراطى وكفالة ضماناته ان يأخذ بمبدأ جماعية القيادة وتطبيقا لهذا المبدأ وما يمليه من ايجاد مؤسسات جماعية يستند اليها نظام الحكم فقد اتجه على ما يبين من نص المادة الثالثة من الاعلان الدستورى الى قصر سلطات رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات على ما يوافق عليه مجلس الرياسة باعتبار ان هذا المجلس قد اصبح الهيئة العليا لسلطة الدولة وتأكيدا لهذا الاتجاه قضت المادة الثامنة من الإعلان الدستورى بنص محكم بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ومؤدى هذا ان اختصاص رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى ينص بها الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على

اختصاص رئيس الجمهورية بها لم يعد مطلقا من اى قيد بل مشروطا بسبق مجلس الرياسة على هذه المسائل واقراره بها وبناء عليه فان اية مخالفة لهذا الحكم تعتبر خروجا سافرا على النظام الأساسى الذى أقامه الاعـــلان الدستورى وعدوانا على السلطات والاختصاصات التى خولها هذا الاعلان لمجلس الرياسة وبهـــذه المثابة فان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصـــدار اية مسألة من المسائل المشار اليها دون ان يســبق هذا الاصـــدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذ الاصدار يكون فى الواقـــع قـــد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى بالتـــالى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هـــذا الاصـــدار بالتبعية مبرر وجوده بعد ان فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من اعمال الغصب لا يرتب اثر قانونيـــا .

ومن حيث ان المادة ٤٧ مـــكررا من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨، باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبية والتى أضـــيفت بالقانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٦٣ وان كان نصـــها يجرى على انه يجوز نقل اعضـــاء النيابة الادارية بقسميها الى وظـــائف عامـــة بالكادر العـــالى بميزانيـــة الدولة أو الى وظـــائف عامة من المؤســـسات والهيئات العـــامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس التنفيذى الا أن الالتـــزام بأحـــكام الاعلان الدستورى المذكور انه يسمو فى قـــوته على نصوص القـــانون من مقتضاه ان نقل اى عضـــو من اعضـــاء النيابة الادارية بقســـميها فى ظـــل العمل بالاعلان الدستورى المشار اليه — لا تتوافر اداته القانونية الا بعـــد موافقة مجلس الرئاسة على هـــذا النقل واقـــراره له ثم يعرض هــــذا القرار على رئيس الجمهورية اذا ما انفرد بنقـــل احد اعضاء النيابة الادارية بقسميها دون سبق اقرار مجلس الرياسة لهذا النقل فان قراره يـــكون منعدما على ما ســـلف بيـــانه .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعـــون فيه بأنه عـــرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا وايد

بما ذهب بما تضمنته المذكرة الصادرة من السيد/ . . . . احد اعضاء مجلس الرياسة السابق الاشارة اليها والتى اشارت فيها الى ان القرار المطعون فيه عرض على مجلس رياسة بالتمرير وانه اعترض عليه اعتراضا مسببا ان بعض المنقولين كانوا من انشط الاعضاء ومنهم من تولى التحقيق فى كثير من القضايا التى تمس السيد/ . . . . وأقاربه ومعاونيه وان النقل بهذه الصورة يحمل معه التنكيل وان محاضر اجتماعات مجلس الرياسة تؤكد صحة هذا القول وبالتالى تكون هذه القرارات منعدمة لعدم موافقة مجلس الرئاسة عليها بالاجماع عند عرضها عليه بالتمرير .

ومن حيث أن الأصل انه اذا اشترط لصدور القرار من هيئة أو مجلس مشكلا تشكيلا خاصا الا يصدر هذا القرار الا بعد مناقشة وتحميص اى بعد اجتماع يدعى اليه فى وقت مناسب وان يتكامل فيه النصاب القانونى بالاجتماع حتى يكون القرار الصادر فيه وليد المناقشة والبحث ومن ثم فان صدور قرار من المجلس بطريق التمرير وان كان جائزا فى حالات الضرورة والاستعجال فان شرط هذا الجواز الموافقة الاجماعية على القرار ومن ثم فان مجرد اعتراض احد اعضائه موجب لعرض الأمر فى اجتماع قانونى اذ قد تكون حجة المعارض من القوة بحيث يعتنقها كل او بعض ذوى الراى اعضاء ، ترتيبا على ذلك فان القرار الصادر بالتمرير لا يتم قانونا الا بتوقيع جميع أعضاء المجلس عليه بالموافقة .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

حرص الدستور على تقييد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون طبقا للمادة ١٢ منه .

ملخص الحكم :

ان مرد حرص الدستور على هذا الوجه هو ما ينطوى عليه من

مختصة بالنفسة . ذلك ان الولاية التشريعية وظيفة عهد بها الدستور الى مجلس الأمة وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ منه . والأصل ان يمارسها هذا المجلس ولا يتخلى عنها . وتفويض رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاص بالتشريع هو بمثابة نزول من السلطة التشريعية عن بعض اختصاصها للسلطة التنفيذية كى تمارسه بقرارات لها قوة القانون . وهذه القرارات لا تصدر فقط فى غيبة مجلس الأمة ، كما هى الحال فى لوائح الضرورة ، بل يجوز صدورها فى أثناء انعقاده وليس فى نصوص الدستور ما يوجب عرضها عليه . فهى اذن تتمخض عن اشتراك السلطة التنفيذية فى الوظيفة التشريعية واحلالها محل السلطة التشريعية فيما هو داخل فى اختصاصها وقد يكون ذلك فى الوقت الذى تكون فيه السلطة الأصلية قائمة بوظيفتها ومن هنا كان وجه الدقة فى هذا الأمر ، ولذلك حرص الدستور على تقييد التفويض بالقيود التى نصت عليها المادة ١٢٠ سالفة الذكر . وعلى مقتضاها يتعين ان يتضمن القانون الصادر بالتفويض تحديد مدة له تعود بعدها السلطة كاملة الى مجلس الأمة وتعيين موضوعات اللوائح التفويضية وأسسها . كما يجب الا يلجأ مجلس الأمة الى التفويض الا اذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية مبررة .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

النص فى القانون على صدور اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية لا يعتبر تفويضا لرئيس الجمهورية باصدار اللائحة وانما هو تقرير لحق مخول له بمقتضى الدستور — النص فى قرار رئيس الجمهورية على صدور قرار آخر منه ينظم بعض المسائل التفصيلية — ليس معناه ان رئيس الجمهورية فوض نفسه فى اصدار القرار الثانى — كل من القرارين يكمل الآخر .

ملخص الحكم :

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان قرار وزير المواصلات بتحديد نوع الوظائف الخاضعة للامتحان تشوبه شائبة البطلان لأنه جاء نتيجة تفويضات متلاحقة ولأنه لا يجوز لقرار ادنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية — ليس صحيحا هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ذلك ان قرار وزير المواصلات لم يصدر نتيجة تفويضات متلاحقة كما انه لم يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة ويتعين بادئ ذى بدء ان يسقط من حساب سلسلة التفويضات التى قال الحكم المطعون فيه بتلاحقها ان رئيس الجمهورية فوض نفسه بمقتضى قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة فى اصدار قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لهذا النظام والصحيح أن رئيس الجمهورية رأى وهو يصدر قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ان يترك بعض الأمور التفصيلية لقرار آخر يصدره هو القرار رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ فالقراران يكمل احدهما الاخر وقد صدرا بأداة واحدة فلا يسوغ القول بأن احدهما صدر نتيجة تفويض من الاخر او ان احدهما ادنى مرتبة من الاخر وليس صحيحا كذلك ان رئيس الجمهورية بتفويض من الشرع بمقتضى المادة ٢ من قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة باصدار لائحة نظام موظفى الهيئة ذلك ان ما تضمنه القانون المشار اليه فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون تقريرا لحق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور فى مباشرة اختصاصه باصدار اللوائح المنظمة للمصالح العامة ولا شك ان تنظيم شئون العاملين بهذه المصالح مما يدخل فى مجال هذا التنظيم اما القول بأن رئيس الجمهورية فوض بمقتضى المادة ٣٥ من قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وزير المواصلات — بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة — فى تحديد الوظائف التى يشترط للترقية اليها اجتياز امتحانات

خاصة فانه ايا كان الرأى فى تكييف السلطة التى خولها وزير المواصلات فى هذا الشأن وهل تنطوى على تفويض من رئيس الجمهورية لوزير المواصلات فى مباشرة اختصاص من اختصاصاته ام ان تخويل وزير المواصلات هذه السلطة لا يعدو ان يكون نوعا من توزيع الاختصاصات فى اطار التنظيم الذى وضعه رئيس الجمهورية لشئون العاملين بالهيئة وأقر فيه مبدأ الاستناد الى الامتحان فى الترقية الى الدرجة الأعلى ، ايا كان الرأى فى هذا التكييف ، فان الأمر لا يشكل على اى حال سلسلة متلاحقة من التفويضات من شأنها ان تبطل قرار وزير المواصلات على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه كما انه ليس صحيحا القول بأنه لا يجوز لقرار ادنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية ذلك ان قرار وزير المواصلات انما صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وهو قرار مكمل لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ كما سلف البيان .

(طعن ٣٨٢ لسنة ١٤ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

عدم انطواء المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون — ما تضمنته المادتان السابعة والثامنة من القانون المشار اليه هو دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية باصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٢٢ من الدستور .

ملخص الحكم :

يبين من نص المادة التاسعة من مشروع القانون رقم ٣٢ لسنة

١٩٦٦ حسبما ورد من الحكومة انها لم تتضمن تفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون وفقا لما تقضي به المادة ١٢٠ من الدستور بل ان ما نصت عليه لم يكن اكثر من دعوة رئيس الجمهورية لمباشرة اختصاصه باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور . يؤكد ذلك ان تلك المادة لم تفرق بين اللائحة التنفيذية للقانون وبين اللوائح المنظمة لشئون العاملين في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الأمر الذي يدل على أن المشروع المقدم من الحكومة كان يعتبر اللوائح المنظمة لشئون العاملين من بين اللوائح التنفيذية التي تحدث عنها اذ سلكها جميعا في مادة واحدة هي المادة التاسعة المشار اليها . أما التعديل الذي ادخلته اللجنة المشتركة على هذه المادة باستبدال مادتين بها احداهما هي المادة السابعة التي تنص على ان لرئيس الجمهورية ان يصدر قرارا بتنظيم جميع اوضاع العاملين واخرى هي المادة الثامنة التي تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون — هذا التعديل لم يقصد به حسبما يبين من ذات تقرير اللجنة ، استحداث حكم لم يرد في مشروع الحكومة في شأن ما يصدره السيد رئيس الجمهورية من لوائح متعلقة بتنظيم شئون العاملين . بل انه لم يستهدف سوى استبقاء الحكم الذي تضمنه المشروع في هذا الشأن . ولئن كانت اللجنة قد عبرت عن ذلك في تقريرها بأن ما انتهت اليه من ادراج حكمي المادتين السابعة والتاسعة من المشروع المذكور يفيد « ابقاءها على تفويض رئيس الجمهورية بأن يصدر قرار بتنظيم جميع اوضاع العاملين » الا أن ظاهر هذا التعبير لا يطابق حقيقة الواقع ولا يعني ان اللجنة المشتركة كانت تبغي الخروج على ما قصدته الحكومة بادىء الرأي من مشروعها ولا انها كانت تريد بصوغ المعنى متفرقا في مادتين بدلا من مادة واحدة استحداث تعديل في الأحكام يرمي الى تفويض السيد رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون لأن مثل هذا

التفويض لم يكن واردا فى مشروع الحكومة الأول حتى يتصور الحرص على استبقائه فحاصل عبارة الاعمال التحضيرية المشار اليها آنفا هو ان اللجنة المشتركة انما ارادت ان تستبقى ما انطوى عليه مشروع الحكومة فاذا كان هذا المشروع فى مادته التاسعة لم يكن متضمنا سوى دعوة السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام القانون وتنظيم أوضاع العاملين فان لفظة تفويض تكون اذن غير مطابقة للواقع وانما تشير فحسب الى الدعوة لتنفيذ احكام القانون . والقول الفصل فى مقام التفسير هو استكناه هذا المعنى من عبارة المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص هذه المادة ليس فيه مدلول التفويض ولا مظنته فضلا عن اركانه وشرائطه . لأن حكم المادة السابعة فى صيغته النهائية لو كان يهدف حقا الى تفويض السيد رئيس الجمهورية بكل معانى التفويض المحدد دستوريا لما غاب عنه قط ان يورد فى ذلك نصا صريحا قاطعا يتضمن امد التفويض والأسس التى تقوم عليها القرارات المستندة اليه وفقا لما تقضى به صراحة المادة ١٢٠ من الدستور التى يجرى نصها بأن لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ان يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان يعين موضوع هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدا :

منصب نائب الوزير هو منصب سياسى — تحديد اختصاصاته يتم بقرار من رئيس الجمهورية — التدرج الادارى وفقا لجدول الفئات الوظيفية الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين

بالدولة على درجة تسمى بدرجة نائب وزير ــ استثناء من ذلك ــ التدرج الادارى فى بعض الوزارات عرف من يسمى بنائب الوزير كمنصب ادارى يجوز للوزير التفويض فى بعض اختصاصاته .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير تنص على أن « لا يجوز تعيين نائب للوزير ينوب عنه فى اختصاصاته فى الوزارة او فى بعضها ويجوز عند غياب الوزير ان ينوب عنه نائبه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس .

وتعين اختصاصات نائب الوزير بقرار من مجلس الوزراء » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « فيما عدا ما نصت عليه المادتان السابقتان يكون شأن نائب الوزير شأن الوزير » .

ومن حيث أن منصب نائب الوزير هو منصب سياسى وقد كانت اختصاصاته تحدد وفقا لأحكام القانون المشار اليه بقرار من مجلس الوزراء ثم أصبحت تحدد بموجب القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بقرار من رئيس الجمهورية الذى آلت اليه اختصاصات مجلس الوزراء ومن ثم فان شاغل هذا المنصب كما هو واضح مما سلف يعد رجلا من رجال السياسة وعضوا فى الحكومة تحدد اختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية على انه بالرغم من ذلك ، وبالرغم من أن التدرج الادارى لا يشتمل وفقا لجدول الفئات الوظيفية الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على درجة تسمى بدرجة نائب وزير ، الا ان التدرج الادارى فى مجال الوزارات عرف من يسمى بنائب الوزير كمنصب ادارى تال للوزير بالنسبة لوزاراته وهذا يمكن للوزير تفويضه فى ممارسة اختصاصاته مثله فى ذلك مثل وكيل الوزارة .

فلا يجوز تفويض الوزير فى اختصاصاته لنائب الوزير السياسى وجواز ذلك بالنسبة لمن يسمون عرفا بنائب الوزير فى التدرج الهرمى داخل النظام الادارى .

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدا :

نقل مرفق الاتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة — اعتبار هذا النقل من قبيل ترتيب المصالح العامة — — دخوله فى اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى .

ملخص الفتوى :

ان تسليم مرفق الأوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، قصد به نقل تبعية هذا المرفق الى الهيئة المذكورة نقلا نهائيا . وقد كشفت الميزانيات المتعاقبة من سنة ٦٦/١٩٦٧ حتى الان عن هذا القصد .

ومن حيث ان نقل المرفق المشار اليه من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة يعتبر من قبيل ترتيب المصالح العامة ، وهو أمر يختص به رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى (دستور مارس سنة ١٩٦٤) .

انتهى راى وجوب الجمعية العمومية الى استصدار قرار من رئيس الجمهورية بنقل مرفق الأوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد حقوق والتزامات كل جهة منهما .

(ملف ٣٢/٢/٢٣٤ — جلسة ٧/١/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

الشركات التى تساهم فيها الدولة — لا تعتبر مصالح عامة — اثر ذلك — عدم شمول اختصاص رئيس الجمهورية بترتيب المصالح العامة لهذه الشركات .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان قوانين التأميم نصت على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى السابق على التأميم ، ومقتضى ذلك ان تظل هذه الشركات خاضعة لأحكام القانون الخاص وليس لأحكام القانون العام ...

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وقد نظم هذا القانون كيفية ادارة الشركات التي تساهم فيها الدولة وكيفية التصرف فى أموالها وقد ناط هذا التصرف الى مجلس ادارة الشركة تحت اشراف المؤسسة العامة .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان الشركات التى تساهم فيها الدولة لا تعتبر من المصالح العامة او فى حكمها ومن ثم فلا يشملها الاختصاص الذى خوله الدستور لرئيس الجمهورية بترتيب المصالح العامة .

ومن حيث أن الحصانة التى اضفاها دستور ١٩٦٤ على القرارات الصادرة قبل العمل به لا تسرى الا على القرارات التى صدرت صحيحة وفق القواعد القانونية النافذة وقت صدورها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لا يمكن حمله على انه زيادة فى رأس مال المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بقدر اصول المصنع نقلا من رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ، وذلك لأن المصنع وقت الحاقه بالمؤسسة الأولى لم يكن مملوكا للمؤسسة الثانية وانما كان فى ملك شركة الصادرات والواردات السودانية وهى شركة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة التى تشرف عليها ، كما أن المصنع لم تكن له ذمة مالية مستقلة عن الشركة المالكة بأصول وخصوم خاصة به وانما كان يعتبر أصلا من اصول الشركة المذكورة .

ومن حيث أن عناصر اصول الشركة المذكورة تعتبر بمثابة الضمان العام لدائنى هذه الشركة ولا يتعلق حق المساهمين فيها بملكية هذه الأصول وانما يكون لهم حقوق شخصية فى مواجهة الشركة كشخص معنوى مستقل بذمته المالية عن سائر الشركاء ، فاذا صفيت الشركة تعين ان يدخل فى التصفية قيمة المصنع المشار اليه حتى تستوفى منه مع قيمة باقى الاصول ، الديون التى على الشركة ومصروفات التصفية ، وما ينبقى بعد ذلك من فائض التصفية يوزع على المساهمين ايا كانت صفاتهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بأداء قيمة مصنع المسلة الى شركة الصادرات والواردات السودانية (تحت التصفية) .

(ملف ٢٣٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل — حظر الاشتغال باعمال

الوساطة المبينة به الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى — ليس لغير الوزير أن يباشر هذا الاختصاص دون تفويض منه فى الحدود التى تسمح بها احكام التفويض — قواعد تحديد الاختصاص — شرعت لتضع قواعد ملزمة للادارة تحقيقا للصالح العام — يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر من غير مختص باصداره — صدور قرار رفض الترخيص المدعى فى الاشتغال بأعمال الوساطة من وكيل الوزارة لا من الوزير — يجعله باطلا قابلا للالغاء .

ملخص الحكم :

ينص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى المادة الأولى منه على أن ((تسرى احكام هذا القانون على كل شخص او هيئة تعمل كوسيط فى الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقيين او المغنين او الراقصين او اى شخص ممن يقومون بعمل من اعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى وما شابهها بالعمل) كما ينص فى المادة الثانية على أنه (لا يجوز الاشتغال بأعمال الوساطة المبينة فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى ويكون الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ويحدد وزير الارشاد القومى قواعد منح الترخيص وتجديده ورسومه بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية) وتضمنت المادة الثالثة النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بالوساطة ومن بينها (أن يكون حسن سمعة) — وفى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ صدر القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١ من وزير الثقافة والارشاد القومى بعد موافقة وزير الداخلية متضمنا الاحكام التنفيذية للقانون المذكور وقد نص هذا القرار فى المادة الأولى منه على أن يقدم طلب الترخيص الى وزارة الثقافة والارشاد القومى وفى المادة الرابعة على ان يمنح الترخيص بعد استطلاع رأى مصلحة

الأمـن العـام بوزارة الداخليـة كما نص القـرار عـلى المسـتندات التى ترفـق بطـلب الترخيص وعلى الشروط الواجب توافـرها فى المـكتب الـذى يتخـذه طـالب التـرخيص مقـرا لـه .

ومـن حيث أن القـانون المـذكور ينص على عـدم جواز الاشتغال بأعمـال الوسـاطة الا بعـد الحصـول على ترخيص من السـيد الوزير — قـد أسـند سـلطة البت فى طلبـات الترخيص بالاشـتغال بالأعمال المذكورة سـواء بمنح الترخيص او برفض الطلب الى السـيد الوزير فليس لغـيره من موظـفى الوزارة أن يبـاشر هذا الاختصـاص دون تفـويض منـه فى الحـدود التى تسـمح بهـا أحـكام التفـويض — وليس ثمـة تفـويض مـن هـذا القبيـل .

ومن حيث أن قـواعد تحـديد الاختصـاص انمـا شرعت لتضـع قـواعد ملزمة للادارة تحقيقـا للصـالح العام فانه يتـرتب على مخالفتهـا بطـلان القـرار الـذى يصـدر من غير المختص باصـداره .

ومن حيث ان القـرار برفض التـرخيص للمـدعى فى الاشـتغال بأعمـال الوسـاطة وقـد صـدر من وكيـل الوزارة لأمن الوزيـر فانه يـكون مشـوبا بعيب عـدم الاختصـاص ، وهذا العيب الـذى اعتور القـرار يجعـله باطـلا وخليقـا بالالغـاء .

(طعنى ٨٤٠ ، ٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـــدا :

المرسـوم بقـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن وكـلاء الـوزارة الدائمـين لا يمنـع مـن احتفـاظ الوزيـر ببعـض اختصـاصاته .

ملخص الحكم :

ولئن كانت موافقـة وكيـل الوزارة هـذه على طلب المـدعى نقـله

الى احدى الدرجات الادارية الخالية قد اتخذت سمة القرار الاداري لصدورها منه بوصفه وكيل الوزارة الدائم الذى يمارس اختصاصات الوزير بالاستناد الى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام وكلاء الوزراء الدائمين الا أن هذه الموافقة من ناحية اخرى لم تتوافر لها الصفة النهائية ذلك ان العمل بالوزارة قد جرى على أن نقل الموظفين من كادر الى آخر امر يقتضى عرضه دائما على الوزير حسبما أكد ذلك مدير عام الشئون المالية والادارية بالوزارة فى تحقيقات النيابة الادارية على ما سلف البيان . وليس فى احتفاظ الوزير ببعض اختصاصاته لممارستها بنفسه — وهو صاحب الولاية والحق الأصيل فى هذه الاختصاصات — خروج على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه او تعارض مع نصوصه .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

صدور قرار مدير عام الادارة بمجلس الدولة بصرف مرتب احدى العاملات بالمجلس من اعتماد النسخ بعد عودة المجند الذى كانت معينة على درجته بصفة مؤقتة ، يعتبر قرارا بتعيينها بمكافأة شاملة على احدى وظائف اعتماد النسخ — صدور قرار رئيس المجلس بتسوية حالة السيدة المذكورة وفق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها الى تاريخ تعيينها المنعدم بقرار مدير عام الادارة بالمجلس — يفصح عن ارادة رئيس المجلس باعادة تعيينها بالاداة الصحيح قانونا من التاريخ المذكور — صيرورة هذا القرار حصينا من الالغاء — ترتيب جميع الآثار القانونية للتعيين عليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » وتنص المادة الثانية منه على أنه « استثناء من احكام قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، او فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية او تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن « تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ، ويسرى ..... الخ » .

ومن حيث ان القرار الصادر من مدير عام الادارة بمجلس الدولة بصرف مرتب السيدة ..... من اعتماد النسخ بالمجلس اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١٧ بعد عودة المجند الذى كانت معينة على درجته بصفة مؤقتة اعتماد النسخ وهى من الوظائف الدائمة بالمجلس .

ومن حيث ان مدير علم الادارة بمجلس الدولة لا يملك سلطة اصدار القرارات فى شئون العاملين الاداريين والكتابيين بالمجلس ، اذ الاختصاص فى هذا الشأن معقود لرئيس مجلس الدولة بوصفه الوزير المختص ، ومن ثم فان مدير عام الادارة بتعيين السيدة .... على احدى وظائف اعتماد النسخ يعتبر قرارا منعدما لانطوائه على غصب لسلطة رئيس مجلس الدولة فى هذا الشأن .

ومن حيث انه وأن كان قرار مدير علم الادارة بتعيين السيدة المذكورة منعدما . الا أنه بصدور قرار من رئيس مجلس الدولة ، وهو السلطة المختصة بتعيين السيدة المذكورة ، بتسوية حالتها وفق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها فى الدرجة العاشرة الى تاريخ تعيينها بقرار مدير علم الادارة وهو ١٩٦٥/٨/١٧ يفصح عن أرادة رئيس المجلس اعادة تعيينها بالاداة الصحيحة قانونا اعتبارا من التاريخ المذكور ، وهذا القرار الأخير باعادة التعيين ، أصبح حصينا ضد الالغاء أو السحب بفوات ستين يوما على صدوره ، ومن ثم تترتب عليه جميع الاثار القانونية للتعيين .

ومن حيث ان السيدة المذكورة حصلت على المؤهل فى سنة ١٩٦١ والتحقت بمجلس الدولة فى وظيفة بدل مجند بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ ومن ثم تكون أقدميتها فى الدرجة العاشرة التى وضعت عليها اعتبارا من التاريخ الأخير بوصفه التاريخ الأقرب وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيدة ..... فى تسوية حالتها اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٣١ تاريخ تعيينها فى وظيفة بدل مجند وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(ملف ٢٤٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقــم (٢٥٨)

المبـــــدأ :

السلطة المختصـــة بمد خدمة رئيس وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العـــامة او الوحـــدات الاقتصـــادية التابعة لهــــا بعـــد بلوغ الســـن القانونيـــة للتقـــاعد ـ طبقـــا لحـــكم المـــادة ٦٥ مـــن نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ نـــاط المشرع هـــذا الاختصـــاص بالوزير المختص لمـــدة اقصـــاها ســـنتان وبقـــرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــدة ـ لا وجـــه للقـــول بقيـــام تـــلازم بـــين ســـلطة التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة ـ اســـاس ذلـــك ان لـــكل مـــن التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة مجـــاله واســـبابه التى تـــدعو الى نـــفى هـــذا التـــلازم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطـــلاع على نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى مادته الخامســـة على أنـــه « فيما عـــدا رئيس مجلس الادارة وأعضـــاء مجلس الادارة الذين يعينـــون بقـــرار من رئيس الجمهـــورية يكون التعيـــين فى وظـــائف الادارة العليـــا بقـــرار من الوزير المختص ويكون التعيين فى وظائف المستوى الأول بقـــرار من رئيس مجلس الادارة بنـــاء على ترشيح المجلس ويـــكون التعيـــين فى باقى المســـتويات بقرار من رئيس مجلس الادارة » ونصت المـــادة ٦٥ من هـــذا النظام على ان « لا يجوز مد خـــدمة العـــامل بعد بلوغه السن المقررة الا اذا دعت حاجـــة العمـــل اليه ويـــكون ذلك بقرار مـــن الوزير المختص لمدة أقصـــاها سنتان وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــــدة » .

ومـــن حيث انه يتضـــح من هـــذين النصـــين ان المشرع فـــرق بين التعيـــين وبين مد خدمة العـــامل بعد بلوغه سن التقـــاعد ، وذلـــك فى مجـــال تحـــديد السلطة المختصة بممارسة كل من الاختصـــاصين فتدرج

بسلطة التعيين ابتداء برئيس الجمهورية وانتهاء برئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة او الوحدة الاقتصادية التابعة لها بحسب اهمية الوظيفة وضخامة مسئولياتها ووضعها فى سلم التدرج الوظيفى ، وخلافا لذلك وحد سلطة مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه سن التقاعد سواء اكان رئيسا او عضوا بمجلس الادارة او كان من غير هؤلاء ، فناط هذا الاختصاص بالوزير المختص لمدة اقصاها سنتان ، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة ، وعلى مقتضى ذلك وازاء صراحة هذه النصوص فانه لا يكون هناك ثمة مجال للقول بقيام تلازم بين سلطة التعيين ومد مدة الخدمة ، خاصة وان لكل منهما مجاله واسبابه التى تدعو الى نفى هذا التلازم ، باعتبار ان التعيين يستهدف ابتداء اختيار الشخص المناسب لشغل الوظيفة بحسب اهميتها وخطورتها ، بينما مد مدة خدمة يجد سببه ودواعيه فى حاجة العمل لاستمراره فى الخدمة والوزير بحكم اشرافه الرئاسى فى مجال الوظيفة العامة اقدر على تعرف ظروف العمل وملابساته وما يتطلبه فى هذا شأن تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على اكمل وجه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى ان مد مدة الخدمة لرئيس واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة او وحدات الاقتصادية التابعة لها بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد يكون بقرار من الوزير المختص او رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال .

(ملف ٨٦/٥/٣٧ — جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

ان قرار نقل العامل من وزارة الى اخرى هو قرار واحد تشترك فى صنعه الوزارتان — لا يمكن اسناده الى اى من الجهتين على انفراد بل يكون اسناده اليهما معا — لا يمكن بعد صدوره بموافقة الجهتين ان تقوم جهة منهما بالعدول عنه بارادتها المنفردة .

ملخص الفتوى :

ولما كان قرار النقل من وزارة الى اخرى هو قرارا واحدا تشترك فى صنعه الوزارتان ، المنقول منها والمنقول اليها فلا يمكن اسناده الى أى من الجهتين على انفراد بل يكون اسناده اليهما معا ، ولا يمكن بعد صدوره بموافقة الجهتين ان تقوم جهة منهما بالعدول عنه كما هو الحال فى اصداره يتطلب موافقة الجهتين معا وينبغى ان تتلاقى ارادة الجهتين عند أمر واحد وان تكون متطابقتين سواء عند النقل أو عند العدول عنه .

فاذا كانت وزارة العدل قد وافقت على نقل هؤلاء العاملين ثم أعقبتها وزارة التربية والتعليم بالموافقة على النقل فان ارادة الجهتين قد تلاقتا وتطابقتا عند احداث الأثر القانونى فاذا عادت بعد ذلك وزارة التربية والتعليم فرأت بارادتها المنفردة سحب موافقتها على النقل فان هذه الارادة قد انصرفت على اعدام آثار قرار النقل بالنسبة الى المستقبل وأيضا بأثر رجعى يرتد الى الماضى من تاريخ صدوره فينبغى لكى تحدث هذه الارادة أثرها الكامل أن تتلاقى من جديد فى هذا الأثر مع ارادة وزارة العدل ، فاذا كانت هذه الوزارة الأخيرة لم توافق الا على نقل العاملين المذكورين اليها فى ١٩٦٩/٦/١ فان تلاقى الارادتين وتطابقهما كان من هذا التاريخ وحده اما الرجعية التى انصرفت اليها ارادة وزارة التربية والتعليم فينبغى اهدارها لأنها لم تصادف قبولا من وزارة العدل وكلاهما جهتان متساويتان فى دورهما فى اصدار قرار النقل او العدول عنه .

ومن حيث انه تأسيسا على هذا فان تبعية العاملين المنقولين التى انتقلت الى وزارة التربية والتعليم بقرار النقل الأول قد عادت الى وزارة العدل من التاريخ الذى عينته هذه الأخيرة فى موافقتها على نقلهم اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ .

(فتوى ٤٥٥ — فى ١٩٧٠/٤/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٦٠)

المبـــــدأ :

يجـوز لوزير الماليــة تفـويض رئيس مصــلحة الضرائب فى مباشرة الاختصــاصات المنصــوص عليهــا فى المــادة ١٩١ مــن القــانون رقــم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ باصــدار قانون الضــرائب عــلى الدخــل والمــادة ٣٧ مــن القــانون رقــم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ بشــأن ضريبة الدمغــة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٧ من قــانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ عــلى انــه « لا تحال الجرائم المنصــوص عليهــا فى هذا القانون الى النيــابة العامة الا بقــرار من وزير المالية أو من ينيبه . ولا ترفــع الدعــوى الجنائيــة الا بنــاء على طلبه . ويجــوز لوزير الماليــة حتى تاريخ رفــع الدعــوى الجنائية الصلح مــع الممــول .... ونصت المــادة ١٩١ من القــانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشــأن الضرائب على الدخــل على أن « تــكون احالة الجــرائم المنصــوص عنهــا فى هذا القــانون الى النيــابة العامة بقــرار من وزير الماليــة ، ولا ترفــع الدعوى العموميــة عنهــا الا بطلب منــه ويكون لوزير الماليــة او من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العموميــة الصــلح مع الممــول ... كمــا يــكون لوزير المالية الصــلح بعد رفــع الدعوى وقبــل صدور حكم نهــائى .... ونصت المــادة الثالثــة مــن القــانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٦٧ فى شــأن التفويض فى الاختصــاصات على أن « للوزراء ومــن فى حكمهم ان يعهــدوا ببعض الاختصــاصات المخــولة لهــم بمــوجب التشريعات الى المحافظــين او وكــلاء الوزارات أو رؤســاء ومديرى المصــالح والادارات العــامة او رؤســاء الهيئــات او المؤســســات العــامة التابعة لهــم او لغيرهم بعــد الاتفــاق مـــع الوزيــر المختـــص .

ويبـــين من ذلك ان المشرع ، بمقتضى المــادة ١٩١ من القـــانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، اختص وزير المالية وحده بسلطة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة وطلب رفع الدعوى عنها ، كما اناط بالوزير سلطة طلب رفع الدعوى الجنائية والتصالح بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، طبقا للمادة ٣٧ منه ، ومن ثم فان وزير المالية هو صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ما لم ير لاعتبارات معينة ان يفوض غيره فى مباشرتها وفى هذه الحالة يتعين عليه ان يلتزم بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ويعهد بهذا الاختصاص الى الأشخاص الذين حددتهم المادة الثالثة من هذا القانون ، ولا يعبر عن ذلك ايراد المشرع لعبارة أو من ينيبه فى بعض الأحوال واغفالها فى احوال اخرى فى القانونين رقمى ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، لأن الحكم الذى يجيز التفويض فى حالة سكوت المشرع عن هذا التحديد ، يجد مصدره فى نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، باعتباره القانون العام فى التفويض فى الاختصاصات .

وعلى ذلك فان صدور قرار من وزير المالية بتفويض رئيس مصلحة الضرائب — فى المسألة المعروضة — يعتبر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون باعتباره من الأشخاص المفوض اليهم والذين حددتهم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(فتوى ١٣٠٧ — فى ١٩٨٣/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب الى وزير الخزانة او من ينيبه . ولوزير الخزانة او من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ... » ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات على أنه « للوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين او وكلاء الوزراء أو رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم او لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص » .

ويبين من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع اطلق الحرية لوزير المالية فى تحديد الأشخاص الذين يجوز انابتهم فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة لأن عبارة « أو من ينيبه » التى اوردها المشرع فى هذا النص تفيد العموم والاطلاق وتؤكد قصد المشرع فى عدم تحديد المستويات الوظيفية التى يمكن ان ينيبها الوزير فى مباشرة هذه الاختصاصات ، ومن ثم يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى مباشرة الاختصاصات الواردة فى المادة المشار اليها ، ولا يتعارض ذلك مع نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات التى اشارت الى الفئات الوظيفية التى يجوز للوزراء ان يعهدوا اليها ببعض اختصاصاتهم ذلك لأن هذا القانون يعد بمثابة القانون العام فى مجال التفويض الى المستوى الوظيفى الذى يراه ملائما لظروفه الحال .

(ملف ١٨/٣/٢ — جلسة ١٩٨٣/١١/٢)

تعليــــق :

تختص النيـابة العــامة دون غيرها بمبـاشرة الدعوى الجنائية ، وهــذا ما أكدته المــادة ٢/٢ من قانون الاجـراءات الجنائية بقــولها : « يقــوم النــائب العام بنفســه او بواســطة أحد اعضــاء النيابة العــامة بمبــاشرة الدعوى الجنائيــة كما هو مقــرر بالقــانون » . أما بالنســبة لتحــريك الدعــوى الجنائية فالأصــل ان النيــابة العــامة هى المختصــة بذلك ، وهى تتمتــع بســلطة تقديرية فى توجيــه الاتهــام او حفظــه ، وهــذا ما قصــدته المــادة ٦١ من قانون الاجــراءات الجنائية بقولهــا : « اذا رأت النيــابة العامة ان لا محل للســير فى الدعــوى تأمر بحفــظ الأوراق » . ولــكن سلطتها فى تحــريك الدعــوى ترد عليها بعض القيــود وهى : الشــكوى والطــلب والاذن ، بحيث لا تمــلك النيــابة العــامة أن تحــرك الدعــوى الجنائية اذا ما توافر احــد هــذه القيــود .

والطــلب تعبير عن ارادة احــدى هيئــات الــدولة فى تحــريك الدعــوى الجنائيــة بشــأن جــرائم عينهــا القــانون .

وقد تــكون الجهــة صاحبة الحق فى اصــدار الطلب هى المجــنى عليهــا فى الجريمة ، وقد يحــدد القانون جهــة اخرى يرى أنهــا اقــدر من غيرها عــلى تقــدير ملاءمة تحــريك الدعــوى الجنائية .

وقــد وردت فى قانون الاجــراءات الجنائيــة بعض الجــرائم التى يلزم تقــديم طلب لتحــريك الدعــوى الجنائية الناشئة عنها ، وورد البعض الاخــر فى قــوانين خاصــة .

ومــن هــذه الجــرائم التى ورد النــص عليهــا فى قــوانين خاصــة :

١ — الجــرائم الضريبيــة :

تنص المــادة ١٩١ من قــانون الضرائب على الدخــل الصــادر بــه القــانون رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ على أن « تكون احالة الجــرائم المنصوص

عليها فى هـذا القانون الى النيـابة العامة بقـرار من وزير الماليـة ولا ترفع الدعـوى العمومية عنها الا بطـلب منـه .

ويـكون لوزير المالية او من ينيبـه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممـول مقابل دفع مبلغ يعـادل ١٠٠٪ ممـا لم يـؤد مـن الضريبـة .... وفى جميـع الأحـوال تنقضى الدعـوى العموميـة بالصـلح (تقـابل المـادة ٨٥ مكرر (٥) من القـانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩) .

٢ — جرائم التهـريب الجمـركى :

تنص المـادة ١٢٤ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ باصـدار قانـون الجمـارك على أنه : « لا يجـوز رفع الدعوى العموميـة او اتخاذ اية اجراءات فى جـرائم التهـريب الا بطـلب كتـابى من المـدير العـام للجمـارك او من ينيبـه ، وللمـدير العام للجمـارك ان يجرى التصـالح أثناء نظر الدعوى او بعد الحـكم فيها حسب الحـال مقـابل التعـويض كامـلا او ما لا يقـل عن نصـفه — ويجـوز فى هـذه الحـالة رد البضـائع المضـبوطة كلهـا او بعضـها بعد دفـع الضرائب المسـتحقة عليهـا ما لم تكن من الانـواع الممنوعة ، كمـا يجـوز رد وسـائل النقل والأدوات والمـواد التى اسـتعملت فى التهـريب . ويترتب على التصـالح انقضـاء الدعوى العموميـة ، او وقف تنفيـذ العقـوبة الجنائية وجميـع الاثـار المترتبـة على الحـكم حسب الحـال » .

٣ — جـرائم التعامل بالنقـد الأجنبى :

تنص المـادة ٢/١٤ من القـانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ بتنظيـم التعـامل بالنقـد الأجنبى على أنه : « لا يجـوز رفع الدعـوى الجنائيـة بالنسـبة الى الجـرائم التى ترتكب بالمخالفـة لأحـكام هذا قـانون او القـواعد المنفذة له او اتخـاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المـادة ٢ الا بنـاء على طلب الوزير المختص أو من ينيبـه — وللوزير المختص او مـن

ينبيه في حالة عدم الطلب أو في حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة » .

ويقدم الطلب من الممثل القانوني للجهة التى حددها القانون ولا يتعلق هذا الحق بشخصه ، وانما يتعلق بوظيفته .

واذا أجاز القانون — كما فى بعض التشريعات الخاصة آنفة الذكر — للممثل القانوني للجهة صاحبة الحق فى الشكوى ، انابة غيره فى تقديم الطلب ، فيكفى عندئذ مجرد التفويض العام فى الاختصاص .

ويجب أن يكون الطلب مكتوبا ، فلا يكفى ان يقدم شفهيا او بناء على محادثة تليفونية حتى ولو اثبتت بالمحضر . ومقتضى صدور الطلب مكتوبا ان يحمل توقيع مصدره ، وتاريخ الاصدار للتحقق من صحة الاجراءات ، كما يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة المجرمة بغض النظر عن وصفها القانوني ولكن لا يشترط ان يرد به اسم المتهم ، فالطلب ينتج آثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولا .

ولم يحدد المشرع مدة معينة يجب تقديم الطلب خلالها ولذلك يجوز تقديم الطلب منذ تاريخ وقوع الجريمة والى ما قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

واذا اتخذت النيابة العامة أى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، كان ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا « لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى ،ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة » .

الا ان الدفع ببطلان آجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون

بالواقع سيما يقتضي لزوم صلاحيتها موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمـــة النقض ولا تتصل اثارته امامهـــا لأول مرة .

وقـــد أجاز المشرع لمن قـــدم الطـــلب أن يتنـــازل عنـــه في أي وقت الي ان يصـــدر في الدعـــوي حـــكم نهـــائي وتنقضي الدعـــوي الجنائيـــة بالتنـــازل (مادة ١٠ اجراءات) . واحـــكام .

ويـــلاحظ ان التنـــــــازل عـــن طـــلب يجـــب ان يـــكون مكتـــوبا ، فما دام المشرع قـــد اســـتلزم الكـــتابة في الطـــلب ، فيقتضي ذلك ان يـــكون التنازل عنه مكتـــوبا ايضاً . (راجـــع المستشـــار الدكتـــور ادوار غالي الدهبي — الاجـــراءات الجنائيـــة في التشريـــــع المصري — طبعـــة ١٩٨٠ — ص ٧٢ وما بعـــدها) .

ويقـــدم الطـــلب الي الجهـــة التي تملك تحـــريك الدعـــوي الجنائية وهي النيـــابة العـــامة ، كمـــا يجوز تقـــديم الطـــلب الي المحكمـــة في الحـــالات التي تتصـــدى فيهـــا للجريمـــة مـــع الدعـــوي الجنائيـــة .

قاعـــدة رقـــم (٢٦٢)

المبـــــدأ :

حق الوزير ووكيـــل الوزارة الـــدائم في انـــابة وكيـــل الـــوزارة أو الوكـــلاء المســـاعدين او رؤســـاء المصالح في بعض اختصـــاصات الوكيل الدائم — قاصر على الاختصـــاصات التي خولهـــا المرســـوم بقـــانون رقـــم ١٣٧ لســـنة ١٩٥٢ لوكيـــل الوزارة الدائم دون ســـواها — نتيجة ذلك : عـــدم جـــواز هـــذه الانابة في ســـلطة التأديب — تفويض رؤســـاء الفروع في بعض اختصـــاصات رؤســـاء المصـــالح اســـتنادا الى الفقرة الثانيـــة من المـــادة الأولى من القـــانونين رقـــمي ٢٢٤ لســـنة ١٩٥٣ و ٦٧ لســـنة ١٩٥٦ — شـــموله للاختصـــاصات الاصـــلية المقررة لرؤساء المصـــالح

وللاختصاصات المفوض فيها هؤلاء من الوزير والوكيل الدائم بما فى ذلك سلطة توقيع عقوبات تاديبية معينة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ استحدث حكمين يتلاقيان فى الحكمة التى تنظم التوسع فى تعميم نظام اللامركزية المنشود ، اذ اقتصرت المادة الثامنة على تخويل وكيل الوزارة الدائم الحق فى أن يعهد ببعض اختصاصاته الى من يجوز ان يقوم مقامه عند غيابه وهو اقدم وكلاء الوزارة أو اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الأحوال ، ثم عدلت فيما بعد بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، فأجازت — طبقا لتعديلها بالقانون الاخر — للوكيل الدائم ان يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة أو وكلائها المساعدين او رؤساء المصالح ، بينما ظل الأمر على حاله فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . فراى المشرع ان يفوض الوزير فى مثل هذه الوزارات فى ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ الى وكلاء الوزارة او وكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ، اما الوزارات التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ما دام حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ثابتا له بالمادة ١٤ أ من المرسوم بقانون سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف البيان . وواضح من صريح النص المتقدم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى فى كل من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، ان انابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذلك انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء انما تنصب كلتاهما على

الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها ، ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات الوزارة فلا يجاوزها الى اختصاصات الوزير الأخرى أو الى اختصاصات وكيل الوزارة العادى أو رؤساء المصالح ، وليس من اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ من القانون المذكور . وعلى خلاف حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الذى اقتصر على تناول حالة الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم ، وحصر الانابة فى الاختصاصات المخولة لهذا الوكيل الدائم دون سواها ، وعلى النقيض من حكم الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى قيد الانابة بالاختصاصات المقررة للمنيب وهو وكيل الوزارة الدائم على خلاف هذين الحكمين ، جاء حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى لكلا القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ عاما ومطلقا فى اجازة تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح ، فأباح القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ للوزير ، كما أباح القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ للوكيل الدائم ، انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الأخيرين سواء أكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير أصلا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ، أم معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله

القانون للوكيل الدائم ، أم كانت اختصاصات أصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون . وتدخل فى هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة فى حدود النصاب الذى نص عليه القانون ومنها حق خصم الراتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصلحة مباشرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتؤكد ثبوته لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالذات المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والمادة ١٤٨ من دستور سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات الوزير — القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاص — نص المادة الأولى منه معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على حق الوزير فى تفويض وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين فى بعض اختصاصاته المخولة له — شموله الاختصاصات المخولة للوزير كافة دون تخصيص .

ملخص الفتوى :

يبين من نصوص التشريعات المنظمة لاختصاص الوزراء ووكلاء الوزارات أن سلطة الاشراف على الوزارات كانت مركزة فى يد الوزير حتى سنة ١٩٥٢ اذ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير وبذلك خف العبء عن الوزير فى

والتصرف فى المسائل الجزئية كى يتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها ، واستمر الحال على هذا النحو ، فعادت سلطة الاشراف على أعمال الوزارة والتصرف فى كافة شئونها كاملة الى الوزير ، ثم صدر دستور سنة ١٩٥٦ وتناول فى المادة ١٤٨ منه تحديد اختصاصات الوزير ، فنصت هذه المادة على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزاراته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة المحكومة بها . وبذلك اقتصر عمل الوزير على رسم السياسة العامة للوزارة ، ولم يعد من المستساغ أن ينهض بالأعباء الادارية التى تحول بينه وبين النهوض بهذه المهمة الخطيرة ، ولذلك صدر القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ، ونصت المادة الأولى منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على أن للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين ، وله أن يوزع الاختصاصات بينهم فى حالة تعددهم .

ويبين من ذلك أن المشرع رخص للوزير فى النزول عن أى اختصاص نيط به بمقتضى القوانين الى وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى وزارته وذلك تمكينا له من التفرغ لأداء مهمته الرئيسية المشار اليها ، وقد ورد النص عاما مطلقا شاملا كافة الاختصاصات المخولة للوزير قانونا دون تخصيص بحيث يجيز للوزير تفويض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة أى اختصاص من اختصاصاته بغض النظر عما اذا كان القانون المنشىء للاختصاص سابقا على قانون التفويض بالاختصاصات أم لاحقا عليه ، وبغض النظر كذلك عن نوع الاختصاص .

(فتوى ٥٥ — فى ١٩٦٠/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدا :

حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات

وكيل الوزارة — لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد خاصة يعمل بها ولو خالفت قانون الموظفين العام — تطبيق ذلك على تفويض رئيس فرع فى اختصاصات تاديبية لرئيس المصلحة .

ملخص الحكم :

لا وجه للتحدى بامتناع تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة بعض الاختصاصات التاديبية الموكولة الى رؤساء المصالح بحجة أن المادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة لم تبح اسناد اختصاص وكيل الوزارة التأديبى فما يتعلق بالموظفين والمستخدمين — الى غير وكيلها المساعد دون من عداه لا وجه لذلك لأن المادة ١٣٣ مكررا المستحدثة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، والتى تنص على أنه « يجوز للوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون » . لا شأن لها بتوزيع بعض اختصاصات رئيس المصلحة الأصلية على رؤساء الفروع من جانب الوزير أو وكيل الوزارة الدائم ، ذلك ان حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات وكيل الوزارة لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد منسقة فى تشريع خاص ، كالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ وعندئذ يتحتم النزول على مقتضى هذه القواعد حتى لو خالفت الأحكام الواردة فى قانون الموظفين العام اعمالا للاصل المسلم من ان الخاص يقيد العام ولا العكس ، ومع ذلك فليس فيما ورد فى القانونين المشار اليهما ما يتعارض مع حكم المادة ١٣٣ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ ان لكل من الحكمين مجالا يجرى فيه على وجه الاستقلال ، وليس ثمة مانع من ان ينظم تشريع لاحق حدود هذه الانابة تنظيما يباح بمقتضاه للوزير او الوكيل الدائم ان يفوض كلاهما

رؤساء الفروع فى بعض الاختصاصات المخولة لرؤساء المصالح، وخاصة اذا كانت هذه الاختصاصات اصيلة بمقتضى القوانين بحسبانهم سلطات تأديب ، وليس يخفى ما عبرت به المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة ، فان هذا الحكم لا يعدو ان يكون متفقا فى ايقاع الجزاءات التأديبية الواردة فيها كل فى دائرة اختصاصه ، يستفاد منه أن وكيل الوزارة ورئيس المصلحة غير متداخلين فى هذا الاختصاص التأديبى ، فاذا امتنع افراغ اختصاص وكيل الوزارة التأديبى على غير وكيل الوزارة المساعد وفقا للمادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة ، فان هذا الحكم لا يعدو ان يكون متفقا مع طبائع الاشياء التى تقضى بتخصيص وكيل الوزارة او الوكيل المساعد بدائرة من الاختصاص التأديبى يختلف عن دائرة رئيس المصلحة فى هذا الشأن ، واذن فليس مما تعارض مع هذا التخصيص ان يملك كل من الوزير ووكيل الوزارة الدائم بموجب تشريع لاحق انابة رؤساء الفروع فى شطر مما نيط برؤساء المصالح من اختصاصات تأديبية ، هى أصيلة فيهم على كل حال وليست منحدرة اليهم من سلطات أعلى منهم بأداة التفويض ، إذ لا يملك الوزير بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ولا وكيل الوزارة الدائم بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ أن يعهد ايهما الى رئيس المصلحة بغير الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم والمحددة حصرا فى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ وليس منها سلطة التأديب لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ولا بالنسبة الى غيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، بل لا موجب البتة لأن يعهد الى رئيس المصلحة ببعض اختصاصات وكيل الوزارة التأديبية ، ما دام لا يهم رئيس المصلحة أن تفرغ عليه هذه الولاية بالنسبة الى موظفين غير خاضعين فى الأصل لاختصاصه الرياسى ، كما ان البداهة العقلية تقضى بأن لا يناب مدير عام مصلحة السكك الحديدية — بوصفه رئيس مصلحة — فيما هو ثابت له أصلا

في ولاية التأديب على الموظفين التابعين له ، اذ لا حاجة به الى مثل هذه الانابة .

ويبنى على ما سلف ايضاحه لزوم القول بصحة القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر من وكيل وزارة المواصلات الدائم في ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ بانابة رؤساء الفروع ومنهم المفتش العام للحركة والبضائع الذى اصدر القرار التأديبى مثار المنازعة في شطر من الاختصاص التأديبى المنوط بمدير عام مصلحة السكك الحديدية بحكم القوانين وهو المتعلق بالموظفين لغاية الدرجة الرابعة ، ومنهم المطعون لصالحه — اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ النافذة اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، وترتيبا على ما تقدم يكون القرار التأديبى الذى اتخذه المفتش العام للحركة والبضائع فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ بمجازاة المطعون لصالحه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام صادرا من مختص فى حدود القوانين والقرار المنفذ لهما .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢) .

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدا :

جواز انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — صدور الانابة من الوكيل الدائم او من الوزير فى الوزارات التى ليس بها وكيل دائم — حق الوزير فى انابة رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح حتى فى الوزارات التى بها وكيل دائم .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر باضافة حكم

الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، نص فى مادته الاولى على أن تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتى :

« فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح » .

« ويجوز للوزير ان يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع » .

وظاهر أن الانابة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة تنصرف الى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . اما تلك التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ، لأن حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابت له بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ . وانابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذا انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء ، انما تنصب كلتاهما على الاختصاصات التى خولها المرسوم بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها . ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى اصلا جانب من اختصاصات وكيل الوزارة العادى او رؤساء المصالح . وليس من بين اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التاديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ و ١٢٩ من القانون المذكور ، ولا فيما يتعلق بعمال

اليوميـة الذين يخضعون لأحكام كادر العمال والـذين تسرى على الملحقين منهم بخدمة مصلحة السكك الحديدية أحكام القانون رقـم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . واذا أصبح اعتبار اختصـاصات وكيـل الـوزارة الـدائم شـاملة ايضا لاختصـاصات وكيل الوزارة العـادى عند عـدم وجـود هـذا الأخير ، وكانت تتضـمن بهذه المثابة سـلطة التأديب فان هــذه السـلطة لا يجـوز اعمالها فى حق عمـال مصـلحة السكك الحـديدية الذين يخضـعون فى تأديبهم لمدير عام المصـلحة — أما الانابة الـواردة بالفقـرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥٣ فقـد جاء حكمها عاما منطبقـا على اية وزارة ولـو كـان بهـا وكيل دائـم ، وأباح للوزير انابة رؤسـاء الفـروع عـن رؤسـاء المصـالح فى بعض اختصـاصات هؤلاء الأخيرين ، سـواء اكانت هذه الاختصـاصات مسندة الى المـذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقـرة الأولى سـالفة الذكر فى وزارة ليس بها وكيـل دائم ام معهـودا بها اليهـم من وكيـل الـوزارة الـدائم بالتطبيـق لنص المـادة ١٤ من المرسـوم بقـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٢ حيث ينتهى عندهم التفـويض الذى خـوله القـانون اياه ، ام كانت اختصـاصات اصيلة مقـررة لهم مباشرة من القـانون . وتدخـل فى هــذه الاختصـاصات سلطة توقيع عقـوبات تأديبية معينة فى حـدود النصـاب الذى نص عليه القـانون ، منها حق تأجيل عـلاوة العـامل لمـدة ستة اشـهر او اكثر ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصـلحة من نصوص كادر العمـال والذى تؤكده لمـدير عام مصلحة السـكك الحديدية المـادة الثانيـة من القـانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٨٥ لسنة ١ ق — جلسـة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعـدة رقـم (٢٦٦)

المبـــدأ :

النص فى القـرار الوزارى عـلى تـكليف وكلاء الوزارة المسـاعدين بتنفيـذه — لا يعنى تفـويض هؤلاء فى تعـديل القـرار أو اضـافة شروط جـديدة لم تـرد فيـه .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما استمسكت به الحكومة من ان المدعى قد رسب فى الامتحان الذى استوجبه القرار الصادر من وكيل الوزارة المساعد لأن جميع القواعد المنظمة للترقية قد تضمنها القرار الصادر من وزير التربية والتعليم ولم يتضمن هذا القرار اطلاقا اى تفويض لوكيل الوزارة المساعد فى اضافة قواعد او شروط جديدة علاوة على ما ورد فى القرار الوزارى بل ان هذا القرار الأخير قد نص فى المادة الثامنة منه على تكليف وكلاء الوزارة المساعدين بتنفيذ هذا القرار . والمستفاد من هذا النص هو القيام بتنفيذ الأحكام الواردة فى قرار الوزير وبطبيعة حال لا يفهم من ذلك انه مقصود به الى تفويض الوكيل المساعد فى التعديل او الاضافة لأن التفويض يجب ان ينص عليه صراحة كما انه من المسلمات انه لا يجوز لسلطة ادنى ان تعدل فى قرار تنظيمى عام صادر من سلطة اعلى — واذ اصدر وكيل الوزارة المساعد قراره باضافة شروط جديدة الى القواعد الواردة فى القرار الصادر من وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد الترقية الى وظائف المدرسين الأول — وهو أمر غير جائز ولا يترتب عليه اى تعديل فى الأحكام الواردة فى قرار الوزير — فانه لا يعول على هذه الشروط ولا يحتج بها على المدعى .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

القرارات الادارية الصادرة بتخطيط الأراضى الفضاء بمدينة القاهرة وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لاقامة مساكن تعاونية عليها — جواز تعديلها بقرارات من الهيئة الادارية للمجلس البلدى والتصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية —

تفويض الوزير وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى هذا الاختصاص — جائز .

ملخص الحكم :

ان القرارات الادارية الصادرة بتخطيط أراض فضاء وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لاقامة مساكن تعاونية عليها لا تعدو أن تكون بطبيعتها قابلة للتعديل والتبديل ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بموجب قرارات تصدرها الهيئة الادارية بمجلس بلدى مدينة القاهرة استنادا الى السلطة المخولة لها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ويصدق عليها وزير الشئون البلدية والقروية الذى يملك بدوره أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى مباشرة اختصاصه هذا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات . فقد نصت المادة ٢٠ من قانون انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على اختصاصات هذا المجلس فقالت : « يختص المجلس بالمسائل الآتية : أولا — مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق ... سادسا — الاشراف على ما يأتى :

١ — عمليات المياه والانارة والمجارى ... ٢ — انشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة او اغلاقها أو حفظها او صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع ، وعلى العموم كل ما يؤدى الى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها » وجاء فى المادة ٣٤ من هذا القانون ان المجلس يؤلف فى كل عام لجانا من أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ، ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم اعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها . وتعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فيها . ونصت المادة ٣٦ منه « ترسل قرارات

المجلس وتحاضر جلساته الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات للتصديق على المحاضر . ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس الا بعد التصديق عليها منه .. » وتأسيساً على ذلك يكون قرار الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٥٩ بتعديل تخطيط جزء من المنطقة الاقتصادية رقم ٣ بمصر الجديدة ، والتى وقعها السيد الوزير والسيد وكيل الوزارة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالتصديق عليها ثم صدور قرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٩ باعتماد تعديل هذا التخطيط وذلك نظراً للدواعى الأمن والسرية حسبما جاء بكتاب السلطات الحربية ثم تم نشره بالجريدة الرسمية وأعمال اثره من تاريخ نشره فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ . كل ذلك يوحى بتوافر ركن المشروعية للقرار الوزارى المطعون فيه بالالغاء خاصة فى ظل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات فقرر ان لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى الوزير او الوزراء المختصين ، ونص فى المادتين الثانية والثالثة منه على ان للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة وله ان يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة فى حالة تعددهم وللوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « كما كانت القواعد المتبعة حتى سنة ١٩٥٢ تقضى بتركيز السلطة فى يد الوزير وكان بهذا الوضع مسئولا عن كل اعمال الوزارة ، غير انه لما كانت مهمة الوزير مهمة سياسية فقد رؤى أن تقتصر مهمته على وضع السياسة العامة للوزارة وان تترك الادارة الفعلية لموظف مسئول ، لذلك صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير كما نص على أن ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة

في القانون . ولذلك خف العبء عن وزير في معالجة المسائل الجزئية والتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها . وقد استمر الحال على هذا النظام حتى صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بالغاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين فأصبحوا وكلاء وزارة ، وعادت الاختصاصات التى كانت موكلة اليهم الى الوزراء . ولما كان دستور سنة ١٩٥٦ قد نظم سلطة الوزراء فنص فى المادة ١٤٨ منه على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزاراته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما يشعر بأن مهمة الوزراء قد أصبحت مهمة سياسية فحسب ، ذلك لأنه ليس من المستساغ ان ينهض الوزير المسئول بالتبعات الادارية التى تحول دون التفرغ لعمله الأساسي فى توجيه السياسة العامة لذلك رئى جواز تخويل وكيل الوزارة فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين والمفهوم الا يشمل التفويض المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة للدولة والمسائل التى تتصل بمجلس الأمة وكذلك مشروعات القوانين والقرارات فتبقى من اختصاص الوزير » . واعمالا لأحكام هذا القانون أصدر السيد وزير الشئون البلدية عدة قرارات تنظيمية لتوزيع الاختصاصات فى وزارته .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـدأ :

تفويض وكيل الوزارة المساعد سلطة التصرف فى التحقيق يستتبع بالضرورة تخويله صلاحية وقف الموظف الذى يجرى معه التحقيق .

ملخص الحكم :

اذا كان الوقف صادرا من وكيل الوزارة المساعد بناء على قرار اتخذه الوكيل الدائم — بحكم نيابته القانونية للوزير طبقا للمادة

التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتفويض شئ من سلطة وكيل الوزارة الى وكيلها المساعد ونقا للمادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وكان ما أضفاه هذا القرار على الوكيل المساعد هو التصرف في التحقيق ، فان هذا الاختصاص يستتبع بالضرورة وقف الموظف الذي يجري معه التحقيق ، ذلك ان الوقف عن العمل وسيلة الى غاية ولا يمكن فصل احداهما عن الأخرى فالوقف يرعى السبيل الى تحقيق مع الموظف الموقوف في جو خال من تأثيره ونفوذه ولا يمكن توجيه تحقيق الى ما يحقق أغراضه دون اللجوء الى اجراء الوقف ومتى كان الوكيل المساعد قد أفرغت عليه سلطة الأمر بالتحقيق والتصرف فيه ، فهو يملك بلا جدال الأمر بوقف الموظف المتهم حماية لهذا التحقيق من أن تعصف به الأهواء وتستميل شهود المؤثرات ومن ثم يكون القرار الصادر من السيد الوكيل المساعد بوقف المدعى عن العمل قد صدر والحالة هذه في حدود اختصاصه مرتبا لآثاره القانونية .

(طعن ١١٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

تفويض في الاختصاص — الاختصاص التاديبي بالنسبة لموظفي المجالس البلدية والقروية — لوزير الشئون البلدية والقروية ممارسته وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١١ من لائحة استخدام موظفي المجالس المذكورة — تفويضه وكيل الوزارة او الوكيل المساعد في ممارسة هذا الاختصاص — جائز .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١ من لائحة استخدام موظفي ومستخدمي وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزارة بتاريخ

٩ من يونيه سنة ١٩٤٥ تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التالية (الخاصة بمجالس المديريات) تطبق في تأديب موظفي وعمال المجالس البلدية والقروية سائر القواعد المتبعة بالنسبة لموظفي الحكومة ومستخدميها ، وقد نصت المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية على استمرار العمل بهذه اللائحة ومؤدى ذلك أن لوزير الشئون البلدية والقروية مباشرة الاختصاصات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ومن ثم يجوز له أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد في ممارسة سلطة تأديب هؤلاء الموظفين بالنيابة عنه .

لهذا انتهى رأي الجمعية إلى أنه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد في إصدار القرارات التأديبية ضد موظفي ومستخدمي المجالس البلدية والقروية ، في حدود ما يختص الوزير بإصداره من هذه القرارات طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

(فتوى ٥٥ — في ١٩٦٠/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

اختصاص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين في الحفلات من خارج الجامعة من فنيين وإداريين وكتبة — اختصاص مجالس الاتحادات بتعيين من عدا ذلك كمشرفي الملاعب — وجوب الحصول على إذن من الجامعة عند استعانة هذه المجالس بممثلين أو مطربين محترفين .

ملخص الفتوى :

السلطة المختصة بتعيين العاملين بالاتحادات ؛ ...

الموظفين الأصليين بالجامعات ، فان المادة ٢١ من اللائحة الادارية والمالية للاتحادات ناطت بوكيل الجامعة سلطة تعيين الفنيين والمدربين والخبراء بناء على اقتراح مراقبة رعاية الشباب بالجامعة ، وفيما عدا هذه الطوائف كمسبية الملاعب مثلا يكون الاختصاص بالتعيين لمجلس الاتحاد الذى يملك ايضا الاستعانة بممثلين أو مطربين محترفين بشرط الحصول على اذن من الجامعة وذلك طبقا للبند م من المادة ٢١ المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — تعتبر اتحادات الطلاب بالجامعات من وحدات الجامعات وذلك لتحقق تبعيتها لها من حيث التنظيم القانونى والتكوين الادارى والاشراف والرقابة ولعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة .

ثانيا — يترتب على ذلك فى خصوص العاملين بهذه الاتحادات :

أ — ان هؤلاء العاملين يعتبرون موظفين عموميين وفقا للمدلول العام لهذا الاصطلاح وذلك متى كان العمل المسند اليهم يصطبغ بالدوام والاستقرار ، ومن ثم تسرى فى شأنهم القواعد العامة فى نظام التوظف الوارد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالقدر الذى يتفق مع أوضاعهم الخاصة على التفصيل السابق بيانه .

ب — اما العاملون الذين يسند اليهم القيام بعمل عارض أو مؤقت ، ولو يتجدد فى مناسبات متتالية ، وكذلك العاملون الذين يتم الحاقهم بطريق التعاقد فهؤلاء يأخذون حكم العاملين المشار اليهم فى البند أ اذا كانت العقود المبرمة معهم تتضمن الاحالة الى القواعد الوظيفية الحكومية .

اما اذا لم تتضمن العقود مثل هذه الاحالة ، فان العاملين

يخضعون عندئذ لأحكام العقود المبرمة معهم ولأحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني .

ثالثا — يختص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين في الإتحادات من الفنيين والمدربين والخبراء ، وتختص مجالس الاتحادات بتعيين من لا يندرجون في حكم هؤلاء كمسببة الملاعب ، ويتعين استئذان الجامعة في حالة استعانة هذه المجالس بممثلين أو مطربين محترفين .

(ملف ٥٦/١/٣٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات — لا يجوز للمحافظ أن يفوض في اختصاصاته استنادا للمادة الثالثة من هذا القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات على أنه : « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح .

وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القانون لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك أيضا لوكيل وزارة على الا يكون قراره نافذا في هذا الشأن قبل تصديق الوزير » .

وان كان لمحافظ القاهرة اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة بمقتضى المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية ، الا انه ليس له ان يفوض فى هذه الاختصاصات طبقا للمادة الثالثة المشار اليها من قانون التفويض بالاختصاصات ، وذلك للاسباب الآتية :

اولا — ان قانون التفويض بالاختصاصات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يورد تنظيما للتفويض فى الادارة المركزية . فلا يجوز استعارة احكامه لتطبيقها فى نطاق السلطات المحلية دون نص صريح بذلك ، لاختلاف نظامى الادارة المركزية والادارة اللامركزية المحلية فى الأساس والمقتضيات .

ثانيا — ان احكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائى تخضع لقاعدة التفسير الضيق ، حسبما تؤكد ذلك مبادىء القانون فى التفسير ، وعلى ذلك فاذا كان قانون التفويض بالاختصاصات قد أعطى الوزراء ووكلاء الوزارات سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فان هذه السلطات تقتصر على الوزراء ووكلاء الوزارات بوزاراتهم ، دون غيرهم من أعضاء الادارة المركزية او اعضاء الإدارة المحلية المعهود اليهم باختصاصات الوزارة ووكلاء الوزارات ، لأن هؤلاء الأعضاء وإن اصطحبوا فى مراكزهم اختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات الا انه لا يجوز لهم استعمال سلطات التفويض فى هذه الاختصاصات بغير نص صريح بذلك ، فالاختصاص واجب تعين على صاحبه ان يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له أن يعهد به لسواه .

ثالثا — ان المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية التى اعطت المحافظ اختصاص الوزير ووكيل الوزارة ، قد حددت من يجوز له تفويضه بهذا الاختصاص ، فأفصحت بذلك عن النطاق الذى يحق للمحافظ ان يفوض فى مداه — وبالتالى لا يجوز له ان يتجاوز هذا النطاق فيفوض غير من بينتهم هذه المادة بيانا مانعا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز لمحافظ

القاهرة ان يفوض مديرى التعليم غير الممثلين لوزارة التربية والتعليم فى مجلس المحافظة سلطة رئيس المصلحة . واذا كانت ثمة اعتبارات عملية تقتضى هذا التفويض فانه يتعين تعديل التشريع بما يحقق هذا الغرض .

(فتوى ٤٠ — فى ١٩٦٤/١/١٩)

تعليـــق :

بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات وقد الغى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة وحل محله .

وقد نص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ على أن لرئيس الجمهورية ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او رئيس الوزراء او نواب رئيس الوزراء او الوزراء او نواب الوزراء ومن فى حكمهم او المحافظين . المادة ١ .

ولرئيس الوزراء ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او الوزراء او نوابهم ومن فى حكمهم او المحافظين المادة ٢ .

وللوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين او وكلاء الوزارات او رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم او لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص المادة ٣ .

ولوكلاء الوزارات ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة .

ولرؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة ان يعهدوا ببعض

«الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى مديرى الادارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم المادة ٤ » .

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ — تخويله المحافظ سلطة توقيع الجزاءات التاديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع وزارات التى لم ينقل اختصاصها الى المجالس المحلية — للمحافظ توقيع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم وجود رئيس مصلحة محلى او اذا رأى هو ذلك — اختصاص المحافظ فى هذا الشأن يحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزى كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشأن فيما عدا الحالة الواردة فى المادة ٩٣ من هذا القانون — اختصاص المحافظ كذلك بالتعقيب على القرارات التاديبية الصادرة من رؤساء المصالح المحليين — اساس ذلك ان له سلطة الوزير .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على ان « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه » .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

١ — تعيين من لا تعلو درجته ....

نه — توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس .

ويؤخذ من هذا النص ان العاملين بالوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وليس لها ممثلون فى مجلس المحافظة يخضعون مباشرة للسلطة التأديبية المقررة للمحافظة بمقتضى المادة السادسة سالفة الذكر التى تفرض عليهم اشراف المحافظ ورئاسته المحلية ، وتخوله فى شأنهم سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير ذلك ان المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ويقابلها المادة ٨٥ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — تقضى بأن لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، وان للوزير سلطة توقيع العقوبتين المشار اليهما مع زيادة فى نصاب مدة الخصم ، ومؤدى ذلك ان سلطة الوزير فى هذا الشأن تستوعب سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اذا ما تصدى الوزير ابتداء لتوقيع العقوبة .

وتفريعا على ذلك فان اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، يعنى ان للمحافظ سلطة توقيع هذه العقوبات فى الحدود المقررة للوزير او لرئيس المصلحة وان له ان يوقع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم

وجود رئيس مصلحة محلى او فى حالة ما اذا رأى المحافظ ان يتصدى مباشرة لتوقيعها وهو الأمر الذى يتعارض مع اختصاصه بالاشراف الادارى على جميع موظفى فروع الوزارات التى تعمل فى دائرة المحافظة ولو كانت من الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ولم يكن لها ممثل فى مجلس المحافظة .

ويؤكد هذا النظر ان المادة ٩٢ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تقصر السلطة التأديبية للوزير فى النطاق المحلى على حالة ما اذا اسفر التفتيش الذى تجريه الوزارة على اعمال المرفق عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم .

ولا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظة فى حالة عدم وجود ممثل للوزارة بمجلس المحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من ازدواج الاختصاص وهو أمر تأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة ويضطرب معه سير المرافق العامة . ومما لا شك فيه انه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى ان تحجب السلطة التأديبية للمحافظ وهى سلطة الوزير اختصاص فى هذا الشأن خاصة وأن الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقا له وانه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره ان يتصدى لهذا الاختصاص او ان يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون (احالة او تفويضا) والا كان المتصدى مغتصبا للسلطة ، وليس فى نصوص

القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى اى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة .

ولئن كان الأمر كذلك فان مقتضى حكم المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليها ان تكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية وان اختصاصه بهذا يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالأجهزة المركزية ، كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشأن فيما عدا الحالة الخاصة الواردة بالمادة ٩٣ من القانون المشار اليه .

ولا يغير من هذا النظر الا يكون للوزارة او المصلحة سوى موظف واحد او بضع موظفين ذلك انه يستوى فى التنظيم الادارى وفقا لما انتهى اليه راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ ان يتكون فرع الوزارة من موظف واحد او من عدة موظفين حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٧٣ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢) .

وترتيبا على ذلك فان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع الجزاء التأديبى على امام مسجد ابى عجيزه ببندر بنى سويف ومن ثم يكون قراره هو القرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف الذى يعتبر منعدما .

أما عن مدى سلطة المحافظ فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من السلطات المختصة بالوزارات فيبين من المادة السادسة سالفة الذكر انها تنظم سلطة المحافظ التأديبية على موظفى فروع الوزارة التى لم ينقل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية

فتجعلها فى حدود اختصاص الوزير ، ولما كانت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت العمل بقانون نظام الادارة المحلية — وتقابلها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تخول الوزير اختصاصين فى مجال التأديب هما :

١ — توقيع العقوبات التأديبية ابتداء — وكانت المادة ٨٥ من القانون الملغى تخوله هذا الاختصاص فى الحدود المقررة لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة — ثم اجازت له المادة ٦٣ من القانون الحالى ذلك فى حدود أوسع من تلك المقررة لمرؤوسيه من وكلاء الوزارة ورؤساء المصالح .

ومن مقتضى هذا الاختصاص ان للوزير ان يتصدى مباشرة لتوقيع الجزاء فيحجب بذلك اختصاص الوكيل أو رئيس المصلحة ويحل محله .

٢ — التعقيب على القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فله ان يلغيه أو يعدله تشديدا او خفضا ، او ان يحول الموظف الى المحاكمة التأديبية بحيث انه متى استعمل الوزير سلطته فى التعقيب فان القرار الصادر منه يكون هو القرار التأديبى القائم ويعتبر القرار الأول كأنه لم يكن وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قبل ذلك بجلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ (ملف ٨٦/٢/٥٧) .

ومفاد ذلك ان وجهى الاختصاص السالف بيانهما يؤديان الى نتيجة قانونية واحدة هى أن الوزير فى الحالتين هو الذى يصدر القرار التأديبى أى انه هو الذى يوقع العقوبة التأديبية اما ابتداء واما بطريق التعقيب على قرار المرؤوس لأن قراره بالتعقيب يجعل قرار المرؤوس وكأنه لم يكن . لذلك انتهى الراى الى :

اولا — ان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع

الجزاء التأديبى على امام مسجد ابى عجيزه ببندر بنى سويف والقرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف الذى يعتبر منعدما .

ثانيا — ان المحافظ يختص بالتعقيب على القرارات التأديبية التى يصدرها رؤساء المصالح المحليين الذين يمثلون فى مجلس المحافظة وزارات لم ينقل القانون اختصاصها بعد إلى المجالس المحلية .

(ملف ٨٦/٢/١١٨ — جلسة ١٩٦٦/٥/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ :

الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالتطبيق للمادة الخامسة من هذا القانون — هى وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) — ليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه « .... وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها المجالس كل بمقدار نصيبه منها » ، وعلى ذلك فان قانون الادارة المحلية لم يغير من أساس فرض وتحصيل الضرائب العامة ، كما لم يسلب الجهات التى اختصتها قوانين الضرائب بمباشرة سلطة الفرض والجباية ، ومن ثم يظل الاختصاص فى فرض وتحصيل الضرائب العامة والاعفاء منها ، منوطا بالجهات التى اختصها القانون بذلك وطبقا لما حدده من شروط الاعفاء منها .

ولما كانت وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) هى

الجهة التى نــاط بها المشرع ربط وتحصـيل ضريبة الملاهى المفروضـة بالقــانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ — وهى من الضرائب العــامة — فان الوزارة المذكورة تــكون هي جهــة الاختصــاص فى ربط وتحصـيل هــذه الضريبة والتحقيـق من تــوافر شروط الاعفــاء منهــا ، ومن ثم فان تنفيــذ حــكم الاعفــاء المنصــوص عليه فى المــادة الخامســة من القــانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ المذكور يــكون من اختصــاص وزارة الخــزانة (مصــلحة الأموال المقــررة القائمــة على تطبيــق احــكام هــذا القــانون) .

واذا كانت حصيــلة ضريبة المــلاهى تدخل ضــمن موارد مجــالس المــدن المفروضــة فى دائرتها طبقــا لنص المــادة ٣٩ من قــانون نظــام الادارة المحلية ، فان هــذا القــانون لم يخــول ايا من رجــال وهيئــات الادارة المحلية اختصــاص تحصيل هذه الضريبــة او الاعفــاء منها ، اذ انها — باعتبــارها من الضرائب العــامة — يسرى عليها حــكم المــادة ٣٦ من القــانون المذكور ، دون ان يتعــدى حق المجــالس فى حصــيلتها — باعتبارها من مواردها — الى ســلطة التدخل فى أمور فرضــها او الاعفــاء منهــا ، او التعقيب على القــرارات الصــادرة بشــأنها من موظفى الجهة صــاحبة الاختصــاص قانــونا .

ولا يغير من هــذا النظر كون المــادة ٦ مــن قــانون نظــام الادارة المحليــة قد نصت على أن « يعتبــر المحــافظ ممثــلا للســلطة التنفيــذية فى دائرة اختصــاصه ويتولى الاشراف على تنفيــذ الســياسة العــامة للدولة .... كمــا يتــولى المحافظ الاشراف على جميــع فروع الوزارات التى لم ينقــل القــانون اختصــاصاتها الى مجلس المحافظــة ، ويشرف على موظفيهــا ، ويعتبر الرئيس المحــلى لهم عدا رجال القضــاء ومــن فى حكمهــم .. » — ذلك ان ســلطات المحــافظ — واختصــاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظــفى المحافظــة وفــروع الوزارات بهــا دون ان يــكون له الاشراف الفنى او الموضــوعى عــليه

مباشرة موظفى فروع الوزارات واختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا . فقانون الادارة المحلية لم يخول المحافظ سلطات موضوعية فى مباشرة ما يدخل فى اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من اعمال فنية ، وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات — المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، ولم يسند القانون الى المحافظ اى اختصاص فى فرض الضرائب او الرسوم او الاعفاء من هذه أو تلك .

وعلى ذلك فان وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) هى الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ — بالتطبيق لنص المادة الخامسة من هذا القانون ، وليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن .

(فتوى ٢٨ — فى ١٩٦٤/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

قرارات تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية — اختصاص المحافظ باصدار هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على الوجه الاتى : ١ — قاض يندبه وزير العدل . ٢ — عضو نيابة يندبه النائب العام . ٣ — مفتش الزراعة بالمركز

... ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ويعين المحافظ العدد الكافي من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » ..

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القانون السابق فقضى فى مادته الأولى بأن « تنشأ فى كل قرية لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على النحو الاتى :

المشرف الزراعى فى الجمعية التعاونية الزراعية . رئيسا

أحد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى القرية . عضوا

أحد اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية . عضوا

صراف القرية . عضوا

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه يجوز التظلم من قرارات لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أمام لجنة استئنافية بدائرة كل مركز على الوجه الاتى :

قاض ينتدبه وزير العدل . رئيسا

عضو نيابة ينتدبه النائب العام . عضو

احد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز تختاره اللجنة عضو

مندوب من وزارة الزراعة يختاره مدير الزراعة بالمحافظة عضو

اثنان من اعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى والجمعيات التعاونية .. بدائرة المركز يمثلان ملاك الأراضى ومستأجريها ينتدبهما أمين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة . اعضاء

١ — « ويصدر بتشكيل اللجنة الاستئنافية قرار من المحافظ المختص ويعين المحافظ العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » .

وواضح من هذه النصوص ان كلا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد ناط بالمحافظ المختص مهمة تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ومن ثم فان القرارات الصادرة من السادة المحافظين بتشكيل تلك اللجان تكون قد صدرت من الجهة المختصة بذلك قانونا .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

فئات المكافآت التى تمنح لأعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية من غير رجال القضاء والنيابة — اختصاص المحافظ بتحديد فئات هذه المكافآت .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات .

وقد رددت هذا حكم المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

كما نصت المادة ١١٦ منها على ان « لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع انواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن للمحافظ فى دائرة اختصاصه تحديد فئات المكافآت التى تمنح لأعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية ..

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـدأ :

اختصاص مجلس القضاء الأعلى وحده بتحديد فئات المكافآت بالنسبة لرجال القضاء والنيابة الذين ينتدبون للجان المنازعات الادارية — قرار المجلس الصادر فى هذا الشأن يكون ملزما للجهة القائمة بالصرف .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أنه « يجوز ندب القاضى لأعمال اخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالاضافة الى عمله وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى .... على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال » .

وقد أورد قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذا الحكم فنص فى المادة ٦٧ على انه يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال اخرى قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة الى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها عن هذه الأعمال وتقضى فى المادة ١٣٧ بسريان هذا النص على اعضاء النيابة العامة .

ومفاد هذين النصين أن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة

المختصة بتحديد مكافآت رجال القضاء الذين يندبون لأعمال أخرى . واستخدام المشرع لعبارة « ويتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة » يعنى ان القرار الذى يصدره المجلس فى هذا الشأن يكون قرارا ملزما للجهة التى يؤدى العمل لحسابها وتقوم بالصرف .

ومن حيث انه بناء على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا فى ٤/١١/١٩٦٤ بتحديد المكافأة التى تصرف لرجال القضاء نظير عملهم فى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ثم أصدر المجلس بعد ذلك قرارا فى ٤/٤/١٩٦٨ بتحديد مكافآت أعضاء النيابة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم التزام المحافظات بالقرارات التى أصدرها مجلس القضاء الأعلى فى شأن تحديد المكافآت التى تصرف للقضاء وأعضاء النيابة نظير عملهم فى اللجان المشار اليها .

(فتوى ١٥٦ — فى ٥/٢/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدا :

يشترط لصحة التصرف الادارى ان يكون الموظف الذى يصدر منه التصرف مختصا .

ملخص الفتوى :

اما القول بان التصرفات تبرم بغير اذن من البرلمان مع وجوب عرضها لتبقى نافذة لازمة ولا يكون هناك سوى المسئولية السياسية للوزارة او الوزير فمردود بان المسألة هنا مسألة اختصاص .

والاختصاص فى القانون العام يقابل الأهلية فى القانون الخاص وكما يشترط لكى يكون التصرف الفردى صحيحا منتجا لاثاره القانونية ان يكون المتصرف متمتعا بالأهلية القانونية لابرامه كذلك يشترط لصحة التصرف الادارى ان يكون الموظف الذى يصدر منه

هـذا التصرف مختصا وان يكون موضوعه جائزا ومشروعا وأن تراعى فيه الشروط الشكلية التى ينص عليها القانون .

على أن الاختصاص فى القانون العام اضيق نطاقا من الأهلية فى القانون الخاص اذ الأصل فى القانون ان الشخص ذو اهلية ما لم ينص القانون على عكس ذلك أما فى القانون العام فالأصل أن الموظف غير مختص بالنسبة الى المسائل التى ينص على اختصاصه بها .

وفى الحالة المعروضة لا اختصاص للسلطة التنفيذية فى الترخيص باستغلال الثروة الطبيعية فالتزامها بالترخيص باطل بطلانا مطلقا لعدم اختصاصها به . ومن ثم لا يترتب على هذا الالتزام الباطل أى اثر .

اما المسئولية السياسية امام البرلمان فهى لا ترد الا بالنسبة الى تصرفات تصدر من الوزير صحيحة فى حدود اختصاصه ويؤخذ عليها عدم ملاءمتها او عدم اتفاقها مع الصالح العام .

(فتوى ١٦٢ — فى ١٨/٥/١٩٥٠)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ :

اختصاص — تقريره بقانون — النزول عنه او الانابة فيه — غير جائز الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون .

ملخص الحكم :

ان الاختصاص الذى يتحدد بقانون لا يجوز النزول عنه أو الانابة فيه الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون ، كما لو كان ثمت قانون يرخص فى التفويض .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٥٩)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

تفويض فى الاختصاصات ـ آثاره ـ لا يجب سلطات الأصيل نهائيا بل يمارس اختصاصاته فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض ـ مباشرة المفوض فى الاختصاص عمله تحت مسئولية من فوضه ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لتفويض الوزير احد الوكلاء فى التصرف فى التظلمات الادارية ـ للوزير سحب قرار وكيل الوزارة المفوض بالاختصاص .

ملخص الفتوى :

وان سلطة البت فى التظلمات الادارية معقودة للوزير طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ فى شأن التظلم الادارى واجراءاته وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات (معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٤٨ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتفويض وكلاء الوزارة المساعدين فى التصرف فى التظلمات الادارية الخاصة بموظفى الدرجة الثالثة فأقل التى يختص بها كل منهم على أن يشمل ذلك موظفى المعاهد العليا وأنواع التعليم المختلفة بالمناطق التعليمية . والتفويض فى الاختصاصات لا يجب سلطات الأصيل نهائيا ، بل للاصيل ممارسة اختصاصه فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض . وان من آثار التفويض ان المفوض بالاختصاص انما يباشر عمله تحت مسئولية من فوضه . ولما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هى سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الادارى ، فهى توجد وتتقرر بدون نص وفقا للمبادىء العامة وتشمل حقه فى توجيه المرؤوس باصدار اوامر وتعليمات يلتزم الأخير باحترامها كما أن للرئيس سلطة الغاء أو وقف او تعديل قرارات المرءوس وبناء على ذلك يكون من حق الوزير بالرغم من تفويضه وكيل الوزارة فى نظر امر من الأمور ان

يباشر ذات الاختصاص ، كما ان له أن يلغى قرار الوكيل الصادر فى هذا الشأن ، لا سيما وان الوزير هو المسئول عن توجيه الوزارة والاشراف على العمل الادارى بها ، وتلك المسئولية تستتبع ان يكون له السلطة فى التعقيب على القرارات الصادرة من المختصين بالوزارة طالما ان القرار لم يتحصن بعده ومن ثم فان القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم بسحب قرار السيد وكيل الوزارة المساعد الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ — يكون قرارا صحيحا صادرا ممن يملكه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيدة . . . . . . تخضع عند تعيينها بالوزارة لشرط قضاء فترة الاختبار بنجاح ، وما دامت حركة الترقية الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة التى تظلمت منها قد تمت قبل قضاء فترة الاختبار ، فلا يكون السيدة المذكورة أصل حق فى الترقية بمقتضى هذه الحركة ويكون تظلمها فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم من القانون خليقا بالرفض ولا يؤثر فى ذلك أن السيد وكيل الوزارة المساعد قرر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ الغاء قرار الترقية المشار اليه فيما تضمنه من تخطى المتظلمة فى الترقية ما دام ان السيد الوزير قد سحب هذا القرار فى الميعاد القانونى المقرر للسحب .

(ملف ٨٦/١/١٧٠ — جلسة ١٩٧٥/٧/١٤)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـدأ :

التفويض فى الاختصاص لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين اذ انه اسنادا للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته وينتج التعبير عنه ان يكون صحيحا لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية وان يكون استظهاره مباشرا من مسنده .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا شبهة فى صحة ما اخذ به الحكم المطعون فيه واعتمده قضاؤه من أن قرار ترقية الطاعن اذ صدر من مدير المصنع الذى يعمل به يكون صادرا من سلطة غير مختصة بتقريره وذلك استنادا الى ذات ما دونه الحكم الطعين فى هذا الخصوص ، فيما رجع اليه واستبان له من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩ ولائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران رقم ١ لسنة ١٩٦٧ على النحو الموضح فيما سلف بيانه من أسباب ذلك الحكم . وليس فى الأوراق ما يثبت ما ادعاه الطاعن من وجود تفويض من رئيس مجلس ادارة المؤسسة لمدير المصنع الذى يتبعه الطاعن فى اصدار قرارات بالترقية لا تدخل اصلا فى اختصاص المدير وغنى عن البيان ان التفويض فى الاختصاص عندما يجوز قانونا فانه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين لأن التفويض اسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته ويلزم فى التعبير عنه ان يكون صريحا لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية وأن يكون استظهاره مباشرا من مسنده وشىء من ذلك لم يعتمد عليه الطاعن او يكشف عنه فيما ادعاه من وجود التفويض الذى اشار اليه ولا يعدو ما قال به فى هذا المجال ان يكون فهما خاصا من جانبه لموقف المؤسسة من قرارات التسوية والترقية التى قررت سحبها لمخالفتها القانونية وهو فهم افترض وجود التفويض بوسائل للتفسير والتأويل لا تؤدى حتما اليه ، وعليه يبقى صحيحا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار ترقية الطاعن صدر من غير السلطة المختصة قانونا باصداره .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

قاعــدة رقــم (٢٨١)

المبـــــدأ :

يحــل وكيــل المصــلحة محــل رئيســها عنــد غيــابه فى جميــع اختصــاصاته وســـلطاته .

ملخص الفتوى :

انه وان كان الأصــل ان المــوظف يجب عليه أن مبــاشر اختصاصاته بنفســه الا ان ذلك لا ينــفى ان الاختصــاص انما يتعــلق بالوظيفــة ذاتهــا لا بشــخص الموظف الــذى يشــغلها ولذلك فانه اذا طــرأ عــلى المــوظف ما يمنعــه من القيام باعباء وظيفته انتقــلت هذه الاختصــاصات الى مــوظف آخــر اما بطــريق الندب او بطريق الحــلول .

والنــدب عمل ادارى تخــول بموجبه ســلطة اخــرى جــزءا من اختصــاصها ويكون حين يخــول قــانون او اللائحة موظفــا حق تعيــين موظف لمباشرة كل او بعض اختصــاصات موظف آخــر مؤقتا عند غيــابه او لمســاعدته على القيــام بهــذه الاختصــاصات .

أما الحــلول فليس عملا اداريا وانمــا يكون حين تنتقــل اختصاصات موظــف الى موظف آخــر بقوة القــانون عنــدما يقــوم بالموظف الأصــيل مانع من القيــام بهــذه الاختصــاصات .

ففى الحــلول على خــلاف الحال فى النــدب يعــين القــانون أو اللائحــة مقدما المــوظف الذى يقوم مقــام المــوظف الأصيل عنــد وجــود المــانع فبمجــرد وجود المــانع يتم الحــلول دون حاجة لأى اجراء خاص .

فاذا ما تقــرر ذلك تعين البحث فى الاداة التى تخــــول وكــــلاء المصــــالح حق الحــلول محل رؤســائها عنــد وجود ما يمنعهــم من القيام بأعبــــاء وظائفهــــم .

تنص المــادة ٤٤ من الدســتور على ان الملك يرتب المصــالح العامة ويشــمل ترتيب المصــالح وضــع القــواعد التى تســير عليهــا لكى

تحقق أهدافها ومن ذلك توزيع الاختصاصات بين موظفيها على الوجه الذى يكفل حسن سير العمل على وجه الاستمرار والدوام دون ان يؤثر فيه ما قد يطرأ على اشخاص الموظفين من احوال تحول بينهم وبين القيام بواجبات وظائفهم .

وقد كان المفروض ان تصدر من السلطة التنفيذية — استنادا الى المادة السابقة — لوائح تنظيمية بانشاء وظائف وكلاء لرؤساء المصالح وتعيين اختصاصاتهم ولكن العمل فى مصر جرى — وعلى وجه العموم — على انشاء هذه الوظائف فى الميزانية دون ان يصدر قرار تنظيمى بتحديد الاختصاص المنوط بشاغليها وأكثر من ذلك فقد حدث بالنسبة الى انشاء الوزارات ذاتها ان اكتفى بتعيين الوزير دون اصدار مرسوم بانشاء الوزارة أو قبل صدور هذا المرسوم كما حدث فى سنة ١٩٤٠ بالنسبة الى وزارتى التموين والوقاية وكما حدث فى مستهل هذا العام بالنسبة الى وزارتى الاقتصاد الوطنى والشئون البلدية والقروية .

وعلى ذلك يكون انشاء وظائف وكلاء المصالح وتعيين من يشغلها متضمنا فى ذاته تنظيم العمل فى هذه المصالح تنظيما من شأنه ان يقوم الوكيل مقام الرئيس عند وجود المانع . وهو ما تقصده السلطة التنفيذية من أنشاء وظائف الوكلاء ويوافقها عليه البرلمان باعتماده الميزانية .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان وكيل المصلحة يحل محل مديرها بمجرد غيابه فى جميع اختصاصاته وسلطاته لا فرق فى ذلك بين الاختصاصات الداخلية والاختصاصات الخارجية .

(فتوى ٤٠٢ — فى ١٩٥١/٢/١٧)

تصـــــــويبات

كلمـــة الى القـــارىء

نأسـف لهـذه الأخطـاء المطبعيـة ....

فالكمـــال لله سـبحانه وتعـــالى ....

تصـــــــويب

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
العاوى	١١ /٢٤	الدعاوى
الاجرااعت	١٦ /١٢	الاجراءات
براسة	٤٤ /٤	برياسة
الأقومية	٤٩ /١٨	الأقدمية
شاطها	٥٤ /٦	نشاطها
الرشيددة	٥٤ /٢٠	الرشيدة
انب	٥٤ /٢٤	انـه
فقـ	٨٥ /٢٦	فقـد

ص ١١١ مكرر سطر ١٢ ، ١٣ يحذف فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
منوطقها	٤/١١٢	منطوقها
الستور	١٨/١٣١	الدستور
المنمظة	٤/١٣٩	المنظمة
الحكوم	١٤/١٤٨	الحكومة
اجراعت	٢/١٥١	اجراءات
كايت	٧/١٥٧	كانت
تعنيها	٢٤/١٥٩	تعينها
الورسوم	٢١/١٦٨	والرسوم
١٩٨٨	٤/١٧٠	١٩٧٨
معاة	١٤/١٧٢	مدعاة

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
ءلارتباط	٢١/١٧٣	الارتباط
الرلدين	١٣/١٧٥	البلدين
سوم	٣/١٧٦	رسوم
حدته	٢١/١٧٦	حددته
وافقا	١/١٨١	وفقا
الارادة	٧/١٨٤	الادارة
أمها	٢٠/٢٠٨	امامها
الأول	٩/٢٢٦	الأولى
ثه	٨/٢٢٧	ثم
مأمورية	٢/٢٣٠	مأمورية
الوارة	٢٧/٢٥١	الواردة
الزاعى	١١/٢٥٤	الزراعى
مفادارها	٦/٢٥٩	مقدارها
خمتها	٢٢/٢٦٣	خدمتها
عم	١/٢٦٦	عدم
اواجته	٨/٢٨٠	لواجبه
طباء	١٧/٢٩٦	أطباء
١٩٧٩/٧/١	١٣/٣٠٤	١٩٧٨/٧/١
مرة	٢٢/٣٢٠	مدة
العوة	١٨/٣٢٩	العودة
صحبته	٨/٣٣٦	صحته

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
استنفاء	١٠/٣٣٦	استنفاذ
السطر كامل	٨/٣٥٦	مشطوب مكرر
ن	٤/٣٧٠	أن
العاملن	١٦/٣٨١	العاملين
بل	١٧/٤٠١	بأن
السطر كامل	١٦/٤٠٥	مشطوب مكرر
تتضمه	٥/٤١١	تتضمنه
بعدد	١٣/٤١٣	بعـــد
المادةرقم١٤٥	٨/٤٢٩	المادةرقم ٥ من القانون رقم ١٤٥
قانو	١٧/٤٣٩	قانـــون
سلنة	٢٣/٤٤٣	لسنة
للعاملن	٣/٤٤٤	للعاملين
شترط	٥/٤٤٤	يشترط
اختار	٢٥/٤٥١	اختيار
حفز	١٥/٤٧٦	حوافز
العاملن	٢٦/٤٨١	العاملين
الأجنى	٤/٤٩٣	الأجنبى
التقيرية	٣/٥٠٦	التقديرية
الدرسة	٢/٥٠٨	الدراسة
لأفرا	٥/٥٠٩	لأفراد
وحدة	١٢/٥١٠	واحدة
مسته	٢٤/٥٦١	مسقه
بتعينه	٢٣/٥٦٢	تبعية
وتوزيع	١٥/٥٧٧	والتوزيع
وتحميص	١٢/٥٨٥	وتمحيص
وكلان	٩/٦١٠	وكلاء
حال	١٠/٦١٩	الحال
السنى	٢/٦٢٦	المدنى
ولميس	٢/٦٢٧	وليس
للفتوح	١٤/٦٣٢	للفتوى

أجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتهـا فى غير أوقات العمـل ص ٤٧٨ سطر ١٩ ، ٢٠ يحذف مكرر

مطبعـة المنصـورة — ٣ درب حسن عقل من شارع العطار بشبرا

رقـم الايـداع ٤٢٤٢/١٩٨٦

فهرس تفصيلي

(الجزء الأول)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهاني — محام)
خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولاً — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانياً — الموسوعات :

١ — موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صـــــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعـــراق وســـوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـــق على هـــذه الأحـــكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء — ٧ آلاف صـــــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـدير المثالى وكيفية اصدار القـــرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبـــادىء المجـــلس الأعلى المغـــربى ومحـــكمة النقـــض المصريـــة .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادئ المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ، ومبادئ وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ . (حوالى ٢٠ جزء) .

